جامعـة الجزائـر بن يوسف بن خدة
كليـة العلوم السياسية و الإعلام
قسـم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

الأحزاب و دورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996 – 2008)

مذكرة مقدمـة لنيـل شهـادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية
تخصص : رسم السياسات العامة

إعداد الطالـب:
ياسين ربوح

إشراف الأستاذة الدكتورة:
عقيلة ضيف الله

أعضاء لجنة المناقشة :

- د . عبدالله رابح سرير ، رئيسـا ،
- أ . د . عقيلة ضيف الله ، مقـررا ،
- د . نور الدين حاروش ، عضـوا ،
- د . سـالم برقـوق ، عضـوا ،

رجب 1430 هـ

جوان 2009 م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

إلـــى الوالدين العـزيز ين أطـال الله فـي عمـرهما ...

إلـــى إخوتي و أخواتي وجميـع أفـراد عائلتـي ...

إلـــى كافـة الأهـل والأقـارب ...

إلـى جميع زملاء و أصدقاء الدراسة ....

إلـــى كل الأصدقـاء والأحبـاب.....

إلـــى هـؤلاء جميعـا أهـدي حصـاد جهـدي وثمـرة عملـي.

تشكـــــرات

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة / **عقيلة ضيف الله** ، على ما أسدته لي من نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداد هذه المذكرة .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أمدني بيد العون والمساعدة في طبع وإخراج هذه المذكرة .

مقــدمة

لقد مر العالم في أواخر القرن العشرين و بدايات القرن الواحد و العشرين بمرحلة انتقالية كبرى شهدت تحولات في الفكر السياسي و الاقتصادي ، و فرضت بعض الأفكار نفسها على العالم ، كالعولمة ، تحرير التجارة الخارجية ، الحكم الراشد ، التنمية البشرية، و التنمية المستدامة ، و من أهم معالم هذه المرحلة المطالبة بإنهاء استبداد الحكام بالشعوب تحت أي مسمى و رفع قيمة الإنسان ، ومطالبة الجماهير بحقها في تشكيل أحزاب سياسية ، لممارسة شؤون الحكم و التعبير عن آرائها ، و في ذات الوقت فدول العالم الثالث مطالبة بالتكيف و التجاوب مع هذه التحديات و المتغيرات ، و لن يتأتى ذلك إلا بتبني تعددية حزبية حقيقية ليست صورية ، تتيح مشاركة حقيقية للجماهير في الحكم ، و تكون من خلالها الأحزاب أهم آلية لتنمية البلاد سياسيا .

أهمية الدراسة :

يعتبر موضوع الأحزاب من الموضوعات التي تحتل مكانة هامة سواء من الناحية الفقهية أو من ناحية التطبيق ،كونها تضع المشرع و السياسيين أمام اختيار صعب بين الحرية من جهة ، و الفوضى من جهة أخرى، و قد أثير حوله جدلا (و مازال يثار) بين السلطة و الفقهاء ، و اختلفت فيه وجهات النظر و تعددت حتى في أعرق النظم الديمقراطية ، كما تكمن أهميته كون التعددية السياسية و الحزبية عماد الديمقراطية ، ما جعل الفقه يكاد يجمع أن لا حرية سياسية و لا نظام ديمقراطي دون أحزاب ، و أن العداء نحو الأحزاب يخفي عداء نحو الديمقراطية كما يقول الفقيه النمساوي كلسن ، فهي من جهة تتفق وطبيعة النفس البشرية، لأن الإنسان كما يقرر علما ء الاجتماع حيوان اجتماعي و نظامي في آن واحد، فالانضمام لأحد الأحزاب (الذي ما هو إلا جماعة من الجماعات المنظمة) هو في حد ذاته تحقيق لإحدى غرائز النفس البشرية، بل هو واجب اجتماعي لتحقيق الذات المسؤولة، ومن جهة أخرى نجد أن الأحزاب ضرورة تقتضيها طبيعة الأنظمة الديمقراطية ، لأنها من أهم التنظيمات السياسية في الوقت المعاصر لما تقوم به من مهام متميزة في مجال النشاط السياسي مثل توسيع المشاركة السياسية وتجسيد عملية التداول على السلطة ،و دعم شرعية النظام ، و تحقيق التكامل السياسي وإعلام وتحسيس الرأي العام بالقضايا الهامة التي تتصل بحياته ، و تعتبر حلقة وصل بين المواطنين و الحكومة ، فهي تساعد الناس على تحديد مصالحهم و بلورتها .

لذلك اعتبرت الأحزاب أهم أدوات التنمية السياسية على الإطلاق في المجال السياسي ، وعليه فإن مسؤولية تجاوز أزمات التنمية السياسية الناجمة عن تركة الاستعمار و المتمثلة في مشاكل الهوية أو الانتماء ، الشرعية المشاركة السياسية ، التغلغل ، و مشكلة التوزيع ، تقع على عاتق الأحزاب السياسية على الخصوص .

فإذا كان هذا الموضوع يثير الجدل و الاختلاف على الصعيد العالمي، فإنه يصبح أكثر تعقيدا بالنسبة للجزائر، ذلك أن قضية الأحزاب فيها تجعل الباحث يقف أمامها متحيرا نظرا للتطورات و التقلبات السياسية

التي عرفتها الحياة الحزبية في الجزائر ، بدءا بظروف نشأة الأحزاب و الانتقال إلى التعددية الحزبية ، مرورا بتوقيف المسار الانتخابي سنة 1992 و الدخول في مرحلة انتقالية ، التي انتهت بإعادة بناء المؤسسات الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وصولا إلى واقع الأحزاب السياسية في الوقت الراهن و مدى فعاليتها و مساهمتها في تنمية البلاد سياسيا .

وعلى الرغم من توافر كم معتبر من الدراسات حول الأحزاب السياسية ، إلا أن هناك جوانب عديدة لم تحظ بالقدر الكافي من اهتمام العلماء و المتخصصين ، الأمر الذي يستلزم توجيه الاهتمام نحو موضوعات كعلاقة الأحزاب بالثقافة السياسية و بالمشاركة السياسية و بجماعات الضغط ، والدور المحلي للأحزاب ، و دورها في رسم السياسات العامة وفي التنمية السياسية ، حيث تبرز الأحزاب كوحدة ضمن شبكة من العلاقات تتفاعل ببعضها البعض .

إنطلاقا مما سبق جاءت أهمية هذه الدراسة ، من خلال معالجة موضوع الأحزاب و دورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996 - 2008) .

مبررات اختيار الموضوع :

إن اختيار هذا الموضوع كميدان للدراسة ، أملته مجموعة من الدوافع ، موضوعية و ذاتية :

المبررات الموضوعية :

- الأهمية الكبرى التي تحتلها الأحزاب السياسية في النظم المعاصرة ، باعتبارها جزءا أساسيا في أجهزتنا السياسية ، و موضوعا هاما من موضوعات القانون الدستوري و العلوم السياسية .
- بالرغم من هاته الأهمية الكبرى ، فالملاحظ أنه لا توجد دراسات متخصصة في الجزائر تعرضت لدور الأحزاب في التنمية السياسية .

المبررات الذاتية :

- بما أن الجزائر من بلدان العالم الثالث التي تواجه تحدي التنمية و التطور ، و باعتبار الأحزاب أهم التنظيمات السياسية و أحد أبرز وسائل التحديث السياسي ، كانت هناك رغبة في الوقوف على حقيقة ذلك في واقع الحياة السياسية في الجزائر .
- كما أن من بين أبرز الأسباب التي دفعت لاختيار هذا الموضوع ، هو الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة في الجزائر ، التشريعية 17 ماي 2007 ، و المحلية (الولائية و البلدية) 29 نوفمبر 2007 ، و ما شهدته من عزوف انتخابي و لامبالاة من طرف الناخبين ، و الذي يندرج في سياق أعم هو العزوق السياسي للمواطنين إذ بلغت نسبة الانتخاب في الأولى 35.67 % ، و التي تعتبر أخفض نسبة عرفتها الجزائر منذ الاستقلال ، أما في الثانية فكانت 44.09% ، نتيجة فقدان الثقة في الأحزاب و انيار مصداقيتها لدى المواطنين .
- ظاهرة الحركات التصحيحية أو التقويمية التي أصبحت ميزة الأحزاب الجزائرية في السنوات الأخيرة ، و التي هي ليست بالغريبة عن العمل الحزبي في الجزائر و الوطن العربي بصفة عامة ، الذي يعاني بالإضافة إلى ذلك

من بعض الظواهر غير الصحية كشخصنة الأحزاب السياسية ، شيوع ظاهرة التحزب على حساب الظاهرة الحزبية ، ضعف القدرات التنظيمية و غياب البرامج و الأفكار ، التي من شأنا تقييد فاعلية الأحزاب في الساحة السياسية .

كل الأسباب السالفة الذكر دفعت لاختيار موضوع الأحزاب و دورها في التنمية السياسية في الجزائر ، كمجال للبحث و الدراسة .

أدبيات الدراسة:

لقد تم تناول موضوع الأحزاب السياسية في عدة دراسات منها:

- كتاب موريس دوفرجيه Maurice Duverger بعنوان **"الأحزاب السياسية"،** الصادر بباريس سنة 1981 عن دار النشر librairie Armond Colin ، الذي يعتبر من المصادر في هذا الشأن ، و قد استخدام الكاتب المدخل البنائي في دراسة الحزب كتنظيم في المحل الأول، إلا أنه أغفل الاختلافات الاجتماعية و الثقافية و التاريخية القائمة بين الأحزاب ، و لم يتم التطرق فيه إلى الأحزاب كوسيلة للتنمية السياسية .

- كتاب أسامة الغزالي حرب بعنوان " **الأحزاب السياسية** في **العالم الثالث** " ، الذي صدر ضمن سلسلة عالم المعرفة العدد 117 في سبتمبر 1987 ، وهي سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب بالكويت ، و يعتبر من أحسن ما كتب في موضوع الأحزاب في الدول النامية ، وتم التطرق فيه لمفهوم الأحزاب و نشأتا و خصائص النظم الحزبية و الأحزاب ، و دورها التنموي في دول العالم الثالث.

-كتاب صباح مصطفى حسن المصري **"النظام الحزبي** في **مصر"** ، عن دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية سنة 2003 ، وهي دراسة شخصت واقع النظام الحزبي في مصر، في ظل هيمنة الحزب الوطني على الساحة الحزبية ، بالإضافة للقيود القانونية السياسية و الأمنية.

- كتاب مصطفى عبد الجواد محمود " **الأحزاب السياسية** في **النظام السياسي و الدستوري الحديث و النظام الإسلامي** " ، الطبعة الأولى ، الصادر بالقاهرة سنة 2003 عن دار الفكر العربي ، و هي دراسة نقدية مقارنة للأحزاب السياسية في النظامين الحديث و الإسلامي ، و قد حاول الباحث أن يبين أن نظام الحكم الإسلامي يرفض الاستبداد بجميع صوره و أشكاله ، حيث حفظ الإسلام كرامة الإنسان و رفع من شأنه لدرجة لم يبلغها أي نظام أو قانون آخر .

- كتاب نبيلة كامل عبد الحليم " **الأحزاب السياسية** في **العالم المعاصر"** ، الصادر بالقاهرة عن دار الفكر العربي سنة 1982 ، الذي تطرقت فيه الكاتبة في بابه الأول إلى النظرية العامة للأحزاب متناولة الأصل التاريخي للأحزاب و التعريف با و بيان كيفية تكوينها و أنواعها و أساليب تنظيمها و الدور الذي تلعبه في بعض النظم السياسية في العالم ، أما في الباب الثاني فتم تخصيصه لدراسة الإطار القانوني للأحزاب في مصر ، و قد قدمت الباحثة في هذه الدراسة تصورا معاصرا للأحزاب، اهتم أساسا بدورها كحلقة وصل بين المواطنين

و الحكومة، و تجسيد عملية التداول على السلطة وتوسيع المشاركة السياسية...، عكس الطرح الكلاسيكي للأحزاب بوصفها تنظيمات سياسية ما تلبث أن تخضع بحكم حاجاتا إلى وجود قلة حاكمة لقواعد بيروقراطية تتعارض مع هدفها الأساسي المتمثل في الديمقراطية.

- كتاب **"الأحزاب السياسية** في **العالم العربي"** ، الصادر بيروت عن المركز اللبناني للدراسات ، الذي تطرق فيه مجموعة من الكتاب العرب لواقع الأحزاب السياسية في العالم العربي ، من بينهم شوكت اشتي الذي تناول "الأحزاب السياسية في لبنان : أفكار أولية لمراجعة التجربة " ، و صلاح سالم زرنوقة "الأحزاب السياسية في مصر : واقع و ضرورات الإصلاح " ، أما أحمد مالكي فتطرق لـ "الأحزاب السياسية في المغرب : التحديات و آليات التجاوز" ، في حين لم تتناول هذه الدراسة واقع الأحزاب السياسية في الجزائر .

- كتاب أحمد عادل، **"الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية"** ، الصادر سنة 1992 بالقاهرة عن الهيئة المصرية العامة للكتاب ، و تناول فيه الباحث دراسة الأحزاب و تأثير النظام الانتخابي المعتمد (الانتخاب الفردي أو الانتخاب النسبي) والضمانات الممنوحة على فعالية العمل الحزبي .

- مقال بوكرا إدريس بعنوان **" نظام اعتماد الأحزاب السياسية ، طبقا للأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية ،** بين **الحرية و التعقيد"** ، منشور في مجلة إدارة التي تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر ، الد الثامن ، العدد 02 ، سنة 1998 ، و قد تناول الباحث شروط مراحل تأسيس الحزب السياسي والضمانات الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب ، و هي دراسة قانونية لاعتماد الأحزاب في الجزائر ،لم تتجاوز حدود النصوص القانونية ، و لم تدخل للواقع السياسي و الممارسة الحزبية .

أما موضوع التنمية السياسية، فتناولته عدة أدبيات للدراسة منها:

- كتاب السيد عبد الحليم الزيات **" التنمية السياسية: دراسة** في **الاجتماع السياسي"**، في ثلاثة أجزاء ، الصادر بالإسكندرية سنة 2002 عن دار المعرفة الجامعية ، و يعد من المصادر في موضوع التنمية السياسية .

* الجزء الأول: **"الأبعاد المعرفية و المنهجية"** .

* الجزء الثاني: **" البنية و الأهداف"** .

* الجزء الثالث: **"الأدوات و الآليات"** .

و تعتبر دراسة قيمة تطرقت لموضوع التنمية السياسية بصفة عامة و بمختلف جوانبها ، أما دور الأحزاب في التنمية السياسية فقد تم تناوله بصفة جزئية عند التطرق لأدوات التنمية السياسية .

- كتاب نصر محمد عارف، **" نظريات التنمية السياسية المعاصرة" ،** الصادر بالقاهرة سنة 1993 عن دار القارئ العربي ، و هي دراسة نقدية لمفهوم التنمية السياسية و فشلها في تحقيق غايتها في التمعات غير الأوروبية، ومدى ملاءمتها لها في ضوء ما يقدمه الإسلام من بدائل في هذا الخصوص.

- كتاب نور الدين زمام ، **" القوى السياسية و التنمية : دراسة** في **علم الاجتماع السياسي"** ، و هي دراسة صادرة بالجزائر سنة 2007 عن ديوان المطبوعات الجامعية ، وتم فيها استعراض مختلف الدراسات التي عنت بالظاهرة السياسية و بالقوى و السياسية التي تؤثر على مجرى الحياة السياسية و الاقتصادية في بلدانا، وتم

استحضار التراث السوسيولوجي السياسي و التنموي، كما تم دراسة مختلف القوى السياسية و الاجتماعية التي تقود عملية التنمية في بلداننا النامية، وتم كشف النقاب عن الارتباط القائم بين طبيعة و توجهات النخب و القوى السياسية و بين أدوارها المختلفة في مجال التنمية .

- مقال المشاط عبد المنعم، **" العسكريون و التنمية السياسية في العالم الثالث "** ، منشور في مجلة السياسية الدولية ، العدد 34 ، أفريل 1998 ، و هي مجلة متخصصة تصدر عن مؤسسة الأهرام بالقاهرة ، و تناول فيها الكاتب متغير الجيش كوسيلة للتنمية السياسية في الدول النامية .

- كذلك دراسة بومدين طاشمة بعنوان **" إستراتيجية التنمية السياسية في الجزائر"** ، و هي عبارة عن أطروحة دكتوراه تمت مناقشتها في السنة الجامعية 2006-2007 بكلية الإعلام و العلوم السياسية بجامعة الجزائر ، و هي دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية و دورها في تحقيق التنمية السياسية بالجزائر .

و الملاحظ في أغلب الدراسات السابقة سواء تعلقت بالأحزاب أو بالتنمية السياسية، أنها جاءت عامة و نظرية، ولم يتم فيها التركيز على الأحزاب كمتغير له دور فعال في عمليات التنمية السياسية، و على خلاف ذلك كانت هناك دراسات ركزت على الدور التنموي للجيش والبيروقراطية أو النخبة في البلدان النامية .

إشكالية الدراسة :

باعتبار الأحزاب السياسية من أهم وسائل التحديث و التنمية السياسية ، فهي في دول العالم الثالث يناط بها وظائف ومهام تفوق الوظائف التقليدية للأحزاب بشكل عام ، لأنها تضطلع بأدوار لازمة للتنمية السياسية بوجه خاص والتنمية الشاملة بوجه عام ، لذلك سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على الاشكالية التالية :

إلى أي مدى ساهمت الأحزاب في تحقيق التنمية السياسية بالجزائر في الفترة 1996 – 2008 ؟

ويمكن أن تصاغ من هذه الإشكالية عدة تساؤلات :

- كيف شاركت الأحزاب في عمليات التنمية السياسية بالجزائر خاصة على مستوى المشاركة السياسية و دعم الشرعية و تحقيق التكامل السياسي ؟
- ما هي الأسباب الحقيقية في أزمة الأحزاب السياسية في الجزائر ؟ هل القيــود السياسية و القانونية والإدارية والضغوط الأمنية المحيطة بها أم أن ذلك يعود الى قصور في أداء الأحزاب نفسها ؟ وبمعنى آخر من المسؤول عن قصور الأداء الحزبي ، هل هي الدولة أم الحزب أو الإثنان معا؟
- ماهو حجم وطبيعة الوعي الجماهيري بالأحزاب السياسية وأدوارها وبرامجها وفعالياتها في التنمية ؟ وما مدى إنعكاس هذا الوعي على تشكيل الإتجاهات الجمــاهيرية نحو الأحزاب وعلى تحديد طبيعة الإستجابة الجماهيرية المتمثلة في المشاركة السياسية ؟
- كيف يمكن تفعيل النظام الحزبي بالجزائر لتحقيق تنمية سياسية فعالة ؟

حدود المشكلة :

إن هذه الدراسة ركزت أساسا على الأحزاب السياسية و دورها في التنمية السياسية بالجزائر ، و الملاحظ في مختلف الدراسات السياسية التي اهتمت بالنظام السياسي الجزائري أو التعددية السياسية و الحزبية أو التحول الديمقراطي أو المؤسسة العسكرية أو الأحزاب الإسلامية أو المجتمع المدني ...، تناولها المرحلة الانتقالية (فترة التحول الديمقراطي بعد دستور 1989) ، هاته المرحلة التي كثرت فيها الكتابات و التحاليل ، في حين نلاحظ نقص كبير في الفترات اللاحقة ، لذلك سنحاول في هذه الدراسة تناول فترة 1996-2008 ، أي ابتداء من دستور 1996 ، التي أصبحت بموجبه الأحزاب السياسية أحزابا بعدما كانت في ظل دستور 1989 جمعيات ذات طابع سياسي ، الذي تلاه صدور الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي بالأحزاب السياسية ، وبعد استكمال بناء المؤسسات الدستورية ، لكن هذا لا يعني إهمال الفترة السابقة ، إذ لا يمكن فهم الحاضر إلا بالرجوع إلى الماضي .

الفرضيات :

إن هذه الدراسة تهدف لاختبار ومعرفة مدى صحة الفرضيات التالية :

- إن الأحزاب السياسية باعتبارها أهم التنظيمات على الساحة السياسية ، فإنها في الجزائر و الدول النامية بصفة عامة ، تعد أحد أبرز وسائل التنمية السياسية .
- إن استقرار النظام السياسي شرط ضروري لانطلاق عمليات التنمية السياسية .
- تلعب الأطر الدستورية القانونية و السياسية للأحزاب السياسية و طبيعة علاقتها مع السلطة ، و توفرها على قدرات تنظيمية جيدة و برامج و أفكار نيرة ، و الوعي الجماهيري بفعاليتها ، دورا هاما في مدى تحقيق التنمية السياسية .
-باعتبار تجربة التعددية السياسية و الحزبية في الجزائر تجربة فتية ، فإن هناك صعوبات في تحقيق تنمية سياسية فعالة.

منهجية الدراسة :

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج قصد إثراء البحث منها :

-**المنهج التاريخي :** لأنه في بعض الحالات لا يمكن فهم الظاهرة دون الرجوع إلى الحوادث و الوقائع السابقة و تحليلها ، لأن الحاضر هو امتداد للماضي ، ونستعمل هذا المنهج سواء عند التطرق لنشأة الأحزاب وتطورها وتبلورها ووصولها إلى الصورة التي نعرفها اليوم ، أو عند التطرق لتطور الأحزاب السياسية في الجزائر ابتداء من التعددية الحزبية في الحركة الوطنية ، ثم مرحلة الحزب الواحد ، إلى مرحلة التعددية الحزبية و السياسية بعد دستور 1989 ، وكذلك مختلف الأحداث السياسية المتعلقة بالأحزاب .

- **المنهج الوصفي:**وهو المنهج المناسب للدراسات الإنسانية ، ويستعمل عند تناول مفهوم الأحزاب و التنمية السياسية ، ووصف واقع العمل الحزبي في الجزائر والعقبات التي توجهه في إطار التنمية السياسية .

- **منهج تحليل المضمون:** يعتبر ضروري لفهم وتحليل الأوضاع السياسية السائدة، ونستعمله لتحليل مضمون مختلف النصوص التشريعية كالمواد الدستورية والقانونية منها الأمرين رقم 97-07 و 97-09 المؤرخين في 06 مارس سنة 1997 المتضمنين القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على التوالي ، و القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، و القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ... ، بالإضافة إلى القوانين الأساسية للأحزاب و أنظمتها الداخلية و برامجها ... .

- **المنهج المقارن :** و قد تم الاستعانة به عند المقارنة بين القانون القديم رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، و القانون الحالي الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي للأحزاب ، و استخراج أوجه الاختلاف ، خاصة عند التطرق لشروط و إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية ، كما تم استخدامه عند المقارنة بين أهداف و برامج و إيديولوجيات مختلف الأحزاب الموجودة على الساحة السياسية .

- صعوبات الدراسة :

لقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات ، نذكر منها :

- عدم وجود مراجع متخصصة للدراسة محل البحث ، فأغلب الآراء التي قيلت في الموضوع قد وردت بين ثنايا المؤلفات المختلفة ، و لم يتم إفراد دراسات مستقلة لها .

- من الصعب دراسة الأحزاب و دورها في التنمية السياسية من جانب واحد فقط ، بل يتعين دراستها من جوانب مختلفة ، فلا يصلح الجانب الدستوري أو القانوني أو التاريخي أو الفقهي أو السياسي منفردا ، بل يجب دراسة هذه الجوانب مجتمعة لإمكان التوصل إلى نتائج محددة خاصة بموضوع الدراسة .

- قلة المعطيات المتعلقة بالأحزاب السياسية في الجزائر ، و عدم التعاون مع الباحث الأكاديمي ، و عدم تسهيل الحصول على المعلومة بحجة السر المهني .

- **خطة الدراسة :**

لقد تم تقسيم دراسة الأحزاب و دورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996 -2008) إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول ، و تم التطرق فيه إلى الإطار النظري لدراسة الأحزاب و التنمية السياسية ، و ذلك في أربع نقاط أساسية ، أولا مفهوم الأحزاب السياسية ، وتم تناوله في ثلاثة نقاط فرعية نشأة الأحزاب السياسية، تعريفها و عناصرها ، وأهميتها ، ثانيا وظائف الأحزاب السياسية و تصنيفاتا ، و تم معالجتها من خلال وظائف الأحزاب ، تصنيفاتا ، وتصنيف النظم الحزبية ، ثالثا مفهوم التنمية السياسية و تم التظرف فيها إلى التنمية السياسية و علاقتها بالمصطلحات الأخرى ، تعريف التنمية السياسية ، ومقوماتا ، رابعا نظريات التنمية السياسية و آلياتا ،و تم تناولها في ثلاث نقاط فرعية نظريات التنمية السياسية ، آلياتا ، وأزماتا .

أما **الفصل الثا**ني فتم تخصيصه لتنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر ، و تم تقسيمه إلى أربع نقاط أساسية أولا تطور التعددية الحزبية في الجزائر من خلال نشأة الحركة الوطنية و تطورها (1900-1962) ،مرحلة الأحادية الحزبية (1962 -1989) ، ثم مرحلة التعددية الحزبية (1989- إلى يومنا هذا) ، ثانيا تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر ، و تم التطرق فيها إلى الأحكام العامة الخاصة بالأحزاب السياسية ، شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية ، والضمانات الممنوحة و الرقابة المطبقة ، ثالثا آليات النشاط الحزبي في الجزائر ، و تم معالجتها في ثلاث نقاط فرعية الهيكل التنظيمي للأحزاب السياسية و مواردها المالية، تنظيم الصحافة الحزبية ، و تنظيم الاجتماعات و المظاهرات العمومية ، أما رابعا فتم التطرق إلى الخريطة الحزبية في الجزائر من خلال أحزاب التيار الوطني ، أحزاب التيار الإسلامي ، و أحزاب التيار العلماني أو الديمقراطي .

و في **الفصل الثالث** تم تناول دور الأحزاب في التنمية السياسية بالجزائر ، و ذلك في أربع نقاط أساسية ، أولا دور الأحزاب في المشاركة السياسية (المشاركة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، و في االالس المحلية ، و المشاركة من خلال الصحافة الحزبية ، ودور ها في توسيع نطاق المشاركة الشعبية) ، ثانيا دور الأحزاب في الشرعية و التكامل السياسي (التكامل القومي و الإقليمي) ، ثالثا عوائق الأحزاب السياسية في تحقيق التنمية السياسية بالجزائر ، من خـلال العوائق الخارجية للأحزاب السياسية (القانونية و الإدارية ، السياسيـة و الأمنية ، الاجتماعية و الثقافية ، الاقتصادية و المالية) ، و العوائق الذاتية (ضعف القدرات التنظيمية للأحزاب السياسية، أزمة الديمقراطية الداخلية ،أزمة التماسك الحزبي ،وإشكالية البرامج و الأفكار) ، أما رابعا فتم تقديم آليات تفعيل النظام الحزبي بالجزائر من خلال تغيير الأطر السياسية و القانونية ، غرس الثقافة المدنية، و إصلاح الهياكل و الممارسات الحزبية .

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة الأحزاب و التنمية السياسية

سوف نتعرض في هذا الفصل لدراسة الإطار النظري للأحزاب و التنمية السياسية ، فالأحزاب هي إحدى الأدوات الرئيسية التي تعبر بها الشعوب عن المشاركة في الحكم ، و تعد أحد مقومات الديمقراطية ، ففكرة الأحزاب هي إحدى الأفكار التاريخية التي تعود أصولها إلى الحضارات القديمة ، إلا أن الأحزاب بالمعنى العصري لم تنشأ إلا منذ قرن و نصف تقريبا ، كما أنها تأثرت بالتغيرات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية في العصر الحديث ، و تلعب الأحزاب – بالإضافة إلى آليات أخرى - في دول العالم الثالث دورا هاما في تنمية البلاد سياسيا ، من خلال قدرتها على تجاوز أزمات التنمية السياسية .

و في ضوء هذا ، سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة نقاط أساسية :

أولا : مفهوم الأحزاب السياسية ،

ثانيا : وظائف الأحزاب السياسية و تصنيفاتها ،

ثالثا – مفهوم التنمية السياسية ،

رابعا- نظريات التنمية السياسية و آلياتها ،

أولا – مفهوم الأحزاب السياسية:

نتناول في هذه النقطة مفهوم الأحزاب السياسية محاولين الإلمام بمختلف جوانبها ، نشأة الأحزاب في الدول المتقدمة و في دول العالم الثالث ، مختلف التعاريف التي قيلت فيها سواء في الفقه الأجنبي الليبرالي أو الاشتراكي و في الفقه العربي ، وعناصرها ، ثم أهمية الأحزاب السياسية من خلال ضرورتها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مع عرض الانتقادات الموجهة لها .

1- نشأة الأحزاب السياسية :

هناك اختلاف بين الفقهاء السياسيين حول نشأة الأحزاب السياسية، فهناك من يرى أن أصلها يرجع إلى فجر التاريخ منذ أن بدأ الصراع بين الأفراد للوصول إلى السلطة، ومحاولة الحكام البقاء والاستمرار فيها، ومحاولة المحكومين التكتل لإزاحة الحكام[1]،فالأحزاب السياسية حسب أندريه هوريو Andri HAURIOU ليست حديثة العهد، ولكنها موجودة منذ قديم الأزل في كل العصور وفي كل الأنظمة السياسية المختلفة[2].

كما أن هناك تفسير لنشأة الأحزاب يزعم أن الطبيعة الإنسانية تنطوي على ميل خفي في خصائصها نحو الإقتتال ، على أساس أن الحرب و الشجار يشكلان جزءا من الطبيعة البشرية الأصلية،وعلى هذا الأساس فإن الناس يجتمعون سويا في عصب أو يختارون بين أطراف الصراع، و من ثم كانت نشأة الأحزاب لمحاولة إطلاق هذه الغريزة التنافسية في تعبير منظم[3] .

وهناك من النظريات من يربط نشأة الأحزاب السياسية بظهور زعامات شخصية ديناميكية لها قدرة التأثير في الآخرين، الذين يعملون على إنشاء أحزاب لمساعدة هذه الزعامات في الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها[4] .

ولم تأخذ الأحزاب السياسية صورتها الحديثة إلا اعتبارا من نصف القرن 19[5] ، إذ يرتبط ميلادها بظهور الهيئات التشريعية و الاقتراع العام.

إذن فهناك تباين في تأصيل الظاهرة الحزبية و تحديد نشأتها، فهناك مفهوم واسع للحزب يشمل كافة التجمعات التي ترتبط بممارسة السلطة أو الصراع عليها، فهنا الظاهرة الحزبية لصيقة بالظاهرة السياسية منذ نشأتها إلى اليوم، و هناك المفهوم العصري و المحدد للحزب الذي يرتبط بظهور الهيئات التشريعية و النظم الانتخابية[6] ، و عليه ستتركز دراستنا في نشأة الأحزاب، على الأحزاب بالمفهوم العصري أي الجماعات المنظمة التي تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم و بقصد تنفيذ برنامج معين ، و سنتناول أهم النظريات

---

[1] يراجع : Jean –Marie DENQUIN , **introduction à la science politique**. Paris : Hachette livre, 1992 .p 90-91

[2] ANDRE HAURIOU, **droit constitutionnel et science politique**. 12eme édition , Paris : ARNAUD COLIN , 1995 , p 2003

[3] أحمد عادل، **الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية**. القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص 99

[4] المرجع نفسه، ص 99

[5] نبيلة عبد الحليم كامل، **الأحزاب السياسية في العالم المعاصر**. القاهرة : دار الفكر العربي ، 1982 ، ص 18.

[6] أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**. الكويت : المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، سبتمبر 1987 ، ص 88

في ذلك، من خلال التطرق لنشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة في نقطة أولى، ونشأة الأحزاب في دول العالم الثالث في نقطة ثانية.

أ- **نشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة :**

إذا كانت الأحزاب في الوقت الحاضر أمرا مسلما به، وضرورة لا بد منها لكل نظام ديمقراطي ، فإن الأمر لم يكن كذلك قبل عام 1850 ، إذ لم يكن هناك بلد باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية يعرف ظاهرة الأحزاب بالصورة التي نعرفها اليوم [1]، و ليس بالمعنى الذي يدل على الفرق الدينية أو الجماعات الاجتماعية أو غيرها من التجمعات البشرية التي لم يكن هدفها الأساسي هو تقديم برامج لإدارة شؤون الدولة ، و بالتالي السعي للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها من أجل تنفيذ هذه البرامج.

و ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية – بالمعنى المعاصر – بتطور النظام الديمقراطي، و كان العامل الرئيسي في هذا الصدد هو التوسع التدريجي الذي حدث في حق الاقتراع، إذ يربط كثير من الفقه الفرنسي بين مولد الأحزاب السياسية و نموها من جهة، وبين مولد الديمقراطية و الاقتراع العام من جهة أخرى، تبعا لتعبير ماكس فيبر M . WEIBER " الأحزاب السياسية أبناء الديمقراطية و الاقتراع العام"[2].

فقد كان حق الاقتراع محصورا في البداية في فئة محدودة وهم أصحاب الملكيات و الحرفيون و المهنيون الذين يدفعون الضرائب، كما كان مقصورا على الذكور دون الإناث، و هنا لم تكن هناك حاجة ماسة إلى تكوين أحزاب سياسية ، لأن الفاعلون في الحياة السياسية محدودين، و لكن مع اتساع نطاق المشاركة في الانتخابات بفعل التوسع في حق الاقتراع ظهرت الحاجة إلى تكوين أحزاب سياسية.

كما أن تدعيم دور المجالس النيابية و تطور وظائفها وزيادة استقلالها عن الحكومات، جعل أعضاء هذه المجالس يشعرون بالحاجة إلى إقامة تكتلات يضم كل منها الأعضاء المتجانسين سياسيا و ثقافيا، و نظرا لكونهم كانوا يسعون لإعادة انتخابهم مرة أخرى، و بفعل اتساع نطاق حق التصويت ، شعروا بضرورة العمل الجماعي، لأنه كلما زاد عدد الناخبين أصبح من الصعب على المرشح أن يفعل ذلك بمفرده ، وصار لزاما عليه أن ينسق جهوده مع مرشحين آخرين، ومن الطبيعي أن يختار التنسيق مع المرشحين الذين يتفقون معه في الاتجاهات و المواقف و الآراء السياسية و الفكرية، و من خلال هذا التنسيق، و بفعل توافر الاتفاق و الالتقاء على أرضية مشتركة تم التمهيد في كثير من الأحيان لتكوين أحزاب سياسية[3]

و على هذا النحو، ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة بالانتخابات و العمل البرلماني، لكن هذا لم يمنع نشوء أحزاب سياسية خارج هذا الإطار الانتخابي و البرلماني، فالفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه Maurice DUVERGER قسم الأحزاب السياسية من حيث النشأة إلى قسمين ، أحزاب ذات النشأة الداخلية (الأحزاب ذات الأصل البرلماني أو الانتخابي) و أحزاب ذات النشأة الخارجية .

---

[1] كامل ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] صباح مصطفى حسن المصري، **النظام الحزبي في مصر**. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003 ، ص 46

[3] هالة مصطفى، " نشأة الأحزاب السياسية " : htp// acpss.ahram.org.eg/2001/1/1/Younes 5.htm

أ - 1) الأحزاب ذات الأصل البرلماني أو الانتخابي:

يقصد بالأحزاب ذات الأصل البرلماني أو الانتخابي تلك الأحزاب التي تكونت و تطورت نتيجة لتطـور المجموعات البرلمانية أو اللجان الانتخابية ، و هذا التطور واضح المعالم يتلخص في قيام جماعات داخل البرلمـان وهي ما تسمى بالمجموعات البرلمانية أولا ، ثـم تكوين أو ظهور اللجان الانتخابية ثانيا ، ثم حدوث اتصـال و تفاعل دائم بين هذه الجماعات و اللجان ثالثا[1] .

- المجموعات البرلمانية(Les groups parlementaires): يرى موريس ديفرجيه DUVERGER أن وحدة العقائد السياسية ليست هي دوما المحرك الأساسي في تكوين الكتل البرلمانية، فغالبا ما كانت المجاورة الجغرافية أو إرادة الدفاع المهنية هما اللتان أعطتا الدفعة الأولى، أما العقيدة فجاءت فيما بعد، وتعتبر نشأة الأحزاب داخل المجلس التشريعي الفرنسي عام 1789 أفضل مثال على ذلك[2] .

و إلى جانب العوامل المحلية و الإقليمية و العوامل الإيديولوجية ينبغي أن يوضع في الاعتبار أيضا حساب للمصالح، كقيام بعض الكتل بصورة صريحة أو ضمنية بالدفاع عن مصالحها البرلمانية شأنها في ذلك شأن أي نقابة، كما أن الاهتمام بإعادة الانتخاب يلعب هنا بالطبع دورا كبيرا، فهو لا يفارق تماما و إطلاقا أذهان الكتل البرلمانية حتى التي بلغت النضج[3] ، ويتضح ذلك على وجه الخصوص في النظم التي تتطلب عملية الانتخاب فيها مجهودا جماعيا، و على الأخص في بلاد الانتخاب بالقائمة أو التمثيل السياسي، لذلك نجد في بعض البلدان كسويسرا و السويد ارتبط تكوين الجماعات البرلمانية فيها بظهور نظام التمثيل النسبي، وقد تتمثل المصلحة التي تدعو إلى التجمع في الحصول على منصب وزاري[4].

و الجدير بالذكر أن الرشوة احتلت مكانا بارزا في نشأة الكتل البرلمانية البريطانية حيث ظل الوزراء الإنجليز لفترة طويلة يؤمنون لأنفسهم الأكثرية بشراء أصوات النواب، و كان الأمر يتم بصورة شبه رسمية حيث كان يوجد في مجلس العموم شباك يأتي إليه البرلمانيون بالذات لقبض أصواتهم وقت الاقتراع، وفي سنة 1714 أنشئ مركز السكرتير السياسي لدى الخزينة ليؤمن هذه العمليات المالية، و كان يسمى سكرتير التعيينات لأنه كان يتحكم في التعيينات المختلفة في وظائف الدولة عن طريق الرشوة[5].

و بذلك كانت اللجنة البرلمانية بمثابة نواة لنشأة الأحزاب السياسية، و إن لم تصل في دقة جهازها و أهدافها إلى ما وصلت إليه الأحزاب السياسية في الوقت الحاضر.

- اللجان الإنتخابية(Les comités électoraux) : إن قيام الأحزاب لم يرتكز فقط على الجماعات البرلمانية بل استند أيضا إلى اللجان الانتخابية، و هي تلك الهيئات التي كانت تتكون بقصد تعريف الناخبين بالمرشحين و توجيه الناخبين نحو مرشح معين، و قد ارتبط ظهورها بمبدأ الاقتراع العام و تطوره، خاصة و أنه

---

[1] المصري، المرجع السابق، ص 46

[2] للمزيد من التفصيل حول تكوين المجموعات البرلمانية أنظر :

Maurice DUVERGER**, les partis politiques**. Paris : librairie Armond Colin ,1981, PP 25,26

[3] نعمان الخطيب، **الأحزاب السياسية و دورها** في **أنظمة الحكم المعاصرة** . عمان : دار للثقافة للنشر و التوزيع 1983 ، ص 65

[4] كامل، المرجع السابق، ص 21

[5] مصطفى عبد الجواد محمود، **الأحزاب السياسية** في **النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي**. الطبعة الأولى، القاهرة : دار الفكر العربي، 2003،ص 156

أدى إلى تقوية الشعور بالمساواة لدى المواطنين، مما دفعهم إلى استخدام حق الانتخاب على نحو يؤكد رغبتهم في التخلص من الصفوة الاجتماعية الحاكمة[1] ، فاتساع و تقرير حق الاقتراع وسع القاعدة الانتخابية، الأمـر الذي جعل هناك تنافسا بين المرشحين للوصول للناخبين و الحصول على تأييدهم، كما جعل الاتصـال بينهم أمرا مستحيلا ، مالم توجد حلقة اتصال بينها، فكانت الأحزاب بمثابة تلك الحلقة[2] ، أما في الاقتراع المقيـد لا تثور الحاجة لإنشاء لجان برلمانية، لأن الناخبين يمكنهم معرفة المرشحين بسهولة، حيث تجري الانتخابات بين عدد من المرشحين وسط دائرة مقيدة إما بسن معينة أو بمركز مالي أو ثقافي معين[3] .

- **حدوث اتصال و تفاعل دائم** بين **هذه المجموعات و اللجان:** لقد ترتب على وجود المجموعات البرلمانية و اللجان الانتخابية قيام علاقة بينهما بصفة مستمرة و دائمة لنكون بصدد نشأة حزب السياسي[4]، فالمجموعة البرلمانية على صلة بأعضائها تحاول تدعيمهم و مساندتهم حتى يتسنى لهم العودة إلى البرلمان، و لكنهم في نفس الوقت يرتبطون بمجموعتهم الانتخابية، أي بأصدقائهم و من يساندونهم في المعركة الانتخابية و يؤازرونهم في الدائرة الانتخابية، ومن هذا الارتباط الشخصي للمرشح بمجموعة البرلمانية من جهة، و هيئته الانتخابية من جهة أخرى، يتم الارتباط بطريقة غير مباشرة بين التنظيمين، و يقوم الارتباط في أول الأمر على أساس شخصي يتمثل في شخص المرشح، وشيئا فشيئا تنقضي هذه العلاقة غير المباشرة القائمة على أساس شخصي ليحل محلها علاقة مباشرة قائمة على أساس تنظيمي، فنكون عندئذ بصدد ميلاد حزب[5] .

فما أن تتشكل لجنة انتخابية لدعم بعض أعضاء تكتل برلماني معين حتى تزداد احتمالات تكوين حزب سياسي، وفي هذه الحالة تكون الاعتبارات الانتخابية على رأس أولويات الحزب الذي يسعى -أول ما يسعى- عند إنشائه إلى إيجاد لجان انتخابية في المناطق التي لا توجد له لجان فيها، و لكن مع مضي الوقت يتوازن أداء الأحزاب ذات النشأة الانتخابية أوالبرلمانية ويشمل مختلف الوظائف التي يفترض أن يقوم بها الحزب السياسي[6].

السياسي[6].

أ-2) النشأة الخارجية للأحزاب السياسية

و يقصد بها تلك الأحزاب التي تنشأ خارج إطار الهيئة التشريعية، و انطوت بعض التحدي للحكم القائم، و على المطالبة بالتمثيل في البرلمان[7] ، و ذلك بفضل هيئات و جماعات قائمة و لها نشاط خارج عن البرلمان و عن العمليات الانتخابية، أو بمبادرة من أفراد و هيئات سياسية أو فكرية، و أهمها النقابات،

---

[1] كامل، المرجع السابق، ص 22

[2] المصري، المرجع السابق ، ص 48

[3] محمود ، المرجع السابق ص 157

[4] طارق فتح الله خضر، " دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي "، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986)، ص 50

[5] محمود ، المرجع السابق ص28

[6] مصطفى، المرجع السابق

[7] حرب، المرجع السابق ، ص75

فتكوين الكثير من الأحزاب الاشتراكية في الدول الأوروبية مرتبط بتطور العمل النقابي، وأوضح هذه الأحزاب و أقدمها حزب العمال البريطاني الذي نشأ بفضل جمعية ثقافية هي الجمعية الفابية ، و التي تبنت أفكارا اشتراكية إصلاحية ، إذ تأسس بموجب قرار أصدره مؤتمر النقابات العالمية عام 1899[1] .

كما لعبت الجمعيات التعاونية الزراعية و التكتلات الحرفية للفلاحين دورا مهما في النشأة الخارجية للأحزاب، و على الأخص في الديمقراطيات الإسكندنافية و في أوروبا الوسطى و سويسرا و أستراليا و كندا[2].

و لعبت الجمعيات و الحركات الثقافية كذلك دورا في النشأة الخارجية للأحزاب السياسية، فقد كان للمنظمات الطلابية و التكتلات الجامعية أدوارا مؤثرة في تأسيس أحزاب اليسار في أوروبا، كما قامت بعض الندوات الفكرية بإنشاء أحزاب للدعوة إلى تأييد مواقفها، و يبقى نجاحها مرتبط بتكوين و إيجاد قاعدة تأييد واسعة من المواطنين[3] ، وخير مثال على ذلك الحزب الذي أقامه بول سارتر P.SARTER و بعض الكتاب اليساريين في فرنسا و الذي عرف باسم التجمع الديمقراطي الثوري[4] .

أما بالنسبة للكنائس والجماعات الدينية فأثرها هام في نشأة الأحزاب في أوروبا، فقد تدخلت الكنيسة الكاثوليكية في نشأة الأحزاب الدينية قبل سنة 1914، وفي نشأة الأحزاب الديمقراطية المسيحية المعاصرة، ففي هولندا تدخلت بإنشاء حزب مناهض للثورة لمواجهة الحزب الكاثوليكي المحافظ، كما كان لتدخل السلطات الدينية في بلجيكا دورا حاسما في تطوير الحزب الكاثوليكي المحافظ[5]، كما قامت الكنيسة بإنشاء لجانا مدرسية كاثوليكية في كافة أنحاء البلاد لمقاومة القوانين الصادرة سنة 1879 بإنشاء التعليم المدني، قصد حماية التعليم الديني، حيث عملت هذه اللجان على زيادة عدد المدارس الدينية، وفي سنة 1884 تحولت هذه اللجان إلى فروع محلية للحزب الكاثوليكي، الذي أصبح فيما بعد من أقوى الأحزاب تنظيما في أوروبا[6].

كما ظهرت في العصر الحديث بعض الأحزاب المسيحية اليمينية مثل الحزب الكاثوليكي في إيطاليا، و الحزب الديمقراطي في ألمانيا، حيث اختفى منها أصول ال اع القديم بين البابا و الملوك ،إلا أنا بقيت في صورة أحزاب لها نزعات دينية تقف من ورائها الكنيسة و تشد من أزرها[7].

و لعبت جمعيات المحاربين القدامى، و التي تكونت خلال الحرب العالمية الأولى 1914 من المحاربين المتقاعدين دورا هاما في نشأة بعض الأحزاب، و خاصة الحزب الفاشي في إيطاليا و الحزب النازي في ألمانيا، كذلك تحولت جمعية قدامى المحاربين الفرنسية عام 1936 إلى حزب سياسي سمي الحزب الاجتماعي الفرنسي[8].

---

[1] DUVERGER, op.cit, p p 23,24

[2] المصري، المرجع السابق، ص 75

[3] محمود، المرجع السابق، ص 162

[4] DUVERGER, op.cit, p 34

[5] صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق ، ص 49

[6] للمزيد من التفصيل حول دور الكنيسة في إنشاء الأحزاب المسيحية الأوروبية أنظر : DUVERGER, op.cit, p 34

[7] الشافعي أبوراس، **التنظيمات السياسية الشعبية**. مصر: عالم الكتب، 1984، ص42

[8] محمود، المرجع السابق، ص163

كما لا ينبغي أن ننسى دور الجماعات المحظورة أو الجمعيات السرية في تكوين الأحزاب فهذه الجماعات والجمعيات غالبا ما تسعى إلى تحقيق هدف سياسي، ولكنها لا تستطيع أن تباشر نشاطها جهرا في الساحة البرلمانية والانتخابات نظرا للحظر المفروض عليها، أو أنا لا تريد أن تفصح عن وجودها صراحة، ولكن بمجرد أن يزول الخطر عليها تسعى هذه الجماعات إلى التحول إلى أحزاب سياسية، وهكذا نجد في أعقاب الحرب العالمية الثانية العديد من جماعات المقاومة في البلاد التي تم تحريرها تحولت لأحزاب بمجرد انتهاء الاحتلال كالحركة الجمهورية الشعبية في فرنسا والحزب الديمقراطي المسيحي في إيطاليا،كما أن الحزب الشيوعي السوفياتي الذي كان نشاطه ممنوعا تحول من تنظيم سري إلى حزب حاكم بعد الثورة البلشفية عام 1917[1] .

وإن بعض التجمعات الاقتصادية و الصناعية الكبرى كالبنوك و المشروعات الاقتصادية و تجمعات أصحاب الأعمال سعت للوصول إلى صناع القرار و الدخول إلى البرلمان لتحقيق مصالحها وإصدار التشريعات التي تحقق أهدافها، كحزب المحافظين الكندي الذي أنشأه عام 1854 بنك مونتريال و شركة سكك حديد مونتريال[2].
مونتريال[2].

وقد تنشأ بعض الأحزاب كفروع لجهات أجنبية داخل وطنها، وهذا ما يهدد الأمن و الاستقرار، ولعل أهم مثال على ذلك الأحزاب الشيوعية، و التي تكونت وتطورت في أغلب بلدان العالم نتيجة لدعم الحزب الشيوعي السوفياتي، و الذي اعتبر نفسه مسؤولا عن نشر الشيوعية خارج الإتحاد السوفياتي[3].

وقد وجه لهذه النظرية نقدا أساسيا يتمثل في كونا تقتصر على تفسير نشأة الظاهرة الحزبية في الدول الأوروبية و دول شمال أمريكا، و لا تستطيع تفسير نشأة الأحزاب السياسية في كثير من بلدان العالم الآخر مثل الهند التي قامت با الحركات الوطنية قبل تكوين المؤسسات النيابية على الصعيدين المركزي و المحلي، وكذلك غالبية دول العالم الثالث، مما أدى بالبعض إلى إضافة فئة ثالثة إلى فئتي ديفرجيهDUVERGER وهي فئة الأحزاب التي نشأت في دول العالم الثالث (أمريكا اللاتينية و آسيا و الشرق الأوسط و إفريقيا).

ب) نشأة الأحزاب في دول العالم الثالث:

إن النظرية البرلمانية و الانتخابية لنشأة الأحزاب السياسية تظل قاصرة على معالجة الظاهرة الحزبية خارج القارة الأوروبية كحزب المؤتمر الهندي والكومنتانج في الصين، و أحزاب الماجي في اليابان، وعليه يمكن القول "إن الظروف البرلمانية التي نشأت فيها بعض الأحزاب الأوروبية يمكن النظر إليها بشكل أكثر جدوى باعتبارها تمثل نمطا واحدا من الظروف التاريخية، وليس باعتبارها الحالة العامة التي يعتبر ما عداها انحرافا عنها".[4] .

و إزاء القصور الذي عانت منه النظرية البرلمانية بخصوص تفسير الأحزاب السياسية في العالم الثالث، بذلت بعض المحاولات للتغلب على هذا القصور، منها تقديم نظرية أكثر إتساعا و تنوعا، و التي ترى أن الأحزاب

---

[1] كامل، المرجع السابق، ص 31

[2] أبوراس، المرجع السابق، ص 36

[3] محمود، المرجع السابق ، ص 164

[4] حرب، المرجع السابق ، ص 77

ليست فقط أداة للتحديث و التنمية السياسية، و إنما كنتاج لواقع و ظروف تختلف عن واقع و ظروف أوروبا الغربية و أمريكا الشمالية في القرنين التاسع عشر(19) و العشرين(20) ، من خلال ربط نشأة الأحزاب بالأزمات التاريخية، و بالتحديث و التنمية السياسية، و بالتطورات الاقتصادية و الاجتماعية.

ب-1) نظرية الأزمة التاريخية :

حاول جوزيف لابالومبارا Joseph LAPALOMBARA و مينر وينر Mynor WEINER الربط بين أزمات التنمية و بالتحديد أزمات الشرعية و التكامل و المشاركة، وبين ظروف نشأة الظاهرة الحزبية سواء في أوروبا و في الدول المتخلفة على السواء ، فالأحزاب نشأت نتيجة لهذه الأزمات التاريخية الحادة التي كان من ورائها الاستعمار الأوروبي، التي واجهت النخب السياسية في تلك الدول، و التي هيأت تكوين الأحزاب في فترات لم تتوفر فيها لتلك الدول الكيانات البرلمانية التي كانت موجودة في بعض الدول الأوروبية[1].

فقد كانت أزمة الشرعية هي القضية الأساس التي تم من خلالها نشأة أوائل الأحزاب كالضغوط التي مارستها الجماعات و القوى السياسية لإزالة النظام الملكي في فرنسا في أواخر القرن 18، و التي كانت البداية الفعلية للأحزاب السياسية، كما أن الحركات القومية التي تدف إلى تغيير نظام الحكم القائم كانت نتاجا لأزمة الشرعية ، وكذلك عندما تفشل الحكومة القائمة في الاستجابة بشكل ملائم لأزمة الشرعية، فقد تنشأ أزمة مشاركة سياسية، و يبدأ معها تكوين أحزاب تتم بإنشاء منظمات محلية[2].

كما وفرت أزمة التكامل و الاندماج وسط لنشأة الأحزاب سواء تعلق الأمر بالتكامل القومي أو الإقليمي كالأحزاب في ألمانيا و إيطاليا و بعض الأحزاب العربية التي تدعوا إلى الوحدة العربية.[3]

ب-2) نظرية التحديث:

إن صمويل هنتجتون Samuel HUNTINGTON يعطي أهمية كبيرة للجانب المؤسسي للتحديث فيرى أن وجود الأحزاب السياسية في البلدان المتخلفة ضرورة ملحة، فالتحديث وما يتضمنه من تعبئة اجتماعية و مشاركة سياسية، يمكن أن يؤدي ليس إلى تحقيق الديمقراطية و الاستقرار و التمايز البنائي و أنماط الإنجاز و التكامل القومي، و إنما على العكس إلى تحلل النظام السياسي و انعدام الاستقرار و انتشار العنف و الفساد، مالم تتم موازنة و استيعاب عمليات التعبئة الاجتماعية و المشاركة السياسية بمؤسسات سياسية قوية وفعالة على رأسها الأحزاب السياسية.

فالأحزاب في البلاد المتخلفة ضرورة تحديثية ، ولكن هناك معارضة لنشأة الأحزاب في تلك المجتمعات تأتي من ثلاثة مصادر –كما يرى هنتجتون- تتمثل أساسا في القوى المحافظة التي ترى في الأحزاب تحديا للبناء الاجتماعي القائم ، و قوى الإدارة باعتبار أن الإداري المعارض للأحزاب السياسية يسلم بالحاجة إلى ترشيد الأبنية الاجتماعية و الاقتصادية ، و لكنه لا يقبل ما ينطـوي عليه التحديث من توسيع نطـاق المشاركة في

---

[1] المصري، المرجع السابق، ص 51

[2] كمال المنوفي، علي أحمد عبد القادر، **النظريات و النظم السياسية**. الكويت: مكتبة نضة الشرق، 1991، ص 160

[3] للمزيد من التفصيل أنظر : حرب، المرجع السابق، ص ص 78-80

الحياة السياسية ، و أصحاب الاتجاهات الشعبية الذين يقبلون بالمشاركة و لكنهم لايسلمون بضرورة تنظيمها فالمعارض الشعبي ينكر الحاجة إلى أي بناء يقع بين الشعب و القادة السياسيين، فهو يريد ديمقراطية مباشرة لا حزبية . وعليه يرى المحافظ في الحزب تحديا للتسلسل الاجتماعي القائم، و الإداري يرى فيه تديدا للحكـم الرشيد، في حين يرى الشعبيون فيه عقبة أمام التعبير عن الإدارة العامة[1] .

ب-3) النظرية التنموية:

إن النظرية التنموية تربط بين نشأة الأحزاب السياسية و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية، فقد قدم لابالومبارا LAPALOMBARA و وينر Weiner مجموعة افتراضات تسهم في صياغة نظرية تنموية لنشأة الأحزاب السياسية، من خلال اعتبار ظهور قوى سياسية جديدة نتيجة للتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية، و على الخصوص اتساع طبقات المنظمين و تكاثر الطبقات المهنية المتخصصة، و ازدياد تدفق المعلومات و التوسع في السوق الداخلية و نمو التكنولوجيا و اتساع شبكات النقل[2] .

فالبعض يرى أن الحزب السياسي الجماهيري المعاصر هو نتاج الثورة الصناعية وذلك لعدة أسباب أولها أن التصنيع يفضي بالضرورة إلى التحضر، الذي يوفر المناخ لقيام التنظيمات السياسية و المطالبة بالمشاركة، وثانيا أن المراكز الصناعية ذاتا تتيح للطامحين إلى القيادة فرصة توعية و تعبئة أعداد كبيرة من الأفراد ، و أخيرا فإن التصنيع و ما يصاحبه من تطور في وسائل النقل و الإتصال و التعليم يؤدي إلى تزايد عدد الأفراد الذين يريدون التأثير على القرارات السياسية، و بناء تنظيمات سياسية وصولا إلى هذا الهدف[3]. إذن فالتصنيع أدى إلى ظاهرة النمو الحضاري الأمر الذي هيأ لظهور التنظيمات ذات الطابع الجماهيري، و في الـالات الاجتماعية المختلفة بما فيها الحياة السياسية[4].

فالهند على الرغم من تكون جماعات قومية صغيرة في أنحاء متفرقة من البلاد خصوصا في المناطق الحضرية في ستينات و سبعينات القرن 19، و مع ذلك لم ينشأ حزب المؤتمر الهندي إلا عام 1855 ، عندما أصبح هناك شبكة متطورة نسبيا من الاتصالات البريدية و البرقية و السكك الحديدية، علاوة على الصحف المكتوبة بالإنجليزية واسعة الانتشار[5].

فالمتتبع للنظريات المفسرة لنشأة الأحزاب في العالم الثالث يرى أنا أكثر واقعية كونا تلائم واقع و ظروف هاته الدول المختلفة عن الدول المتقدمة، و إن كانت نظرية أزمات التنمية تفسر نشأة الأحزاب في البلدان المتقدمة و المتخلفة على السواء ، فإن ما يعاب عليها هو أن العلاقة بين أزمات التنمية و نشوء الظاهرة الحزبية ليست علاقة كاملة ، فوجود تلك الأزمات منذ القدم لم يقترن بالضرورة بظهور الأحزاب ، كما أن اقتران

---

[1] للمزيد من التفصيل أنظر : حرب، المرجع السابق ،ص ص80-85

Samuel P. HINTINGTON, **political order in changing societies**. New Haven:Yale university press,1968,PP 397407

[2] حرب، المرجع السابق، ص 106

[3] المصري، المرجع السابق، ص ص 52 ، 161

[4] محمد سعيد السيد أبو عامود، "الحزب الوطني في الحياة السياسية، 1900-1923".(رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1981) ص 18 .

[5] حرب، المرجع السابق ، ص 106 .

[6] المرجع نفسه، ص 105 .

أزمات الشرعية و التكامل صحبه نمو الأحزاب في نظم دون أخرى.[6]

هذه هي أهم الاجتهادات حول نشأة الأحزاب ،التي تمحورت أساسا في النشأة البرلمانية والانتخابية للأحزاب والنشأة الخارجية ، بالإضافة إلى نشأة الأحزاب في دول العالم الثالث ، لكن ما هي أهم تعاريف الأحزاب ؟

2- تعريف الأحزاب السياسية و عناصرها:

قبل التطرق إلى تعريف الحزب السياسي، يجب معرفة المعنى اللغوي لكلمة حزب[1]، فالحزب جماعة من الناس، و الجمع أحزاب، فالأحزاب جمع من الكفار تآلبوا و تظاهروا على حزب النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش و غطفان وبنوقريضة، كما يأخذ معنى الجماعة من الناس فيها قوة و صلابة.

فحزب الرجل أصحابه و جنده الذين على رأيه، كما يأخذ معنى الإنتماء، فهو كل قوم تشاكلت قلوبهم و أعمالهم و إن لم يلق بعضهم بعضا، فأهل الكفر و الشرك حزبا في الزمان و المكان ، وهم من وصفهم القرآن الكريم بحزب الشيطان، وكل الذين اتحدت قلوبهم و تضافرت جهودهم من أجل الحق هم حزب الله.

كما يأخذ معنى الطائفة كقوله كل حزب بما لديه فرحون، أي كل طائفة هواهم واحد، و الطوائف هي الأحزاب التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام، وفي الحديث ذكر يوم الأحزاب وهو غزوة الخندق.

كما يأخذ معنى الورد، و الورد ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة و صلاة، و الحزب النوبة في ورود الماء، و الحزب الأرض الغليظة الشديدة ، كما تأخذ معنى النصيب، نقول أعطني حزبي من المال أي حظي و نصيبي، و تأتي بمعنى الجزء فيقال حزب القرآن أي جعله أقساما و أجزاء، و أصلا كلمة حزب (party) في اللغة الإنجليزية مشتقة من كلمة(part) والتي تعني في العربية جزء ،كما يقال تحازب القوم أي صاروا جماعات، وتحازبوا عليه تعاونوا عليه.

وعموما يمكن الاستنتاج أن كلمة الحزب تعني لغة الجمع من الناس ذو الغرض الواحد.

أما فيما يخص المعنى الاصطلاحي، فقد تعددت تعريفات الأحزاب نظرا لتعدد الجوانب التي يمكن النظر منها إليها، فالأحزاب ظاهرة سياسية مركبة[2] ، يصعب النظر إليها من جانب واحد، و بالتالي وجب دراستها من جوانب متعددة، فتاريخ الأحزاب و نشأتها يهتم بها المؤرخون، أما تنظيمها وأحكام إنشائها و حلها، مسائل يختص بها رجال القانون، أما الوسط السياسي الذي تعمل فيه و طبيعة العلاقات فيما بينها مسائل تدخل في اختصاص علماء السياسة[3] ، لذلك سنتطرق لمختلف تعريفات الأحزاب عند كل الفقه الغربي و كذلك العربي.

أ- تعريف الفقه الغربي للأحزاب السياسية:

[1] للمزيد من التفصيل حول معنى حزب لغة أنظر:

- إبن منظور، **لسان المحيط**. المجلد الأول، بيروت: دار الجيل، دار اللسان، 1988، ص ص 621-622
- إبراهيم مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**. إسطنبول: دار الدعوة، 1989، ص ص 169، 170
- أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود، **المعجم العربي الميسر**. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1991، ص 316
- جبران مسعود، **رائد الطلاب**. بيروت: دار العلم للملايين، 1994، ص 364
- ندى جميل اسماعيل، **الدليل اللغو ي الشامل**. الطبعة الأولى، بيروت: المركز الثقافي اللبناني، 2004، ص 112

[2] كامل، المرجع السابق، ص 71

[3] المرجع نفسه ، ص 71

هناك اختلاف بين المفكرين الغرب في تعريف الأحزاب السياسية، فقد أكد الفكر الليبرالي على الجانب العملي للعملية السياسية، ومن هنا كان التركيز على التنظيم و الإيديولوجية ووظائف الأحزاب، في حين أبرز الفكر الاشتراكي مفهوم الحزب الطبقي، ومن ثم التركيز على التكوين و الأبعاد الاقتصادية و أسلوب الوصول إلى الحكم عن طريق الثورة في مقابل أسلوب الانتخاب لدى المفهوم الليبرالي.

أ-1 – تعريف الأحزاب السياسية عند الفكر الليبرالي:

إن الحزب كمصطلح سياسي لم يرد له تعريفا محددا، إذ أن أبرز الفقهاء المهتمين بالظاهرة الحزبية لم يقدموا تعريفا دقيقا للحزب أبرزهم موريس ديفرجيه M.DUVERGER و روبرت ميشال R.MICHELS فهناك من الفقهاء من نظر للحزب باعتباره تنظيما أي أن التنظيم هو الذي يضفي على الحزب أهميته و هو الذي يمكن تحقيق ما يرمي إليه الحزب من أهداف،فيعرفه ديفرجيه بأن "الحزب ليس جماعة واحدة ولكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم دولة،كاللجان الحزبية والمندوبيات وأقسام الحزب، والتجمعات المحلية، كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أساس تدرجي هرمي[1] ".

و نفس المعنى نجده عند ماكس فيبر Max WEBER " إن الحزب يستخدم للدلالة على علاقات اجتماعية تنظيمية تقوم على أساس الانتماء الحر، و الهدف هو إعطاء رؤساء الحزب سلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا عادية للأعضاء[2] " .

ولكن ما يعاب على هذا المعيار عدم اتفاق أنصاره على صورة هذا التنظيم الحزبي، فهناك من يؤكد على أن يكون التنظيم عبارة عن دائرة مغلقة بين عدد محدد من الأعضاء يتولون مراكز القيادة، بينما هناك من يرى أنه تنظيم مفتوح لكل الفئات و السلطة توزع بين كل المستويات ، ولا يمكن القطع بصحة أحد الرأيين، لأن صورة كل حزب تكون حسب ظروفه الخاصة و العلاقات بين مستوياته.

إن عنصر التنظيم مهم وضروري للسير الحسن للأحزاب، ولكنه غير كافي مالم يتم اقترانه بعناصر أخرى كالإيديولوجية، لأن الأحزاب دون إيديولوجية تؤدي إلى تجمع أفراد لهم إيديولوجيات مختلفة قد تكون متعارضة، مما يؤدي إلى تضارب المصالح في حالة وصولهم إلى السلطة.

فهناك من يعرف الحزب السياسي بالنظر إلى الجانب الإيديولوجي، فيعرف بأنه " هيئة من أفراد متحدين يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى العمل على مافيه المصلحة القومية وفقا لمبدأ معين يوافقون عليه [3]، أما موريس هوريو Maurice HAURIOU يعرفها بأنها " منظمات تعمل في خدمة فكرة ما "[4] ، ونلاحظ أن هذين التعريفين ركزا على معيار واحد هو الجانب الإيديولوجي أي الأفكار والعقائد التي يتبناها الحزب، متناسين جوانب مهمة كالتنظيم الذي يعد ركيزة أساسية في الحزب، و الهدف التي تسمو إليه،كما أن الإيديولوجية غير كافية لتعريف الحزب،لأنها غير واضحة المعالم، غير ثابتة وليست مستقرة ،فكثير من الأحزاب

---

[1] DUVERGER, op.cit.p 178

[2] كامل، المرجع السابق، ص 73

[3] عبد الرحمان أحمد حسين لمختار،"التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية"(رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،2007)،ص44

[4] Jean GIQUEL, **droit constitutionnel et institution politiques**. Paris : Montchrestien, 1987, p 163

[5] كامل، المرجع السابق، ص 78

الإيديولوجية كالأحزاب الشيوعية زالت بزوال الإتحاد السوفياتي، وحتى الأحزاب التي تعتنق إيديولوجية واضحة نجدها تضطر إلى تطويع إيديولوجيتها قصد مواجهة الظروف والتماشي مع الاعتبارات العملية[5].

وهناك من نظر للحزب من خلال وظائفه التي يقوم بها مركزا على أهمها فيعرفه بونس A. BOUNS أنه " مجموعة من الناس تسعى إلى السيطرة بالوسائل المشروعـة على جهاز الحكـم "، و في نفس المعنى يـرى شتشنيدر SCHATSCHNEIDER أنه " محاولة منظمة للوصول إلى الحكم في الأنظمة الديمقراطية "[1]، ولكن نلاحظ أن هذا التعريف الأخير يستبعد معنى الأحزاب في الدول غير الديمقراطية.

لقد تم التركيز على وظيفة تولي الحكم، في حين أن الأحزاب تقوم بوظائف أخرى لا تقل أهمية عنها فالجانب الوظيفي للحزب لا يمكن الارتكاز عليه لتعريف الحزب، وإن كان هدف الوصول إلى السلطة معيارا أساسيا ومميزا له عن جماعات الضغط والمصالح التي تسعى للتأثير على السلطة دون حيازتها، فإن الأحزاب تقوم بوظائف أخرى متعددة* ، تختلف حسب ظروف و بيئة كل نظام سياسي، فالأحزاب الأمريكية مثلا لها وظائف عملية كتولي الحكم و تنظيم الحملات الانتخابية... ، بينما الأحزاب الأوروبية بالإضافة إلى ذلك لها وظيفة إيديولوجية تتمثل في غرس الأفكار والمبادئ لدى تابعيها، كما لاتهمل وظائفها الاجتماعية .

كما أن هناك من يعرف الحزب بالنظر إلى جوانبه المختلفة، أي من خلال التنظيم الذي تقوم عليه، والإيديولوجية والمبادئ التي تعتنقها وتقوم عليها والوسائل التي تستعملها، والهدف النهائي التي تسعى إليه وهو الحصول على السلطة أو الاشتراك فيها،فالأستاذ أرون ARON يعرفه بأنه"تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على التأييد الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة لتحقيق سياسية معنية[2]".

أما في قاموس " لوروبير " الفرنسي، فالحزب " تنظيم سياسي يقوم أعضاءه بعمل مشترك لإيصال شخص واحد، أو مجموعة أشخاص إلى السلطة أو إبقائهم فيها بهدف نصرة عقيدة معينة "[3].

وهناك من يرى أن الحزب هو " تنظيم سياسي له صفة العمومية و الدوام وله برنامج يسعى بمقتضاه الوصول إلى السلطة "[4]، أما جورج بوردوGeorge BURDEAU فيعرفه أنه " تنظيم يضم مجموعة من الأفراد بنفس الرؤية السياسية تعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وكذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة[5].

والباحث يميل إلى التعريف الأخير للأستاذ بوردو،إذ أنه جمع بين المدلولات التنظيمية والإيديولوجية والوظيفية للأحزاب ، فالأحزاب بهذا المعنى ليست تيارا فكريا يضم مجموعة أفراد لهم رؤية سياسية خاصة بهم ومتميزة، بل مؤسسات سياسية تعمل على حشد وكسب رأي عام مؤيد مؤثر،يسمح لها بالوصول إلى السلطة أو التأثير

---

[1] كامل ، المرجع السابق ، ص 79

* سيتم التطرق لوظائف الأحزاب بالتفصيل لاحقا، أنظر الصفحة رقم 24 وما بعدها.

[2] محمود، المرجع السابق، ص 126

[3] عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسية.** الجزء الثاني ، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر،الطبعة الثانية ، 1991 ، ص 310

[4] نيفين مسعد، علي الدين هلال، **النظم السياسية العربية (قضايا الإستمرار و التغير)** .الطبعة الثالثة بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 168

[5] بثنية عبد الله، " الحزب و السياسة و الديمقراطية " www.Aljazeera.net

فيها،كما أن هذا التعريف واكب التطور الحاصل في السنوات الأخيرة الذي شهدته الظاهرة الحزبية، وهو تحول الأحزاب من مؤسسات سياسية تعتمد على الكوادر إلى مؤسسات شعبية كما يوضح التعريف ذلك.

هذه هي نظرة الفقه الليبرالي لتعريف الأحزاب السياسية، و التي تختلف جذريا عن رؤية الفقه الاشتراكي و التي سنتطرق لها في النقطة الموالية .

أ-2- تعريف الأحزاب السياسية عند الفكر الاشتراكي

إن الفقه الاشتراكي في تعريفه للأحزاب السياسية يتبنى وجهة نظر مختلفة تماما على الفقه الليبيرالي، تركز أساسا على الإيديولوجية الشيوعية و اعتبار الحزب أحد عناصر الصراع السياسي في المجتمع، فللحزب دور طليعي يعكس مصالح الطبقة العاملة و يقودها صوب أهدافها المنشودة المتمثلة أساسا في الاستحواذ على السلطة ، و عليه نجد ماركس MARX يعرفه بأنه " التعبير السياسي للطبقات الاجتماعية المختلفة"[1].

فالحزب هو جزء من الطبقة و طليعتها التقدمية الواعية المنظمة التي تحتضن عناصرها، و هو بوجه عام إتحاد اختياري بين عناصر الطبقة التي تتحد تحت راية إيديولوجيتها لمصلحة النضال المشترك[2].

و لكن الواقع العملي بين عدم صحة وجهة النظر هذه، خاصة بعد إنهيار الماركسية و زوال الإتحاد السوفياتي، لأن الأحزاب السياسية لم تعد تعبير عن الطبقات المختلفة و أحد أدوات الصراع السياسي في المجتمع، و تغير وجهة النظر الأحزاب الشيوعية للحزبية، إذ أصبحت ترى أنها إحدى القوى السياسية التي تتصارع مع القوى الأخرى سلميا من أجل الوصول للسلطة[3] .

هذا ما قدمه الفكر الغربي من تعاريف للأحزاب السياسية ، فما هي اجتهادات الفكر العربي في هذا الشأن ؟

ب- تعريف الفقه العربي للأحزاب السياسية:

إن تعريفات الفقه العربي للأحزاب السياسية تتوافق إلى حد كبير مع تعريفات الفقه الليبرالي، فيرى الأستاذ طارق فتح الله خضر أنها " جماعـة من الأفراد هدفها الوصول إلى السلطة للعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين، وذلك بالطرق و الوسائل المشروعة"[4] ، و يعرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها " جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"[5] .

ويرى الدكتور أسامة الغزالي حرب أن الحزب السياسي هو "إتحاد أو تجمع من الأفراد ذات بناء تنظيمي على المستويين القومي و المحلي ، يعبر عن مصالح قوى اجتماعية محددة ، و يستهدف الوصول للسلطة السياسية أو التأثيـر عليها بواسطة أنشطة متعددة خصوصا من خلال تولي ممثليه المناصب العامة سواء عن طريـق العملية الانتخابية أو بدونها"[6] ، في حين يرى الأستاذ عبد الرحمان أحمد حسين المختار أنه " مجموعة منظمة من

---

[1] محمود، المرجع السابق، ص 127

[2] السيد عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في الإجتماع السياسي: الأدوات و الآليات**. الجزء الثالث، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002، ص 127

[3] محمود، المرجع السابق، ص 127

[4] خضر، المرجع السابق، ص 44

[5] سليمان محمد الطماوي،**السلطات الثلاث في الدساتر العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**.الطبعة الخامسة، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس،1986، ص 627

[6] حرب، المرجع السابق، ص 21

من المواطنين في ظل نظام ديمقراطي حر، تعمل بالوسائل السلمية المشروعة لتحقيق المصلحة العامة من خلال استخدامها لأدوات السلطة ووسائلها"[1]، و لكن ما يعاب على هذا التعريف هو اقتصاره على الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية، و بالتالي استبعاد الأحزاب في الأنظمة الحزبية ذات الحزب الواحد.

و يعتبرها الأستاذ محمود خيري عيسى " أداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه، ويستطيع من خلالها أن تحقق هذه الأماني، وهو في الوقت نفسه يحقق مصلحة خاصة، إذ أن مجموعة الأفراد التي ترتكز أمانيها في حزب ما ترمي إلى تحقيق وزن أكبر لهذه الأماني، وتأمل في تنفيذها عن طريق العمل المشترك الذي يتيحه لها هذا الحزب "[2]، والملاحظ في هذا التعريف أنه جاء موسع غير دقيق، ولم يتم إعطاء الصبغة السياسية لهذه الجماعات، فهو يصلح ليطبق على جماعات أخرى، لأنه لم يتضمن صراحة هدف الوصول إلى السلطة، الذي يعتبر معيارا أساسيا في تعريف الحزب ومميزا له عن جماعات أخرى،كمنظمات المجتمع المدني وجماعات الضغط.

أما الموسوعة العربية فتعرفه " مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية و إيديولوجية مشتركة و ينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة و تحقيق برنامجهم "[3].

ويرى الأستاذ مصطفى عبد الجواد محمود أن الحزب هو " اجتماع عدد من الأفراد يعتنقون مبادئ معينة في تنظيم مستمر، وذلك للدفاع عن أفكارهم ومشاركتهم في الحياة السياسية بهدف الوصول للسلطة سلميا أو التأثير فيها "[4] .

كما توجد بعض الحالات القليلة و التي أخذ فيها المفكرون العرب بالمفهوم الماركسي للحزب السياسي، إذ يعرفه أحد الساسة المعاصرين بأنه " تنظيم سياسي هدفه الاستيلاء على السلطة بواسطة طبقة معينة، من أجل إعلان شأن مثلها العليا وتحقيق مصالحها، وهو واقع اجتماعي حي له برنامج شامل متعدد الجوانب، و يحاول جاهدا ترشيد هذا البرنامج بهدف تحريك جميع القوى الاجتماعية ذات المصلحة في إحداث التغيير المرسوم في حياة المجتمع، " وهو نفس المعنى الذي أخذ به الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر، حيث ورد في خطابه في مؤتمر الإنتاج في 18 مارس 1967 أن الحزب " هو التنظيم السياسي للطبقة"[5] .

و الباحث يؤيد و يتفق مع تعريف الأستاذ مصطفى عبد الجواد محمود للحزب السياسي، و الذي يرى أنه ألم إلى حد كبير بالجوانب المختلفة للحزب، فقد تضمن التنظيم و أعطاه صبغة الاستمرارية، و الإيديولوجية التي يعتنقها الحزب ، و كذلك الهدف الأساسي لها و هو الوصول إلى السلطة و ذلك لتمييزها عن جماعات الضغط، من خلال مشاركتهم في الحياة السياسية و بالطرق السلمية المتمثلة أساسا في الانتخابات لتمييزها عن الجماعات التي تهدف إلى الاستيلاء على السلطة بطرق غير ديمقراطية.

و بعد التطرق لمختلف التعريفات في الفقه الغربي و العربي، يمكن أن نقدم تعريفا للأحزاب السياسية وهي **"جماعة منظمة من المواطنين لهم مبادئ و أفكار مشتركة يلتفون حولها ، تتسم بصفة الدوام و الاستمرارية**

---

[1] المختار ، مرجع سابق ، ص 45

[2] محمود خيري عيسى، " النظرية العامة للأحزاب السياسية ". **المجلة المصرية للعلوم السياسية**، أكتوبر 1963 ، ص 85

[3] الكيالي، المرجع السابق، ص 310

[4] محمود، المرجع السابق، ص 130

[5] الزيات، المرجع السابق، ص 127

و تسعى إلى كسب تأييد الرأي العام، قصد الوصول للسلطة أو التأثير فيها بالوسائل المشروعة، من خلال تنفيذ برنامج سياسي معين ".

وبعد التطرق لمختلف تعريفات الحزب السياسي، نتناول في النقطة الموالية عناصره .

ج- عناصر الحزب السياسي :

من خلال مختلف التعاريف المقدمة سابقا ، يمكن استنتاج العناصر الأساسية التي يجب توافرها لاعتبار الحزب السياسي كذلك وهي : التنظيم، الإيديولوجية، الهدف ، و الوسيلة.

- عنصر التنظيم : يعتبر الحزب السياسي تنظيما أو مؤسسة تدف إلى الوصول إلى السلطة، و على هذا الأساس، فإن التنظيم هو جزء من هيكل الحزب، و بدون تنظيم لا يصبح الهيكل المؤسس حزبا، بل مجرد كيان يفتقد إلى التنظيم[1].

فوجود الحزب مرتبط بداية بوجود تنظيم، لأن التنظيم هو حجر الأساس، و الأحزاب هي تنظيم متماسك لا تستطيع بدونه أن تستمر و تعمل بفاعلية من أجل الوصول إلى الحكم أو الالتزام ببرنامج سياسي محدد[2].

إن أي حزب مهما كانت إيديولوجيته يخضع للتنظيم، وتختلف صور التنظيم من حزب لآخر، و ذلك طبقا لطبيعة العلاقات القائمة بين المستويات التنظيمية المكونة له ، فالحزب يضم قيادات و أعضاء و مؤيدين و ناخبين ، ولكل حزب قنوات الاتصال الخاصة به سواء داخليا، أو بين التنظيم والمجتمع الخارجي.

ويرتبط تنظيم الحزب السياسي بوجود تنظيمات قاعدية للحزب، وهي تنظيمات ذات طابع جغرافي، تبدأ من المستوى المحلي وتتصاعد تدريجيا حتى المستوى الوطني، ومن ذلك لجان الحزب بالقرية فالمركز فالمدينة فالمقاطعة ، فالمستوى الوطني العام، إضافة إلى ذلك هناك التنظيمات الموضوعية للحزب، وهي عبارة عن لجان محلية ووطنية يرتبط نشاطها بأمور اقتصادية و اجتماعية و سياسية وثقافية عامة ، ومن ذلك لجان الشؤون الاقتصادية ، والعلاقات الخارجية ، والإعلام ، والزراعة ، والصناعة....[3]،كما أن لكل حزب نظمه و قواعده التي تنظم العمل داخله،وأسس يتم في ضوئها اختيار القيادات داخل الحزب وقبول الأعضاء واتخاذ القرارات[4].

ويتيح هذا التنظيم للحزب حق مساءلة العضو الذي يخرج عن نظامه، كما أنه يميز الأحزاب السياسية عن غيرها من المجموعات الطبيعية و العصابات أو التجمعات[5].

كما أن لدرجة تماسك وانضباط التنظيم تأثير على فعالية و قدرة الحزب على العمل بين الأحزاب السياسية الأخرى داخل النظام السياسي، إذ أن سوء التنظيم و بساطته يؤدي إلى محدودية الأداء و الفعالية، و يجعله غير قادر على مواكبه الظروف المحيطة به ، كما أن لطبيعة العلاقة بين الحزب و الجماهير تأثير كبير في الحكم على

---

[1] عمرو هاشم ربيع (محرر) ، **الأحزاب الصغيرة و النظام الحزبي في مصر.** القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، 2003، ص 23

[2] المصري، المرجع السابق، ص 21

[3] ربيع، المرجع السابق، ص 23

[4] مريم أحمد مصطفى، **الأحزاب السياسية و التنمية في مصر.** الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية ،1990، ص 23

[5] المختار، المرجع السابق، ص 50

فعالية الحزب، لأنه كلما كان الحزب في اتصال دائم مع الجماهير موصلا لها أهدافه و أفكاره كلما كانت له قاعدة شعبية و رأي عام مؤيد يسمح له بتحقيق نتائج إيجابية في مختلف الانتخابات التي يخوضها الحزب.

ويشترط في التنظيم كعنصر أساسي للحزب السياسي أن يتصف بالدوام و الاستمرارية، لأن حياة الأحزاب دائمة لا تنتهي بوفاة مؤسسيها.

وعلى أية حال، فمن الضروري أن يخضع الحزب لتنظيم يحكم أعضاؤه و ينظم العمل داخله، حتى يصبـح

الحزب قادرا على مواجهة التطورات الخارجية، ويتم ذلك من خلال قيادة قادرة على التوجيه و التنظيم، قصد تحقيق الأهداف التي يسعى الحزب إلى تحقيقها.

إذا كان عنصر التنظيم بوصفه أحد عناصر تكوين الأحزاب السياسية يتمتع بأهمية كبيرة لإضفاء صفة الحزب السياسي على كل مجموعة من المواطنين تجمعهم مبادئ سياسية واحدة، فإنه يلعب دورا كبيرا في الوقت الحاضر لتصنيف الأحزاب و تمييزها عن بعضها[1].

- **عنصر الإيديولوجية :** تعتبر الإيديولوجية أحد المكونات الأساسية للحزب السياسي، لأنا تعبر عن النسق الفكري للحزب متضمنا المبادئ و الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها و المنهج المتبع للوصول إلى الأهداف[2]، فالإيديولوجية هي امتلاك الأحزاب إطارا فكريا و برنامجا نظريا و إطار مرجعيا محددا[3].

و تبرز العلاقة الطردية بين امتلاك الحزب لإيديولوجية معينة و طبيعة الحزب، في اعتبار أن إيديولوجية الحزب هي تعبير عن توجهاته و طموحاته و برنامجه الذي يسعى إلى تطبيقه حال وصوله إلى الحكم، أما افتقاد الحزب لهذا الأمر، فيعد افتقادا لوجود رؤية محددة قابلة للتطبيق في الواقع العملي[4].

إن وضوح الأهداف واقترابا من الواقع الـتمعي وظروفه وأوضاعه التاريخية والراهنة،أمر ضروري في تسهيل عملية الانتشار والاستيعاب من قبل الجماهير، وتعتمد هذه العملية إلى حد كبير على مدى وعي جماعات الحزب وقياداته بالإيديولوجية، وقدرتم في التعبير عنها أو نقلها للجماهير من خلال قنوات للاتصال تتصف بالمرونة في المحل الأول، لذلك فإن وضع الإيديولوجية لدى الأعضاء أمر يجب أن يسبق الالتحاق بالحزب[5].

وعليه فعدم وضوح إيديولوجيات الأحزاب و اتسامها بالتلفيق و الاختلاف و التوليف يجعلها غير متواكبة مع طبيعة البيئة السياسية و الاجتماعية القائمة ، ومن ثم استحالة تطبيقها في الواقع العملي، كما يعتبر الغموض الإيديولوجي في بعض الأحيان أسلوبا تلجأ إليه الأحزاب بغرض جمع العديد من التيارات تحت عباءة الحزب، فكلما اقتربت إيديولوجية الأحزاب من واقع و مشاكل الـتمعات و مست جوانبها المختلفة، أي أن تنبع من السياق الاجتماعي والثقافي والتاريخي بكل متطلباته، استطاعت أن تجد المناخ الملائم و التربة الصالحة للانتشار

---

[1] المختار ، المرجع السابق ، ص 50

[2] مريم أحمد مصطفى، المرجع السابق، ص 26

[3] ربيع، المرجع السابق، ص 22

[4] المرجع نفسه، ص 22

[5] مريم أحمد مصطفى، المرجع السابق، ص 26

و الدعم من قبل الجماهير، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الإجماع و الالتقاء[1] ، فالإيديولوجيات المستوردة من الخارج و التي نبعت من بيئة و واقع مختلف ، تجعلها تفتقد إلى الجماهيرية، و يكون الإيمان با قاصرا على عدد محدود من المواطنين، لذلك كلما كانت الإيديولوجية منبثقة و معبرة عن الواقع و متطلبـ ـات الجماهير، وكان المنهج سليما قابلا للتطبيق، كلما زادت احتمالات كسب تأييد شعبي كبير.

- **عنصر الهدف :** من خلال التعاريف السابقة ، يتضح أن الهدف الأساسي والرئيسي للأحزاب هو الوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ با، مما يسمح لها بتنفيذ برامجها المعلنة، و تحقيق أهدافها، تلك الغاية التي تتنافس من أجلها الأحزاب المختلفة، وما أن يتحقق لأي حزب تلك الغاية، يحاول أن يترجم أهدافه و مبادئه إلى برامج و سياسات تسعى بدورها إلى حل مشكلات ا لتمع و تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم تعتبر قدرة أي حزب على التصدي لمشكلات الحياة اليومية للمواطنين مقياسا عمليا لقدرته على الاستمرار في السلطة[2].

فالحزب يتميز عن غيره من الجماعات بالسعي للوصول إلى السلطة وممارستها لتحقيق أهدافه و برامجه، في حين تسعى تلك الجماعات إلى تحقيق أهدافها دون أن تسعى للوصول إلى السلطة كما هو حال جماعات الضغط التي تؤثر على السلطة مع بقائها خارجها[3].

وتتصف الأهداف التي تسعى الأحزاب السياسية لتحقيقها بشموليتها للجوانب المختلفة في حياة ا لتمع[4]، في حين تقتصر أهداف جماعات الضغط على المصلحة المشتركة لجمهور أعضائها، و يكفي الضغط على السلطة لتحقيقها، و هي لا تسعى في الواقع بأي طريقة إلى ممارسة السلطة، بينما تتطلب أهداف الأحزاب السياسية التي تتضمنها برامجها الوصول إلى السلطة و ممارستها و استخدام أدواتا، و لا يكفي مجرد الضغط من خارجها لتحقيقها[5]، بل يجب توفر الرغبة لدى القادة على كل من المستويين المحلي و القومي للقيام بعملية صنع صنع
القرار سواء منفردين أو بالتآلف مع آخرين[6].

- **عنصر الوسيلة :** لا يمكن للأحزاب السياسية تحقيق برامجها إلا من خلال وجودها في السلطة و استخدامها لأدواتا، ومن ثم لا بد أن يكون وصول هذه الأحزاب إلى السلطة أو الاحتفاظ با بوسائل سلمية ومشروعة[7]، ومشروعة[7]، أي أن يكون أسلوب هؤلاء الأفراد في الوصول للحكم بطريق ديمقراطي عن طريق الانتخاب من من أفراد الشعب ، لذلك فإن الجماعات التي تدف إلى الاستيلاء على السلطة بطريق غير ديمقراطي تخرج عن نطاق الأحزاب السياسية[8].

---

[1] المرجع نفسه ، ص ص 26، 27

[2] مريم أحمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 27

[3] الشرقاوي، المرجع السابق، ص 225

[4] السيد خليل هيكل، **الأحزاب السياسية : فكرة و مضمون**. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، 1998، ص ص 193 ، 194

[5] المختار، المرجع السابق، ص 51

[6] المصري، المرجع السابق، ص 21

[7] المختار، المرجع السابق، ص 51

[8] محمود ، المرجع السابق، ص 130

لذلك فالوسائل السلمية تتجسد أساسا في الانتخابات التي تخوض فيها الأحزاب منافسة متكافئة للفوز بثقة الناخبين، أما مشروعية الوسائل فتتحقق من خلال خلو العمليات الانتخابية من التزوير و التحايل و تضليل الناخبين، ذلك أن مثل هذا السلوك إذا ما شاب العمليات الانتخابية سواء من الحزب الحاكم من أجل الاحتفاظ بالسلطة، أو أحزاب المعارضة من أجل الوصول إليها ،كل ذلك يصم العملية الانتخابية ذاتا بعدم المشروعية، و يصبح من ثم البقاء في السلطة أو الوصول إليها قد تم بوسيلة سلمية إلا أنا غير مشروعة.

فالملاحظ في أغلب الأنظمة السياسية المعاصرة أن الأحزاب أصبحت أهم الأدوات الرئيسية الفاعلة فيها ، و ذلك لأهميتها و دورها الفعال في هذا الـال ، لذلك نتساءل عن أهمية الأحزاب و الانتقادات الموجهة لها ؟

3- أهمية الأحزاب السياسية:

تنبع أهمية الأحزاب السياسية من ضرورتا الملحة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، و رغم ذلك فقد وجهت لها بعض الانتقادات .

أ- ضرورة الأحزاب في الأنظمة السياسية المعاصرة:

يعتبر النظام الحزبي أحد الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية المعاصرة ، فالأحزاب تنشأ في الـتمع عامة كمتنفس للأفراد و الجماعات، تحاول من خلاله أن تجد طريقها لا للتعبير فقط عن كل ما تجمعها و ما تدعو إليه، بل كذلك تجسيد دعواتا و تطبيقها أو محاولة ذلك من خلال الوصول إلى مراكز السلطة، و هذا هو الأسلوب الحضاري الذي ارتضته الـتمعات الدولية من أجل تجنب العنف و آثاره[1].

فالـتمعات المعاصرة تنقسم إلى طبقات، ولكل طبقة موقفها السياسي الذي تمليه أوضاعها الاقتصادية و الاجتماعية ، لذلك فإن لكل طبقة أهدافا تسعى إلى تحقيقها، و سواء تعلق الأمر بأهداف سياسية أو اقتصادية، فلا بد من تنظيم أعضاء الطبقة الواحدة تنظيما جماعيا ، يساعد على خلق إرادة جماعية لتحقيق هذه الأهداف، فأعضاء الجماعة الواحدة لا يمكنهم الوصول إلى تحقيق النتائج المرجوة إلا بالتضامن فيما بينهم، و بالتنسيق و توحيد الجهود، و لا يمكن لهذا التضامن أن يصبح تضامنا فعالا إلا إذا نظم، أي إذا صبت الجهود المشتركة و التضامن في قالب تنظيمي[2].

فالحزب السياسي تعبير للرقي الحضاري[3]، لأنه نتاج التطور التاريخي لتقـدم الحياة السياسية و الاقتصادية الاقتصادية

و الاجتماعية في الـتمعات المتقدمة، وصار التجسيد السلمي لتداول السلطة.

فالفقه يكاد يجمع على أنه لا ديمقراطية ولا نظام نيابي بدون أحزاب، فوجودها ضرورة تقضي با طبيعـة الأنظمة الديمقراطية النيابية[1]، فالأحزاب كما يقول الفقيه النمساوي كلسن KELSEN هي" عماد الديمقراطية، و العداء للأحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتا، و أنه لا حرية سياسية بدون أحزاب[2]".

---

[1] عادل، المرجع السابق، ص 109

[2] كامل، المرجع السابق، ص 35

[3] المصري، المرجع السابق، ص 42

فالتطور التاريخي للأحـزاب بين أن نظام الأحزاب تمكن من تنظيم ممارسة الشعب لحق الاقتـراع العـام و أعطى لهذه الممارسة معنا سياسيا ، وترجمها إلى برنامج محدد، معبرا عن كافة الطبقات، كما استطاع أن يعطي للعمل البرلماني مضمونا سياسيا معبرا عن رغبات و آمال كافة الطبقات الشعبية، محققا بذلك لب الديمقراطية ألا وهو حرية الشعب وكل فئاته، و بذلك صار نظام الأحزاب من العناصر الجوهرية في الحياة السياسية، و أصبحت تضطلع بدور هام في الحياة الديمقراطية وهو دور الوسيط بين المجتمع و الدولة.

فالأحـزاب عامة تضطلع بدورين أساسيين، الدور الأول هو الربط بين الجماعـات المختلفة لتستطيع أن تحقق مصالحها من خلال نفوذ سياسي موحد يسعى إليه كل حزب، و الدور الثاني هو جذب الأفراد إلى عضويتها من خلال تثقيفهم بحقوقهم و واجباتهم من جانب، وإعلامهم بحقيقة القضايا التي تؤثر على بلدهم أو على مجموع حياتهم من جانب آخر، و إقناعهم بأن الوسيلة الوحيدة و الأسلوب الأمثل لتحقيق مزيد من التفاعل و التقدم لهم هو أن ينضموا إلى الحزب ليستطيع أن يعكس عليهم مفاهيمه التي تتفق مع مفاهيمهم، ليكون أكثر بلورة و تنسيقا، وليستطيع من ثم أن يعكس بهم ثقله في المعترك السياسي ، وصولا إلى الغاية المرجوة، و تولي قيادات الحزب الأمور على مختلف المستويات[3].

إذن فوجود الأحـزاب يتفق و طبيعة النفس البشرية و ضرورات الأنظمة الديمقراطية ، فهي من جهة تتفق وطبيعة النفس البشرية، لأن الإنسان كما يقرر علما ء الاجتماع حيوان اجتماعي و نظامي في آن واحد، لذلك فإن الانضمام لأحد الأحزاب (الذي ما هو إلا جماعة من الجماعات المنظمة) هو في حد ذاته تحقيق لإحدى غرائز النفس البشرية، بل هو واجب اجتماعي لتحقيق الذات المسؤولة، ومن جهة أخرى نجد أن الأحزاب ضرورة تقتضيها طبيعة الأنظمة الديمقراطية، فالأحزاب تساعد على تكوين ثقافة عامة سياسية واجتماعية لدى الأفراد، فتسهم بذلك في تكوين رأي عام يسمح للمواطنين بالمشاركة في الشؤون العامة أو بممارسة الضغط والتأثير على القائمين بتلك الشؤون، كذلك فإن وجود حزب معارض يسمح بالتعبير عن الرأي المضاد، ويحول دون استبداد الحكومة، كما يحول أيضا دون لجوء الناقمين و المتذمرين إلى الأخذ بالأساليب غير المشروعة للتخلص من الحكومة، فبانعدام الأحزاب لا يجد الناقمون خيارا إلا بين أمرين الطاعة أو الثـورة[4] ، كما أنها تسمح بتحديد المسؤوليات، فالأحزاب تتحمل المسؤولية السياسية العامة في نجاح أو فشل المشاريع لأنها هي التي تقدمها، و بالتالي تتحمل نتائجها[5].

إن أهمية الأحزاب و ضرورتها في الأنظمة السياسية المعاصرة لم يمنع من توجيه بعض الانتقادات لها .

ب- الانتقادات الموجهة إلى الأحزاب السياسية:

---

[1] المصري، المرجع السابق، ص 150

[2] عبد الحميد متولي، **الحريات العامة**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975، ص 151

[3] عادل، المرجع السابق، ص 110

[4] كامل، المرجع السابق، ص ص 8 ، 9

[3] أحمد محمود آل محمود، " الشورى و الديمقراطية(8) الأحزاب السياسية " : Htp//Staff.uob.bh/files-/490044336-files/alshora.doc

بالرغم من الأهمية التي تلعبها الأحزاب في الحياة السياسية في العصر الحديث، باعتبارها جوهر كل نظام ديمقراطي، فقد وجهت لها بعض الانتقادات و المتمثلة أساسا في:

- الأحزاب خطر على وحدة الشعب :

إن الأحزاب في محاولاتا للوصول إلى السلطة تعمـل على تشويه بعضها البعض، مما يؤدي إلى انقسام الأفراد في الدولة الواحدة إلى مؤيد ومعارض، مما يؤثر على سلامة الدول، ويؤدي إلى تشتيت الوحدة الوطنية، وتنقسم الأمة إلى جماعات متنافرة و متنافسة[1] ، هذا ما أدى بالبعض إلى اعتبارها بدعة سيئة ترمز إلى التفرقة ويخشى منها على وحدة الدولة، لدرجة أن جورج واشنتطن G. WASHINGTONمؤسس الولايات المتحدة الأمريكية حذر منها في آخر خطبة وجهها إلى الشعب الأمريكي، وقال فيها أنا "تؤدي إلى تزكية الروح الإقليمية في إطار الدولة، وتنمي روح الشقاق والانتقام نتيجة السيطرة المتعاقبة لحزب على آخر[2] ".

فخير حكم هو الذي تتجانس فيه الآراء وتتضافر فيه الجهود، في حين أن الحزبية تمزق الـتمع المتجانس، وتؤدي إلى انقسامات وتحالفات متعاكسة، فتجر البلاد إلى حروب أهلية[3]، خاصة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، التي لم تألف معارضة الفكرة بالفكرة والمناقشة الجادة للوصول إلى الحقيقة، وكثيرا ما يلجأ فريق معين إلى قوة السلاح لفرض وجهة نظره على الفرق الأخرى، وهذا ما نلاحظه في دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية، كما قامت في إنجلترا صراعات في القرن السابع عشر بين الفرق الموجودة في الدولة حينذاك، و أريقت الكثير من الدماء من أجل الوصول إلى السلطة[4].

إن لهذا النقد صبغة تاريخية، لأنه ارتبط ببداية تكوين الأحزاب، كما أنه يصلح في الدول المدنية القديمة، حيث كانت الثورات تنفجر نتيجة تطاحن الممالك و الإمارات في سبيل الوصول للحكم، حيث كانت الأنشطة الحزبية لا ترتبط بمنهج أو فلسفة معينة للحكم، كما كانت الأحزاب لا تتفق و الأنظمة السياسية السائدة في ذلك الأمر ، فهذه الأنظمة كانت لا تعترف بأي سلطة خلاف السلطة المطلقة للحاكم[5].كما يرجع جزء كبير كبير من هذا النقد إلى تصور الفقهاء والساسة في ذلك الوقت ، أن الأحزاب هي امتداد للجماعات الضاغطة التي كانت سببا في انيار النظم الديمقراطية القديمة في أوروبا وأثينا، ولكن بعد أن عرفت النظم الديمقراطية نظام الأحزاب، وتطورت فيها الممارسة الحزبية، بدأ الفقهاء يميزون بين الأحزاب والجماعات الضاغطة.

إذن فالممارسة الحزبية أثبتت أن القول بأن الأحزاب خطر على وحدة الأمة قول مبالغ فيه، وتجاوزه الزمن وقد أكد ديفرجيه Duvergerذلك بقوله " إن الأحزاب في حد ذاتا ليست هي من تدد النظام الديمقراطي، ولكن الخطر يأتي من الصبغة العسكرية أوالطبيعة الطائفية أو الدينية التي تتخذها الأحزاب في بعض الحالات"[6].

الحالات"[6].

---

1 محمود، المرجع السابق، ص 140

2 المصري، المرجع السابق، ص 150

3 إدمون رباط، **الوسيط** في **القانون الدستوري العام**. الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت: دار العلم للملايين، د.ت.ن، ص 734

4 محمود، المرجع السابق،ص 141

5 رباط، المرجع السابق، ص 734

6 DUVERGER, OP.Cit.p 467

- الأحزاب السياسية تضعف من دور المواطن و مساهمته في الحكم :

إن الناخب عندما يقع اختياره على حزب معين، فهو دليل على اقتناعه و تأييده لبرنامج الحزب، وهو لا يتفق عليه في أدق تفاصيله، بل غالبا ما يقتصر الأمر على الخطوط العامة للبرنامج، لذلك فليس ثمة ما يمنع الحزب من تطبيق هذا البرنامج بطريقة أو بروح تباعد بينه و بين تلك الخطوط العامة التي حازت ثقة الجماهير، لأن البرنامج غالبا ما يأتي بعبارات مطاطة، ويمكن أن تفهم وتطبق من عدة وجوه، و لكن ذلك ليس وجه الاعتراض الأساسي، و إنما ينصب النقد بصفة خاصة على الحالة التي يضطر الحزب الحاكم فيها تحت ضغط ظروف متغيرة إلى تغيير البرنامج أو إلى تعديل بعض خطوطه الرئيسية، لاسيما عند عدم الرجوع إلى القاعدة[1]، لذلك يبقى دور المواطن هامشي وخارج إطار صنع القرارات، لأن المثالية الديمقراطية تتطلب منهم في كل مرة يقدمون على عمل ما، النظر إلى البرنامج، فإن كان القرار مخالفا له، أحجموا عنه، حتى يعودوا إلى القاعدة ، و لما كان من الصعب تصور ذلك عملا، فإن المحصلة النهائية لهذا التطور تقتضي التسليم أن النظام الحزبي يباعد بين المواطن و بين حقه في اتخاذ القرار السياسي، ويسير بذلك في الاتجاه العكسي للديمقراطية[2].

إن هذا النقد يصور أن الحزب إذ يتقدم للناخب ببرنامج، فإنه يلتزم به حرفيا، ولا يمكن أن يحيد عنه،وهذا غير صحيح ،كون الناخب عند تصويته لصالح الحزب وبرنامجه فهو يأمل في تنفيذ هذا البرنامج،ويعلم أن تنفيذه لا يتوقف فقط على النوايا الطيبة للحزب، بل هناك عوامل أخرى تحدده كالتشكيل البرلماني، توزيع المقاعد بين الأحزاب المختلفة، والظروف المتغيرة التي يواجهها الحزب في فترة تنفيذ البرنامج ولكنه في نفس الوقت، إذ يمنح ثقته، فإنه يسلم بحق الحزب في تعديل هذا البرنامج بما يتفق والظروف المتغيرة و مقتضيات الحياة السياسية في البلاد، ويقع على عاتق الحزب حينئذ التوفيق بين هذين الاعتبارين، رغبات الناخبين من جهة، و ضرورات الحياة السياسية من جهة أخرى، ويتوقف نجاح الحزب على مقدرته في حل هذه المعادلة الصعبة[3] .

- سيطرة أقلية من الزعماء على الأحزاب :

إن الممارسة الحزبية بينت أن الأحزاب تسيطر عليها أقلية من الأفراد هم زعماء الحزب ،تتوارى خلفهم تماما شخصية باقي الأعضاء، و إذا وضعنا في الاعتبار أن للأحزاب تأثيرا قويا على أعضائها في البرلمان بحيث تتخذ كافة القرارات الهامة خارج قاعات البرلمان داخل الأحزاب، فإن الديمقراطية و التي هي أصلا حكم الشعب لصالح الشعب سوف تنتهي إلى حكم القلة المسيطرة على الأحزاب[4]،فال عة الاستبدادية في الأحزاب هي أخطر أنواع الدكتاتوريات لأنا تمارس الحكم الدكتاتوري تحت ستار الديمقراطية، لأن الأحزاب تتحول بعد فترة إلى جهاز أوليجارشى يسيطر عليه قادة الحزب، و بذلك نكون قد رجعنا في طريق الممارسة السياسية إلى الوراء ، بدلا من أن نتقدم إلى الأمام صوب النظم الديمقراطية[5].

---

[1] كامل، المرجع السابق، ص 43

[2] كامل، المرجع السابق ، ص 47

[3] للمزيد من التفصيل حول إضعاف الأحزاب لدور المواطن و مساهمته في الحكم أنظر : كامل، المرجع السابق، ص ص 42-47 ، 50-52

[4] محمود، المرجع السابق، ص 144

[5] كامل، المرجع السابق، ص 40

إن هذا النقد يحمل قدرا من الصحة، خاصة في دول العالم الثالث، و لكن هذا الانتقاد لا ينصب على الأحزاب في حد ذاتها ، باعتبارها جوهر النظام الديمقراطي ، لأنها عند قيامها ارتبطت بأهم مبادئ هذا النظام و هو مبدأ الاقتراع العام، و جاءت لإشراك الطبقات الشعبية في الحكم، و تأكيد حق هذه الطبقات في الممارسة الديمقراطية، ولكن التجربة الحزبية بينت بعد فترة من الزمن عكس ذلك، لدرجة سمح معها بعض الفقه لنفسه بالكلام عن مخاطر الأحزاب على الديمقراطية والحرية ، إلا أنه مع ازدياد الوعي الشعبي الثقافي و السياسي و تطور ترسيخ القيم الديمقراطية و استقرار الأحزاب السياسية سوف يقلل هذا النقد.

- تفضيل المصالح الحزبية على الصالح العام :

هناك من الأحزاب من جعل مصالح الدولة وأجهزتها مؤسسات شخصية تابعة للحزب، وما يترتب عن ذلك من تغليب للمصلحة الحزبية على المصلحة العامة للدولة، هذا ما يجعل الحكم يتسم بالأنانية الحزبية و يقوم على استغلال الدولة ومرافقها[1]،فمن أجل النصر للحزب ينسى الرجال المبادئ والمثل فالحزب الذي يصل إلى السلطة سرعان ما يبدأ في توزيع الغنائم ومكافأة أعضائه ومؤيديه شكرا لهم على ما بذلوا من جهد لصالح الحزب.

والتاريخ والواقع الحزبي مليء بالشواهد الدالة على ذلك، فالمملكة فكتوريا شكت من أن الأحزاب البريطانية فقدت الروح الوطنية، حتى قالت أن الحزبية ستدمر البلاد ،كما قد يكون ولاء الأحزاب لجهة أجنبية بدلا من الولاء للوطن كالأحزاب الشيوعية ، فقد اتهم إتلن ETLON رئيس وزراء بريطانيا سابقا في خطابه في احتفال حزب العمال البريطاني بعيد العمال أول ماي 1948 الشيوعيين البريطانيين بأنهم أكثر اهتماما بمصالح روسيا منهم بمصالح إنجلترا[2] .

والواقع أن هذا النقد لا ينصب على كافة الأحزاب، فهناك من تفضل الصالح الوطني على مصالحها الخاصة، كما يرتبط ذلك بمدى قوة المعارضة وآليات الرقابة المتوفرة التي تمنع الأحزاب الحاكمة على الخروج على الصالح العام.

- الأحزاب تقيد المنتخب و تحد من حريته:

إن الواقع السياسي يبين أن المنتخبين في المجالس النيابية يبقون في حالة تبعية بالنسبة لأحزابهم ، و يقومون بتنفيذ التعليمات بغض النظر عن اقتناعهم الشخصي ، مما دعا البعض للقول بوجود ظـاهرة جديدة أسمـوها "الحزبقراطية La partitocratie"، والتي حتى في غياب أي نص قانوني، تجعل من النائب تابعا أمينا لزعيم وقيادة الحزب، وهو ما يتنافى مع المصلحة العامة من جهة، ومع كرامة النائب من جهة أخرى[3]. فالمنتخب يخضع لأوامر وقرارات حزبه أملا في إعادة ترشيحه وانتخابه في المجالس النيابية مرة ثانية، و لن يتحقق ذلك إلا بموافقة زعماء الحزب، و يقول الأستاذ الإنجليزي لاويل LOWELL "إن من واجب النائب في إنجلترا أن يقوم بتعضيد زعماء الحزب الذي ينتسب إليه، و إلا فقد أولئك مراكزهم كنواب و اعتبروا من المارقين الخائنين[4] ".

---

[1] أبو راس ، المرجع السابق ، ص 70

[2] محمود، المرجع السابق، ص 143

[3] كامل، المرجع السابق، ص 42

[4] محمود، المرجع السابق، ص 144

ولا شك أن هذه النتيجة التي أصبحت القاعدة العامة في علاقة المنتخب بالحزب، تمثل قيدا خطيرا على حرية النائب، وعلى المبادئ الديمقراطية ، تبعا لذلك، فحرمان الشعب من كل استقلال وتقييد حريته لمصلحة الحزب يتعارض وأبسط قواعد الديمقراطية،ويؤدي بالمنتخب إلى أن يتحول من ممثل للأمة إلى ممثل للحزب ، وبدلا من أن يكون المنتخب مفوضا من الأمة في ممارسة السلطة يصبح مفوضا من الحزب في هذا الخصوص[1].

على الرغم من التسليم بصحة هذا النقد، إلا أنه يمكن تقديم بعض الملاحظات، فأولا إن سيطرة قيادات الحزب على أعضائه ليست ظاهرة لصيقة بنظام تعدد الأحزاب في حد ذاته، بقدر ما هي نتيجة حتمية للممارسة الحزبية في النظم الديمقراطية ، حيث تحرص اللوائــح على تأكيد تبعية النائب عضو الحزب إلى لجنته الحزبية ، و هذه التبعية نظرية تتوقف إلى حد كبير على النظام الانتخابي ، فكلما ازدادت أهمية دور الحزب في الانتخابات - نظم الانتخابات بالقائمة المقيد ونظام التمثيل النسبي- كلما ازدادت سلطة الحزب في مواجــهة النائب، وكلما كان دور الحزب محدودا - الانتخاب الفردي- كلما ضعفت سلطة الحزب على النائب .

- الأحزاب تؤدي إلى عدم الاستقرار و تجعل الأنظمة الديمقراطية أنظمة جوفاء :

إن الأحزاب في حالة فوزها في الانتخابات تقوم بتوزيع المناصب والوظائف المرموقة في الدولة على مؤيديها، حتى وإن كانوا غير مؤهلين لها من الناحيتين السياسية والإدارية لمجرد أنهم تابعون للحزب الفائز[2]، مما يؤدي إلى عدم استقرار الوزارة وعدم كفاية الوقت لإنجاز مشاريعها التنموية، بل بالعكس فالوزير الجديد لا يقوم – غالبا- بإتمام واستكمال المشاريع السابقة، بل يأتي بمخطط تنموي وزاري جديد، مما يجعل الوزارة تدور في حلقة مفرغة، الخاسر الأكبر فيها هو المواطن، فالحكومات الائتلافية تتسم بضعف السلطة التنفيذية، وفتورها في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، والتجاؤها إلى أنصاف الحلول، حتى أن البعض شبهها بعربة يجرها حصانان في اتجاهين مختلفين[3]، لذا فإن تصارع الأحزاب وتعددها ودخولها في ائتلافات غير قوية يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي في الدولة وسقوط الحكومات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى انعدام هيبة الدولة في الداخل والخارج، كما يجعل السلطة الحقيقية والفعلية لإدارة أمور الدولة ليست للشعب، وإنما لقلة من قادة الأحزاب.

والواقع أن هذا النقد للأحزاب لا ينصب على جميع الدول والأحزاب، ففي الدول العريقة ديمقراطيا كإنجلترا، تقوم الأحزاب وخاصة أحزاب المعارضة بدور هام في الحكم، و بمهام لا تقل أهمية عن مهمة الحزب الحاكم، فكثيرا ما رأينا الأكثرية تتصالح مع الأقلية و تقتنع بوجهة نظرها، وفي بعض الحالات تؤيد الأقلية المعارضة الحكومة و تشجعها على اتخاذ إجراء معين[4].

ومهما قيل عن الانتقادات الموجهة إلى النظام الحزبي فلا ننكر أنه النظام الوحيد الذي أجبر البشر إلى الالتجاء إلى قانون الأغلبية كبديل لقانون الأقوى، وهذا في حد ذاته أكبر ميزة للنظام الحزبي، وهو أفضل بكثير

[1] كامل، المرجع السابق، ص 42
[2] محمود، المرجع السابق، ص 148
[3] أبوراس، المرجع السابق، ص 72
[4] محمود، المرجع السابق، ص 148

من حكم الفرد المستبد الذي يجب ألا يسأل عما يفعل وهم يسألون، كما أنه رغم الخلاف الفقهي حول ضرورة الأحزاب السياسية، إلا أن هناك حقيقية واقعة هي أن الأحزاب موجودة بالفعل و أنا أمر مسلم به في كافة النظم المعاصرة، الأمر الذي يؤكد مدى ضرورة الأحزاب والأثر الذي تركته على شكل الأنظمة الحاكمة، وعلى الحياة السياسية وكيفية اتخاذ القرارات في الدول.

كما أن هذه الانتقادات ليست موجهة إلى الأحزاب السياسية في حد ذاتا كضرورة سياسية في النظم الديمقراطية، و إنما موجهة إلى الأساليب و الوسائل التي تنتهجها بعض الأحزاب لتحقيق أهدافها ، أو لأنظمة حكم فاسدة تستتر خلف بعض الأحزاب، فالأحزاب ليست ضرورة في الوقت الحالي فحسب، و أنا شر لا بد منه، إنما الذي لا بد منه ولا محيص عنه هو العمل على اتخاذ كل ما يستطاع من الوسائل لدرء المساوئ التي عرفت عن الأحزاب .

ثانيا – وظائف الأحزاب السياسية و تصنيفاتا:

نظرا للمكانة المحورية للأحزاب في الأنظمة السياسية، و اعتبارها عماد الديمقراطية، فإنا أصبحت تضطلع بأدوار بالغة الأهمية داخل التمعات من خلال مجموعة من الوظائف الحيوية التي تقوم با، والتي سنتطرق لها في نقطة أولى، أما النقطة الثانية سنتناول فيها تصنيف الأحزاب ، ونعالج تصنيف النظم الحزبية في نقطة ثالثة .

1 – وظائف الأحزاب السياسية:

تتأثر وظائف الأحزاب -إلى حد بعيد- بالمحيط الاجتماعي والسياسي الذي تتواجد فيه، و بأنواع الأحزاب القائمة في تلك التمعات، وقد أكد الأستاذ بوردوBURDEAU هذه الحقيقة بقوله " إن تحديد وظائف الأحزاب يبدو أمرا صعبا، إذ حاولنا تجاهل طبيعة الأحزاب المعنية،والوسط الذي تباشر فيه نشاطها"[1].

وهناك من يميز بين وظائف الأحزاب طبقا للنظام السياسي السائد (ديمقراطي أو شمولي)،وآخرون يميزون بين وظائف الأحزاب الحاكمة ووظائف الأحزاب المعارضة، كما يتحدث البعض عن وظائف خاصة للأحزاب في البلدان النامية، وعليه سنتناول هذه الدراسة في نقطتين الأولى الوظائف العامة للأحزاب السياسية التي تمثل الحد الأدنى التي تقوم با كل الأحزاب أياكان طبيعتها، وفي نقطة ثانية الوظائف الخاصة للأحزاب في الدول النامية.

أ- الوظائف العامة للأحزاب السياسية :

تؤدي الأحزاب السياسية عددا من الوظائف العامة تشترك فيها جميع الأحزاب بغض النظر عن موقعها في السلطة أو في المعارضة، في الدول المتقدمة أو النامية، وهي وظيفة التجنيد السياسي، تنظيم المعارضة ، التنشئة السياسية ، تجميع المصالح ، المشاركة السياسية ، وظيفة التعبئة ، ويتفق كثير من الفقه أن للأحزاب السياسية وظيفة واحدة يتمنى كل حزب أن يمارسها، وهي أن يتولى مقاليد الحكم في البلاد، أما الوظائف الأخرى فتعتبر بالنسبة لهذه الأحزاب الوسائل التي تمكنها من تحقيق تلك الوظيفة الأساسية.

- وظيفة التجنيد السياسي :

تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تضطلع با الأحزاب السياسية، فالمقصود با هي العملية التي يتم بموجبها إلحاق الأفراد في الأدوار السياسية النشطة[2]، أي التجنيد السياسي للقادة السياسيين، فإذا ما فاز الحزب في الانتخابات يترتب على ذلك توليه مقاليد الحكم في الدولة، ولذلك يقوم باختيار الكوادر السياسية الحاكمة كما يقصد با تجنيد النخبة السياسية والتي تضطلع با الأحزاب كلها ، حاكمة كانت أو في المعارضة[3].

فالأحزاب السياسية من أدوات التجنيد السياسي، و إعداد القيادات و المساهمة في تداول السلطة، لأنا تعد من أهم القنوات المؤسسية التي يسعى المواطنون من خلالها إلى إعتلاء قمة هرم السلطة.

وتقوم الأحزاب بذه الوظيفة من خلال التعيين أو عبر الانتخابات،و يمكن تقسيم عملية التجنيد السياسي

---

[1] كامل، المرجع السابق، ص 72

[2] بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي**. القاهرة: مكتبة مدبولي، د.ت.ن ، ص 72

[3] المصري، المرجع السابق، ص 55

للمناصب العامة إلى ثلاث مستويات أولها مستوى القيادة السياسية القومية ، حيث يسعى المواطن من خــلال الحزب إلى الوصول إلى قمة الهرم السياسي،ثانيها مستوى الوظائف الحكومية،وثالثها مستوى الوظائف الحزبية.

- وظيفة تنظيم المعارضة :

إن الهدف الأساسي لأي حزب هو الوصول إلى السلطة، وإذا خسر الحزب في الانتخابات، فهو يحاول التأثير على قرارات الحكومة، و يكون ذلك من خلال قيامه بدور هام في الحياة السياسية وهو تنظيم المعارضة وتعد تلك الوظيفة من أقدم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب[1] ، فهي تهدف إلى نقد الأحزاب للسلطة التنفيذية و الرقابة على الإدارة و إسماع السلطة للمطالب و طرح البدائل و الحلول التي تتوافق مع مبادئها و أفكارها.

فبرنامج المعارضة و ما توجهه من نقد للحكومة يمثلان ضرورة لا مناص منها في كل نظام ديمقراطي، حيث يمكن للمعارضة استنادا لبرنامجها، و اعتمادا على ما تملكه من وسائل للضغط على الحكومة أن تستجيب لرغبات الجماهير في التغيير و التعديل، دون أن تتعرض المؤسسات الدستورية لأي خطر، مما يترتب عليه إمكانية حدوث التغيير في نطاق الشرعية، و هو ما يطلق عليه " استمرارية المؤسسات الدستورية"[2].

و لعل الهدف الرئيسي من الرقابة الحزبية هي وضع القيود والعقبات على السلطة التنفيذية،كي لا تنفرد بالحكم و تصبح سلطة مطلقة، فهي تهدف إلى منع تجاوز الإدارة في ممارسة اختصاصاتها، ومراقبة الأعمال غير المشروعة على السياسات العامة من قبل الحكومات ، فالمعارضة إذن هي نوع من أنواع المحاسبة والرقابة على أعمال الحزب الحاكم إذا خرج عن الشرعية[3]، مما يجعلها من أهم وظائف الأحزاب، التي هي ليست مجرد مجابة من أحزاب الأقلية لأحزاب الأغلبية ، ولكنها وظيفة محددة الأبعاد، تقتضي من حزب المعارضة أن يقوم بتوجيه النقد إلى الحكومة، على ألا يكون هذا النقد مجردا بل مقرونا بالحلول البديلة التي يتضمنها برنامج متكامل، يمكن ترجمته إلى قرارات نافذة إذا سمحت الفرصة للحزب المعارض أن يتولى الحكم، ولا شك أن قيام المعارضة على هذا النحو لا يمكن أن يتم إلا إذا استندت إلى ما تتيحه لها النظم الديمقراطية من وسائل تساعد على نجاح المعارضة، و على الأخص ما تكفله هذه النظم من حماية للحريات العامة، كحرية الصحافة، وحرية الرأي و التجمعات و الجمعيات، و الحصانة البرلمانية وحق البرلمان في مساءلة الحكومة و التصويت بالثقة...[4] .

ويتعين على أحزاب المعارضة وهي تمارس وظيفتها في مراقبة الحكومة أن يتناسب هذا النقد والظروف التي تمر بها البلاد، وألا يؤدي إلى الإخلال بقواعد الشرعية الدستورية، فالأحزاب تهدف من خلال تنظيمها للمعارضة أن تحقق الاستقرار في الحياة السياسية، وتحول دون استبداد الحزب الحاكم،وتساعد على توعية الرأي العام .

- وظيفة التنشئة السياسية :

و تشير إلى عملية تعلم القيم و الاتجاهات السياسية و القيم و الأنماط الاجتماعية ذات المغزى السياسي[5]،

---

[1] ربيع، المرجع السابق، ص 15

[2] كامل، المرجع السابق، ص 85

[3] رمضان محمد بطيخ، **الرقابة على أساس جهاز الإداري**. الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص 374

[4] كامل، المرجع السابق، ص 86

[5] عمل جماعي، **موسوعة علوم السياسية**. الكويت: مطبعة الوطن، 1994، ص 478

و هي عملية مستمرة يتعرض لها الإنسان طيلة حياته، فهي آلية للتأثير في الثقافة السياسية السائدة في التمع سواء بتعديلها أو بخلق ثقافة سياسية جديدة[1] .

وفي كل الأحوال تلعب التنشئة السياسية دورا هاما و محوريا في تحديد وصياغة المدركات السياسية للفرد و تشكيل وعيه، و من ثم تحديد سلوكه السياسي ، و قبوله أو رفضه لأنماط معينة من النظم السياسية[2].

ويقوم بدور التنشئة السياسية كثير من المؤسسات الاجتماعية والسياسية، بدءا من الأسرة مرورا بجماعة الرفاق والأقارب، والمؤسسات التعليمية المختلفة ، وتعد الأحزاب أهم مؤسسة تقوم بدور التنشئة السياسية، وذلك لما لها من قدرة على التأثير في أعداد كبيرة من الناس، على أساس منضبط ومنظم في الحركة السياسية[3]، من خلال الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها دوريا، ووسائل الإعلام المختلفة أهمها الصحافة والمنشورات التي يقوم الحزب بتوزيعها لشرح الفلسفة التي يقوم عليها ويدافع عنها، ومن خلال تقديم المعلومات وترتيب الأفكار وتنظيمها و نشرها بين أفراد الشعب[4]، فعن طريق هذا العمل الحزبي تقوم الأحزاب بتلقين وغرس مجموعة من القيم والمعايير السياسية والاتجاهات العامة بين المواطنين، فهي تعمل على جذبهم نحو الاهتمام بالمسائل العامة بدلا من الاهتمام بالنواحي الفردية،كما تساهم في تزويد المواطنين بالمعلومات السياسية، والقدرة على تشكيل الثقافة السياسية القادرة على التعامل مع المشاكل العامة التي تواجه التمع، وتعمل على غرس أنماط سلوكية معينة تتعلق بالعملية السياسية، ومنها تعلم ممارسة الديمقراطية بما فيها من انتخابات ومحاورات ونقاشات وتقبل الرأي الآخر، وتساهم الأحزاب أيضا في تعلم العمل الجماعي والعمل مع الآخرين للتوصل إلى نتائج سياسية، من خلال جو تسوده الثقة ، استنادا للحقوق والواجبات وليس لمعايير شخصية[5].

ففي هذا الإطار يقدم الحزب للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالطرق المبسطة و الواضحة التي توقظ الوعي السياسي، وتساعده في تكوين رأي عام سياسي، أي أنه بمثابة منظمة تعليمية[6].

فالحزب يقوم بنوعين من التنشئة السياسية، أولها تعزيز وتقوية الثقافة السياسية السائدة، وثانيها خلق ثقافة جديدة أو إدخال تغيير هام في أنماط الثقافة السياسية السائدة[7]. وعندما تقوم الأحزاب بالتنشئة، فهي تقدم خدمات سياسية واجتماعية كبرى للمواطنين تتمثل أساسا في تكوين وتوجيه الرأي العام ، تكوين الكوادر السياسية ، وتذيب الغرائز البشرية من خلال تنظيم تعدد الأفكار وتغاير الاتجاهات بألا تأخذ شكل العنف[8].

- **وظيفة تجميع المصالح** :

ويقصد با وظيفة تحويل المطالب إلى بدائل لسياسة عامة، و قد عبر البعض عن هذه الوظيفـة بتعبيرات

---

1 للمزيد من التفصيل حول تعريف التنشئة السياسية أنظر: المصري، المرجع السابق، ص 157 + كمال منوفي، "التنشئة السياسية للطفل في مصر و الكويت". **السياسة الدولية**، عدد 91 ، 1988، ص 41

2 كمال منوفي، "الأطفال و السياسة في مصر: دراسة ميدانية". السياسة الدولية، عدد 114، أكتوبر 1991، ص ص 23، 24

3 سامية محمد جبار، **قضايا السياسة و التمع**. القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1994، ص 302

4 المصري، المرجع السابق، ص 157

5 منصور، المرجع السابق، ص ص 69، 70

6 إبراهيم فؤاد عبد المقصود، **الأحزاب السياسية على مستوى المحلي**. الطبعة الأولى، القاهرة: مركز البحوث و الدراسات السياسية، 1995، ص 253

7 للمزيد من التفصيل حول نوعي التنشئة السياسية التي تقوم با الأحزاب أنظر: المصري، المرجع السابق، ص ص 158-162

8 كامل، المرجع السابق ، ص 161

أخرى مثل صياغة القضايا، أو تنظيم الإدارة أو صنع الرأي العام[1]، و يرى ألموند ALMOND و باول POWEL أن الحزب السياسي يعتبر بنية التجميع المتخصصة في المجتمعات الحديثة[2].

ويستطيع الحزب ممارسة هذه الوظيفة من خلال مؤتمراته الحزبية وتلقي الشكاوي والمطالب من التجمعات النقابية والعمالية ومنظمات المجتمع المدني ... ، ثم يقوم بعملية موازنة ومساومة، محاولا التوصل إلى تسوية لهذه المصالح المختلفة في صورة اقتراح سياسات معينة بديلة[3]. فالحزب يقوم بتحديد أولويات القضايا العامة، ويختار واحدة أو أكثر من القضايا العديدة التي تواجه المجتمع حسب إلحاحها وأهميتها، ثم يضمها إلى برنامجه الانتخابي أو يجعلها محور حملاته الدعائية[4]، فهو يعتبر بمثابة المؤسسة التي تمكن الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة[5]، وتحقيقا لذلك يقوم الحزب بتجميع جهود الأفراد، و يضيف لذلك طابعا سياسيا معبرا عن الأفكار المشتركة لهؤلاء الأفراد، فالأحزاب تعتبر دليلا على الاختيارات السياسية للجماهير[6].
للجماهير[6].

و تنعكس أهمية ممارسة الحزب لهذه الوظيفة على استقرار النظام السياسي و استقرار الرأي العام والتقليل من حجم التوتر في المجتمع ، حيث تقوم بتحديد الآراء الفردية و تعميقها وإضفاء الطابع الرسمي التنظيمي عليها مما يكسبها سلطانا و يقينا فبدون الأحزاب يظل الرأي العام متقلبا و متغيرا[7].

فالأحزاب تساهم في تجميع المصالح من خلال كذلك غرس قيم سياسية عامة في مواجهة التعددية الاجتماعية و الثقافية، فوجود الأحزاب يعتبر أفضل طريقة لممارسة الديمقراطية، حيث تترجم هذه الانقسامات الاجتماعية البارزة في هيئة أحزاب سياسية متنافسة ، تمثل مطالب هذه الجماعات عبر وسائل مؤسسية فاعلة في النظام السياسي، كما تقوم بالربط بين المصالح الخاصة للأفراد و توجيهم نحو المصالح القومية و مساهمتهم في صنع القرارات الجماعية التي تهم كافة المواطنين.

- وظيفة المشاركة السياسية :

تعرف المشاركة السياسية بوجه عام بأنها الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع المدني بهدف اختيار حكامهم و ممثليهم، و المساهمة في صنع السياسات و القرارات بشكل مباشر أو غير مباشر[8]، و تتمثل هذه الأنشطة في التصويت و البحث عن المعلومات و المناقشات و حضور الاجتماعات و المساهمة بالمال و الاتصال بالشخصيات الرسمية و العضوية في الأحزاب و كتابة الخطب و إلقائها، و المشاركة في الحملات الانتخابية و الدعاية و المنافسة لصالح حزب أو لصالح المجتمع عامة[9].

---

1 إيمان محمد حسن، **وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة**. القاهرة: حزب التجمع الوطني ، أكتوبر 1995 ، ص 21

2 المصري، المرجع السابق، ص 162

3 منصور، المرجع السابق، ص 76

4 كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**. الطبعة الأولى الكويت: شركة الربيعان للنشر و التوزيع، 1987، ص 201

5 المختار، المرجع السابق، ص 54

6 كامل، المرجع السابق، ص 98

7 ربيع، المرجع السابق، ص 76

8 المصري، المرجع السابق، ص 164

9 عزيزة محمد السيد، **السلوك السياسي: النظرية و الواقع**. الطبعة الأولى، القاهرة: دار المعارف، 1994، ص 30

وتعكس المشاركة السياسية – إيجابا أو سلبا – أهمية الدور الذي تلعبه التنشئة السياسية، و تعد معيارا لنمو النظام السياسي، و مؤشرا على ديمقراطية، وهي بتشجيعها على تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي بضمان مساهمتهم في صنع السياسات العامة و القرارات السياسية، أو التأثير فيها، و اختيار القادة السياسيين، تعدو المظهر الرئيسي للديمقراطية[1].

وتعتبر الأحزاب من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، فهي تقدم للناخبين المرشحين لتولي وظائف نيابية وإدارية، وهي التي تقدم لهم البرامج السياسية والطرق السليمة لتنفيذها، كما تمدهم بالوسائل الفعالة لنقد أعمال الحكومة، في حين أن الشعب بطبيعته غير قادر على القيام بهذه الأعمال[2].

- وظيفة التعبئة :

وتعني حشد الدعم و التأييد للسياسات الحكومية، فالنظم السياسية تسعى لتعبئة التأييد لسياستها من خلال المؤسسات السياسية القائمة، و على رأس تلك المؤسسات الأحزاب السياسية[3].

وتعتبر وظيفة التعبئة بطبيعتها وظيفة أحادية الاتجاه، بمعنى أنها تتم من قبل النظام السياسي للمواطنين، و ليس العكس، و تلعب الأحزاب دور الوسيط[4].

ويربط البعض بين وظيفة التعبئة وشكل النظام السياسي، من حيث كونه ديمقراطيا أو شموليا أو سلطويا فهاته الأخيرة تهتم بأداء الأحزاب وغيرها لهذه الوظيفة، مقابل عدم اهتمام النظم الديمقراطية بها معتمدة في ذلك على أمرين أولهما الشفافية التي تحكم تقريبا كافة سلوكيات تلك الأحزاب، ثانيها رفض الأحزاب السياسية المعارضة – خاصة القوية منها- لوظيفة التعبئة و الحشد لصالح الأحزاب التي هي في السلطة، على أنه رغم كل ذلك، فإن الاتجاه العام هو قيام الأحزاب السياسية بغض النظر عن شكل نظام الحكم الكائنة فيه بأداء تلك الوظيفة، خاصة إزاء نشر القيم و المبادئ ذات الوفاق العام، غاية ما هنالك أن النظم السياسية في الدول النامية تتطلع وهي في مرحلة التنمية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لقيام الأحزاب و غيرها من المؤسسات السياسية داخل الدولة بلعب دور فاعل بدرجة كبيرة لحشد التأييد لسياساتها الداخلية و الخارجية[5].

إن النظم السياسية تسعى دائما لتجديد سياساتها، نتيجة لطبائع الأمور التي تتسم بالتبدل المستمر للأفكار و الإيديولوجيات، و هذا التغير بشكل عام، أيا كان سببه يحمل قيما ومبادئ تسعى النظم السياسية القائمة إلى ترسيخها، عبر تبادل الحوار الديمقراطي المفتوح بين الحكومة و المواطنين إذا كانت نظما ديمقراطية، و تسعى لإيصالها عبر وسائل غرس القيم السياسية في النظم السياسية الشمولية و السلطوية، فيما يعرف بعملية التثقيف السياسي، و في جميع الأحوال تلعب الأحزاب دورا مهما في أداء هذه الوظيفة.

هذه هي الوظائف العامة التي تقوم بها كل الأحزاب سواء في الدول المتقدمة أو المتخلفة على السواء، ولكن هناك وظائف خاصة تقتصر بها الأحزاب في دول العالم الثالث، و التي سنتطرق لها في النقطة الموالية.

---

[1] منصور، المرجع السابق، ص ص 58-59

[2] المصري، المرجع السابق، ص 165

[3] ربيع، المرجع السابق، ص 20

[4] Htp// www.eaddla.org/ nashat% 20 sias.doc

[5] ربيع، المرجع السابق، ص 20

ب - الوظائف الخاصة للأحزاب السياسية في الدول النامية :

إن دور الأحزاب في الدول النامية تختلف عن مثيلتها في الدول الديمقراطية، نظرا لصعوبة تطبيق المفاهيم الغربية على البيئة السياسية لدول العالم الثالث، نتيجة ارتباط هذه المفاهيم بالتطور التاريخي للمجتمعات الغربية المتقدمة، مما يعني صعوبة نقلها إلى مجتمعات أخرى تتمتع بخصوصية تاريخية وحضارية وثقافية مختلفة عن خصوصيات الدول الغربية ، هذا ما جعل الأحزاب في الدول النامية تقوم بوظائف إضافية و خاصة مثل تحقيق التنمية السياسية و إضفاء الشرعية على السلطة السياسية القائمة و تحقيق التكامل القومي.

- وظيفة التحديث و التنمية السياسية :

تعد الأحزاب إحدى أهم وسائل التنمية السياسية، فكما تعتبر الآلات و التكنولوجيا وغيرها وسيلة من وسائل التحديث الاقتصادي، تعتبر الأحزاب السياسية وسيلة من وسائل التحديث السياسي[1]، من خلال تقديم البرامج والمثل العليا للتطور السياسي ورسم السياسة العامة،سواء بالنسبة للمجالات الاقتصادية أو الاجتماعية[2].

فالحزب السياسي إذن قوة حاسمة للتحديث في كافة المجتمعات المعاصرة بحيث أن النمط الخاص للتحديث الذي تتبناه كل من تلك المجتمعات، إنما تحدده غالبا أحزابها القائمة[3]، فالأحزاب لا تقتصر على دورها السلبي المتمثل في نقل الرغبات والمعتقدات بشكل أمين لحد ما، ولكن على العكس، فهي في المجتمع الآخذ في التحديث، تلعب دور المنظم لتكوين الأفكار الجديدة ، وإنشاء شبكة اتصالية لهذه الأفكار، وربط الجماهير مع القيادات بطريقة تمكن من توليد القوة السياسية وتعبئتها وتوجيهها.

- وظيفة دعم الشرعية :

تعرف الشرعية بأنها مدى تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي ، وخضوعهم له طواعية لاعتقادهم بأنه يسعى إلى تحقيق أهداف الجماعة، و غالبية الدول النامية تعاني من أزمة في شرعية النظام القائم المتمثلة في انهيار البناء الدستوري وفي أداء الحكم[4]، لذلك فهي تحاول جاهدة الخروج من هذا المأزق باستخدام أي وسيلة سياسية لإضفاء الشرعية على النظام الحاكم ، ومن أهم هذه الوسائل نجد الأحزاب السياسية[5] .

إن علاقة الأحزاب بالشرعية الديمقراطية يرتبط بأنها مؤسسات لها قيادات يفترض أنها منتخبة ، تساهم في تدعيم الشرعية من خلال مشاركتها في السلطة ، أو مراقبتها لسياسات الحكومات، كما أنها من أهم أدوات كسب التأييد الشعبي و توطيد أركان السلطة القومية، و أكثر مرونة من الجيش أو البيروقراطيات، وهو ما يفسر لجوء الحكومات السلطوية غالبا لإنشاء حزب سياسي[6]، و لكن تعدد الأحزاب لا يكفي وحده لإضفاء الشرعية على نظام الحكم، بل النقطة الحاسمة هي الانتقال السلمي للسلطة من حزب لآخر، وهو ما يمثل أحد المؤشرات الهامة على أزمة النظم الحزبية في البلاد المتخلفة.

---

[1] ربيع، المرجع السابق، ص 13

[2] عبد المقصود، المرجع السابق، ص 255

[3] حرب، المرجع السابق، ص 163

[4] المرجع نفسه، ص 181

[5] المصري، المرجع السابق، ص 214

[6] حرب، المرجع السابق، ص 184

- **وظيفة التكامل القومي** :

يعني مفهوم التكامل القومي بشكل عام إدماج العناصر الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العرقية و الجغرافية في الدولة القومية الواحدة، فهو يتضمن عنصرين، أولهما قدرة الحكومة على السيطرة على الإقليم الخاضع لسيادتها القانونية، و ثانيتها توفر مجموعة من الاتجاهات لدى الشعب إزاء الأمة عموما ، تشمل الولاء و الإخلاص والرغبة في إحلال الاعتبارات القومية فوق الاعتبارات المحلية أو الضيقة[1].

إن أداء الأحزاب لهذه الوظيفة يعد أمرا في غاية الأهمية في الدول متعددة القوميات و الأعراق و الإثنيات و الثقافات و الأديان، إذ أن الأحزاب عبر مراكزها و مكاتبها المنتشرة في مختلف أنحاء الإقليم، وحثها المواطنين على الانتساب إليها، بغض النظر عن اختلافاتهم العرقية أو الثقافية أوالدينية، قد تساهم في انتقال هذه الشعوب من الانتماء التقليدي الضيق القائم على القبلية أو الطائفة أو المذهب إلى فضاء أرحب هو الانتماء إلى الدولة ، وكذلك من خلال رفع الرموز والشعارات القومية،وتضافر جهودها مع جهود الحكومة والشعب و مؤسسات المجتمع المدني للتأكيد على الوحدة الوطنية، ووضع سياسات توفق بين المصالح المحلية و المصالح الوطنية[2].

وتتمثل أحد أبرز أدوار الأحزاب في أداء تلك الوظيفة في دورها في عملية التحول الديمقراطي، إذ أنه في تلك المرحلة يسود دور الأحزاب السياسية إلى جانب دور كل من الحكومات والقيادة الكارزماتية والعسكرية في التفاوض حول عملية التحول الديمقراطي، وكذلك تلعب الأحزاب دورا في اندماج القوى الاجتماعية والسياسية بالدولة، خاصة بالنسبة للمعارضة المناوئة للنظام القائم [3]، و يستمر دور الأحزاب بعد عملية التحول الديمقراطي في أداء وظيفته في مجال الاندماج القومي، إذ يبقى دورها إجمالا في دمج اليمين و دمج اليسار المتطرف، والقوى الاقتصادية والمصالح المنظمة (أصحاب الأعمال و العمال) ، حيث تتعامل المجموعات الاقتصادية التي تنتمي للنخبة مع المشرعين و قيادات الأحزاب[6].

إن الوظائف السالفة الذكر، تبرز أهمية الأحزاب السياسية، التي تعتبر من أهم التنظيمات السياسية في الوقت المعاصر، لما تقوم به من دور حيوي في المجال السياسي ، و بعدما تطرقنا لها في نقطة أولى، نتطرق في النقطة الموالية لتصنيف الأحزاب السياسية.

---

[1] حرب، المرجع السابق ، ص 186

[2] المصري، المرجع السابق، ص 213

[5] ربيع، المرجع السابق، ص 18

[6] حسنين توفيق إبراهيم، "السياسة الخارجية و الشرعية السياسة في الدول النامية". **السياسة الدولية**، العدد 76، أكتوبر 1986، ص 32

2- **تصنيف الأحزاب السياسية :**

من الجدير التذكير أن هناك فرقا جوهريا بين تصنيف الأحزاب وبين تصنيف النظم الحزبية، ففي الأول ينظر إلى الأحزاب من الداخل ، أي من داخل الأحزاب ذاتا حسب المعيار المستخدم (الحجم أو التنظيم أو الإيديولوجية، أو درجة المرونة أو الديمقراطية...) ، في حين تصنيف النظم الحزبية ينظر إلى الأحزاب من الخارج، أي إلى هيكل هذا النظام المتكون من عدد من الأحزاب وإلى التفاعلات بين هذه الوحدات حسب المعيار المستخدم (عدد الأحزاب المشكلة للنظام أو درجة التنافس فيما بينها...).

تصنف الأحزاب السياسية عدة تصنيفات، حسب الأساس الذي يقوم عليه كل تصنيف، فقد قسم ديفرجيه DUVERGER الأحزاب إلى ثلاثة أنواع[1]، أحزاب الإطارات وأحزاب الجماهير، الأحزاب المباشرة والأحزاب غير المباشرة، الأحزاب ذات الأغلبية والأحزاب الكبيرة والأحزاب الصغيرة،كما أضاف الفقه تصنيفات أخرى من حيث الإيديولوجية ،الولاء ،التركيب الاجتماعي ،الطابع الديمقراطي ،من حيث مرونتها ،ودرجة استيعابا.

أ- من حيث الهيكل التنظيمي للأحزاب: يمكن التمييز بين أحزاب الأطر و الأحزاب الجماهيرية.

-أحزاب الأطر(les partis des cadres): كانت أحزاب الأطر أو القلة المختارة أسبق إلى ظهور في الحياة السياسية، وهي أحزاب تدف إلى جمع الشخصيات البارزة ذات النفوذ بسبب مكانتها الأدبية أو ثرائها المادي، فهي تتم بنوعية الأعضاء و لا تلتفت إلى كثرة عددهم[2]، وتنقسم بدورها إلى أحزاب الأطر التقليدية التي تعتمد على الطبقات البرجوازية و الأرستوقراطية التي كانت موجودة في القرن 19، وقد تبنت هذا التنظيم أحزاب المحافظين و الأحرار في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية[3]، و التي كانت متوافقة مـع مبـدأ تقييد الاقتراع و بداية تطبيق الاقتراع العام، حيث كان الناخب يضع ثقته في صفوة مختارة لها مكانتها الاجتماعية[4].

فبناء هذه الأحزاب لا يرتكز على قاعدة صلبة ، و يتصف بمرونة التنظيم و هشاشة الانضباط و فقـدان الصلة بالناخبين إلا في المراحل الانتخابية، و تتمتع اللجان الحزبية بحرية الحركة و الاستقلالية، لذلك درج بعض الفقهاء بتسميتها أحزاب الرأي لأنه ليس للعقيدة إلا مكانة هزيلة، و الثروة هي عصب هذه الأحزاب[5].

والنوع الثاني أحزاب الأطر الجديدة وهي صورة جديدة لأحزاب الأطر نمت وتطورت خلال القرن20، إذ تتميز بانضمام عدد كبير من الأعضاء بطريقة غير مباشرة، فأحزاب الأطر الأمريكية تطورت تطورا هاما بواسطة نظام الانتخابات الأولية، مما أدى إلى كسر الحلقة الضيقة التي كانت مقصورة على اختيار الأعضاء البارزين في المجتمع، وكذلك ابتكر حزب العمال البريطاني عام 1900 نوعا جديدا من أحزاب الأطر عندما تكونت لجانه من قيادات وظيفية، مكونة أساسا من ممثلي للنقابات والجمعيات التعاونية والجمعيات الثقافية[6].

-أحزاب الجماهير (les partis des masses): وتسعى إلى ضم أكبر عدد من الناس للمشاركة في حياة

---

[1] DUVERGER, op.cit,pp 84-161

[2] سعاد الشرقاوي، **الأحزاب السياسية: أهميتها – نشأتا – نشاطها**. القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2005 ، ص 30

[3] مفيدة لمزري، " مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر"،(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2004)، ص 23

[4] الشرقاوي، **الأحزاب السياسية: أهميتها – نشأتا – نشاطها**.المرجع السابق ، ص 31

[5] بورحلة قوادرية، "دور الأحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر" ، (مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2008) ، ص 13

[6] لمزري، المرجع السابق، ص 23

الحزب عن طريق الانتساب بدفع اشتراك شهري أو سنوي بقصد تمويل ميزانية الحزب، و هذا يؤدي إلى إيجاد نظام إداري للحزب و هيكلة قارة تمتد من القمة إلى القاعدة، تواكب النظام الانتخابي و طبيعة المجتمع،و هذا النوع من الأحزاب يؤدي مختلف الوظائف المسندة للحزب،و ذلك راجع إلى تقربا من مختلف شرائح المجتمع.

وقد ابتدع بناءها التنظيمي الأحزاب الاشتراكية في القرن 20، ثم تحولت إلى أشكال مختلفة بواسطة الأحزاب الشيوعية والفاشية. وترجع أسباب نشأة أحزاب الجماهير إلى دوافع مالية ملحة، فيما لم تكن لدى أحزاب اليمين أي مشكلة مالية لأنا تضم أعضاء قادرين على تمويلها، وتعرضت الأحزاب اليسارية لمشكلة نقص الأموال، ولمواجهة هذه المشكلة حرصت الأحزاب اليسارية على جمع أكبر عدد من المواطنين العاديين، و جعلهم يدفعون اشتراكا سنويا أو شهريا لتمويل خزانة الحزب، مما يسمح بتمويل حملاتا الانتخابية و نفقات الحزب لعدم قدرتا على الاعتماد على قلة غنية، أما السبب الثاني وراء نشأة الأحزاب الجماهيرية هو الرغبة في نشر الثقافة السياسية بين طبقة العمال التي لم تكن لديها معلومات عن الحياة السياسية في أوائل القرن 19 [1] .

ب) من حيث طبيعة الإشتراك : إن التصنيف الثاني لموريس ديفرجيه M.DUVERGER هو تقسيم الأحزاب من حيث طبيعة اشتراك الأعضاء إلى أحزاب مباشرة و أخرى غير مباشرة.

-**الأحزاب المباشرة(les partis Directes)**: هي التي تتألف من أفراد يوقعون على عريضة انضمام للحزب ويدفعون اشتراكا شهريا،ويحضرون بشكل منتظم اجتماعات شعبتهم المحلية،ومثالها الحزب الاشتراكي الفرنسي

-**الأحزاب غير المباشرة (les partis Indirectes)**: هي التي ليس لها أتباع ولا أعضاء سوى أعضاء تجمعات الأساس، ولكن لها تأييد غير مباشر بفضل احتوائها لعدة تجمعات أخرى، كحزب العمال البريطاني سنة1900 الذي تألف من النقابات والتعاونيات والجمعيات والتجمعات الفكرية التي اتخذت من أجل تكوين تنظيم انتخابي مشترك، ويقسمها ديفرجيه إلى ثلاثة أنواع الأحزاب الاشتراكية، الكاثوليكية ، و الزراعية.

ج) من حيث عدد الأصوات المحصل عليها في البرلمان: صنف ديفرجيه DUVERGER الأحزاب السياسية من حيث عدد الأصوات المحصل عليها في البرلمان إلى أحزاب ذات أغلبية، أحزاب كبيرة، و أحزاب صغيرة.

- **الأحزاب ذات الأغلبية (les partis à vocation majoritaire)** : و يقصد به الحزب الذي يمتلك الأغلبية المطلقـة في البرلمـان ، أو يجد نفسه قادرا على امتلاكها يوما ما بفعل الدور الطبيعـي الذي تلعبه الأنظمة[2]، و هذا أمر استثنائي في نظم التعددية الحزبية و عادي في النظم الثنائية الحزبية.

-**الأحزاب الكبيرة (les grands partis)**: هي التي ليس لها أمل في الحصول على الأغلبية المطلقة ، إلا إذا توفرت لها ظروف استثنائية لا تتوافق مع طبيعة النظام[3]، وهي تمارس الحكم في ظل حكومة ائتلافية، ونظرا لدورها الهام فهي تسيطر على الوزارات الأساسية والوظائف القيادية، وإذا كانت في المعارضة فدورها فعال[4].

-**الأحزاب الصغيرة (les petits partis)**: هي التي تلعب دورا ثانويا سواء في الحكومة أو في المعارضة[5].

---

[1] الشرقاوي، **الأحزاب السياسية: أهميتها- نشأتا – نشاطها** . المرجع السابق، ص 34

[2] لمزري، المرجع السابق، ص 24

[3] المرجع نفسه، ص 24

[4] DUVERGER, op , cit, p 384

[5] (Ibid), p 384

د- من حيث الإيديولوجية: و نميز بين أحزاب تستند إلى إيديولوجية و أخرى لا تستند إليها.

- أحزاب تستند إلى إيديولوجية: يتميز هذا النوع من الأحزاب بامتلاكه إطارا فكريا وبرنامجا نظريا وإطارا مرجعيا، و غالبا ما يكون برنامج الحزب متكاملا، يشمل مختلف النواحي السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والقانونية، بحيث يحمل آليات التعامل السياسي التي تمكنه من مواجهة المستجدات و الأزمات[1]، كالأحزاب البلشفية التي تعتنق عقيدة سياسية محددة و يدخل في إطارها الأحزاب الشيوعية و الفاشية و النازية[2] .

- أحزاب لا تسند إلى إيديولوجية محددة: و هي الأحزاب التي لا تعتمد على إيديولوجية معينة محددة، بل تتخذ في معالجة القضايا و الأمور اتجاها عاما، و مثالها الأحزاب السياسية في الدول النامية.

هـ- من حيث الولاء: تنقسم الاحزاب من حيث ولاء أعضائها إلى أحزاب الأشخاص و أحزاب البرامج.

-أحزاب الأشخاص: وهي تلك الأحزاب التي يكون الولاء فيها لشخص الزعيم باعتباره مؤسس الحزب وواضع برنامجه و موجه نشاطه، و تنتشر هذه الأحزاب في بلدان الشرقيين الأوسط و الأقصى و في إفريقيا.

-أحزاب البرامج:وهي التي يكون فيها الولاء للأفكار والبرامج لا للأشخاص ، فهي أحزاب تتبنى تصورا معينا للحياة السياسية في ضوء إيديولوجية سياسية محددة، وتتمسك بشكل صارم بالبرنامج الذي تعده في ضوئها.

و- من حيث درجة استيعابا: تصنف الأحزاب بالنظر إلى درجة استيعابا إلى أحزاب شاملة وأحزاب طائفية.

-أحزاب شاملة: و هي الأحزاب التي تسعى إلى كسب أصوات القاعدة الانتخابية كلها[3]، أي أن وعاءها الانتخابي يشمل كل مواطني الدولة و ليس مقتصر على فئة أو طائفة معينة.

-أحزاب طائفية:هي أحزاب للأقليات تظهر للدفاع عن مصالح أبنائها، وعادة ما تتبنى إيديولوجية محافظة، إلا إذا سعت للإنفصال عن الجماعة السائدة[4]،وهي تسعى إلى كسب أنصار من طبقة محددة أو منطقة أو عقيدة.

ز) من حيث مرونتها: تنقسم الأحزاب من حيث درجة المرونة إلى أحزاب مرنة و أخرى جامدة.

- أحزاب مرنة: وهي التي يحتفظ أعضاؤها و نوابا بدرجة من الاستقلالية في الرأي و التصويت.

- أحزاب جامدة: وهي الأحزاب التي تفرض نظاما دقيقا لا يمكن الحياد عنه، على أعضائها ونوابا في البرلمان، و على وزرائها في الحكومة.

ح)من حيث درجة ديمقراطيتها: تصنف الأحزاب حسب ديمقراطيتها إلى أحزاب ديمقراطية،وأخرى استبدادية.

- الأحزاب الديمقراطية: و هي الأحزاب التي تعطي لأنصارها الحرية الكاملة في انتخاب قادتا عن طريق الاقتراع العام السري، و برامجها تقررها مؤتمرات عامة يمثل المندوبون فيها الأعضاء تمثيلا صادقا.

- الأحزاب الاستبدادية: و هي التي يختار فيها القادة عن طريق التعيين بواسطة الهيئة المركزية، و ينفرد زعماء الحزب و حدهم بتحديد خطط و برامج الحزب.

بعد التعرف على مختلف تقسيمات الأحزاب ، نتطرق في النقطة الموالية لتصنيف النظم الحزبية .

---

[1] الطماوي، المرجع السابق، ص 545

[2] الزيات، المرجع السابق، ص 137

[3] عادل، المرجع السابق، ص 121

[4] مسعد، هلال، المرجع السابق، ص 170

3- تصنيف النظم الحزبية:

بالرغم من شيوع مصطلح النظام الحزبي في الدراسات السياسية، إلا أن البعض في كثير من الأحيان يجعلونه مرادفا للحزب السياسي، فهذا الأخير هو الجزء أما النظام الحزبي فهو الكل، أي الإطار و الهيكل الذي يتكون من حزب واحد أو حزبين أو مجموعة من الأحزاب المتفاعلة فيما بينها ،أو بينها وبين الحكومة ،وذلك بهدف تحقيق برامجها المعبرة عن مصالح أعضائها، عبر مجموعة من القواعد والقوانين المنظمة لتلك العملية.فالنظم الحزبية يقصد بها النظم التي يتمتع مواطنوها بحرية تكوين الأحزاب، أما الأنظمة التي تحرم المواطنين من حرية تكوين الأحزاب سواء كان ذلك بنص دستوري، أو بنص قانوني صريح، أو أن المنع يفهم من سياق نظام الحكم،كما هو الحال في بعض دول العالم الثالث كالجماهيرية الليبية والعربية السعودية، فهي نظم غير حزبية[1] .

وقد تعددت اجتهادات الفقه في تصنيف النظم الحزبية، و إن أكثرها شيوعا هو التصنيف التقليدي الذي يعتمد على معيار عدد الأحزاب[2]، و من خلاله صنف ديفرجيه DUVERGER الأنظمة الحزبية إلى ثلاثة أنماط، نظام الحزب الواحد، و نظام الحزبين، و نظام تعدد الأحزاب[3].

ولما كان هذا التصنيف يعتد بعدد الأحزاب، ويتجاهل الكثير من الاختلافات الأخرى بين النظم الحزبية مثل الاختلاف الناتج عن النشأة والأساس الاجتماعي والفكري ومدى إمكانية تناوب أكثر من حزب على السلطة، وعلاقات الأحزاب بعضها بعض ، ودرجة التنافس بينهم، وأثر ذلك على النظام السياسي ككل، و بما أن الاعتماد في تحليل النظم الحزبية على المعيار العددي المحض يؤدي إلى نتائج شكلية تبعد عن جوهر الغاية من تحليل النظام الحزبي[4]،هذا ما جعل مجموعة من الفقهاء الفرنسيين والأمريكيين يقدمون محاولات لتحسين هذا التصنيف التقليدي منهم الفقيه بلاندال Jean BLONDEL عام 1968 وألموند ALMOND وكولمان COLEMAN عام 1960، و لابالامبار LAPALOMBARA و وينر WEINER عام 1966، ومساهمة سارتوري SARTORI عام 1976 التي تعد الأفضل و الأهم منذ تصنيف ديفرجيه DUVERGER ، والذي اعتمد فيها على معيار التنافس في تصنيف النظم الحزبية، أي معيار الأحزاب التي تؤثر حقا على اللعبة البرلمانية[5]، بمعنى هل النظام الحزبي يوفر التنافس الحر في السوق السياسي[6] ؟ مما أدى بأغلبية الفقه السياسي الحديث للأخذ بهذا المعيار، كونه أقرب للواقع و أكثر عمقا، و يجسد النظام الحزبي الفعال المتميز عن النظام الحزبي الشكلي.

فإذا كان النظام يتيح للأحزاب إمكانية التنافس المتساوي فيما بينها يوصف أنه تنافسي[7]، أما إذا كان لا يتيح التنافس فيوصف أنه غير تنافسي، و بذلك تنقسم النظم الحزبية إلى نظم تنافسية و نظم غير تنافسية .

---

[1] المصري، المرجع السابق، ص 100

[2] عادل، المرجع السابق، ص 118

[3] DUVERGER, op , cit, p 273

[4] المصري، المرجع السابق، ص 104

[5] المرجع نفسه، ص 104

[6] الشرقاوي، **الأحزاب السياسية: أهميتها- نشأتها- نشاطها** . المرجع السابق، ص 39

[7] حرب، المرجع السابق، ص ص 131،130

أ- النظم الحزبية التنافسية:

إن النظم التنافسية هي التي تيئ فرص وقنوات التنافس الحر بين الجماعات السياسية، وتقوم على احترام قواعد اللعبة السياسية، وتجعل من الانتخابات العامة طريق الاستخلاف السياسي، وتشدد على أهمية وضرورة المعارضة[1]، وهي تتدرج في درجة التنافس المسموح با للأحزاب، وفي مدى الحرية المتروكة لتكوين الأحزاب وفي نوع العلاقات المتبادلة بين الأحزاب المتنافسة، ويمكن تصنيف النظم الحزبية التنافسية في شكل منحنى تنازلي: - نظام تعدد الأحزاب و يضم تعدد الأحزاب التام أو الكامل، و تعدد الأحزاب المعتدل.

- نظام الثنائية الحزبية و يضم نظام الحزب الناقص، و نظام الحزب التام.
- نظام الحزب المسيطر و يضم حزب مسيطر عادي، و حزب شديد السيطرة.

أ – 1) نظام تعدد الأحزاب:

يقوم هذا النظام على أساس وجود أكثر من حزبين سياسيين في الدولة غير متفاوتين تفاوتا كبيرا في القوة والتأثير في اتجاهات الرأي العام والحياة السياسية،حيث تتنافس في ظله عدة أحزاب للوصول إلى الحكم،بحيث لا يستطيع حزب لوحده أن يتولى السلطة بدون مشاركة أحزاب أخرى يتفق معها في إدارة الحكم[2]، و يعد هذا النظام الأكثر انتشارا، إذ أن معظم الدول في الوقت المعاصر تأخذ به، ويرى المحللون أن النظام الحزبي في الديمقراطيات الغربية يقوم بدور أساسي هو تخفيف و احتواء صراع الطبقات[3].

إن أهم تقسيمات أنماط نظام تعدد الأحزاب هو الذي صنف التعددية الحزبية إلى تعدد الأحزاب الكامـل أو التام، و تعدد الأحزاب المعتدل .

أ -1 -1) تعدد الأحزاب الكامل le multipartisme intégral : ويقصد به تواجد عدد كبير من الأحزاب على الساحة السياسية لا تحاول أن تتكتل أو تتجمع، فكل حزب يحاول أن يتمسك بموقفه المتشدد المعبر عن مصالح طائفة أو فئة محددة ، دون أن يحاول التنسيق بين مصالحه و مصالح الأحزاب الأخرى[4]، فبالرغم من أنه يقدم للناخب خيارا واسعا من البرامج، وهو بذلك يكون أكثر تلاؤما لمموعة الآراء التي يمكن أن تتواجد في مجتمع متطور، إلا أنه له كثير من العيوب أهمها:

-عجز النظام عن تجميع المصالح وإغفاله للمصلحة العامة، بحيث يبدو كل حزب في ظل هذا النظام كما لو كان جماعة للضغط، يدافع عن المصالح الخاصة للفئات المعبر عنها أكثر من اهتمامه بالمصلحة العامة[5] .

- إن الناخب في نظام تعدد الأحزاب لا يختار مباشرة الحكام ولا يساهم في اتخاذ القرارات الوطنية الهامة، بل يعهد بذلك إلى نواب يقومون بعمل ائتلاف برلماني ،نظرا لصعوبة حصول أي حزب على الأغلبية،ففي هولندا بعد انتخابات عام1972 احتاجت البلاد إلى164 يوما حتى توصلت إلى الاتفاق بتشكيل حكومة ائتلافية[6].

---

[1] المنوفي، عبد القادر، المرجع السابق، ص 131

[2] تامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة**. الطبعة الأولى، عمان: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، 2004، ص 1216

[3] الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها – نشأتا – نشاطها ، المرجع السابق، ص 41

[4] محمود، المرجع السابق، ص 343

[5] المصري، المرجع السابق، ص 110

[6] المرجع نفسه، ص 110

- غياب الأغلبية البرلمانية الثابتة و المتجانسة و القادرة على مساندة الحكومة بإخلاص لمدة طويلة، إذ يؤدي ذلك إلى انقسام أعضاء البرلمان إلى مجموعات منتمية إلى أحزاب مختلفة متباينة متعددة الاتجاهات.

أ – 1- 2) تعدد الأحزاب المعتدل le multipartisme tempéré : يعني نظام تعدد الأحزاب المعتدل وجود تحالف ثابت و متجانس بين الأحزاب يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين، كل جبهة تضم عددا من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية، و تتقدمان للناخب ببرنامجين بحيث يسهل عليه الاختيار ،كما تقوم كل جبهة مكونة من عدد من الأحزاب بالعمل معا كوحدة واحدة داخل البرلمان، و يؤدي هذا الائتلاف والتكتل إلى إدخال تعديل جوهري على نظام تعدد الأحزاب إلى حد تجعله شبيها بنظام الحزبين السياسيين، وبذا يعتبر نظام تعدد الأحزاب المعتدل مرحلة وسطى بين نظام تعدد الأحزاب التام ونظام الحزبين الرئيسيين[1].

أ-2) نظام الثنائية الحزبية أو الحزبين الرئيسين:

تعني الثنائية الحزبية وجود حزبين كبيرين يتداولان على السلطة، وهذا النظام ناجم عن الممارسة الفعلية، إذ لا نجد نظاما يسمح بوجود حزبين فقط،لكن الممارسة السياسية تجعل من الحزبين قوتين فاعلتين،وإلى جانبها أحزاب ثانوية، فهو نظام يقر التعددية لكن الممارسة والنتائج الانتخابية المتكررة جعلت منه نظاما ثنائيا[2].

ويوجد هذا النظام في الدول الإنجلوسكسونية، و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد حزبان كبيران هما الحزب الجمهوري و الحزب الديمقراطي، و إلى جانبها أحزاب صغيرة ذات صفة محلية أو إقليمية كحزب العمل و حزب الفلاحين والحزب الاشتراكي و الحزب التقدمي، و في إنجلترا يوجد إلى جانب حزبي العمال و المحافظين عدة أحزاب صغيرة من أهمها حزب الأحرار و الحزب الشيوعي و الحزب التقدمي.

والأحزاب الصغيرة التي توجد في ظل نظام الحزبين غالبا ما تكون أحزاب ذات مبادئ وأفكار واضحة الأمر الذي يترتب عليه بأن تكون هذه الأحزاب متمايزة عن بعضها وعن الأحزاب الكبيرة في سياساتا و أهدافها، فكل منها تعتمد في نشاطها على فئة أو طبقة معينة، كما يعتبر نفسه المعبر الحقيقي عن مصالح وتطلعات تلك الفئة أو الطبقة ،وبخلاف ذلك تكون الأحزاب الكبيرة في نظام الحزبين أحزاب مساومة وليست أحزابا عقائدية بوجه عام، ذلك أنا لا تعتمد في نشاطها و فوزها في الانتخابات على مساندة فئة أو طبقة دون غيرها، و إنما تعمل على كسب تأييد جميع أبناء الشعب دون التمييز بينهم، و بدف تحقيق هذه الغاية تميل إلى الاعتدال في برامجها و سياستها، و تبذل قصارى جهدها لتجنب اتخاذ مواقف صريحة بالنسبة إلى أية قضية من القضايا الحساسة التي ينقسم أبناء الشعب بشأنا انقساما عميقا، الأمر الذي يترتب عليه أن تكون هذه الأحزاب في أغلب الأحيان متشابة مع بعضها في برامجها و وجهات نظرها تشابا كبيرا، و لذا عندما يعقب أحدهما الآخر في تولي السلطة، لا يبدو أن ذلك يشكل في الغالب تحولا كبيرا في سياسة الدولة لا على الصعيد الداخلي و لا على الصعيد الخارجي[3] .

ويمكن أن يقدم تعريف لنظام الثنائية الحزبية بأنه " ذلك النظام الحزبي الذي يتناوب فيه حزبان بمفردهما

---

[1] فوادرية، المرجع السابق، ص 15

[2] الشرقاوي ، **الأحزاب السياسية : أهميتها- نشأتا- نشاطها** . المرجع السابق ، ص ص 43 ، 44

[3] الخزرجي، المرجع السابق، ص 222

على الحكم فترة طويلة من الزمن دون أي مشاركة من حزب ثالث،و في حالة فقد أحدهما شعبيته يحل حزب آخرمحله، بحيث يتضاءل أمله في الحصول على الأغلبية مرة أخرى في المدى القريب"[1]،وهذا ما حصل في إنجلترا حيث حل حزب العمال البريطاني محل حزب الأحرار، ويمكن تصنيف نظام الحزبين الرئيسيين عدة تصنيفات :

أ-2-1) نظام الحزبين الجامد و نظام الحزبين المرن Bipartismes rigide et Bipartisme souple :

يقوم هذا التصنيف على درجة تنظيم وسلوك كل من الحزبين، فبالنسبة لنظام الحزبين الجامد يقوم على تنظيم تصويت أعضاء الحزب في البرلمان بحيث يلزمهم بالتصويت على نحو معين في المسائل الهامة، وتعتبر بريطانيا نموذجا لذلك، مما يؤدي لتوفير الثبات والاستقرار للحكومة، أما نظام الحزبين المرن يترك لأعضاء الحزب حرية التصويت، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا لذلك[2] ، فنظام الحزبين داخل الكونغرس لا يلعب أي دور ، وبصدد أي مشكلة توجد أغلبية ومعارضة مختلفة عنها بصدد المشاكل الأخرى، ولا تقابل هذه الأغلبية والمعارضة الانقسام إلى جمهوريين و ديمقراطيين[3]، ومع ذلك فإن هناك ظروفا معينة ملحة قد تؤدي بأعضاء كل من الحزبين إلى التكتل وراء رأي واحد إزاء نواب الحزب الآخر،وهذا ما حدث بالفعل في الكونغرس الأمريكي عندما أيد النواب المنتمون للحزب الديمقراطي الرئيس كلينتون فيما سمي بـ" فضيحة مونيكا لوينسكي" إزاء سعي و تكتل نواب الحزب الجمهوري في الكونغرس للسير في إجراءات عزل الرئيس نتيجة هذه الفضيحة [4].

هذه الثنائية المرنة هي في الواقع قريبة من نظام تعدد الأحزاب، و يمكن أن تؤدي إلى عدم استقرار السلطة التنفيذية ، إذ لم يكن هناك فصل عضوي بين السلطات يوفر الاستقرار للحكومة[5] .

أ-2-2) نظام الحزبين التام و نظام الحزبين الناقص Bipartismes parfaite et Bipartisme imparfaite:

نظام الحزبين التام غير موجود في الواقع لأنه يوجد دائما بجوار الحزبين الكبيرين أحزاب صغيرة تتفاوت أهميتها حسب عدد الأصوات المحصل عليها في الانتخابات، و يكون عندما يحصل الحزبان الكبيران على 90% فأكثر من الأصوات ، ويستطيع أحد الحزبين أن يحصل على الأغلبية المطلقة للمقاعد داخل البرلمان،ومن ثم الحكم بمفرده دون حاجة إلى الائتلاف مع أحزاب أخرى ، مما يؤدي إلى تنحية الأحزاب الصغيرة –عمليا – عن اللعبة السياسية ، وهذا الوضع ساد في إنجلترا بالنسبة للحزب الليبرالي منذ 1935 إلى 1981.

أما في نظام الحزبين الناقص أو نظام الحزبين و نصف **de Bipartismes à deux et demi** فيحصل الحزبان الكبيران على نسبة تتراوح بين 75% و 80% من الأصوات بينما يحصل الأحزاب الصغيرة على النسبة المتبقية، و على هذا فهما يلجأن عادة إلى الائتلاف مع الأحزاب الصغيرة أو يتحالفان سويا، و تعتبر ألمانيا نموذجا لهذا النظام، كما يوجد وضع شبيه بذلك في إنجلترا حيث يتمتع الحزب الليبرالي بمركز قوي يحول دون إمكان تكون أغلبية مطلقة من الحزبين الآخرين، ويعتبر نظام الحزبين الناقص مرحلة وسطى بين نظام تعدد الأحزاب و نظام الحزبين التام و ذلك في سلم درجة تنافس الأحزاب.

---

[1] محمود، المرجع السابق، ص 358

[2] الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**. المرجع السابق، ص 229

[3] الشرقاوي، **الأحزاب السياسية: أهميتها – نشأتنا – نشاطها** . المرجع السابق، ص 48

[4] المصري، المرجع السابق، ص 114

[5] طارق فتح الله خضر،" أنواع الأحزاب السياسية" . مجلة العلوم الإدارية المصرية ، العدد الأول،1988، ص 147

أ-2-3) نظام الحزبين المتوازن و نظام الحزبين غير المتوازن **Bipartismes équilibré et Bipartisme dominé :**

يمكن تصنيف نظم الحزبين الرئيسيين على أساس كمي متعلق بعدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب في الانتخابات بشكل مطرد، و تصنف إلى نظام الحزبين المتوازن و نظام الحزبين غير المتوازن.

فنظام الحزبين المتوازن هو ثنائية حقيقية، لأن الحزبان في هذه الحالة يكون بحجم و قوى متعادلة و متساوية تقريبا، و يتبادلان السلطة، تبعا لانحياز أصوات الناخبين الهامشيين أو المترددين لهذا الحزب أو ذاك، و لذلك يكون الفرق في الأصوات التي يحصلان عليها فرقا ضئيلا ، و هذا هو الحال الذي كان سائدا في بريطانيا منذ عام 1945 إلى عام 1971 ، حيث حكم المحافظون لمدة 14 عاما بينما حكم العمال لمدة 12 عاما.

أما إذا كان الفارق بين الحزبين كبيرا إلى حد يستمر أحد الحزبين في الحكم لمدة طويلة و يفقد الحزب الآخر الأمل في الوصول إلى السلطة، فإن نظام الحزبين يكون غير متوازن، و في مثل هذه الحالة يخرج من نظام الحزبين بمعناه الحقيقي ليدخل في نطاق الحزب المسيطر[1].

و يحقق نظام الثنائية الحزبية مزايا متعددة هي :

- عندما يدلي الناخب بصوته في نظام الحزبين يكون على ثقة من أمرين، إما أن يفوز الحزب الذي يؤيده فيؤلف الحكومة، و إما أن يفشل فيؤلف المعارضة الأساسية في الدولة، أما في نظام تعدد الأحزاب لا يكون الناخب متأكدا مما إذا كان الحزب الذي أعطاه صوته سيؤدي إحدى هاتين المهمتين أم لا[2].

- يقوم الناخب في نظام الثنائية الحزبية باختيار النواب و الحكومة مباشرة، لأن رئيس الحكومة هو بالضرورة زعيم الحزب الفائز أو المنتصر في الانتخابات، و معنى ذلك أن الحكومة تتحدد مباشرة بمجرد إعلان نتيجة الانتخابات دون حاجة إلى ائتلاف بين الأحزاب كما هو الحال في نظام التعددية، و هكذا تجعل التنافسية الحزبية من النظام البرلماني أشبه بالديمقراطية المباشرة حيث يعين المواطنون الحكام مباشرة[3].

- الواقع أن نظام الحزبين لا يساعد فقط على ظهور المعارضة،وإنما يعمل كذلك على تنسيقها وتنظيمها، بحيث يجعل منها أداة فعالة وجهازا منظما تنظيما دقيقا، لأن هذا النظام بطبيعته يجعل توزيع المسؤولية بين الحكومة والمعارضة متوافقا مع التمييز بين حزب الأغلبية وحزب الأقلية، فتقع على عائق حزب الأقلية مهمة مراقبة الحكومة ومحاسبتها عن أعمالها[4]،كما أن هذه المعارضة تكون شبه رسمية فطبيعة النظام تفرض عليها هذا الاعتدال، فالحزب المعارض يخشى دائما من استخدام لهجة أوأسلوب متطرف ضد الحكومة،لأنه قد يصبح يوما في كراسي الحكم[5]،أما في نظام تعدد الأحزاب فتأثير المعارضة يكون أقل من تأثيرها في نظام الحزبين الرئيسيين. الرئيسيين.

- يضمن نظام الحزبين الاستقرار الحكومي طالما أن الحزب الذي يمسك بالسلطة يتمتع بالأغلبية المطلقة داخل البرلمان، فالحكومة تشكل من حزب واحد و برئاسة حزب واحد، و يبقى في الحكم سنين طويلة، فتحقق

---

[1] الشرقاوي، **الأحزاب السياسية: أهميتها – نشأتها – نشاطها.** المرجع السابق، ص 51

[2] المصري، المرجع السابق، ص 116

[3] DUVERGER, op, cit, p 181

[4] الخزرجي، المرجع السابق، ص 225

[5] GICQUEL, op, cit, p 147

الاستمرار و تتمكن من تنفيذ المشاريع طويلة الأجل، و هذا ما يصعب تحقيقه في نظام تعدد الأحزاب، حيث لا يستطيع حزب بمفرده أن يحصل على الأغلبية المطلقة التي تمكنه من تشكيل الحكومة، مما يترتب عليه أن تتألف الحكومة من مجموعة من الأحزاب متضاربة المذاهب، و لما كانت هذه الأحزاب قائمة أصلا على مجموعة من المبادئ و البرامج الجامدة، فإنه يكون من الصعب على أي منها أن تتنازل عن بعض مبادئها في سبيل التفاهم مع الآخرين، فتكون النتيجة في أغلب الأحوال سقوط الحكومة الائتلافية و غياب الاستقرار الحكومي، و هذا ما يتفاداه نظام الحزبين الرئيسيين[1].

كما أن لنظام الثنائية الحزبية بعض العيوب منها:

- إن الفصـل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و ضرورة ممارسة كل منها من قبل هيئة خاصة ، لا يمكـن تجسيده من الناحية العملية في ظل نظام الحزبين سواء في النظام البرلماني أو الرئاسي، فالسلطتان التشريعية و التنفيذية في إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية يبقيان في كثير من الأحيان مرتبطتان مع بعضهما وخاضعتان لنفس التوجه العام بفضل النظام الحزبي في هاته الدول[2] .

- إن نظام الحزبين لا يعكس تكوين البنيان الاجتماعي و اتجاهات الرأي العام بشكل واضح و دقيق في المجالس النيابية والهيئات الحاكمة بصورة عامة، ذلك أنه في ظل هذا النظام الأحزاب الصغيرة ليس لها ممثلين بالمجالس والهيئات، وعلى خلاف ذلك نجد أن نظام تعدد الأحزاب يساعد على جعل المجالس النيابية مرآة صادقة لأفكار وميول جميع الاتجاهات السياسية في الدولة مادام أنه يفسح المجال لتمثيل جميع الأحزاب السياسية.

أ-3) نظام الحزب المسيطر: système a parti dominant :

نظام الحزب المسيطر هو النوع الأخير من النظم الحزبية التنافسية، و قد أخذ عدة مسميات فسماه لابالومبارا LAPALOMBARA و وينر WEINER الحزب المهيمن، أما سارتوري SARTORI فسماه الحزب الغالب، و يدرسه السيد خليل هيكل تحت مسمى التعدد الحزبي و القطب الواحد[3].

فالحزب المسيطر هو ذلك الحزب الذي يتقدم بمساحة كبيرة على بقية الأحزاب الأخرى،التي لا يسمح لها فقط بالوجود وإنما بالمنافسة القانونية الشرعية المتكافئة في إطار من التعدد الحزبي[4]، فالحزب المسيطر هو الذي يستحوذ على السلطة نظرا لقوته ولحصوله على أغلبية حقيقية كبيرة تحول بين الأحزاب الأخرى و بين إمكانية وصولها إلى كراسي الحكم، و لكن مع عدم استحالة المنافسة، و من النادر أن يسود نظام الحزب المسيطر في ظل حزبين فقط، لأن الحزب القوي في الحالة يمحو الحزب المنافس نهائيا لقيم نظام الحزب الواحد.

فالفقيه الفرنسي ديفرجيه DUVERGER هو الذي أدخل مصطلح الحزب المسيطر في قاموس العلوم السياسية سنة 1951، ويرى أنه لتكييف نظام متعدد الأحزاب بأنه نظام حزب مسيطر يتعين توافر خاصيتين:

- أن يتفوق الحزب على الأحزاب المنافسة تفوقا واضحا خلال فترة طويلة نسبيا، حتى لو فشل في الإنتخابات

---

[1] محمود، المرجع السابق، ص 368

[2] الخزرجي، المرجع السابق، ص 224

[3] المصري، المرجع السابق، ص 119

[4] حرب، المرجع السابق، ص 121

مرة أو مرتين.

- أن يجسد الحزب آمال الأمة و أفكارها، بحيث تجد الأمة نفسها في برنامج الحزب و طريقة عمله[1] .

ولكن الحزب المسيطر قد يأتي على رأس قائمة الأحزاب، ويترك مكانا للأحزاب الأخرى، وهنا يكون الحزب المسيطر سيطرة عادية، وقد يحتل القمة دون أن يترك للأحزاب الأخرى إلا مكانة ضئيلة جدا ،وهنا يكون الحزب شديد السيطرة، وعليه يمكن التمييز بين نظام الحزب المسيطر العادي والنظام شديد السيطرة.

أ-3-1) نظام الحزب المسيطر العادي Le parti dominant : وهو الذي لا يتعدى ما يحصل عليه 40% من أصوات الناخبين[2] ، و الذي ساد في فترة من فترات الجمهورية الثالثة الفرنسية، حيث سيطر الحزب الراديكالي، و ساد في فترة طويلة نسبيا في خمس دول هي السويد، النرويج و الدانمارك، حيث سيطر الحزب الاشتراكي، و إيسلندا و إيطاليا حيث سيطر الحزب الديمقراطي المسيحي.

أ-3-2)نظام الحزب شديد السيطرة Le parti ultra - dominant :هو الذي يحصل فيه الحزب المسيطر على الأغلبية المطلقة من الأصوات، كما يفوز بأكثر من نصف عدد مقاعد البرلمان، ولقد ظل حزب المؤتمر في الهند لفترة طويلة حزبا شديدة السيطرة في إنتخابات 1952 و1957 و1962و1967، وكذلك بعض أحزاب دول إفريقيا وأوروبا الشرقية، وهذا النظام يعتبر وسطا بين نظام تعدد الأحزاب ونظام الحزب الواحد[3].

و يمكن القول أن لنظام الحزب المسيطر ميزة أساسية هي توفير الاستقرار الحكومي في ظل نظام تعدد الأحزاب، و لكن هذه الميزة تقابلها عيوب رئيسية أهمها :

- يؤدي نظام الحزب المسيطر إلى انعدام الدافع المنشط للحياة السياسية، حيث يقوم بتجميد عملية التداول، وفتور الحزب عن الحركة و النشاط، لأن الحكم بغير منافسة يؤدي إلى اختفاء المواهب الخلاقة.

- يؤدي نظام الحزب المسيطر إلى نقل العمل السياسي إلى أرضيات أخرى غير المواقع التقليدية اقتناعا من الجماهير بعدم جدوى العمل من خلال الأحزاب، حيث تتحول أحزاب المعارضة في ظله إلى جماعات مصالح[4].

بالإضافة إلى النظم الحزبية التنافسية، هناك نوع ثاني تنعدم فيه المنافسة الحزبية، سنتطرق له في النقطة الموالية.

ب- النظم الحزبية غير التنافسية :

النظام الحزبي غير التنافسي هو ذلك النظام الذي تنتفي فيه إمكانية التنافس بين الأحزاب رسميا أو فعليا، إما لوجود حزب واحد فقط ولا يسمح بوجود حزب آخر، أو لوجود حزب واحد ويسمح شكليا بوجود أحزاب أخرى، ولكن لا تتوافر لها فعليا أدق إمكانية للمنافسة الحقيقية[5]،والنظم الحزبية غير التنافسية نوعان، نظام الحزب الواحد، و نظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب مهيمن.

ب-1) نظام الحزب الواحد: Le régime de parti unique

---

[1] DUVERGER, op, cit, p 181

[2] سعاد الشرقاوي، **الأحزاب السياسية: أهميتها – نشأتها – نشاطها**. المرجع السابق ، ص 55

[3] المرجع نفسه، ص 56

[4] GICQUEL, op, cit, p 148

[5] حرب، المرجع السابق، ص 124

نظام الحزب الواحد هو النظام الذي لا يسمح رسميا بإقامة أحزاب أخرى، ولا يتيح الفرصة للتنافس،مما يجعل الحزب الوحيد محتكرا للعمل السياسي، فهو الذي يسيطر على الحكومة و على البرلمان في وقت واحد، فالانتخاب مجرد تصديق أوموافقة على اختيار الحزب،ولا يسمح لأي رأي معارض لا في البرلمان ولا خارجه[1].

و يذهب جانب من الفقه إلى أن مصطلح الحزب الواحد مصطلح غير صحيح ،لأن الحزب يأخذ معنى الجزء من الكل، ومن ثم يعني وجود وحدات متعددة، و هذا ما يتناقض مع الواحدية الحزبية[2]، لأن النظام في حد ذاته عبارة عن وحدات متعددة و علاقات بين تلك الوحدات، في حين أن في نظام الحزب الواحد، الحزب الواحد يعبر عن الكل، و يمكن أن يتوحد مع الدولة أو يتطابق معها، كما يرفض أي نظام فرعي مستقل، و الذي ينشأ في الأنظمة التعددية نتيجة تفاعل الأحزاب السياسية فيما بينها[3].

وقد تعددت تصنيفات الحزب الواحد، و لكن أهمها هي تصنيف نظم الأحزاب السياسية إلى ثلاثة أنواع الأحزاب الشيوعية ، الأحزاب الفاشية ، و الحزب الواحد في الدول العالم الثالث .

ب-2) نظام الحزب الواحد المرن أو نظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب مهيمن Régime de parti unique souple ou le système de multipartisme et l'existence d'un parti hégémonique

يسمح هذا النوع الثاني من الأنظمة الحزبية غير التنافسية بوجود و تكوين أحزاب السياسية في المجتمع إلى جانب الحزب المهيمن، و لكن من الناحية العملية يقف حاجزا أمامها في الوصول إلى السلطة[4]، و إن دواعي الأخذ بهذا النمط في دول العالم الثالث هي عدم صدق نية النخبة الحاكمة المسيطرة على تطبيق نظام الأحزاب السياسية بمفهومه الصحيح، ونتيجة لذلك تقوم تلك النخبة بوضع نظام تعدد الأحزاب تضمن فيه هيمنتها على مقاليد الحكم في البلاد، وإضعاف الأحزاب المعارضة وإظهارها بصورة هزيلة تجعلها لا تستحق أن تتولى مقاليد الحكم في البلاد ،فهذا النظام يسمح رسميا بوجود أحزاب ، ولكنها تظل أحزابا من الدرجة الثانية لا يسمح لها بالتنافس مع الحزب الكبير على أساس متكافئ[5]، من خلال قيام الحزب المهيمن بالسيطرة على جميع المؤسسات المؤسسات و الهيئات الرسمية و غير الرسمية في المجتمع، و إصدار تشريعات قانونية تتنافى مع الشرعية تمثل قيود قانونية تحول دون وصول الأحزاب الأخرى للحكم، ووضع عوائق عملية تضمن فرض سيطرته الأبدية و إبعاد أي احتمال ممكن لوصول أي حزب آخر للسلطة، كما يقوم بالسيطرة على وسائل الإعلام و تزوير الانتخابات[6].

إن نظام الحزب المهيمن هو نظام ديكتاتوري بحت مهما حاول التخفي وراء الشكل الديمقراطي الزائف تحت مدلول التعددية السياسية، إذ تنتفي فيه شرعية السلطة لافتقاد عنصر الرضى الشعبي.

---

[1] الخزرجي، المرجع السابق، ص 228
[2] قوادرية، المرجع السابق، ص 14
[3] حرب، المرجع السابق، ص 127
[4] المصري، المرجع السابق، ص 133
[5] حرب، المرجع السابق، ص 135
[6] المصري، المرجع السابق، ص ص 134، 135

تعد الأحزاب في دول العالم الثالث من أهم أدوات التنمية السياسية، لذلك وبعد معرفة الإطار النظري للأحزاب، نتساءل عن مفهوم التنمية السياسية ، و أهم نظرياتا وآلياتا ؟ وهذا ما سنتطرق له في الجزء الموالي.

ثالثا: مفهوم التنمية السياسية:

إن دراسة الـتمع كانت و لا تزال المحور الأساسي لمختلف الأبحاث و الدراسات ولعل من أهم القضايا التي ترتكز عليها هذه الدراسات هي قضية التخلف خاصة في دول العالم الثالث نتيجة تعقد و اتساع مشـكلات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و حتى الثقافية المعاصرة ، و منه أخذ البحث في مجال التنمية يـزداد شساعة ، و يتطرق إلى ميادين جديدة لم تعرف و لم تدرس سابقا في ميدان التنمية كما هو معروف تقليـديا (التنمية الاقتصادية) ،وكانت قضايا ومشكلات التخلف السياسي خاصة في الـدول المتخلفـة مـن بـين الموضوعات التي حظيت باهتمام الباحثين و الدراسيين لعلوم السياسة و الاجتماع، كمـا كـان البحـث في إمكانيات و متطلبات التغير السياسي هي محور هذا الاهتمام ، و من هنا برزت التنمية السياسـية كمفهـوم جديد من مجالات التنمية ، و كتخصص جديد في ميدان العلوم السياسية و علم الاجتماع .

و عليه سنتطرق في نقطة أولى إلى التنمية السياسية و علاقتها ببعض المصطلحات، ثم نعرف التنمية السياسية في نقطة ثانية، و ثالثا نتطرق إلى مقوماتا.

1) التنمية السياسية و علاقتها بالمصطلحات الأخرى :

سنحاول في هذه النقطة التعرف على مصطلح التنمية و المصطلحات القريبة منه كالنمو، الـتغير، التطـور، التقدم، التحول و التحديث.

- **التنمية Development**: أثار مفهوم التنمية كثيرا من الجدل على الجميع المستويات النظرية و العملية و تحمل المؤلفات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية العديد من التعاريف لهذا المصطلح ،و كل منها تناولـه من زاوية معينة ،حسب اختلاف الميادين و المناهج العلمية الخاصة با ، و لعل أول من استخدم هذا المصلح هو بوجن ستيليBouguen STILI حيث اقترح خطة تنمية العالم سنة 1989 [1] ،و سنتعرض لأهم هذه التعريفات قصد إلقاء الضوء على الجوانب المختلفة للتنمية :

- تعريف الأمم المتحدة يرى إن "التنمية هي عبارة عن مجموعة من الوسائل و الطرق التي تستخدم من أجـل توحيد جهود الأهالي و السلطات العامة، بدف تحسين المستوى الاقتصـادي و الاجتمـاعي و الثقـافي في الـتمعات القومية و المحلية، و العمل على خروج هذه الـتمعات من عزلتها، لتشارك بشكل ايجابي في الحيـاة القومية و تساهم في التقدم العام للبلاد [2].

[1] رياض حمدوش " تطور مفهوم التنمية السياسية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية" : http//www.univ-chlef.dz/topic/doc

[2] علي غربي و أخرون، **تنمية الـتمع من التحديث الى العولمة.** الطبعة الأولى، القاهرة، دار النشر و التوزيع، 2003، ص 32.

- التنمية هي عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة و مستوى أدنى الى حالة و مستوى أفضل و من نمط تقليدي إلى نمط أخر متقدم كما و نوعا و تعد حلا لابد منه في مواجهة المتطلبـات الوطنيـة في ميـدان الإنتـاج و الخدمات [1] .

كما يعرفها محمد الجوهري بشكل عام أنها "عملية تغير ثقافي ديناميكية (أي متصلة وواعية) و موجهة تتم في إطار اجتماعي معين ، و ترتبط بازدياد عدد المشاركين من أبناء الجماعة في دفع هذا التغير و توجيهـه و كذلك الانتفاع بنتائجه و ثمراته ، فالتنمية تنطوي كذلك على توظيف كل الإمكانيات المادية و القـدرات البشرية من أجل الانتفاع بثمرات الإجراءات التنموية "[2]

ومن خلال ما تقدم ، يمكن استنتاج جملة من الخصائص لمفهوم التنمية باعتبارها عملية تغير اجتماعي يمـس كل انساق البناء الاجتماعي ، بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية لأفراد المجتمع، والمتمثلة أساسا في :

- التنمية عملية و ليست حالة، و بالتالي فإنها مستمرة و متصاعدة تعبيرا عن احتياجات المجتمع و تزايدها.
- التنمية عملية تغيير شاملة لكل قضايا المجتمع، و تساهم فيها كل الفئـات و القطاعـات و الجماعـات في المجتمع، و يكون القصد منها تحقيق الرفاهية للإنسان باعتباره وسيلة للتنمية و غايتها الأساسية .
- تهدف التنمية إلى إيجاد تحولات هيكلية ، وهذا يمثل إحدى السمات التي تميز التنمية الشاملة عن النمو .
- تزايد قدرات المجتمع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و يجب أن يكون هذا التزايد متصاعدا.

- **النمو Growth** : هو نوع من التطور البطيء أو التحول التدريجي الكمي دون أن يكون شاملا، أي أنه تلك الزيادة (الكمية الاقتصادية) الثابتة، التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة ، فهو تراكم رأس المال أو الزيادة في الدخل[3] ، في حين أن التنمية هي زيادة سريعة تراكمية و دائمة خلال فترة من الزمن .

فالنمو هو مجرد تنمية اقتصادية بحتة ، بناء على مؤشرات كمية إحصائية ، فالتركيز على عنصر رأس المال و الزيادة في معدل الاستثمار ، الذي يرفع الطاقة الإنتاجية ، فعلماء الاقتصاد البرجوازيون يربطون مفهوم النمو بمعدلات معينة لنمو الدخل القومي و المنتوج الاجتماعي الإجمالي للثروات المادية بشكل عام .

- التغير Change: يعتبر مصطلح التغير مفهوما عاما حياديا غير قيمي ، و قد شاع استعماله مع ظهـور كتاب التغير الاجتماعي لصاحبة وليام اوغبرنwiliams OUGUBARNE سنة 1922[4] ، فـالتغير بمعناه الواسع هو الانتقال من حالة إلى حالة أخرى انتقالا يؤثر على العملية التي تقوم بها البنية موضع الـتغير ، أو يؤثر على العملية و البنية معا ، و يكون التغير كميا متى اقتصر على التغير في حجم ناتج العملية ، و يكون تغيرا نوعيا متى تعلق بتغير في طبيعة الشيء موضع التغير ، و يكون ايجابيا متى ساهم في رفع مستوى أداء البنية، و سلبا متى خفض في ذلك المستوى [5]، أما التغير السياسي فيكون تحديد صيغته في صيغتان أساسيتان ، الـتغير

---

[1] حمدوش، المرجع السابق.
[2] غربي وآخرون، المرجع السابق، ص ص 32-33.
[3] المرجع نفسه، ص96.
[4] المرجع نفسه ص37.
[5] بومدين طاشمة، " إستراتيجية التنمية السياسية: دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2006-2007) ، ص4.

الثوري و التغير الإصلاحي ، فالتغير الثوري هو الذي يؤدي إلى تغير كمي و تغير كيفي في أن واحد ، كما أنه لا يقتصر على التغير السياسي فحسب ،و إنما هو صيغة تبدأ سياسية الطابع و تنتهي بأن تكون مجتمعية الاتجاه فتحدث تغيرات كمية و نوعية في الأنظمة الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية[1]. و التغير الإصلاحي يختلف عن التغير الثوري كونه يعتمد على النظام السياسي القائم الذي يسن قواعد وسياسات إلى إحداث تغـير كمـي أو نوعي فهو لا يتم على حساب النظام السياسي القائم و إنما في إطار قواعده ، و هو يؤكد على التغير الكمي أكثر من تأكيده على التغير النوعي ، إذ انه لا يقوم على تغير أبنية المجتمع ، إلا كنتائج لتغيرات كمية في شغل الأدوار و في الأداء[2]، فهو ذو طبيعة ثانوية بمعنى عدم ميله لإحداث تغيير أساسي في النسق السياسـي ، فهـو يتجنب في الأساس المساس بتركيبة السلطة أو نظام المشاركة السائد في المجتمع [3].

و يكمن الفرق بين التنمية و التغير ، هو أن التغير لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم و الارتقاء و الازدهار ، فقد يتغير الشيء إلى السالب ، بينما هدف التنمية هم التغير نحو الأفضل بوتيرة متصاعدة و متقدمة .

-التطور Evolution: و يقصد بالتطور ذلك التغير التدريجي ، كما يدل على الطريقة التي تـتغير بهـا الأشياء من حال إلى أخرى ببطء ، و يأخذ في ذلك فترات طويلة ، ويسود الاعتقـاد أن التطـور يـرتبط بالظواهر الاجتماعية كما يرتبط بالظواهر الكونية و العضوية الموجودة [4] .

فالتطور مفهوم يعتمد بالأساس على التصور الذي يفترض أن كل المجتمعات تمر خلال مراحل محددة ثابتة في مسلك يندرج من أبسط الأشكال إلى اعقدها [5] ، فأساس التطور هو التمايز و التعقد.

-التقدم Progress: يدل هذا المفهوم على تلك الحالة من التغير التقدمي الذي يحمل دلالة لتحسن دائـم في الظروف المادية واللامادية للمجتمع في سياق غائي مثالي ، فإذا كنا نستطيع أن نتفق على مـدى تطـور المجتمع بالأدلة ، فان مفهوم التقدم يحمل أحكاما قيمية ، و هو يرتبط برؤيـة تنظـر إلى عمليـة التحـول الاجتماعي بوصفها عملية تقدمية ترمي إلى غاية يتحقق فيها نوع من " المثل الأعلى " أو "المجتمع المثالي " و في الغالب يكون هذا المثل الأعلى هو الأفضل بالضرورة من سابقتها [6] ، فالتقدم مصطلح يأتي كمرحلة أخـيرة و نهائية بعد حدوث التنمية و التنمية الشاملة[7] .

-التحول Transforme: هو العملية التي يتم بمقتضاها تغيير أسس البنية و العلاقـات بحيـث تـتغير الوظائف و المراكز و الأدوار التي يقوم بها الأفراد و الجماعات التي يحتلونها في المجتمع .

إذا كان التحول عملية تغير، فانه يختلف عن التنمية والتحديث والتقدم وغيرها من التغيرات التي تتطلع دائما إلى الأحسن، فقد يكون تغيرا نكوصيا إذ يؤدي إلى تخلف شديد، ومن أمثلة هذا النوع من التحولات تلك التي

---

[1] رعد عبد الجليل علي، **تنمية السياسية مدخل للتغيير**. ليبيا : دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 77-84.
[2] السيد عبد المطلب غانم، **دراسة** في **التنمية السياسية** . القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، 1981 ص 51.
[3] هشام عبد الكريم،" المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989-1999 "،(مذكرة ماجستير ،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر 2006) ص 46.
[4] غربي واخرون، مرجع السابق ص38.
[5] حمدوش، مرجع السابق.
[6] غربي وآخرون، المرجع السابق ، ص39.
[7] حمدوش مرجع سابق.

تحدث نتيجة الاستعمار طويل المدى أو نتيجة الحروب الأهلية أو بعض الكوارث الطبيعية، فالتحول هو تغير شديد الوطأة كثيرا ما تنجم عنه مشكلات اجتماعية و سياسية و اقتصادية وثقافية يصعب مواجهتها في حينها.

-التحديث Modernisation: جاءت معظم التعريفات التي تناولت التحديث متماشية مع التصور الثنائي للمجتمعات الذي يميز بين المجتمع التقليدي و المجتمع الحديث ، ويرى ايزنستات EISENSTADT أن التحديث من الناحية التاريخية هو " عملية التحول نحو تلك الأنماط من الأنظمة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي حدثت في أوربا الغربية و أمريكا الشمالية بين القرنين السابع عشر و التاسع عشر، ثم انتشرت إلى بلدان أوربية أخرى ،كما انتشرت في القرنين التاسع عشر و العشرين إلى قارات أمريكا الجنوبية وآسيا و إفريقيا "[1]، و يرى سيريل بلاك C.BLACK أن التحديث في مفهومه العام هو " تلك العملية التي صاحبت الثورة العملية و التي من خلالها أصبحت كافة النظم – التي تطورت على مدى التاريخ- مهيأة لمواجهة التغيرات الوظيفية السريعة التي نجمت عن تزايد معرفة الإنسان بيئته و سيطرته عليها " [2] ، في حين ذهب بارسونز PARSONS و ليرنر LERNER و باول POWEL إلى أن التحديث هو "عملية ثقافية تقوم على تبني قيم و مواقف ملائمة للطموح العملي و التجديد العقلاني بدلا من القيم السائدة في المجتمع التقليدي و هذه العملية ستحدث عن طريق نقل الأفكار و القيم من الغرب و عن طريق التصليح الذي سيزيح العقبات الثقافية التقليدية ، و بذلك تجعل العالم حديثا " [3] .

ومن هذا المنطلق يبدو أن ثمة فروقا بين مفهومي التنمية والتحديث، بالرغم من وجود بعض العلماء الذين ينظرون إلى التنمية أنها عملية مصاحبة للتحديث، إلا أن هناك فروقا جوهرية بين المفهومين، فالتحديث هو جلب رموز الحضارة الحديثة وأدوات الحياة العصرية مثل التجهيزات التكنولوجية والمعدات الآلية والسلع الاستهلاكية، في حين أن التنمية كما رأينا سابقا هي الزيادة في القدرات الإنتاجية بشكل يرفع مستوى المعيشة ماديا وثقافيا وروحيا مصحوبا بقدرة ذاتية متزايدة على حل مشاكل التنمية، وعليه يمكن القول أن التحديث عملية تركز على عناصر التكنولوجيا وأسلوب الحياة وأسلوب الإنتاج والتنظيمات الاجتماعية المختلفة ، أي نقل النماذج الثقافية الغربية إلى المجتمعات التقليدية بناء على تصور وجود ثنائية " تقليدي – حديث " أو فكرة التواصل، أو بمعنى آخر جعل الدول الغربية المتقدمة كنموذج يحتذي به من قبل الدول المتخلفة عن طريق النقل والمحاكاة ،أما التنمية فهي عملية إرادية مقصودة تهدف إلى تغيير الواقع المجتمعي واستغلال الطاقات المادية والبشرية وتوظيف الإمكانات الذاتية للمجتمع بشكل يدعم نموه وتطوره، ومن ثم يمكن الحديث عن تنمية بديلة أو بالاعتماد على الذات[4] .

---

[1] حرب، المرجع سابق، ص28.

[2] السيدعبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي- الأبعاد المعرفية والمنهجية- الجزء الأول**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002، ص 94.

[3] نصر محمد عارف، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**. القاهرة : دار القارئ العربي، 1993، ص239.

[4] غربي والآخرون، مرجع سابق، ص 42.

إن نظريات التحديث لم تصمد أمام الانتقادات لسبب بسيط جدا هو أنها تجاهلت الخصائص النوعية للعالم الثالث أو المتخلف، ووقوع هذه النظريات التحديثية أسيرة للنموذج الغربي ، لأنها لم تهتم لحقيقة النمو الاجتماعي و الإمكانيات الذاتية للعالم الثالث.

أما التحديث السياسي فهو المفهوم الرئيسي و الأكثر استعمالا إلى جانب التنمية السياسية في نظريات التنمية السياسية، و قد نال قسطا كبيرا من دراسات الباحثين و المفكرين .

بعد تعرفنا على مختلف المفاهيم القريبة من مصطلح التنمية، نتطرق في النقطة الموالية لتعريف التنمية السياسية.

2- تعريف التنمية السياسية:

رغم الصعوبات التي واجهت الباحثين في تحديد مفهوم واضح شامل إلا أنهم وضعوا بعض التعاريف ، التي قد تؤدي الى تقريب الرأي حول هذا المفهوم .

روبير بيركنهايم Robert BIRGHINHAM أعطى لمفهوم التنمية السياسية خمس مدلولات و هي:

1- **مدلول قانوني(بعد ديمقراطي)**:يهتم بالبناء الدستوري للدولة "دولة القانون والفصل بين السلطات".

2- **مدلول اقتصادي**:دعم الانسجام بين الطموحات والاشباعات الاقتصادية وخدمة الحاجات المادية للشعب

3- مدلول إداري : ضرورة وجود إدارة عقلانية ذات فعالية و كفاءة .

4- مدلول سياسي: المشاركة الشعبية في الحياة السياسية على كل المستويات .

5- مدلول ثقافي: يتعلق بالتحديث ، و ذلك نتيجة لثقافة سياسية معينة ، فهو مجموعة الخصائص الاتجاهية و الشخصية التي تمكن أعضاء النظام السياسي من قبول الامتيازات و تحمل المسؤوليات النابعة من العملية السياسية الديمقراطية [1].

أما هنتجتون HINTINGTON ودومنجاز DOMINGEZ فاستعملا هذا المفهوم بأربع طرق مختلفة ، جغرافيا ولغويا ومن حيث المقصد و الوظيفة [2]:

1- التعريف الجغرافي: و يتمثل في الإشارة إلى العملية السياسية في الدول النامية أو الفقيرة حديثة العهد بالاستقلال في إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية التي تعرف تخلفا شديدا، و هذا التحديد الجغرافي خال من أي محتوى أو خصائص محددة ، سوى الإشارة إلى مواقع الحدوث .

2- **التعريف اللغوي** : و يعني ربط التنمية السياسية بالتحديث السياسي أي أنها تشير إلى عملية الانتقال من المرحلة التقليدية إلى المرحلة العصرية الصناعية، وعليه فالتنمية السياسية هي عبارة عن النتائج السياسية للتحديث و هذا هو المعنى الذي قصده كل من هنتجتون HINTINGTON و دومنجازDOMINGEZ

3- **من حيث المقصد**: فالتنمية السياسية تعني الانتقال إلى الأهداف المرجوة التي يراها النظام السياسي مثل الديمقراطية، الاستقرار، الشرعية، المشاركة، التعبئة، التخصص، الأمن، العقلانية، العدالة و الحرية... .

---

[1] حمدوش المرجع السابق

[2] نورالدين زمام ، **القوة السياسية والتنمية: دراسة في علم الاجتماع السياسي**. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 ، ص ص 191 ،192

4- **التعريف الوظيفي**: و يقصد به اكتساب النظام السياسي لنفس مميزات العملية السياسية في المجتمع الصناعي الغربي المعاصر، و ما يرتبط بهذه الخصائص من مؤسسات و عمليات و ممارسات وقيم سياسية متطورة، ففي هذه المجتمعات تعد المؤسسات السياسية (كالأحزاب) جزءا من التطور السياسي، و ليس نتيجة لعملية التحديث السياسي، لأنها تشغل وظيفة هامة داخل النظام السياسي.

أما ألموند ALMOND وباولPOWEL فهما التنمية في إطار التحديث السياسي، وهي استجابة النظام السياسي لتغيرات البيئة المجتمعية والدولية،وبالذات استجابة النظام لتحديات بناء الدولة وبناء الأمة والمشاركة والتوزيع،حيث تتمثل معايير التنمية السياسية في التمايز البنيوي واستقلالية النظم الفرعية وعلمانية الثقافة[1].

ويرى الكثير من المفكرين أنه إذا كان التحديث السياسي يعني القدرة على حل المشكلات والأزمات التنموية، فان التنمية السياسية هي ثمرة نجاح النسق السياسي في معالجة التحديات التي تفرضها المشكلات التنموية المصاحبة لبناء الدولة والأمة، و توزيع القوة السياسية على صعيد المجتمع، و هي تؤدي في النهاية إلى زيادة فعالية و كفاءة أداء النسق السياسي[2].

أما هنتجتون HINTINGTONفي تعريفه للتنمية السياسية لم يقدم تعريفا بقدر ما حدد مؤشرات للحداثة السياسية، تتمثل في ترشيد السلطة، تمايز المؤسسات والوظائف السياسية، والمشاركة السياسية، فهو يؤكد على أهمية بناء المؤسسات السياسية الكفيلة بتحقيق الاستقرار السياسي في البلدان الجديدة، لذلك يرى أن التنمية السياسية تعني تطور الأنظمة القادرة على التعامل مع ضغوط التعبئة الاجتماعية والمشاركة السياسية[3].

أما ديلمنت DILMANT فيرى أن التنمية السياسية في شكلها الأكثر عمومية هي العملية التي يكتسب فيها النظام السياسي قدرة متزايدة على المتابعة الناجحة و المستمرة لأنواع جديدة من الأهداف و المطالب و على خلق أبنية جديدة للمنظمات، و لكي تستمر هذه العملية لابد من وجود نظام سياسي مركز و متميز الأبنية، قادرا على فرض الموارد و القوة على مجالات و أقاليم واسعة من المجتمع[4].

و يرى اوركانسكي ORGANSKI أن التنمية السياسية هي زيادة الكفاءة الحكومية على استخدام الموارد الإنسانية والمادية اللازمة لتحقيق أهداف قومية[5]، في حين نظر إليها ايزنستات EISENSTADT من جانبين، جانب وظيفي من خلال تنمية أبنية أساسية عالية التخصص والتنوع، إضافة إلى حدوث توسع مستمر في أنشطة الحكومة المركزية، وجانب تاريخي باعتبار التنمية السياسية تتضمن مرحلتين أساسيتين، مرحلة التحديث المحدود و المتمثلة في وصول الطبقات الوسطى إلى الحكم، ومرحلة التطور التكنولوجي العلماني[6].

وعرفها السيد عبد الحليم الزيات بأنها " عملية سوسيوتاريخية متعددة الأبعاد و الزوايا بغية تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري، يستمد أصوله الفكرية و مرجعيته العقدية من نسق إيديولوجي تقدمي ملائم تنسق مقولاته مع مقتضيات

---

[1] الخزرجي ، المرجع السابق ، ص 138

[2] زمام ، المرجع السابق ، ص 193

[3]أحمد وهبان ، **التخلف السياسي و غايات التنمية السياسية** . الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2003/2002

[4] زمام ، المرجع السابق ، ص6

[5]نداء مطشر صادق، **التخلف و التحديث و التنمية السياسية: دراسة نظرية.** بنغازي : منشورات جامعة قار يونس ، دت ن ، ص 137

[6] صادق ، المرجع السابق ، ص 138

البنية الاجتماعية و المحددات الثقافية للمجتمع،و تشكل في الوقت نفسه منطلقا رئيسيا لفعاليات التعبئة الاجتماعية، و يتـألف هيكل هذا النظام و قوامه البنائي من منظومة عريضة متنوعة من المؤسسات السياسية الرسمية و منظمات المجتمع المـدني غـير الحكومية، و ما إلى ذلك من كيانات نوعية تمتاز عن بعضها بنائيا، و تتبادل التأثير فيما بينها جدليا،و تتكامل مـع بعضـها وظيفيا، و تمثل بشكل أساسي الغالبية العظمى من جموع المواطنين، و تعكس مصالحها، و من ثم تهيئ المناخ الملائم لشـراكتها الايجابية الفاعلة في جدليات العملية السياسية و ديناميات العمل العام،مما يساعد في النهاية على تجـذير أسـباب التكامـل الاجتماعي – السياسي و تعميق مشاعره، و يفسح المجال رحبا أمام توفير أوضاع مواتية و مناسبة لإرساء قواعد النظام العام، و كفالة الشروط اللازمة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي السياسي بوجه عام"[1].

أما احمد وهبان يرى أن "التنمية السياسية هي عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة و تحقيـق التكامل و الاستقرار داخل ربوع المجتمع و زيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية،و تـدعيم قـدرة الحكومـة المركزية على إعمال قوانينها و سياستها على سائر إقليم الدولة، و رفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم و الموارد الاقتصادية المتاحة، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة، بحيث تستند إلى أساس قانوني حق فيما يتصل باعتلائها و ممارستها و تداولها مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية و التنفيذية، بحيث تكون كل منهما هيئة مستقلة على الأخرى، فضلا عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين"[2].

في الحقيقة هناك تصنيفات عدة لجملة الدراسات التي تطرقت للتنمية السياسية، منها تصنيف هيليو جاكورابيه Helio JAGURAIBE الذي صنف الدراسات الخاصة بهذا المفهوم في قسمين، قسم يجعل التنمية السياسية مرادفة للتحديث السياسي، وقسم يتضمن الكتاب الذين يفهمون التنمية السياسية باعتبارها التأسيس السياسي الذي يشمل عدة عمليات و هي التعبئة السياسية، التكامل السياسي، التمثيل السياسي[3]، إلا أن محاولة لوسيان باي تعتبر من التصنيفات الشاملة، حيث غطت العديد من المعاني التي أضفاها الكتاب على مفهـوم التنميـة السياسية، من خلال تقديمه لعشرة تعريفات، والتي سنتطرق لها بالتفصيل والنقد في سبع (07) نقاط أساسية:

1- التنمية السياسية شرط مسبق لتحقيق التنمية الاقتصادية: يرى هذا التصورأن تحقيق التنمية الاقتصـادية يتوقف على تهيئة الأوضاع السياسية الملائمة لتحويل الاقتصاد من اقتصاد راكد ثابت إلى اقتصـاد متحـرك ، فالتنمية السياسية هي توفير الأوضاع السياسية و الحكومية اللازمة للارتفاع بمستوى الأداء الاقتصادي، مـن خلال توفير حد أدنى من الاستقرار السياسي و الأمن و النظام الداخلي و تطبيق قواعد القانون... .

و حجة أنصار هذا التصور هو أن التنمية الاقتصادية هدف و قرار سياسي أكثر منها مسالة تتعلـق بالحيـاة الاقتصادية البحتة، و لكن ما يعاب عليه هو:

- وضع علاقة بين التنمية السياسية و التنمية الاقتصادية دون تعريف أي منهم، و إن كنا لا ننكر هذه العلاقة، و كذلك القول أن التنمية السياسية هي أساس عملية التنمية الاقتصادية، لا ينفي أيضا إمكانية أن تكون التنمية السياسية نفسها نتيجة مباشرة للتنمية الاقتصادية، فمثلا الثورة الصناعية في أوروبا سبقت سـقوط النظـام الإقطاعي و نشوء النظام الرأسمالي.

---

[6] الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي- الأبعاد المعرفية والمنهجية** . المرجع السابق، ، ص ص 143،

[2] وهبان ، المرجع السابق ، ص ص 140، 141

[3] زمام ، المرجع السابق ، ص194

- إن هذا التعريف يوحي بأن هناك علاقة خطية بين التنمية السياسية والاقتصادية، تسير في اتجاه واحد من الأولى نحو الثانية، وهذا مرفوض علميا وعمليا، لأن التنمية السياسية تؤثر وتتأثر بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والبيئية، وبالتالي لا يمكن لنا الاعتماد على هذا التعريف كتصور جامع مانع للتنمية السياسية[1].

2- التنمية السياسية هي التحديث السياسي: يقوم هذا التصور على أن التنمية السياسية هـي التحـديث السياسي، باعتبارها المظهر السياسي المعبر عن عمليات التحديث والمصاحب لها، مـن خـلال التجديـد في البناءات و المؤسسات السياسية القائمة من ناحية، و في مجال الفكر و الثقافة السياسية من ناحية أخرى، اقتباسا من الدول الصناعية الغربية رائدة التحديث في معظم المجالات[2].

غالبا ما يقرن تعريف التحديث السياسي بالناحية التاريخية، حيث يشار إلى ما شهدنه البلدان الأوروبية مـن تغيرات عامة في المجال السياسي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجالات الأخرى للمجتمع، ابتداء مـن القـرن السـابع عشر (17)،ثم انتشرت أصداؤها لتصل إلى قارات العالم القديم[3]، مما جعل العلماء يعبرون عن هـذا التغـيير بواسطة الأعراض التي يتزامن طهورها مع خصائص التحديث السياسي، و المتمثلـة أساسـا- كمـا يراهـا هنتنجتونHINTINGTON- في ترشيد السلطة، و التمايز، و المشاركة السياسية[4]، في حين يرى لوسـيان باي L.PYE أن هذه الخصائص تتمثل في أربعة نقاط أساسية:

- اتجاه عام نحو المساواة بشكل يسمح بالمشاركة في صنع السياسة و المنافسة على المواقع المختلفة .
- قدرة النسق السياسي على صياغة السياسات المختلفة و على تنفيذها .
- التنوع و التخصص في الوظائف السياسية .
- علمانية العملية السياسية ، أي فصل السياسات عن الأهداف الدينية.

و مما سبق يمكن استنتاج المظاهر الكبرى للتحديث السياسي، و المتمثلة أساسا في :

▪ **ترشيد السلطة:** يقصد بترشيد السلطة حسب هنتنجتون هو أن تمارس استنادا إلى أسس رشيدة ، في معنى أن يخضع اعتلاؤها و ممارستها و تداولها لدستور مسبق، و بالتالي تنسلخ السلطة عن شخص الحاكم .

▪ **تمايز الوظائف والمؤسسات السياسية:** يشير هذا المفهوم حسب هنتنجتون إلى مبدأ الفصل بين السلطات بحيث لا تتجمع في قبضة هيئة واحدة أو حاكم واحد ،كضمانة لعدم تولي القائم على السلطة إلى الاستبداد،[5] أما كولمان KOLEMAN فحسبه يشير إلى زيادة عمليات انفصال وتخصص الأدوار والمجـالات النظاميـة و المؤسسات والهيئات السياسية والإدارية، من خلال عمليات التدرج الاجتماعي و انفصال الأدوار المهنية عن علاقات القرابة و الحياة العائلية من ناحية، و انفصال المعايير القانونية عن القيم العقدية من ناحية أخرى، إلى

---

[3] الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي- الأبعاد المعرفية والمنهجية** . المرجع السابق ، ص ص 143، 144.

[1] الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي- الأبعاد المعرفية والمنهجية** . المرجع السابق ، ص 93.

[3] زمام ، المرجع السابق ، ص 191

[4] وهبان ، المرجع السابق ، ص 14

[5] المرجع نفسه، ص106

جانب تطوير أنماط جديدة من الوظائف المتمايزة، و إيجاد أنواع متطورة مـن الـبنى النظاميـة و السياسـية المتخصصة و المستقلة و المعقدة و المتماسكة و المتساندة كي تقوم بهذه الوظائف[1].

▪**تدعيم القدرات النظامية والسياسية للنظام السياسي**: ويقصد بها حسب كولمان الزيادة المطردة في قـدرة النظام على التكيف والإبداع، والمتمثلة أساسا في تطوير وتدعيم التكوين المؤسساتي للمنظمات والإجـراءات السياسية،وتدعيم فعالية المؤسسات الحكومية المركزية وقدرتها على النفاذ والتغلغل داخـل أرجـاء المجتمـع، وتعزيز قدرة المؤسسات السياسية على تجميع المصالح ، و تنمية القدرات الكفيلة بحـل المشكلات الحالـية و مواجهة الأنماط الجديدة من المطالب السياسية و غير سياسية[2] .

▪**المساواة:** التي تعتبر جوهر عملية التحديث، فهي تتضمن بوجه عام فكرة المواطنة والمسـاواة في الحقـوق والواجبات وإعمال القواعد القانونية في علاقة الحكومة بالمواطنين وتغليب معايير الكفاءة والانجاز في عمليات التجنيد السياسي وتوزيع القوة والمناصب والأدوار السياسية والإدارية، والسماح بالمشاركة في صنع السياسة والمنافسة على المواقع المختلفة[3]، من خلال تعاظم معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، ولكي يـتم ذلك يتعين على الصفوة أن لا تضع العراقيل أمام الجماهير المتطلعة إلى المشاركة، فضلا عن العمل على تـوفير قنوات شرعية يمكن من خلالها لهذه الجماهير أن تشارك في الحياة السياسية[4].

ومن ثمة تصبح السلطة الرشيدة والبناءات المتمايزة وتدعيم القدرات النظامية والسياسية ومقتضـيات تحقيـق المساواة، هي الفاصل بين نظم الحكم الحديثة والنظم التقليدية، والمعيار الحقيقي لتطور النظم السياسية وتقدمها.

و يمكن تقديم بعض الملاحظات تعقيبا على هذا التصور[5]:

-إن التحديث السياسي ليس عملية جديدة، وإنما هو عملية تاريخية قديمة متواصلة لا يتوقف حـدوثها عنـد مستوى من مستويات التطور، فالتحديث الحضاري بوجه عام في أوروبا لم يكن فقط ثمرة مباشرة لتقدم العلم والتكنولوجيا فيها بقدر ما كان نتيجة لازمة عن حركة التوسع الاستعماري المدمر للحضارات السابقة، كما أن منجزات التحديث في دول العالم الثالث لم تكن دائما نتيجة عمليات التصنيع بقدر ما كانت انعكاسـات لعمليات بناء الدولة والأخذ بالأساليب الحديثة، أو ثمرة لعمليات الاحتكاك الثقافي بالتجارب الأوروبية عـن طريق الاستعمار، فالتحديث لا يترتب بالضرورة على التصنيع، و التصنيع لا يفضي دائما إلى التحديث، مـع عدم إنكارنا لوجود ارتباط وثيق بين العمليتين، فالتصنيع حسب بنديكس هو محصلة الـتغيرات الاقتصـادية الناجمة عن تطور التكنولوجيا، في حين أن التحديث هو التغيرات الاجتماعية و السياسية المصاحبة للتصنيع، أما التنمية فهي ثمرة هاتين العمليتين و نتيجة لازمة لزوما منطقيا و طبيعيا عنهما.

---

[1] الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي- الأبعاد المعرفية والمنهجية** . المرجع السابق ، ص ص 96 ، 97

[2] الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي- الأبعاد المعرفية والمنهجية** . المرجع السابق ، ص ص 97 ، 98

[3] زمام ، المرجع السابق ، ص 191

[4] وهبان ، المرجع السابق ، ص 107

[5] أنظر : الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي- الأبعاد المعرفية والمنهجية** . المرجع السابق ، ص ص 101-116

- إن القول أن المجتمع الصناعي الغربي هو النموذج المثالي للمجتمع المتطور الحديث، مبني على توجهات قيمة و مواقف إيديولوجية متحيزة، مما يؤدي إلى اقترانه بمفهوم آخر هو التغريب، كما أنه لم يعد النموذج السياسي المتطور الوحيد في عالم اليوم ، بل ثمة نماذج أخرى عديدة شرقية و غربية.

وتأسيسا على ما تقدم من ملاحظات، فإنه يمكن القول بوجه عام أن التنمية السياسية ليست هي التحديث السياسي أو مجرد عملية تقليد أعمى لتجربة مجتمع آخر، كما أنها ليست محاولة للتشبه بالمجتمع الغربي أو تنتقي معها الهوية الحضارية للمجتمع، ولكنها في جوهرها عملية تفاعل مستمر بين جملة من العوامل المجتمعية المحلية، وبين ما هو وافد إلى المجتمع من عناصر اجتماعية وثقافية وعلمية وسياسية غريبة ، ومن خلال هذا التفاعل واستنادا إلى عمليات التكيف والتخطيط العلمي الرشيد، يمكن للمجتمع أن يعيد صياغته وتشكيل بناءه الكلي، وتطوير واستحداث ما يتطلبه من بنى وميكانزمات جديدة تيسر له المضي في طريق التطور والنمو باستمرار.

فالعمل التنموي لا يمكن بحال من الأحوال أن يعتمد تماما على جلب و استخدام ما أنتجه و ينتجه الآخرون فقط ، بل لابد و أن يعتمد أولا و قبل كل شيء على بناء القدرة الذاتية للمجتمع، و دعم و تطوير هذه القدرة دون انقطاع حضاري في تاريخه، و دون انعزال عما يجري حوله من تطورات.

إن هذا لا يعني رفض عملية التحديث السياسي وأهميتها في حاضر النظام السياسي ومستقبله،كما أن الاعتراف بأهميتها لا يعني أن ثمة تطابقا أو ترادفا بين مفهومي التحديث والتنمية السياسية، فالأول إن كان يقترب نظريا من مفهوم التنمية السياسية، فإنه في واقع الأمر متضمن في مفهومها، فهو بوجه عام يقتصر على البدايات الأولى لها ، و لا يتجاوز حدود ملامحها الخارجية، و لا شأن له بلبها و جوهرها الحقيقي، فالتنمية السياسية و إن كانت تفترض التحديث السياسي، فان هذا الأخير لا يستتبع دوما حدوث التنمية السياسية.

3- التنمية السياسية هي بناء الدولة القومية :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التنمية السياسية هي تلك العملية التي بواسطتها يمكن تحويل المجتمعات التي هي دول قومية شكلا إلى دول قومية فعلا ، ويتحقق هذا حالما تنشا هذه الدولة و تنظم الحياة السياسية في إطارها كما تباشر الوظائف السياسية من خلالها وفق المستويات المميزة للدولة القومية الحديثة التي تتميز بثلاث خصائص رئيسية هي : وجود سلطة مركزية واسعة الاختصاصات لا ينافسها في ذلك أي سلطة أخرى ، نمو القدرة التنظيمية للدولة و اتساع اختصاصاتها و امتداد نفوذها ز تعاظم دور مؤسسات الدولة و الأجهزة البيروقراطية من اجل تنفيذ القواعد النظامية و القانونية المنظمة لمختلف قطاعات المجتمع و نشاطاته ، و وجود مفهوم محدد للمواطنة يتخطى الفوارق الدينية و العرقية و اللغوية و يؤكد قيمة المساواة بين جميع عناصر الأمة ، و بالتالي توفير الظروف لتحقيق التكامل و الاستقرار الاجتماعي [1] .

فالقول أن التنمية السياسية هي بناء الدولة القومية يظل قاصرا عن تحديد مفهوم التنمية السياسية و يرد عيه بعض الملاحظات :

[1] أحمد عباس عبد البديع،" استراتيجيات بناء امة في العالم الثالث". مجلة السياسة الدولية ،العدد 68، افريل،1982، ص 51.

-إن القومية هي وعي بالهوية ، في حين أن الدولة هي عبارة عن تنظيم قانوني لشعب معين داخل إقليم جغرافي محدد فالدولة كتنظيم قانوني لا ترتبط دائما بنمو الوعي القومي ، الذي قد يظل قائما دون أن يتجسد في إطار دولة قومية تمثله ، بل إن الدولة الواحدة قد تضم عدة وباتت قومية فيه خطر على وحدة الدولة ، لأنه قد يفهم البعض على انه دعوة إلى تمزيق الدولة الواحدة إلى دويلات مستقلة ذات هويات مختلفة .

- إن قيام الدولة القومية وما يرافقه من تطوير لجهازها البيروقراطي لا يعني بالضرورة تحقيق التنمية السياسية والدول المستعمرة سابقا خير دليل على ذلك، كما أن ضخامة هذا الجهاز قد يكون المعرقل الرئيسي لها .

و عليه فالدولة القومية تمثل أحد الشروط اللازمة لتحقيق التنمية السياسية لا أكثر و ليس غاية نهائية لعملية التنمية السياسية [1].

4 – التنمية السياسية هي بناء الديمقراطية و تحقيق المزيد من المشاركة:

يستمد هذا التصور فكرته الرئيسية من حقيقة أن التنمية السياسية ترتبط بإقامة المؤسسات والممارسات الديمقراطية[2]، التي تسمح بدخول شرائح واسعة من المواطنين في العملية السياسية فضلا عن توفير الوسائل والقنوات الشرعية التي تمكنهم في التأثير في عملية اتخاذ القرارات السياسية و إتاحة الفرصة لتأكيد دور المواطنين في الحياة السياسية .

إن هذا التصور لم يحدد لنا نموذجا معينا للتطبيق الديمقراطي،كما توجد عوامل تحول دون تطبيق الديمقراطية منها انتشار الأمية في المجتمع والفقر والحرمان، وبالتالي فليس من الضروري أن تكون كل دولة على استعداد لممارسة الديمقراطية ،ذلك أن تحقيقها على نحو صحيح في مجتمع ما يتطلب ارتفاع نسبة التعليم فيه وانتشار الوعي السياسي بين قاطنيه واتجاههم للمشاركة الايجابية والفعالة في الحياة السياسية ،وهي أمور أبعد ما يكون عنها واقع بلدان العالم الثالث التي تحفل بالأمية ، الأمر الذي يجعل المشاركة السياسية في أدنى مستوياتها [3].

و هناك من الشواهد ما يؤكد أن التطلع إلى نقل وتطبيق النماذج الديمقراطية الغربية في الدول النامية، محكوم عليه بالفشل الذريع، وحتى و لو افترضنا إمكانية تحقيق الديمقراطية الحقة في مجتمعات العالم الثالث، فهل ذلك يضمن تخليص المجتمع من أزمات التنمية السياسية [4] .

و من خلال ما تقدم من ملاحظات ، فإننا لا نرفض الديمقراطية كقيمة سياسية أو منهاج للتفكير أو أسلوب للحياة أو نظام للحكم أو قرينة على التقدم ، بل كل ما نعنيه هو أن بناء الديمقراطية و تحقيق المزيد من المشاركة السياسية إن كان هو غاية عملية التنمية السياسية ، فإنه قد يكون احد الديناميكيات الأساسية التي تتحقق من خلالها ، مع ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات المشاركة السياسية و مقتضيات النظام العام[5].

5-التنمية السياسية هي دعم قدرات النظام السياسي من اجل إحداث التغيير المنتظم و الاستقرار :

---

[1] أنظر : الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي- الأبعاد المعرفية والمنهجية** . المرجع السابق ، ص ص ، ص ص 117-122.

[2] علي، المرجع سابق ، ص 27.

[3] وهبان، المرجع السابق، ص 125.

[4] المرجع نفسه ، ص 125.

[5] الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي- الأبعاد المعرفية والمنهجية** . المرجع السابق، ص ص 122-130

فالتنمية السياسية من خلال هذا التعريف هي تطوير و تدعيم قدرات النظام السياسي و الارتفاع بقدرتـه على امتصاص و استيعاب الأنماط المتنوعة و المتغيرة من المتطلبات السياسية والتنظيمية ، فضلا عن مهارتـه في التعامل مع الأنماط الجديدة والمتغيرة من المشكلات التي قد تصدر عنه ، وبذلك يتسنى له التحكم في عمليـات التغيير الاجتماعي والسياسي في إطار من النظام و الاستقرار[1] .

إن ما نشير إليه في هذا الصدد هو أن هذا التصور إذ يقرن التنمية السياسية بكفاءة النظام السياسي وقدرته على تحقيق الاستقرار وتوجيه وضبط عمليات التغيير، إنما يفترض أولا أن كل النظم السياسـية لـديها مـن الطاقات والإمكانيات ما يمكنها من تعبئته، وهذا في الواقع أمر غير صحيح وغير ممكـن التحقيـق ،فـالنظم السياسية تتفاوت فيما بينها من حيث حجم ونوعية الموارد المتاحة ومن حيث قدرة صانعي السياسة على اتخاذ القرارات الراشدة الملائمة ورسم السياسات العامة المناسبة لتحقيق الأهداف المسطرة، ويضاف إلى ذلـك أن الاستقرار الاجتماعي والسياسي والتغير المنتظم ليسا من قبيل القضايا المطلقة أوالمثالية ، ولكنها مـن المسـائل النسبية التي لا يمكن القياس عليها ، ويعتبران من الشروط الأساسية المهمة لتحقيق التنمية السياسية أو تسـهيل تحقيقها ، أكثر منها غاية التنمية السياسية [2].

6- التنمية السياسية هي التنمية الإدارية و القانونية :

يركز هذا التعريف على أهمية سيادة القانون و الأنظمة الإدارية الرشيدة في البناء الأساسي للدولة ، والدولة النامية سياسيا هي التي ينتشر فيها احترام القانون و تقوم فيها إدارة حديثة ذات فعالية دائمـة لا تـؤثر فيهـا التحولات السياسية ، فالتنمية الإدارية و القانونية حسب هذا التعريف هما غايتا التنمية السياسية، ولكن هل يعد البناء الرسمي والشكلي لمؤسسات الدولة كاف لتحقيق التنمية السياسية، بدون تغلغل شامل في الـ ـالات الاجتماعية المختلفة التي تكسب النظام السياسي شرعية تواجده أو حقيقته في ممارسة السـلطة [3]، فالتنميـة السياسية أشمل و أوسع من التنمية الإدارية و القانونية .

7- التنمية السياسية هي تطوير الثقافة السياسية للمجتمع :

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى القول بان النظم السياسية الحديثة تحتاج أكثر مالا تحتاج إليه إلى وجود ثقافـة سياسية عصرية، تحدد الهوية السياسية للمجتمع وتساعد على تحقيق التكامل الاجتمـاعي والسياسـي فيـه وحجتهم في ذلك أن الثقافة السياسية هي مجموع القيم و المعتقدات و الاتجاهات المتعلقة بالسلطة [4] ، فكلما تبلورت الثقافة السياسية للمجتمع بشكل مقبول، ازداد النظام السياسي في إطاره، والتي تحدد أنماط السـلوك والعلاقات داخل الـتمع ، و هذا هو جوهر عملية التنمية السياسية حسب هذا التصور .

وما يؤخذ على هذا التصور هو أنه يرى أن التنمية السياسية مسألة معنوية تتعلق بنسق القـيم و المعـايير و المعارف السياسية للأفراد، و لا شأن لها بالمقومات البنائية للنظام السياسي نفسه، كما لا يعبر عـن كـل

---

[1] غانم، المرجع السابق ، ص 81.

[2] الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي- الأبعاد المعرفية والمنهجية** - .المرجع السابق، ص ص 131-135

[3] زمام ، المرجع السابق ، ص 194

[3] وهبان ، المرجع السابق ، ص 130

عناصر عملية التنمية السياسية، فالثقافة السياسية رغم أهميتها الكبرى ما هي إلا أحد جوانب البناء السياسي للمجتمع، فهي جزء لا يتجزأ من النسق الكلي للمجتمع، كما قد تكون في بعض الأحوال من العوامل المساعدة على انطلاق عملية التنمية السياسية، و قد تكون أحد معوقاتها الأساسية، و عليه فالقول أن تطوير الثقافة السياسية هي غاية التنمية السياسية قول غير محدد ، و ينظر إليها من منظور غائي ضيق[1] .

ومن خلال ما تقدم من تعريفات نظرية للتنمية السياسية ، يمكن أن نقدم محاولة لتعريف التنمية السياسية ، وهي أنها "**عملية إرادية واعية و موجهة متعددة الأبعاد ، تعتمد على استغلال الطاقات البشرية و المادية وتوظيف الإمكانات الذاتية للمجتمع ، و التي تنسق مع الإطار الاجتماعي و الثقافي للمجتمع بهدف زيادة فاعلية و كفاءة النسق السياسي ، من خلال تخليص المجتمع المتخلف سياسيا من سمات تخلفه ، عن طريق إضفاء شرعية للنظام السياسي ، و تحقيق التكامل و الاستقرار السياسين ، و عدالة توزيع القيم و الموارد الاقتصادية المتاحة ، و توسيع و فاعلية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية** "

يمكن القول أن هذا التعريف يحاول طرح تصورا شاملا لمفهوم التنمية السياسية، من خلال تضمنه لأهم الاتفاقات التي تضمنتها التصورات السابقة، و تجنب الثغرات كذلك ، و سنوضح ذلك في النقاط التالية :

1- التنمية السياسية عملية كونها ليست حالة تنطوي بوجه عام على سلسلة من محاولات التطوير والتغيير التي تتناول الجوانب البنائية و الوظيفية و الثقافية المرتبطة بالظاهرة السياسية ، و بالتالي فهي مستمرة و متصاعدة تعبر عن احتياجات المجتمع و تزايدها بحيث لا يمكن تحديد نهاية لها

2- التنمية السياسية عملية إرادية ، فبما أنها تتعلق بمستقبل البناء السياسي و الحياة السياسية بوجه عام فهي إذن عملية اختيار وليس قدرا محتوما .

3- التنمية السياسية عملية واعية و موجهة و ليست عشوائية بل محدد الغايات و الأهداف ، فهي تنطوي على منظومة من العمليات الهامة و الأساسية التي تسمح بتنمية النظام السياسي سياسيا .

4-التنمية السياسية عملية متعدد الأبعاد ، فإذا كانت في الأصل ذات طابع سياسي ، فهي عملية متداخلة تؤثر و تتأثر بالجوانب الأخرى الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و هذا ما يتماشى مع جوهر السياسة في حد ذاتها التي تعتبر عملية صناعة القرارات التي توثر بشكل مباشر او غير مباشر في مختلف نواحي الحياة .

5- التنمية السياسية تعتمد على استغلال الطاقات البشرية و المادية و توظيف الإمكانات الذاتية للمجتمع، كونها عملية نابعة من صميم المجتمع تمييزا لها عن التحديث السياسي الذي هو جلب الإمكانات الذاتية للمجتمع يسمح بدعم نموه و تطوره اعتمادا على الذات و ليس نقلا و محاكاة للنموذج الغربي

6- التنمية السياسية يجب أن تنسق مع الإطار الاجتماعي والثقافي للمجتمع حتى لا تؤدي إلى التغريب، وما يترتب عليه من تقليد وجمود وتبعية وهيمنة، فالتمنية يجب أن تعكس خصوصيات هذه المجتمعات مما يسمح بالإبداع والابتكار والعودة إلى الذات والدفاع عنها دون إهمال عملية التثقف وتبادل الخبرات العلمية والعالمية.

---

[1] الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي- الأبعاد المعرفية والمنهجية** -. المرجع السابق، ص ص 135-138.

7- التنمية السياسية تدف إلى زيادة فاعلية وكفاءة النسق السياسي فالغاية الأساسية للتنمية السياســية هــي خلق نظام سياسي عصري كفأ، يسمح بالسير العادي و الفعال للحياة السياسية في أفضل و أحسن الظروف .
8- التنمية السياسية تعمل على إضفاء الشرعية للنظام السياسي و تحقيق الاستقرار و التكامــل السياســيين و توسيع و تفعيل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والعمل على عدالة توزيع المنافع و الموارد الاقتصــادية المتاحة ، فهاته الغايات و المتمثلة في تجاوز أزمات الشرعية ،الهوية ،التغلغل، المشاركة، و التوزيــع ، تســمح بتخليص المجتمع المتخلف سياسيا من سمات من سمات تخلفه .

إن التنمية السياسية تقتضي توافر مقومــات تسمح بتنمية البلاد سياسيا ، فما هــي مقومــــات التنميــة السياسية ؟

3- مقومات التنمية السياسية :

ترتكز التنمية السياسية على مجموعة من الأسس و المقومات أهمها :

- قيام التنمية السياسية على المساواة العامة، و استنادها إلى معايير الانجاز و العمومية والأداء، بغض النظــر عن الانتماء الديني أو الطبقي أو الإثني للأفراد[1].
- إطلاق الحريات بين جميع فئات المجتمع الواحد، بعيدا عن الخوف والإرهاب الفكري وتحقيق الاتصال بين الجماهير[2] .
- مشاركة الجماهير في صنع القرارات ديمقراطيا، من خلال توفر قنوات شرعية للمشاركة في الحياة السياسية.
- عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة، والفصل بين السلطات، وحق الاعتراض والنقد الموضــوعي، وحــق الجماهير في متابعة ومراقبة أجهزة السلطة من خلال المؤسسات الشرعية .
- قيام السلطة على أسس عقلانية رشيدة ، بحيث يكون تقلد المواقع القيادية مكفولا للجميــع، اســتنادا إلى معايير موضوعية، وتكون ممارسة السلطة وفقا لقواعد وأسس قانونية، وفي إطار حدود يحددها الدستور .
- ازدياد قدرة النظام السياسي على التعامل والتأثير على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بفعالية و عقلانية، وقدرته على الاستجابة للمطالب الشعبية، والتكيف مع التغيرات المستمرة التي يمر بها المجتمع [3].
- انتشار و فعالية الإحساس الشعبي بالانتماء للتاريخ و الأرض و الهوية القومية للدول [4] .
- نشر ثقافة سياسية واعية مخطط لها من قبل الحكومة، من خلال عملية التنشئة السياسية مع ضرورة مراعــاة التقاليد السائدة عند بناء الثقافة السياسية لتحقيق المشاركة للجماهير .
- ازدياد تخصص الأبنية وتباين وظائفها وتكاملها في إطار نسق واحد منسجم[5].

---

[1] زمام، المرجع السابق، ص 195.
[2] حمدوش ، المرجع السابق.
[3] زمام، المرجع السابق، ص 195.
[4] الخزرحي، المرجع السابق ، ص 137.
[5] زمام، المرجع السابق، ص 195.

- وجود تعددية سياسية و فكرية ضمن الثوابت القائم عليها أي مجتمع،من دون إدعاء أي طرف لامتلاكه الحقيقية أو حماية المصلحة الوطنية على حساب طرف آخر[1].
- قيام أحزاب وطنية قوية لديها القدرة على العمل في بيئة ملائمة،بعيدا عن التحزب الأعمى واحتكار الوطنية.
- تفعيل دور المجتمع المدني، بإنشاء مجموعة من الجمعيات والمنظمات النقابية وحقوق الإنسان و غيرها.
- نمو قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتها الحقيقية والتعامل معها تعاملا رشيدا.

و بصفة عامة فالمجتمع السياسي الحديث يتميز بوجود سلطة عقلانية وبنى متمايزة و مشاركة شعبية، و بالقدرة على تحقيق عدد كبير و متسع من الأهداف و الغايات.

بعد التعرف على مختلف تعاريف التنمية السياسية و المصطلحات القريبة منها و مقوماتها ، نتطرق في النقطة الموالية لنظريات التنمية السياسية و آلياتها .

رابعا- نظريات التنمية السياسية وآلياتها :

لقد أخذت التنمية السياسية حيزا من دراسة عدة نظريات سياسية تباينت مناهجهم و أدواتهم ، من نظرية التحديث إلى النظرية الماركسية ، مرورا بنظرية التبعية ، وصولا إلى نظرية التنمية في مرحلة مابعد الحداثة ، كما أن للتنمية السياسية آليات و أدوات تتمثل أساسا في التنشئة السياسية و الاتصال السياسي و الأحزاب والنخبة السياسية ، و الدول النامية في سبيل تحقيقها للتنمية السياسية تعترضها عدة أزمات هي أزمات الهوية و التغلغل و الشرعية و المشاركة و التوزيع .

على ضوء ذلك ، نتطرق في هذه النقطة إلى نظريات التنمية السياسية في نقطة أولى ، و آلياتها في تقطة ثانية ، أما النقطة الثالثة فنخصصها لأزمات التنمية السياسية .

1- نظريات التنمية السياسية :

تصنف النظريات التي تشكل مرجعية ومنطلق دراسة التنمية السياسية إلى أربعة نظريات رئيسية ، هي نظرية التحديث ومداخلها ومناهجها المتنوعة ، و التي تنطلق من أفكار علم الاجتماع وعلم السياسة الرأسماليين والنظرية الماركسية المعتمدة على أفكار ماركس و لينين و تطبيقاتها في الدول الاشتراكية ، ونظرية التبعية التي تم التنظير لها من مفكري العالم الثالث، ردا على فشل نظريات ومشاريع التنمية في هذه الدول، خاصة من مفكري دول أمريكا الجنوبية [2] ، ونظرية التنمية في مرحلة ما بعد الحداثة، التي تنطلق من أفكار جديدة نظرا لحدوث تحولات جذرية في حقل التنمية السياسية.

أ- نظرية التحديث théory of modernization

في أعقاب الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام بدراسة أوضاع الدول حديثة الاستقلال حيث كانت تعيش حالة من التخلف، و اعتبر علماء الاجتماع و السياسة الغربيين أن المجتمع الصناعي في الدول الغربية المتقدمة

---

[1] حمدوش ، المرجع السابق.

[2] غربي وآخرون،المرجع السابق،ص ص 72،71.

يشكل نموذجا مثاليا، على البلدان النامية أن تسير على خطاه في التنمية والتحديث، وتم النظر إلى عملية التحديث على أنها عملية انتقال نحو الأنماط والنظم الاجتماعية والسياسية التي تطورت في أمريكا وأوروبا الغربية ثم انتقلت إلى بقية القارات[1] .

فإذا كانت نظرية التحديث قد ظهرت بشكل أساسي في خمسينات و ستينات القرن العشرين ،فان أصولها النظرية تعود إلى أبعد من ذلك ، فمدرسة التحديث تستمد محدداتها المنهجية والنظرية أساسا من الوظيفية، فهي امتداد طبيعي لأراء أهم رواد هذا الاتجاه ، ويأتي في مقدمتهم دور كايم وماكس فيبر ،ثم تشكلت أكثر تبعا لأفكار تالكوت بارسونز [2].

فإميل دور كايم نادي بفكرة تطور المجتمع من المجتمع البدائي إلى المجتمع الحديث ، فنظريته تحدد خصائص كل من المجتمعين ، و تؤكد أن التحديث يتم في اتجاه واحد ويسير من غير الصناعي إلى الصناعي[3] ، وتعتبـر الحداثة تقدما، وذلك كلما أصبح المجتمع الحديث أكثر تنوعا في ثقافته ، وأتاح مجالا أكبر لحرية التعبير لدى الأفراد ، و الجدول الموالي يبين خصائص كل من المجتمع الحديث و التقليدي .

جدول رقم (01) يبين خصائص المجتمعين الحديث و التقليدي

خصائص المجتمع الحديث	**خصائص المجتمع التقليدي**
-التضامن عضوي	-التضامن آلي
-وجود مؤسسات متخصصة تحتاج كل منها للأخرى وذلك لوجود تماسك، يعرف بالتماسك العضوي، كما هو الحال بالنسبة لخلايا الجسم وأعضائه، وهذا ما يفسر الاعتماد المتبادل للأجزاء.	-الجماعات مستقلة في بعضها ومتشابهة فيما بينها ومتمسكة بالقيم، والمعتقدات التقليدية ، وهذا التشابه لا يعني أنها تعتمد على بعضها بشدة وإنما كل مجموعة مكتفية ذاتيا،لذلك يطلق عليه أحيانا اسم المجتمع المجزأsegmental society .
-اعتماد الفرد على المجتمع لأنه يعتمد على الأجزاء التي يتركب منها المجتمع.	-الفرد يتحرك مباشرة في المجتمع دون وساطة.
-المجتمع نظام لمختلف الوظائف الخاصة (المتعددة،المعقدة) التي تحدد وحدة علاقاته.	-المجتمع عبارة عن كلية منظمة بدرجة متفاوتة،وتتكون هذه الكلية من المعتقدات والمشاعر بين أعضاء كل الجماعة.
-امتلاك الفرد حرية الفعل داخل الإطار العام للقيود الأخلاقية مع خفوت الضمير الجمعي وسيادة القانون التعاقدي(قانون مدني).	-الامتثال الصارم للضمير الجمعي،وسيادة القانون الردعي (قانون جزائي).
-عمليات عكسية،حيث أن قوة المجتمع تكمن في اختلاف أعضائه الذين يتولى كل واحد منهم دورا محددا.	-يمتاز المجتمع بالقوة في حالة ما إذا كانت الأفكار والاتجاهات عامة ومنتشرة بين كل أعضائه بشكل قوي.

[1] هيجوت ريتشارد،**نظرية التنمية السياسية** (ترجمة عبدي عبد الرحمان،محمد عبد الحميد) .عمان :المركز العلمي للدراسات السياسية،2001،ص 44.

[2] غربي وآخرون،المرجع السابق،ص 79.

[3] غانم ، المرجع السابق ، ص 16.

-المكانة المكتسبة ترجع للوظيفة التي يمارسها الشخص.	-المكانة موروثة حيث تقوم على انتماءات الفرد ونسبه .
-التنوع الثقافي (التساند المتبادل/التعاون العضوي)	-التجانس والتشابه (المثالية/الآلية)

المرجع: علي غربي وآخرون، **تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة.** الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع،2003 ، ص ص 82،81.

أما فيبر فقط حاول صياغة إطارا بديلا للماركسية بدراسة نشأة النظام الرأسمالي،حتى لقب ب"ماركس البورجوازي"، وقد عرض هذا في مؤلفه الشهير " الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية" the protestant éthic and the esprit of capitalism" وقد توصل إلى النموذج المثالي للمجتمع الحديث ، ويرى أن الرأسمالية نشأت نتيجة للتغيرات السيكولوجية والمثالية(القيم والمعتقدات)،وهذه الأخيرة هي أساس التطور الاقتصادي وليس أسلوب الإنتاج (كما يرى ماكس) ، وأن الرأسمالية الغربية الحديثة تحديدا نشأت من خلال العقيدة البروتستانتية ، هذه العقيـدة التي تطابقت روحها مع روح الرأسمالية، و التي تحدث على التحرر الديني الذي يترتب عنه تحرر اقتصادي يدعو إلى التخلص من الأساليب الاقتصادية التقليدية [1].

وقدم بارسونز ما يعرف ب"متغيرات النمط"كوسيلة تحليل،بفضلها يتم تمييز الأفعال الناتجة عن هذه المتغيرات ومقارنة أنماط مختلفة من المجتمعات بناء على أنماط مختلفة من الأفعال ،وصنف المجتمعات ومدى انتقالها من التخلف إلى التقدم بناء على تلك المتغيرات النمطية، حيث أن زيادة القدرة التكييفية للمجتمع تمكنه تدريجيا من التخلص من خصائص المجتمع المتخلف والتحول نحو خصائص المجتمع المتقدم، كما هو مبين في الجدول أدناه:

جدول رقم (02) يبين المتغيرات النمطية لبارسونز

خصائص المجتمع المتقدم	**خصائص المجتمع المتخلف**
العمومية	الخصوصية
الأداء (الانجاز)	الغرور(النسبة)
التخصيص	الانتشار
المصلحة الجماعية	المصلحة الذاتية
الحياد الوجداني	الوجدانية

المرجع : علي غربي وآخرون، **تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة** . الطبعة الأولى ، القاهرة:دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003 ، ص 95 .

شهدت نظرية التحديث والجانب المتعلق بقضايا التنمية السياسية تطورات وتغيرات في مناهج ومداخل التحليل في الدراسات التنموية والعلوم السياسية إلى ثلاثة مراحل حسب جوانب التركيز و التحليل،وهي علم السياسة القانوني الشكلي،وعلم السياسة السلوكي ، وعلم السياسة في مرحلة مابعد السلوكية [2]،واستنادا إلى هذا التقسيم فان التراث السياسي المهتم بالتمنية السياسية قد شهد ثلاثة مراحل:

-المرحلة الأولى: من 1945 الى 1964: هيمنت عليها أعمال لجنة السياسة المقارنة التابعة إلى المجلس الأمريكي للعلوم الاجتماعية، وقدمت في هذا الصدد سلسلة من المؤلفات والكتابات العلمية الرائدة في مقدمتها

---

[1] غربي وآخرون،المرجع السابق،ص ص 84-86

[2] يتشارد،المرجع السابق،ص 42.

كتاب جبرييل ألموندG. ALMOUD وجوزيف لابالومبارا J.LAPALOMBARA ولوسيان باي L.W.PYE...، إلى غير ذلك من المساهمات والاجتهادات المتميزة في هذا الـ ـال [1]، والتي عكست نظرة متفائلة بالنجاحـ ـات التي حققتها الديمقراطية الليبرالية الغربية ، وخاصة تأثيـ ـر إيديولوجية الليبرالية الأمريكية.

وركزت دراسات التنمية السياسية في تلك المرحلة على المتغيرات القانونية والمؤسسية ، فمرحلة الـ ـعة القانونية ركزت على أهمية دور الدولة و المؤسسات، حيث اقتصر على دراسة الجانب الرسمـ ـي والمؤسسات الرسمية الموجودة في أوربا ،وتحليل البناء القانوني للدول والمحددات القانونية لمؤسساتـا [2].

المرحلة الثانية:من عام 1965 إلى عام 1971: وهي المرحلة التي سادت فيها المدرسة السلوكية والتي ركزت على النظام و مدخلاته وبيئته المحيطة و العوامل المؤثرة على نشاطاته وقدراته ، إذ في منتصف الستينيات من القرن الماضي بدأ الهجوم على أبحاث ودراسات التنمية السياسية ، وتم اتامها بربط التيار الرئيس في العلوم الاجتماعية والسياسة المقارنة بالامبريالية الأمريكية والاستعمار الجديد، ووصفت بأنـا أدبيات وضعية غير إنسانية، وبأنـا أدبيات للحرب الباردة، وأنـا متمركزة عرقيا وإسقاطية وسلبية وخطية، وأنـا الوصف الفكري للرأسمالية والامبريالية[3]،حيث تراجع التفاؤل الذي ساد في المرحلة الأولى حول عملية التنمية السياسية، لفشل الدول الحديثة العهد بالاستقلال في تحقيق التحديث والتنمية الموعودة،وثبت عدم صحة الطرح القائل بأن الانتقال من التقليدية إلى الحداثة مسالة تقنية.

ومن ابرز العلماء في هذا الـال هنتنجتون HINTIGTON الذي اهتم بمناقشة ونقد فكرة التطور الخطي لنظرية التحديث [4]، ونظرا إلى التنمية السياسية بوصفها عملية نمو في كفاءة المؤسسات،بحيث تصبح قادرة على التجاوب مع مسائل المشاركة السياسية والتعبئة الاجتماعية ،حيث يرادف هنتجتون بين التنمية السياسية والتحديث، ويربط بين قدرات النظام المؤسسية لتتماشى مع عملية التنمية والتحديث،يرى هنتجتون و ريتشارد أن تلك النظرة شكلت بداية التحول من التركيز على الديمقراطية إلى التركيز على النظام السياسي في دراسات التنمية السياسية ، فقد اعتبرت دراسات التنمية في هذه المرحلة أن عملية التحديث والانتقال من الـتمع التقليدي إلى الـتمع الحديث ينتج أزمات تنموية بحاجة إلى تجاوزها،وتم النظر إلى التنمية السياسية بوصفها تجسد قدرة النظام السياسي على التعامل أو التكيف مع أزمات التنمية السياسية ،وبذلك أصبح الاهتمام

---

[1] عبد الكريم،المرجع السابق،ص .42

[4] نصر محمد عارف،**ابستيمولوجيا السياسة المقارنة:النموذج المعرفي-النظرية-المنهج**.ط1،بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشاطات والتوزيع،2002،صص204-206

[3] الخزرجي،المرجع السابق، ص 135

[2] محمد علي محمد،**أصول الاجتماع السياسي:السياسة والـتمع** في **العالم الثالث-التغيير والتنمية السياسية**. الجزء الثالث ،الاسكندرية:دار المعرفة الجامعية،1986،ص 43

[3] شراب ناجي صادق،**التنمية السياسية:دراسة** في **النظريات والقضايا** .غزة:مكتبة دار المنارة، الطبعة الثالثة ، 2001،ص 111

[4] ريتشارد ،المرجع السابق،ص ص 51-53

[5] المرجع نفسه ، ص 56 ،

بقدرات النظام السياسي يشكل نوعا من الدفاع عن النظام والنخب الحاكمة، وأهميتها في الحفاظ على النظام واستمرارية ،حيث أصبح النظام واستقراره غاية وليس وسيلة للوصول إلى مجتمع حديث [1].

المرحلة الثالثة:بدأت بعد عام 1971: ويطلق عليها مرحلة مابعد السلوكية والتي جاءت كنوع خاص،بسبب الطابع الإيديولوجي المنطلق من الرؤية الغربية الرأسمالية، ومداخلها القائمة على التصنيف الوظيفي وعدم قدرتا على معالجة مشكلات التنمية في دول العالم الثالث، إضافة إلى فشل علم السياسة في بلورة نظرية قادرة على التعامل بصورة فعالة مع هذه المشكلات[2]، وجرى استخدام نماذج للدراسة تعتبر خليط من التحليل السياسي ذو الطابع الرشيد والسياسة العامة،نتيجة استخدام متزايد للمفاهيم الاقتصادية من جانب علماء السياسة حيث أدركوا حاجتهم إلى التركيز على الجوانب الاجتماعيةوالاقتصادية لتجنب أوجه القصور في النظرية السلوكية[3].

وعليه أصبحت الدراسات السياسية تتم بقدرة السياسة العامة في التعامل مع المشكلات، فهي كما يقـول ألموند ALMOND تمثل أداة تحليلية ملائمة لتناول ديناميكية التغيير الاجتماعي الذي تتطلب صياغة وترتيب الأولويات وتطوير وتطبيق بدائل السياسات العامة [4]،فمدخل تحليل السياسات شكل تحولا من التركيز على مدخلات النظام خلال فترة الستينيات إلى التركيز على مخرجات النظام ،ومن التركيز على المستوى الكلي للسياسة ذي السمة التجريدية والتحليلية ،إلى التحليل الجزئي ذي السمة التجريبية والسياقية [5].

ب-النظرية الماركسية:

حلل كارل ماركسC.MARX المجتمع الرأسمالي وتطور المجتمع البشري، انطلاقا من المفهوم المادي للتاريخ ، ووضع الأسس لما يعرف ب"المادية التاريخية"،التي صارت تشكل الإطار الرئيسي لعلم الاجتماع الماركسي،وتوفر له الأسس النظرية والمنهجية في دراسة البنية والعلاقات والتفاعلات الاجتماعية [6].

فالفكر الماركسي ينظر إلى النظام السياسي باعتباره بناء يعكس الأوضاع الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع ، ويعتبر النظام السياسي متطورا حين يعكس هذا النظام مصالح الطبقة العاملة (البروليتاريا) ويؤكد سيطرتا على وسائل الإنتاج، ويحول دون حدوث الاستغلال في المجتمع ، ومعنى هذا أن جوهر التنمية السياسية في الفكـر الماركسي يكمن أساسا في انتقـال السلطة السياسية إلى الطبقة العاملة، وزوال سيطـرة الطبقات المستعملة،وانتقاء التمايز الطبقي من المجتمع بوجه عام [7].

فالماركسية ترى أن تطور المجتمع طبيعي من مرحلة إلى مرحلة أكثر تطورا ، وتناولت نظرية الامبريالية التي جاء بها لينين LENIN لاحقا ، موضوع التخلف والتنمية بصورة غير مباشرة ، كنتاج للصراع الامبريالي، واعتبرت أن القوى الامبريالية هي المستفيد الأول من النظام الرأسمالي الدولي ، إذ أن سياساتا الاستعمارية

---

[4] محمد ، المرجع السابق ، ص 48 .

[5] حرب،المرجع السابق ،ص 55

[6] ف.كليلي، م.كوفالزون ، **المادية التاريخية** (ترجمة أحمد داود) . دمشق:دار الجماهير،1978،ص 46.

[7] الزيات،**التنمية السياسية:دراسة في الاجتماع السياسي-الأبعاد المعرفية المنهجية** .المرجع السابق،ص ص 163-164.

عطلت تنمية دول العالم الثالث، وتسببت في تخلفها و نب مواردها ، أما الماركسية المحدثة فتنطلق من التناقض بين الامبريالية وشعوب البلدان النامية، وتفهم العالم كوحدة واحدة ، مع الاهتمام بموضوع الخصوصية التاريخية والثقافية للبناء الاجتماعي ، لذا درست التنمية والتخلف انطلاقا من بحث الأبعاد التاريخية للتخلف ، وبحث صور تراكم التخلف أثناء عملية التنمية ذاتا [1].

ج - نظرية التبعية:

أدت الانتقادات العديدة للسياسات المتبعة إلى تبلور منهج نظري جديد، حاول تقديم تحليل بنيوي متكامل يربط بين كافة عوامل التغيير الاجتماعي المحلية والعالمية والتاريخية الراهنة، وقد تبلور ذلك في ظهور ما يسمى بنظرية التبعية أو نظرية التخلف، والتي ظهرت بداية في أمريكا اللاتينية في ستينيات القرن العشرين، نتيجة عدم نجاح نموذج نظرية التحديث في تقديم تفسير حقيقي ومقنع لظاهرة التخلف في العالم الثالث، ونتيجة فشل خطط وعمليات التنمية في تلك البلدان في فترة الخمسينيات والستينات، واعتبر منظري التبعية أن دراسات التنمية حاولت البرهنة على أن التخلف هو حالة متأصلة ناتجة عن طبيعة البنى الاجتماعية لبلدان العالم الثالث، ولم تنتج عن الاستعمار، بل هي موجودة قبله[2]، ويرى دوس سانتوس T.DOS SANTOS أن من رحم معضلة التنمية ظهر مفهوم التبعية، أي كعامل يمكن بواسطته شرح هذا الوضع الغريب المتمثل في عدم تطور البلدان النامية بنفس الكيفية التي تطورت با البلدان المتقدمة، وذلك عن طريق بعض العلاقات الدولية والتي يمكن تعريفها بعلاقات تبعية[3].

تعتبر نظرية التبعية والتي تستمد أفكارها من تحليلات النظام الاقتصادي الرأسمالي التي وضعها ماركس[4]، ردا ردا على أسس وأطروحات نظرية التحديث ، وتنطلق من فرضية أن حالة التخلف وما ينتج عنها من مشاكل وأزمات هي ناتجة من نواتج الحقبة الاستعمارية ، وتفسر حالة التخلف الاقتصادي والسياسي من منطلق الظروف التاريخية التي مرت با بلدان العالم الثالث ووقوعها تحت السيطرة الاستعمارية للنظام الرأسمالي العالمي [5]، وقد ظهر في هذا الشأن في أواخر الستينات والسبعينات عدة كتابات قدمها منظرو التبعية مثل اندريه جندرفرانك A.D FRANK وسمير أمين و غيرهما، و كان التركيز على الجوانب التاريخية إلى جانب الأسلوب الثوري لنظرية التبعية من أسباب تسميتها الماركسية الجديدة عند البعض ، رغم أن رواد هذه المدرسة من علماء الاقتصاد الراديكاليين من اللجنة الاقتصادية لدول أمريكا اللاتينيةُ ELC [6].

وركزت نظرية التبعية على أن التنمية التي تتم في العالم الثالث، هي تنمية تابعة أو تخلف، فهناك علاقة تابع لمتبوع أو علاقة بين المركز والأطراف ، والتي هي نتاج الهيمنة الرأسمالية كنظام عالمي يتضمن علاقات عالمية للتبادل،وهو تبادل غير متكافئ لصالح المركز ،فالعامل الحاسم في إنتاج التخلف هو العامل الخارجي.

---

[1] غربي وآخرون،المرجع السابق ،ص ص 119-127.

[2] ريتشارد،المرجع السابق،ص ص 94،93.

[3] زمام المرجع السابق،ص 96.

[4] غربي وآخرون،المرجع السابق، ص 72.

[5] شراب ناجي صادق،المرجع السابق،ص 91.

[6] ريتشارد،المرجع السابق،ص 117.

و قد تعرضت نظرية التبعية لانتقادات مختلفة أيضا، ورأى البعض أنها ذات نظرة أحادية في التركيز على العوامل الخارجية للتخلق، والمبالغة في دورها، وإهمالها العوامل الداخلية الاجتماعية والثقافية، كالصراع الاجتماعي الداخلي، وأشكال التحالفات بين النخب المختلفة، التي تساعد العوامل الخارجية في استمرار وإعادة إنتاج التبعية والتخلف ، وهناك من يرى أنها لم تنجح في تقديم برنامج عملي للتخلص من حالة التبعية والتخلف،كما أنها وقعت في نفس أخطاء النظريات الأخرى بتقديم تعميمات واسعة وقانون عام تريد تطبيقه على كل المجتمعات، دون مراعاة خصوصيات هذه المجتمعات المختلفة والمتنوعة، بالإضافة إلى ذلك فقد ركزت على العوامل الاقتصادية وعدم إعطاء العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية الأهمية المطلوبة [1].

د-نظرية التنمية في مرحلة ما بعد الحداثة:

على الرغم من حداثة حقل التنمية وارتباطها بالتطورات الناجمة عن الحرب العالمية الثانية، والتغير في ميزان القوى الدولية، وظهور فاعلين دوليين جدد خصوصا من دول الجنوب، فقد شهد تحولا جذريا عندما زالت العناصر الأساسية في التركيبة الاجتماعية والسياسية والدولية التي أنشأته ، وحدوث ملامحه بانتهاء الحرب الباردة، وتغيير هيكل النظام الدولي في بداية التسعينات من القرن العشرين (20) بعد انهيار المعسكر الاشتراكي والقطب العالمي الثاني الاتحاد السوفياتي ، و انحسار النظم الاشتراكية في دول الجنوب ، وانتشار النموذج الرأسمالي ، نتج عنه ظهور ما سمي بالنظام العالمي الجديد على المستوى الواقعي وحركة مابعد الحداثة على المستوى الفكري والثقافي والعلمي، لكل ذلك كان لزاما أن يتحول حقل التنمية ويتم تجاوز النسق التقليدي المتمثل في النسق الحديث أو التنموي، وظهور ما بعد الحداثة وما بعد التنموي[2] .

فما بعد الحداثة ركزت على ضرورة نفي السلطة أي سلطة ، والتأكيد على الاستقلال الفردي ، فإذا اعتبرنا أن الحداثة قد شهدت التحول من الدين إلى الدولة، فان ما بعد الحداثة قد قامت بتجاوز الدين والدولة معا إلى الفرد ، وقد وجهت اهتمامها لنقد مقولات الحداثة وفشلها في تحقيق ما وعدت به من عالمية وموضوعية وحيادية ، ومن ثم برز الاهتمام بضرورة إعادة التفكير حول مفاهيم التقليدية والحداثة والتنمية وتداعياتها [3].

وشهدت نظرية التنمية تحولا على صعيد الأطر النظرية والموضوعات والنماذج المعرفية، حيث جرى التركيز على الاقتصاد بدلا من الثقافة كمدخل للتغيير ،وبدلا من الدعوة إلى إيجاد ثقافة مدنية عالمية، أصبحت الدعوة تتجه إلى إيجاد مجتمع مدني عالمي ،وبدلا من التركيز على بناء الأمة، أصبح الاهتمام منصرفا لقضايا التعددية وتجاوز الدولة وتكسير مفهوم السيادة ، وبدلا من إيجاد الدولة كمركز أصبح السوق هو الآلية التي تحقق النمو والتوازن ، وعليه تم تبني مفاهيم جديدة في الخطاب التنموي كالتنمية المستدامة(التي تعني تلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس بفرص الأجيال القادمة على تحقيق احتياجاتها والمحافظة على البيئة وعدم هدر المصادر واستنزافها)،كما برزت حقول جديدة استحوذت على اهتمام العلوم السياسية مثل المجتمع المدني ودوره في

---

[1] للمزيد من التفاصيل انظر: غربي وآخرون،المرجع السابق،ص 145و ريتشارد، المرجع السابق،ص ص 93-117 و زمام،المرجع السابق، ص ص88-98

[2] عارف،**استيمولوجيا السياسة المقارنة:النموذج المعرفي-النظرية-المنهج**.المرجع السابق،ص 67

[3] المرجع نفسه ،ص 73.

التنمية وتحقيق الديمقراطية، بالإضافة إلى تزايد تأثير المؤسسات الدولية التي تقدم المعونات لدول العالم الثالث ودورها في تحقيق التنمية ، والتركيز على التنمية الاقتصادية كمحور ضروري لتحقيق التنمية بشكل عام[1].

كما أن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تبنى مفهوما جديدا للتنمية أكثر اتساعا وشمولا هو التنمية البشرية والتي تركز على البشر كموضوع للتنمية، والتي ترتبط بالحكم الرشيد، وماله من تأثير كبير في تحقيق التنمية[2].

مما سبق نلاحظ أن هناك تراجعا في الاهتمام بموضوع التنمية السياسية كموضوع مستقل،وأصبح التوجه أكثر إلى التنمية بمفهومها الواسع،بحيث يتم البحث في ترابط مختلف جوانب التنمية، مع التركيز على الجانب الاقتصادي، واعتبار سياسة السوق والخوصصة والتنافس وعدم تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية من أساسيات التنمية، أما قضايا التنمية السياسية فصار يتم تناولها بصورة غير مباشرة، من خلال مؤشرات المشاركة والديمقراطية وفصل السلطات وتخصصها ،كمتغيرات في الحكم الصالح، الذي يعتبر ضروري لخلق بيئة ملائمة لعمل السوق والنشاط الاستثماري الخاص،وليس من باب الاهتمام ببناء نظام سياسي فعال و كفؤ .

إن في أي نظام سياسي هناك آليات أساسية تسمح بتحقيق عمليات التنمية السياسية ، فما هي هذه الآليات؟

2-آليات التنمية السياسية:

هناك مجموعة من الآليات والميكانزمات التي لا بد من توفرها لضمان نجاح عملية التنمية السياسية في مجتمع معين ، وخاصة في دول العالم الثالث ، ومن أهمها:

أ-التنشئة السياسية :

تلعب التنشئة السياسية أهمية كبيرة في عملية السياسية من خلال الاعتبارات التالية:

-إن العمليات التنموية تقتضي إجراء كثير من التغيرات البنائية وإحلال نسق من القيم الحديثة، محل منظومة القيم التقليدية ،وهنا يبرز دور التنشئة السياسية المخططة لتحقيق هذا التغير الثقافي المنشود.

-إن التطور التكنولوجي يقترن بتصاعد مطالب الجماهير بتوفير هذه التكنولوجيا أمام قلة الموارد المتاحة،تلعب التنشئة السياسية دورا بارزا لتجنب عدم الاستقرار السياسي، من خلال تعميقها مشاعر الارتباط بالنظام السياسي والولاء له في نفوس المواطنين.

- تعتبر الآلية الأساسية لجمع التيارات والاتجاهات الإيديولوجية المتباينة، من خلال تلقينها مواطني الدولة بقيم واتجاهات معينة.

-التنشئة السياسة آلية فاعلة لتحقيق تكامل قومي، من خلال تطوير الوعي بالهوية القومية،وخلق شعور عام قوي بالانتماء إلى الأمة والدولة القومية،وتعد أداة هامة لتحقيق التكامل الإقليمي،من خلال زرع ثقافة سياسية وخلق إحساس بوجود الحكومة وتقبلها، مما يسمح لها بفرض سيطرتا على كامل إقليم الدولة وسكانا[3].

---

[1] للمزيد من التفاصيل انظر ريتشارد،المرجع السابق،ص ص 180-209.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة**.نيويورك:برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، يناير 1997.

[3] أنظر : الزيات،**التنمية السياسية،دراسة** في **الاجتماع السياسي-الأدوات والآليات.** المرجع السابق ، ص ص 46-60

عبد الخبيرمحمود عطا،**عملية التنمية السياسية:الأبعاد والأزمات**.القاهرة : د د ن ، 1984 ، ص 144

ب- الاتصال السياسي:

عرفه ستينبرك STEINBERK بأنه" الفعل الذي يتضمن نقل أو إرسال إشارة أو رمز شفاهة أو كتابة أو تصويرا من مصدر معين إلى جمهور معين، عن طريق وسيلة أو أكثر من وسائل التي تعمل كقنوات للاتصالات قصد التأثير في رأي أو فعل أو جمهور أو حشد من الجماهير"[1]،

و للاتصال السياسي دور هام ومميز في عملية التنمية السياسية من خلال الاعتبارات التالية:

-إن وسائل الاتصال من المصادر الأساسية التي يستقي الفرد منها معلوماته السياسية [2].

-يساعد نظام الاتصال عملية تنفيذ ومتابعة برامج وسياسات التنمية، وهو دور هام في الشرعية،لأن حسن أداء النظام السياسي هو الذي يؤكد هذه الشرعية[3].

- يساعد في دعم النظام السياسي وزيادة كفاءته وفاعليته ، بحيث تتيح للنظام إمكانية تدفق المعلومات منه إلى الجماهير ، كما يعمل على نقل اهتمامات الجماهير إلى النخبة و صائغي القرار، و بالتالي إمكانية خلق مجتمـع ونظام ديمقراطي قائم على الحوار[4].

-يساهم في اتصال الجماهير بعضها ببعض، وبالتالي تكوين مواقف متقاربة حول محيطها السياسي ومنه إمكانية انتهاج سلوك موحد سواء كان سلبي أو ايجابي تجاه النظام السياسي حسب ديمقراطية وعدالة النظام أو فساده[5].

-تخلق وسائل الاتصال شعورا بالولاء، وتدعم الوحدة الوطنية، وتساعد على نقل الانتماء إلى المستوى الوطني عن طريق ما تنشره من قيم ثقافية وفكرية وحضارية موحدة، باستخدام اللغة المشتركة التاريخ المشترك،وتعمل على خلق الترابط بين أجزاء الآمة الواحدة[6].

ج- الأحزاب السياسية :

تعتبر الأحزاب السياسية من أفضل الوسائل والآليات المتاحة في المجتمع لتحقيق التنمية السياسية، من خلال :

-قيام الأحزاب السياسية بعملية التعبئة الاجتماعية اللازمة لحشد الجماهير وراء الأهداف والقيم والتوجهات السياسية والسلوكية التي تنطوي عليها ، وحثها الجماهير على الاقتناع بالالتزام كل ذلك من أجل إحداث التغيرات المنشودة والتي تقتضيها الحياة في مجتمع حديث ومتطور[7].

-دور الأحزاب في توسيع المشاركة السياسية في العالم النامي ، فهي تقدم أساسا وقاعدة للمشاركة السياسية التي تختلف في أهميتها تبعا لتطور المجتمع [8].

-دور الأحزاب في تحقيق التكامل القومي للدولة من خلال تثمينها للوعي بالهوية الوطنية،والتكامل الإقليمي ما يسمح لها بالتغلغل داخل مختلف أقاليم الدولة.

---

[1] الزيات، **التنمية السياسية، دراسة في الاجتماع السياسي- البنية والأهداف** .المرجع السابق ، ص 65

[2] ثروت مكي،**الإعلام والسياسة:وسائل الاتصال والمشاركة السياسية**. الطبعة الأولى ،القاهرة:عالم الكتب ،2005 ، ص 120 .

[3] أماني محمد قنديل،" نظام الاتصال وعملية التنمية السياسية في الدول النامية"،(رسالة ماجستير،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة، 1980) ،ص 233

[4] حمدوش،المرجع السابق،ص100

[5] حمدوش،المرجع السابق.

[6] مكي،المرجع السابق،ص 121

[7] الزيات،**التنمية السياسية:دراسة في الاجتماع السياسي- الادوات و الآليات** .،المرجع السابق،ص ص،151-152

[8] زمام،المرجع السابق،ص 223

-مساهمتها في إعطاء شرعية للنظام السياسي، من خلال التداول السلمي على السلطة عن طريق إجراء انتخابات نزيهة، ودورها البارز في تذليل العقبات وصياغة المعايير التي تسمح بتوزيع عادل لمنافع وأعباء التنمية.

د-النخبة السياسية:

يقصد بالنخبة الأفراد والجماعات الذين يشغلون مراكز السلطة، ويتمتعون بنفوذ وقوة تسمح لهم بالتأثير على القرارات السياسية والاقتصادية لبلدانهم ، وتعتبر النخبة الحاكمة في المجتمعات النامية -بوجه عام –جماعة مهيمنة سياسيا، تستمد شرعيتها من صدق تعبيرها عن الأهداف العامة للجموع الكادحة ، وما بذلته وما تزال تبذله من جهود لتحقيق هذه الأهداف من ناحية ، فضلا عن تفوقها الثقافي ومهاراتها التنظيمية، وما تتمتع به من قدرة على حشد تأييد الجماهير وتعبئة الرأي العام وراء ما تباشره من مشاريع تنموية، بهدف تجاوز واقع التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي الذي يغشى مجتمعاتها من ناحية أخرى[1].

النخبة هي المسؤول الأول عن مسيرة وعملية التنمية السياسية في المجتمع ،باعتبار أن التنمية عملية مخطط لها وموجهة لتحقيق الصالح العام.لذالك يجب التركيز على التنشئة السياسية لخلق مثل هذه النخبة لقيادة المجتمع، ويمكن أن نميز بين نماذج عديدة للنخبة السياسة في المجتمعات النامية أهمها الزعماء السياسيون ، التكنوقراطيون، المثقفون ، والعسكريون.

إن عملية التنمية السياسية في إطار تحقيق غايتها والمتمثلة أساسا في زيادة فعالية النظام السياسي، يواجه هذا الأخير أزمات تشكل في مجملها تحديات لقدراته وفعاليته،وتهدد في نفس الوقت وجوده واستمرار يته، والتي سنتطرق لها في النقطة الموالية.

3-أزمات التنمية السياسية:

تتمثل أزمات التنمية السياسية أساسا في أزمة الشرعية ، الهوية، التغلغل، المشاركة، وأزمة التوزيع[2].

أ-أزمة الشرعية:(legitimiacy crisis) : إن أزمة الشرعية تشير إلى الإحساس الذي وفقا له يقبل الجميع قرارات الحكومة،فالمواطنين والجماعات ينظرون إلى الحكومة والنظام السياسي والنخبة الحاكمة على أنها شرعية أو غير شرعية وفقا للقيم والمعتقدات السائدة[3]، ويكون ذلك استنادا إلى الطابع الكاريزمي أو التاريخي للزعيم أو الدين أو إلى العرف والتقاليد أو القانون [4]، فقضية الشرعية في النظام السياسي الحاكم تتوقف على تأييد الأفراد وقناعتهم بفعالية ذلك النظام، ومن ثم التوافق بين رؤية النظام ومبادئه من ناحية، وقناعات الأفراد والجماعات من ناحية أخرى [5].

فأزمة الشرعية وفقا لتحليلات لوسيان باي L.PYE هي انهيار في البناء الدستوري والأداء الحكومي، ينجم عن اختلاف حول الطبيعة الملائمة لسلطة النظام، ويتمثل ذلك في تغير البناء أو الطابع الأساسي لنظام الحكم

---

[1] الزيات، **التنمية السياسية:دراسة في الاجتماع السياسي-الأدوات والآليات** .المرجع السابق،ص 140

[2] لمزيد من التفصيل انظر: الزيات،**التنمية السياسية:دراسة في الاجتماع السياسي-الأدوات والآليات**.المرجع السابق،ص ص 171-243

زمام ،المرجع السابق،ص ص 213-240

[3] عطا ،المرجع السابق،ص 237

[4] حرب ،المرجع السابق،ص 31

[5] الخزرجي،المرجع السابق،ص 179

من ناحية ، وتغيير المصدر الذي يسمد منه النظام سلطته من ناحية أخرى، كما تتمثل في تغيير المثل العليا الذي يدعي النظام تمثيلها، والأسلوب الذي يمارس به سلطته أو يعبر عنها[1].

فأزمة الشرعية قد تلحق بالمؤسسات السياسية عندما تكون هذه المؤسسات غير مقبولة من جانب المحكومين كما قد تلحق هذه الأزمة بالأشخاص القائمين على أمر هذه المؤسسات،كما قد تتصل الأزمة ببعض السياسات التي ينتهجها القائمون على السلطة[2].

ومن العوامل الأساسية المسببة لأزمة الشرعية، والتي تشكل في مجملها المظاهر الأساسية لهذه الأزمة وجوهرها، نجد الخلاف حول قواعد السلطة والصراع من أجل القوة، فقدان الثقة بالقيادة ، وتصور عمليات التنشئة الاجتماعية والسياسية[3].

ب-أزمة الهوية(IDENTITY CRISIS):تعتبر هذه الأزمة من أبرز سمات التخلف السياسي إذ من شانها تغييب فكرة الترابط الوثيق بين أفراد المجتمع الواحدة ، وإشاعة الفرقة في صفوفهم على نحو يحول دون نجاح سائر الجهود التنموية المبذولة داخل ذلك المجتمع ، فهي تحدث عندما يصعب انصهار كافة أفراد المجتمع في بوتقة واحدة تتجاوز انتماءاتهم التقليدية أو الضيقة [4]،وبالتالي فأزمة الهوية تشير إلى غياب فكرة المواطنة بين أفراد الجماعات البشرية المشكلة للمجتمع، بما يعنيه ذلك من انتقاء الولاء السياسي الموحد للحكومة القومية وتعدد الو لاءات السياسية داخل المجتمع الواحد ،بحيث يكون ولاء الفرد لجماعاته العرقية أو الدينية أو الطائفية وليس ولاؤه للحكومة المركزية هو المشكل لتوجيه السياسي والمهيمن على سلوكه الاجتماعي [5].

وتعد الأسباب والعوامل المسببة لأزمة الهوية أهمها التعدد اللغوي والتباين العرقي والتعدد الديني والتفاوت الطبقي ، ففي كثير من الدول النامية نجد أن الولاء الحقيقي أو الشعور بالذات والتوحد لا ينصرف إلى الدولة ككل بل إلى الجماعات الأصغر سواء كانت هذه الجماعات عرقية أو لغوية أو دينية أو إقليمية [6].

ج-أزمة التغلغل (PENETRTION CRISIS):وهي عدم قدرة الحكومة على التغلغل والنفاذ إلى كافة أنحاء إقليم الدولة وفرض سيطرتها عليه،وكذلك التغلغل إلى كافة الأبنية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع[7]،وترجح أهمية هذه الأزمة إلى اعتبار أن الإقليم هو احد الأركان الأساسية لقيام الدولة،وأحد دعائم سيادة الدولة هو سيطرتها على إقليم الدولة بالشكل الذي يمكنها من تطبيق القانون وحفظ الأمن والنظام،بل لقد أصبح التحكم في إقليم الدولة مصاحبا للشعور بهوية مشتركة[8].

وتتوقف أزمة التغلغل على بعدين متكاملين أولهما مدى مقدرة الحكومة على التطبيق و التغلغل داخل إقليم دولتها وبين سائر رعاياها بغض النظر عن ميول أو جهات نظر هؤلاء الرعايا المستهدفين بالسياسة

---

[1] الزيات،**التنمية لسياسية:دراسة في الاجتماع السياسي -البنية والأهداف**.الجزء الثاني،الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية،2002،ص ص 179

[2] البديع ،المرجع لسابق،ص54

[3] الزيات،**التنمية لسياسية:دراسة في الاجتماع ا لسياسي -البنية والأهداف**.المرجع السابق،ص64

[4] حرب ،المرجع السابق،ص 20

[5] وهبان،المرجع السابق،ص 20

[6] محمود عطا ،المرجع السابق،ص 146

[7] حرب ،المرجع السابق،ص 31

[8] المرجع نفسه ،ص 143

العامة، أما البعد الثاني فيتمثل في مقدرة الحكومة على التحكم في توجهات وميول المحكومين بحيث تسري قوانينها وسياستها عليهم استنادا إلى رضاهم ودونما حاجة إلى استخدام القوة المادية[1].

يمكن القول بوجه عام إن أزمة التغلغل وان كانت ذات أبعاد سيكولوجية وسياسة ونظامية تتعلق بنمط الأداء الحكومي،ومرافق الناس تجاه النظام السياسي ،ومستوى التكوين النظامي للمؤسسات والإجراءات السياسية،ومدى قدرة هذا التكوين على التفاعل مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع السياسي،ومدى فعالية هذه القدرة على التعامل مع معطيات هذه البيئة أو الاستجابة لها[2].

د-أزمة المشاركة (PARTICIPATION CRISIS):تتمثل أزمة المشاركة السياسية أساسا في عدم وجود فرص المشاركة، وغياب آليات لمشاركة المواطنين في عمليات صنع القرارات في النظام السياسي،فضلا عن ظهور أنماط جديدة للمشاركة السياسية في المجتمعات الحديثة،وتنامي أعداد المتطلعين للمشاركة في الحياة السياسية [3]،لان إحداث أية تغيرات جوهرية في اتجاه التقدم في النظم المجتمعية يرتبط أصلا باضطلاع المواطن بأدوار جديدة مشاركة منه في عملية التنمية السياسة[4]، فلوسيان باي L.PYE يقول أنه تحدث أزمة مشاركة مشاركة عندما يشكل تدفق المشاركين الجدد ضغوطا ثقيلة على المؤسسات القائمة، وبقدر ما تنجذب قطاعات جديدة من السكان إلى العملية السياسية،بقدر ما تظهر اهتمامات وقضايا جديدة، تعرض استمرارية الحكم القديم للتفكك، وتجعل ثمة حاجة ماسة إلى إعادة تشكيل البناء الكلي للعلاقات السياسية في المجتمع[5].

ه-أزمة التوزيع(DISTRIBUTION CRISIS):يقول جوزيف لابالومبارا LAPALOMBARA إن مشكلات الحكم بوجه عام مشكلات توزيع[6]، وعليه فأزمة التوزيع ترتبط بالقدرة التوزيعية للنظم السياسية،أي بدور الحكومات فيما يتصل بتوزيع المنافع والموارد بين سائر الفئات والطبقات والجماعات المشكلة لمجتمعاتها،سواء تمثلت هذه المنافع وتلك الموارد في الثروة أو الدخل أو الأمن أو التعليم أو الثقافة أو الخدمات الصحية [7]وغيرها ، فتحدث أزمة التوزيع عندما يكون هناك توزيع غير عادل لهذه الموارد والقيم المادية والمنافع لتلبية احتياجات ومطالب المواطنين والمجتمع،و لايقتصر مطلب التوزيع العادل على المنافع المادية أو الاجتماعية وحسب،بل يشتمل عديدا من الرغبات والتطلعات السياسية كذلك، التي تضع النظام السياسي أمام اختبار صعب قد تجاوز قدراته وفعاليته، فحق المساواة مثلا يستلزم أن يمنح المواطنون جميعا مستويات متكافئة في كل من المنافع المادية والخدمات الاجتماعية من ناحية، وفي حقوق المشاركة السياسية وتقرير أسس توزيع المنافع المادية والخدمات الاجتماعية من ناحية أخرى[8].

---

[1] وهبان،المرجع السابق،ص 60

[2] الزيات،**التنمية لسياسية:دراسة** في **الاجتماع السياسي -البنية والأهداف.** المرجع السابق ،ص 69

[3] وهبان،المرجع السابق،ص43

[4] عطا ،المرجع السابق،ص161

[5] الزيات،**التنمية لسياسية:دراسة** في **الاجتماع السياسي -البنية والأهداف** ، المرجع السابق .ص 119

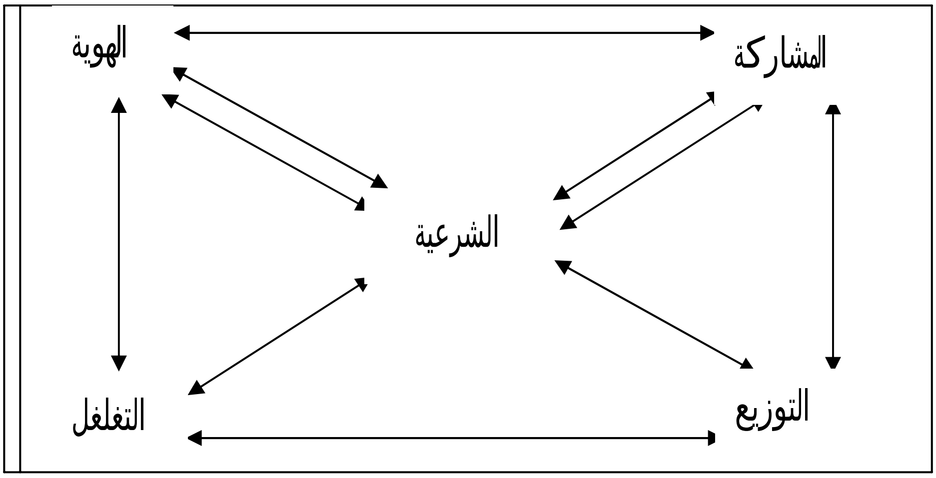
[3] المرجع نفسه،ص 83

[7] وهبان،المرجع السابق،ص63

[8] الزيات،التنمية لسياسية:دراسة في الاجتماع السياسي -البنية والأهداف ، المرجع السابق .ص 74

إن هذه الأزمات جميعها في علاقة تداخل وتأثير فيما بينها، وسنبين ذلك في الشكل المرسوم أدناه:

شكل رقم (01): أزمات التنمية السياسية وعلاقاتا ببعضها.



المرجع:نداء مطشر صادق ،**التخلف والتحديث والتنمية السياسية-دراسة نظرية** ، نبغازي:منشورات جامعة قاريونس ،د،ت،ن، ص 142

الخلاصة و الاستنتاجات

بعد الدراسة النظرية لمفهومي الأحزاب السياسية و التنمية السياسية يمكن استخلاص النتائج التالية:

- إن الحزب السياسي بالمعنى المعاصر ، و الذي يهدف أساسا للوصول إلى السلطة أو التأثير فيها ، اعتبارا من نصف القرن 19 ، ارتبط بظهور الهيئات التشريعية و الاقتراع العام ، و التي كانت سببا في قيام مجموعات برلمانية ثم تكوين و ظهور لجان انتخابية ، و بعد حدوث اتصال و تفاعل دائم بين هاته الجماعات و اللجان ظهرت الأحزاب السياسية ، لكن هذا لا يعني اقتصار النشأة الحزبية على الإطار البرلماني ، بل هناك أحزاب نشأت خارج هذا الإطار ، بفضل النقابات و الجمعيات التعاونية الزراعية و التكتلات الفلاحية و الحركات الثقافية و الكنائس و الجماعات الدينية ... .

- إن النشأة البرلمانية للأحزاب أو خارجها تظل قاصرة على معالجة نشأة الأحزاب خارج القارة الأوروبية و أمريكا الشمالية ، مما أدى إلى نشوء نظريات أكثر اتساعا للتغلب على هذا القصور ، و هي نظرية الأزمة التاريخية التي تربط نشوء الأحزاب بأزمات الشرعية و التكامل و المشاركة ، و نظرية التحديث التي ترى أن الأحزاب ضرورة ملحة لتحديث ا لتمع ، و النظرية التنموية التي تربط نشأة الأحزاب بالتحولات الاقتصادية و الاجتماعية .

- إن الأحزاب ظاهرة سياسية يصعب النظر إليها من جانب واحد و بالتالي فدراستها تستوجب أخذ كل الأبعاد بعين الاعتبار ، و هي تختلف في الفكر الليبرالي عنه في الفكر الاشتراكي ، فالأول يركز على الجانب العملي للعملية السياسية أي على التنظيم و الإيديولوجية و الوظائف ، أما الثاني فيقدم مفهوم الحزب الطبقي ، في حين مفهوم الفكر العربي للأحزاب لم يختلف عن تعريف الفكر الليبرالي ، و عموما فالأحزاب جماعة منظمة

من المواطنين ، لهم مبادئ و أفكار مشتركة يلتفون حولها ، تتسم بالدوام و الاستمرارية و تسعى إلى كسب تأييد الرأي العام قصد الوصول إلى السلطة أو التأثير فيها ، بالوسائل المشروعة من خلال تنفيذ برنامج سياسي معين .

- إن الأحزاب السياسية ضرورة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، رغم الانتقادات الموجهة لها ، التي هي في الأصل ليست موجهة للأحزاب في حد ذاتا ، و إنما إلى الأساليب و الوسائل التي تنتهجها بعض الأحزاب لتحقيق أهدافها و لأنظمة حكم فاسدة ، و بالتالي فالأحزاب عماد الديمقراطية و أساس تداول السلطة ، لكن مع ضرورة اتخاذ كل الوسائل لفعالية العمل الحزبي .

-إن الهدف الأساسي و الرئيسي للأحزاب هو الوصول إلى السلطة ، و لكي تحقق ذلك يلزمها وظائف أساسية منها ما هو عام تشترك فيه كل الأحزاب و هي وظيفة التجنيد السياسي ، تنظيم المعارضة ، التنشئة السياسية المشاركة السياسة ، و التعبئة السياسة ، و وظائف خاصة إضافية تخص أحزاب دول العالم الثالث و هي وظيفة التحديث ، دعم الشرعية ، و تحقيق التكامل السياسي .

- إن للأحزاب السياسية عدة تصنيفات حسب المعيار المعتمد ، أما النظام الحزبي الذي هو تفاعل الأحزاب السياسية فيما بينها ، أو مع النظام السياسي ، فيقسم حسب درجة التنافس المسموح به إلى أحزاب تنافسية و أخرى غير تنافسية .

- إن مصطلح التنمية السياسية مفهوم تتداخل معه مفاهيم أخرى كالتغير و التطور و النمو و التقدم و التحول و التحديث ، و قد قدمت له عدة تعريفات ، و كلها اشتركت كون التنمية السياسة :

* عملية و ليست حالة تنطوي سلسلة من محاولات التطوير و التغيير ، وهي عملية إدارية موجهة و واعية .

* التنمية السياسية عملية متعددة الأبعاد متداخلة تؤثر و تتأثر بالجوانب الأخرى الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و تعتمد على استغلال الطاقات الذاتية للمجتمع في الإطار الاجتماعي و الثقافي لهذا المجتمع .

* تهدف التنمية السياسة أساسا إلى زيادة كفاءة النسق السياسي ، وذلك من خلال إضفاء شرعية على النظام السياسي ، و تحقيق الاستقرار ، و التكامل السياسي ، و توسيع مشاركة المواطنين في الحياة السياسية و عدالة التوزيع .

- هناك عدة نظريات تطرقت لدراسة التنمية السياسية ، قدمت عدة اقترابات و مداخل ، أهمها نظرية التحديث و النظرية الماركسية ، و نظرية التبعية ، و نظرية مابعد الحداثة .

- لتحقيق التنمية السياسية هناك عدة آليات لها دور مهم و فعال في هذا الشأن و هي التنشئة السياسية، الاتصال السياسي، الأحزاب السياسة ، و النخبة الحاكمة .

- إن الدول النامية في سبيل سعيها لتحقيق التنمية السياسية تتعرض لأزمات الهوية و التغلغـل و المشـاركة و الشرعية و التوزيع .

الفصل الثاني : تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر

إن حرية تكوين الأحزاب و ممارسة العمل السياسي للوصول إلى السلطة أو التأثير فيها ، حق كفله الدستور ، و نظرا لخطورة و حساسية هذا الميدان ، فإن عدم تنظيم هذا الحق يؤدي إلى الفوضى ، مما يهدد استمرارية النظام السياسي ، و بين الحرية من جهة ، و الفوضى من جهة أخرى ، جاء القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لينظم إجراءات تأسيسها و سيرها و الضمانات الممنوحة و الرقابة المفروضة ، كما تم تنظيم آليات النشاط الحزبي المتمثلة أساسا في الهيكل التنظيمي للأحزاب و الموارد المالية ، الاجتماعات و المظاهرات العمومية ، الصحافة الحزبية.

و في ضوء ما سبق ، نتطرق في هذا الفصل إلى النقاط التالية :

أولا – تطور التعددية الحزبية في الجزائر ،

ثانيا - تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر ،

ثالثا – تنظيم آليات النشاط الحزبي في الجزائر،

رابعا – الخريطة الحزبية في الجزائر ،

أولا – تطور التعددية الحزبية في الجزائر:

تقوم التعددية الحزبية في الجزائر على أساس عاملين، أحدهما تاريخي يتجلى في المرحلة التي جسدتا الحركة الوطنية قبل ثورة التحرير، و الثاني واقعي يتمثل في التنظيمات الحزبية التي عارضت النظام السياسي في السر ثم في العلن بعد إعلان الإصلاحات السياسية و إقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية، و بذلك فالقول أن انطلاق التعددية الحزبية جاء مع دستور 1989، يعد تقصيرا بحق الأحزاب التي يمتد جذورها في أعماق التاريخ السياسي الجزائري[1]، لأن هذا الدستور ما هو إلا كاشف لهذه الأحزاب و معطيا لها الصبغة القانونية، و عليه ستتطرق لتطور التعددية الحزبية في الجزائر من الاستعمار إلى الوقت الحالي ، في ثلاثة نقاط فرعية ، نشأة الحركة الوطنية و تطورها ، مرحلة الأحادية الحزبية ، و مرحلة التعددية الحزبية .

1- نشأة الحركة الوطنية الجزائرية و تطورها (1900-1962)

منذ احتلالها للجزائر سنة 1830، اتبعت فرنسا سياسة الاحتواء والإدماج ، و هي سياسة استعمارية طبقتها فرنسا بالجزائر ، بتشجيع السكان على التخلي عن العادات والتقاليد واللغة والدين العربي الإسلامي...، وتعلم اللغة الفرنسية والارتماء في الحضارة الفرنسية بشكل عام ، وكان الهدف هو جعل الجزائر مستعمرة فرنسية، وقمع واستغلال الجزائريين ، ففي الميدان السياسي أقصت المواطنين من التصويت والترشح للانتخابات البلدية و منعت تكوين الأحزاب و إصدار الصحف باللغة العربية ، وفي الميدان الاقتصادي است فت الثروات المعدنية والطاقية والفلاحية ، و أنكت المواطنين بالضرائب المكلفة ، أما في الميدان الاجتماعي صادرت حقوق العمال (حق الإضراب و التامين و التقاعد والأجرة المحترمة) وأرغمتهم على العمل بأجور ضعيفة ولساعات طويلة.

---

[1] رابح كمال لعروسي، **المشاركة السياسية و تجربة تعددية الحزبية في الجزائر.** الجزائر: دار قرطبة للنشر و التوزيع، 2007، ص 08

لقد نتج عن مظاهر هذه السياسة نمو الوعي الوطني والقومي الجزائري قصد التصدي للاستعمار الفرنسي، و برزت الحركة الوطنية ، التي تمثل الشق السياسي في النضال الجزائري ضد المستعمر، و قد طالبت منذ نشأتا بالمساواة في الحقوق و الواجبات و إلغاء قانون الأهالي و الإجراءات التعسفية و حرية الهجرة..، وفي محاولة الشعب الجزائري تحقيق ذلك ظهرت للوجود الجماعات و الحركات التالية:

- **كتلة المحافظين:** تكونت سنة 1900 من المثقفين و قدامى المحاربين و الزعماء الدينيين و الإقطاعيين، و كان هؤلاء يؤمنون بالقومية الإسلامية، و أعداء لفكرة التجنس و للخدمة العسكرية تحت العلم الفرنسي ، و للتجنيد على الطريقة الغربية[1].

- **حركة النخبة :** تكونت 1907 من الجزائريين المثقفين المتكونين في المدارس الفرنسية و المتشبعين بالثقافة و القيم الغربية، و الذين طالبوا بالمساواة في المركز القانوني بين المسلمين[2].

- **حزب الفتى الجزائري:** نشأ عام 1912 ولم يختلف في مطالبه عما كان مطروحا، حيث تبنى المطالبة بإلغاء القوانين المختصة بالجزائريين، و الدعوة إلى التساوي في الضرائب بين الجزائريين و المستوطنين، كما طالبوا بنشر التعليم و الثقافة بين الأهالي (الجزائريين)، و زيارة الممثلين الجزائريين في المجالس المنتخبة[3].

- **حركة الشبيبة الجزائرية:** تأسست عام 1912 بزعامة الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر .

- الحزب الإصلاحي: تأسس عام 1919 بقيادة الأمير خالد الذي رفض التجنس بالجنسية الفرنسية، وهي حركة إصلاحية ذات صبغة سياسية وطنية، وقد تبنى برنامجا سياسيا إصلاحيا يقوم على الدعوة إلى المساواة بين الجزائريين و المستوطنين في التوظيف، و فصل الدين عن الدولة، و العفو العام...، ويعده بعض المؤرخين أول حزب سياسي في الجزائر، و أن نشاط الأمير خالد تعبير محتشم عن النشاط السياسي[4].

- **نجم شمال إفريقيا :** أسست هذه الحركة في باريس في مارس 1926، وفي جوان من نفس السنة ترأسها مصالي الحاج ، و كان يمثل صوت الطبقة العاملة ، و قد ضم ممثلين عن الأقطار الثلاث (تونس ، الجزائر و المغرب) ، و كان له هدفان ، الأول تحقيق الاستقلال الكامل بالوسائل الثورية ، و الثاني الدفاع عن المصالح و مطامح عمال شمال إفريقيا في فرنسا، وقد حل الحزب في جانفي 1937[5] .

- كونفدرالية المنتخبين الجزائريين المسلمين: أسسها النواب المسلمون في 11 سبتمبر 1927، و تعتبر ناديا مغلقا متكون من المنتخبين وليس حزبيا سياسيا، و تتكون أساسا من إطارات مكونين تكوينا فرنسيا، و كانت مطالبهم الحصول على المواطنة الفرنسية و البحث عن الرقي الاجتماعي[6]، و قد تجمدت نتيجة موقفها اتجاه

---

[1] لمزري، المرجع السابق، ص 44

[2] الأمين شريط، **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 215

[3] لمزري، المرجع السابق، ص 44

[4] شريط، المرجع السابق، ص 02

[5] المرجع نفسه ، ص 14

[6] المرجع نفسه، ص 20

قانون التجنس و التخلي عن الأحوال الشخصية، و في سنة 1934 برزت كونفدارلية قسنطينة بزعامة الطيب بن جلول و نائبه فرحات عباس، و تمسكت بالعمل في إطار النظام الفرنسي و المشاركة في الانتخابات[1].

- **جمعية العلماء المسلمين الجزائريين:** تأسست بالجزائر في 05 ماي 1931، وكانت تدافع عن مقومات الشخصية الوطنية، و تتمثل أهدافها في بعث القيم الاجتماعية و الثقافية للشعب الجزائري و محاربة الأمية، و نشر العلم بالغة العربية بين صفوف المواطنين الجزائريين، إضافة إلى العودة للسلفية و نبذ الخلافات، و محاربة البدع التي شوهت أفكار بعض فئات من الشعب الجزائري، و كذلك بلورة الشخصية الجزائرية و بعث الروح الوطنية في نفوس الشعب[2]، و تعتبر حركة سياسية بالرغم من نصها في المادة 03 من قانونا الأساسي على امتناعها عن أي ممارسة سياسية، حتى أن الاستعمار عدها كذلك باعتبار مشاركتها في اجتماع هيئة الأمم المتحدة في باريس جعلت منها حزبا سياسيا، كما أن شعارها "الإسلام ديننا، العربية لغتنا و الجزائر وطننا" شكل برنامجا دينيا وثقافيا و سياسيا رمى بنا في العمل السياسي النشيط[3].

- **الحزب الشيوعي الجزائري**: أنشئ بصفة رسمية في أكتوبر 1936، إلا أن الحركة الشيوعية أقدم من ذلك، حيث ظهرت في إطار الحزب الشيوعي الفرنسي سنة 1920[4]، و نتيجة لتضعضعه في الجزائر بسبب تخلي المناضلين الفرنسيين عنه، تم إسناد المسؤولية لإطارات جزائرية، وثم إنشاء هذا الحزب الذي يعد سليل الحزب الشيوعي الفرنسي، وقد كان من أشد المدافعين عن الاندماج و الوحدة مع الدولة الفرنسية.

- **حزب الشعب الجزائري:** أسسه مصالي الحاج في 11 مارس 1937 ، و أهدافه لا تختلف عن أهداف حركة نجم شمال إفريقيا، و هي إنشاء حكومة وطنية و برلمان و احترام الأمة الجزائرية و اللغة العربية و الإسلام، و قد أصدر أول جريدة له بالعربية بعنوان الشعب في الجزائر، و بالفرنسية في باريس بعنوان الأمة، و تميزت مطالبه بالاعتدال، ولكن دائما وفق فكرة الاستقلال، وقد صدر قرار بحل الحزب ومنع جريدة الأمة من الصدور في سبتمبر 1939، و قد واصل نشاطه في السر، و أصبح أكثر شعبية، إلى أن أعلن نفسه من جديد تحت اسم حركة الانتصار للحريات الديمقراطية سنة 1946[5] .

- **جمعية أحباب البيان و أصدقاء الحرية:** أعلن تأسيسها فرحات عباس في سطيف في 10 فيفري 1944 بمشاركة جمعية العلماء المسلمين و حزب الشعب و أنصار فرحات عباس[6]، و التي أصبحت هيئة عامة نشطة تستقطب أمال الجزائريين على مختلف اتجاهاتم خلال الحرب، و قد رفعت شعارات وطنية في مستوى طموح الشعب ممثلة أساسا في الاستقلال، مما أعطى للجمعية قاعدة شعبية واسعة ونما نفوذها السياسي، و ما كادت سنة 1944 تنتهي حتى كانت الحركة الوطنية أكثر صلابة و أكثر وعيا و أعمق تجربة، فضلا عن أنا دخلت

---

[1] قوادرية، المرجع السابق، ص 19
[2] لمرزي، المرجع السابق، ص 46
[3] لعروسي، المرجع السابق، ص 17
[4] قوادرية، المرجع السابق، ص 19
[5] لمزري، المرجع السابق، ص 47
[6] رشيد بن يوب، **دليل الجزائر السياسي**. الطبعة الأولى، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999، ص 09

مع المستعمر الفرنسي عهدا من التحدي و المواجهة أسفر عن حوادث 08 ماي 1945 المأساوية، و التي قام المستعمر فيها بحل الحركة و اعتقال رئيسها في 14 ماي 1945[1] .

و بعد سنة من مرور أحداث 08 ماي 1945 أقدمت السلطات الفرنسية يوم 16 مارس 1946 بإطلاق سراح المعتقلين باسم العفو العام، مما أدى إلى تنشيط الحياة السياسية من جديد.

- **الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري:** بعد إطلاق سراحه قام فرحات عباس بتأسيس حزب الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري في 16 أفريل 1946، و قد كان رافضا للاندماج[2] وداعيا لتقرير المصير و القضاء على الاستعمار الفرنسي و ترسيم اللغة العربية و القضاء على الملكية الإقطاعية.

- **حركة انتصار الحريات الديمقراطية** : أسسه مصالي في نوفمبر 1946 بعد رفض السلطات الفرنسية الاعتراف بحزبه المنحل (حزب الشعب الجزائري)، و قد شارك في الانتخابات وحقق نتائج ناجحة نسبيا، مما شجعه للعودة للعمل السياسي في ظل القوانين الفرنسية، ولم يحظ هذا القرار بموافقة جميع القوى في التيار، حيث رفضه دعاة العمل السري و التحضير للكفاح المسلح، ولم يقبلوا العمل تحت القوانين الفرنسية، وقد عقد مؤتمر توفيقي في 15 فيفري 1947 ، وخرج بالقرارات الآتية: الإبقاء على حزب الشعب يمارس نشاطه السري مع الإبقاء على حركة الانتصار للحريات الديمقراطية كغطاء رسمي و شرعي، وإنشاء المنظمة السرية من أجل التحضير للكفاح المسلح[3].

- **المنظمة السرية :** تأسست سنة 1948، و قد تولى محمد بلوزداد مسؤولية هذه المنظمة وبعد وفاته حسين آيت أحمد، الذي تمت إقالته بسبب الأزمة البربرية، ليتولاها أحمد بن بلة[4]، وقد ضمت كذلك محمد بوضياف ، العربي بن مهيدي ، سويداني بوجمعة ، وقد لاقت إقبالا منقطع النظير من قبل الشباب المتعطش لخوض معركة الاستقلال، و بلغ عدد أعضائها في ظرف سنة (01) واحدة أكثر من ألفين عضو، وقد اكتشف الاستعمار الفرنسي هذا التنظيم السري واعتقل رؤساؤه ، وإثر ذلك تجمعت اللجنة المركزية لحركة الانتصار للحريات الديمقراطية وحلت المنظمة السرية مؤقتا[5].

- **الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحريات و احترامها :** تشكلت سنة 1951 من جميع الحركات و الأحزاب الجزائرية، وانبثقت عنها لجنة تعد بمثابة هيئة سياسية مثلت فيها كل حركة بعضوين، وكانت الغاية من هذه الجبهة هي مواجهة الإرهاب الاستعماري، إلا أن الجبهة لم تعمر طويلا نتيجة اختلاف أطرافها و تباين أهدافها ووسائلهم و أعرض الشعب الجزائري عنها بعد أن تفاءل بظهورها[6].

- **اللجنة الثورية للوحدة و العمل:** إن عقد المؤتمر الثاني لحركة انتصار الحريات الديمقراطية في أفريل 1953 في غياب مصالي الحاج، وتضمن تقرير اللجنة المركزية انتقاد لشخصنة السلطة ، أدى بمصالي الحاج إلى عقد

---

[1] لمزري، المرجع السابق، ص ص 49، 50

[2] قوادرية، المرجع السابق، ص 18

[3] شريط، المرجع السابق، ص ص 57، 58

[4] بن يوب، المرجع السابق، ص 10

[5] لمزري، المرجع السابق، ص 51

[6] المرجع السابق، ص 51

المؤتمر الاستثنائي في بلجيكا في جويلية 1954، و أسفر عن حل اللجنة المركزية و انتخاب مصالي الحاج رئيسا للحزب مدى الحياة، وتنصيب اللجنة مركزية أخرى، مما يظهر مدى الخلاف و الصراع على قيادة الحزب، وفي هذه الظروف ظهرت اللجنة الثورية للوحدة و العمل[1]، التي تعتبر حركة حيادية بين جناحي المصاليين المؤيدين لمصالي الحاج، والمركزيين المؤيدين للجنة المركزية، حاولت لم الشمل ، و لكنها فشلت في ذلك، مما أدى بها إلى تجاوز ذلك و التحضير إلى الثورة من خلال توعية الشعب و الرفع من معنوياته و توحيده و تبيئته للثورة، و قد حلت اللجنة الثورية للوحدة و العمل نفسها في 20 جويلية 1954.

- جبهة التحرير الوطني: إن أزمة حركة انتصار الحريات الديمقراطية سنتي 1953 و 1954 أدت إلى ميلاد جبهة التحرير الوطني، فقد تم اجتماع الإثنين و العشرين من المناضلين المتحمسين للثورة للتعجيل بها و البدء بالتخطيط لها، ثم قامت اللجنة الثورية للوحدة و العمل بالاتصال بعدد من مناضلي المنظمة العسكرية السرية، وتم الاتفاق على حل حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية ، و القضاء على تأثيرات الأزمة و إنقاذ الثورة الجزائرية من السقوط، و أكدوا أن الثورة هي السبيل الأوحد للاستقلال، و قد تم انتخاب محمد بوضياف كمسؤولا وطنيا يكلف بتشكيل إدارة لتطبيق قرارات الاجتماع، وقد عين إلى جانبه مصطفى بن بولعيد، ديدوش مراد ، لعربي بن مهيدي ، رابح بيطاط ، و كريم بلقاسم ، و في الخارج أحمد بن بلة ، محمد خيضر و حسين آيت أحمد ، و قد اجتمعت مجموعة الستة في 20 أكتوبر 1954، و خلصوا إلى التسمية الجديدة " جبهة التحرير الوطني " و جناحه العسكري " جيش التحرير الوطني، و حددوا الانطلاقة العسكرية يوم أول نوفمبر 1954، مع أن ترفق بنداء سياسي يحدد الأفكار و الأهداف السياسية لهذه الحركة تمثل في بيان أول نوفمبر 1954، و بذلك اختفت الأحزاب الجزائرية التي كانت على الساحة الوطنية و توقف نشاطها و انضم بعض أعضائها بصفة فردية للجبهة، التي استمرت تقود الكفاح التحريري ، و أسست قيادة جماعية متمثلة في المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، الذي عين حكومة مؤقتة أثناء حرب التحرير بتاريخ 19سبتمبر 1958 بقيادة فرحات عباس ثم ترأسها بن يوسف بن خدة فيما بعد من سنة 1961 إلى تاريخ استعادة الجزائر سيادتها و حريتها.

فالمتتبع لكرونولوجيا الحركة الوطنية في الجزائر، يلاحظ الظاهرة التعددية من خلال التضارب الواضح بين مختلف تشكيلات هذه الحركة ، سواء على المستوى السياسي من خلال موقفها من المستعمر، أو المستوى القومي و الثقافي، كما أن هذا لم يمنع وجود مظاهر للتقارب و التشابه ، تجلت في سهولة انتقال المناضلين من تيار لآخر، و كذلك في بيان الشعب الجزائري الذي انضمت إليه معظم رجال الأحزاب و الجمعيات السياسية الجزائرية في جمعية أحبان البيان و أصدقاء الحرية، و أخيرا انضواء كافة الحركات و الأحزاب السياسية تحت لواء جبهة التحرير الوطني.

---

[1] فوادرية، المرجع السابق، ص 20

و بصفة عامة يمكن القول أن التجربة التعددية في الجزائر و برغم مساوئها في المرحلة الاستعمارية ، تعد فريدة من نوعها رغم قساوة المرحلة السياسية التعسفية، و التي أدت إلى قمع الحركة الوطنية، التي أثبتت قدرة التشكيلات المختلفة على التعايش، ورغم هذا التعدد و التبيان الواضح، فقد ساهمت في دفع و إسناد النشاط السياسي إلى الانفجار في الخيار المسلح كحتمية لا مناص منها[1].

2- مرحلة الأحادية الحزبية (1962-1989)

بعد حسم أزمة صائفة 1962 لصالح الجيش في مواجهة الحكومة المؤقتة، تم تشكيل أول حكومة جزائرية في 29 سبتمبر 1962 برئاسة أحمد بن بلة ، و عين هواري بومدين وزيرا للدفاع، وتم تبني الأحادية الحزبية من خلال المراسيم المتعددة منها منع الحزب الشيوعي في نوفمبر 1962 و حل الحزب الثوري الاشتراكي في أوت 1963، والمرسوم رقم 63-297 المؤرخ في 14 أوت 1963 الذي نص على أنه " ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذو طابع سياسي "، وقد أكدت ذلك المادة 23 من دستور سبتمبر 1963 التي نصت على أن "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر "، و في نفس المعنى جاء ميثاق الجزائر مارس 1964 ، الذي تم الإعلان فيه عن محاربة التعددية في الجزائر، و كذلك بيان 19 جوان 1965، و ميثاق الجزائر جوان 1976، و أكثر من ذلك فإن دستور 19 نوفمبر 1976 قد أعطى أهمية كبرى لمبدأ الأحادية الحزبية بتخصيصه فصلا كاملا متعلقا بالوظيفة السياسية الخاصة بحزب جبهة التحرير الوطني، و قد نصت المادة 94 منه على أنه " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"، و المادة 95 منه على أن " جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد "، و قد أكد ذلك ميثاق الجزائر جانفي 1986.

وتعود فكرة الحزب الواحد إلى سنة 1954، عندما تأسست جبهة التحرير الوطني ، و التي صارت بمثابة الحزب الوطني الشامل، ثم تقرر تحويل الجبهة إلى حزب وطني واحد بقصد التخلص من الثغرات الحزبية

---

[1] لعروسي، المرجع السابق، ص 25

السابقة، و هو ما أكد عليه المجلس الوطني للثورة سنة 1962 ، ثم برنامج طرابلس الذي نص صراحة و أعلن تفوق الحزب عن مؤسسات الدولة[1].

فقد حرصت الجزائر التي أخذت بنظام الحزب الواحد ، و المتمثل في جبهة التحرير الوطني ، على الاستناد على الشرعية التاريخية في نضالها ضد الاستعمار، و عليه كانت المشاركة السياسية مبنية على الشرعية الثورية، و بذلك لقيت جبهة التحرير الوطني نفسها وحيدة في ممارستها للعمل السياسي و النشاط الحزبي ، و لكن هذا لم يمنع ظهور أحزاب سياسية أخرى مارست عملها سرا، و التي كانت من بين مطالبها وضع حد للأحادية الحزبية و انتخاب برلمان و تمكين الشعب الجزائري من تقرير أموره بكل سيادة ، و من هذه الأحزاب :

- **حزب الثورة الاشتراكي**: و الذي أسسه محمد بوضياف في 27 سبتمبر 1962، بعد استقالته من المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني [2] .

- **حزب الطليعة الاشتراكية**: تأسس في 26 جانفي 1966 بعد منع الحزب الشيوعي الجزائري من النشاط وحله في نوفمبر 1962 ، وقد كان ينشط سرا و بموافقة ضمنية ، خاصة داخل بعض أجهزة الدولة و منظماتها الجماهيرية[3] ، خاصة الإتحاد العام للعمال الجزائريين و الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية و الحركة الطلابية للتطوع[4]، و قد كان يدعو إلى تطبيق اللائكية في النظام السياسي و رفض وجود أحزاب غير علمانية في الساحة السياسية[5] ، ضايقه النظام عبر سلسلة من القرارات و القوانين قصد الحد من نشاطه خاصة في صفوف الطبقة العمالية المركزية النقابية[6]، منها المادة 120 من قرار المؤتمر الإستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني عام 1980القاضية بـ " إقصاء غير الجبهويين من المنظمات الجماهيرية "، مما أدى إلى إقصاء عدد كبير من مناضليه.

- **جبهة القوى الاشتراكية :** توازنا مع حركة العصيان و التمرد التي قام بها حسين آيت أحمد ، عمد إلى تكوين حزب سياسي معارض في 29 سبتمبر 1963، حيث طرح فكرة مقاومة السلطة بجميع الوسائل السياسية و العسكرية، ولكن حرب الحدود مع المغرب أتاحت الفرصة لالتحاق بعض قادة الحزب و معظم عناصر جناحه العسكري بالسلطة، مما أضعف مقاومته التي انحصرت في القبائل و العاصمة و المهجر ، و بعد فترة الركود السياسي، ظهر على الساحة من جديد ، من خلال تحالفه مع الحركة الثقافية البربرية، ثم قام مناضلوه بتأسيس رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر برئاسة المحامي المعروف علي يحي عبد النور ،

[1] لعروسي، المرجع السابق، ص 25
[2] بن يوب، المرجع السابق، ص 12
[3] اسماعيل قيرة و آخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية،2002 ، ص 160
[4] لعروسي، المرجع السابق، ص 36
[5] قيرة و آخرون المرجع السابق، ص 160
[6] بن يوب، المرجع السابق، ص 72

وهو حزب علماني و ديمقراطي غير لاغ للآخر، و ضمن منطلقاته الحضارية المرجعية العربية – الإسلامية (لغة و دينا) ، و لم يقصرها على الأمازيغية[1].

- **الحركات الإسلامية** : تعتبر الحركات الإسلامية نفسها امتدادا للحركة الإصلاحية التي ظهرت قبل الاستقلال بقيادة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، و التي لم يسمح لها غداة الاستقلال باستئناف نشاطها الطبيعي، بدعوى أن مهمتها دخلت بمهمة الدولة، و بذلك أصبح هناك شغور واضح في هذا المجال، فتم تأسيس جمعية القيم عام 1963 برئاسة الدكتور الهاشمي التيجاني ، و هي جمعية دينية ثقافية ، و ما لبثت أن حلها النظام الحاكم عام 1966، و استمر العمل الإسلامي الإصلاحي الفردي علانية بقيادة بعض الرموز الدينية و الفكرية كالبشير الإبراهيمي ، مالك بن نبي ، عبد اللطيف سلطاني ، العرباوي ، أحمد سحنون...، أما المعارضة الجماعية فقد نشطت في الخفاء، و مع مطلع السبعينات ذاع صيت بعض الحركات الإسلامية السرية كجماعة الموحدين (حماس لاحقا) التي تأسست عام 1963 بقيادة محفوظ نحناح ، و جماعة الدعوة و التبليغ منذ 1966 ، و الإخوان المحليين (النهضة لاحقا) منذ 1974 بقيادة عبد الله جاب الله ، و جماعة الجزأرة أو التيار المحلي بقيادة بوجلخة محمد التيجاني...، و التي تمركز نشاطها في المساجد و الجامعات ، و كان أهم مطالبها في السبعينات " لا للإشتراكية و الشيوعية و الحكم الفردي" و " لا للعفونة السياسية و التشريعية و القضائية"، و في الثمانيات " تطهير أجهزة الدولة من العناصر العميلة و المعادية للدين، و إزالة الفساد في البلاد" و "حرية القضاء" و " إقامة العدل بتطبيق شرع الله" و " تحقيق الأمن على النفس و الدين و المال و العرض و حرية التعبير..."[2]

- **المنظمة الاشتراكية للعمال:** بدأت نشاطها السري في بداية السبعينات ، عندما قامت بتشكيل لجان و خلايا عمل تروتسكية المنهج ، تضم في صفوفها قاعدة طلابية ، نقابية و عمالية ، و في بداية الثمانيات أعلن عن تأسيس المنظمة الاشتراكية للعمال سريا (حزب العمال لاحقا) ، و تعرض مسؤولوا الحركة إلى الاعتقال و السجن[3].

- **الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر:** بعد مجئ الشادلي بن جديد للحكم ، تم الإفراج عن أحمد بن بلة سنة 1980 ، ليقوم في ماي 1984 بإنشاء حزب معارض في فرنسا هو " الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر "، و قد كانت الحركة تنشط سرا في الثمانيات[4] ، و قد تمت محاكمة أنصار أحمد بن بلة في 25 ديسمبر 1985 بتهمة حيازة أسلحة و تديد أمن الدولة.

و عليه فالبرغم من أن النظام السياسي في الجزائر كان مبني على الأحادية الحزبية ، المتمثلة في اقتصار الحياة الحزبية على جبهة التحرير الوطني ، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور أحزاب و منظمات سياسية مارست عملها

---

[1] قيرة و آخرون ، المرجع السابق، ص 159
[2] المرجع نفسه، ص ص 162، 163
[3] بن يوب، المرجع السابق، ص 70
[4] قيرة و آخرون ،المرجع السابق، ص 161

في السر، فالتعدد الحزبي كان موجودا بصورة فعلية، سواء داخل الجبهة أو في ظل الحكم كله، و يمكن أن نميز بين أربعة تيارات :

- **التيار الوطني المعتدل:** الموجود مبدئيا في حزب جبهة التحرير الوطني، و الذي يملك السلطة نظريا، لكنه لم يمارسها عمليا، و اكتفى بإعلان الشعارات، و تبني ما يتخذ من قرارات و التجنيد لتطبيقها.

- **التيار النخبوي الليبرالي:** هو الذي كان في موقع التنفيذ و تحكم في تطبيق القرارات السياسية ، التي أعد الكثير منها، لكنه لم يعلن عن طبيعته، بل ساير فسير و استمر.

- **التيار الديني:** و هو التيار الذي همش منذ الاستقلال، و حددت إقامته الجبرية في المساجد، و قد نشطت إلى جانبه حركات دينية بصورة مستترة ، خاصة في الأوساط الجامعية و بعض المدن الكبرى.

- **التيار الشيوعي:** و هو الذي اختار السرية واندس في أجهزة الحكم و مارس نشاطاته بكيفيات ملتوية، و قد ظهر تأثيره جليا في الإتحاد العام للعمال الجزائريين و الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية[1].

3- مرحلة التعددية الحزبية (1989- إلى يومنا هذا)

إن الجزائر بصدور دستور 28 فيفري 1989 تكون قد دخلت عهدا جديدا يتسم بالديمقراطية التعددية و احترام الحريات، بعدما كان نظاما أحاديا يحتكر فيه حزب جبهة التحرير الوطني الحياة السياسية، هذا النظام الذي قبل أن يكون مجموعة مبادئ و قواعد و مجموعة آليات و مؤسسات ، فإنه يعد تيارا فكريا تدعمه فلسفة معينة ، تتمحور أساسا حول فكرة ترقية الفرد في كنف الجماعة ، و تقويم وجوده من خلال الدفاع و المحافظة على حقوقه و حرياته.

وتقوم التعددية على ثلاثة مرتكزات أساسية: الإيمان بالاختلاف بين الناس، الإيمان بأن تبادل المواقع شيء طبيعي، و تأكيد فكرة المؤسسة وإنما ذات نقيض للفردية ، و ينبني هذا النظام على أساس عناصر قاعدية رئيسية هي :

1- قيام التمثيل الشعبي على أساس انتخابات حرة ،
2- مبدأ الفصل بين السلطات لضمان رقابة البرلمان لأعمال الحكومة ،
3- تسلسل القواعد القانونية في إطار مفهوم دولة القانون ، [2]

---

[1] لعروسي، المرجع السابق، ص ص 35، 36

[2] عبد المجيد جبار ، "التعددية الحزبية في الجزائر". **مجلة الفكر البرلماني** (الجزائرية)، العدد الرابع ، أكتوبر 2003 ، ص 96

و كما هو معلوم يهدف الاعتماد على هذه الأسس الفكرية إلى تجنب أن تصبح السلطة السياسية أكثر قوة و جبروتا ، دفاعا و حفاظا عن حريات الأفراد و حقوقهم ، و مشاركتهم في الحكم ، فالأحزاب المتنافسة تخلف ديمقراطية الحكم ، و عدم السماح بالوصول إلى ديكتاتورية الحكم و السلطة .

إن انتهاج الجزائر للتعددية السياسية و الحزبية أدى إلى ظهور أكثر من ستين (60) حزبا سياسيا في فترة قصيرة ، فما هي أسباب الانتقال إلى التعددية الحزبية ؟ و كيف تم إقرارها قانونيا ؟

أ- أسباب الانتقال إلى التعددية الحزبية:

إن الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية آنذاك الشادلي بن جديد في 19 سبتمبر 1988 ، الذي وجه فيه انتقادات لاذعة للحزب و الحكومة ، بسبب تقصيرها في أداء مهامها لمعالجة المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع ، مشجبا أيضا حالة التسيب التي طبعت تصرفات الإطارات و أفراد المجتمع ، مؤكدا الاستمرار في انتهاج سياسة التقشف لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها الدولة الجزائرية ، لاسيما بعد انخفاض سعر البترول ، أدى إلى حدوث أحداث 05 أكتوبر 1988 أو ما أطلق عليها "بانتفاضة الخبز" في العاصمة و بعض نواحي الوطن و التي أدت إلى خسائر بشرية و مادية ، و أعلن حينها رئيس الجمهورية عن حالة الحصار، و في 10 أكتوبر من نفس السنة ألقى رئيس الجمهورية خطابا منددا باحتكار السلطة متأسفا عما حدث ، و وعدد بالقيام بإصلاحات دستورية، و في 24 أكتوبر 1988 أصدرت رئاسة الجمهورية بيانا حدد العناصر الرئيسية التي سيتضمنها مشروع الإصلاحات السياسية الذي سيناقش في القاعدة[1] ، و تم القيام بتعديل دستوري جزئي في استفتاء 03 نوفمبر 1988، و من أهم ما جاء فيه فصل الحزب عن الحكومة و اعتبارها مسؤولة فقط أمام البرلمان[2] ، و لحق ذلك تعديل شامل تمثل في الاستفتاء على دستور 23 فيفري 1989، و الذي تم من خلاله التحول إلى التعددية الحزبية، و كان لذلك أسباب داخلية و أخرى خارجية .

أ-1) الأسباب الداخلية:

هناك عدة أسباب داخلية أدت بالدولة الجزائرية إلى التخلي عن الأحادية الحزبية ، و الدخول في عهد التعددية الحزبية ، منها :

- طبيعة المجتمع الجزائري التعددي سواء تاريخيا ، فالتعددية الحزبية ظهرت مع نشأة الحركة الوطنية بداية القرن العشرين و تطورت معها ، كما أن مرحلة الحزب الواحد بينت وجود أحزاب و تيارات سياسية آثرت العمل السياسي السري أو العمل بالخارج في انتظار الفرصة للبروز في الساحة السياسية ، بالإضافة إلى الصراع الذي كان دائرا داخل حزب الجبهة في حد ذاته ، الذي أفرز تيارين أحدهما إصلاحي و الآخر محافظ ، كما أن المجتمع متعدد ثقافيا فهناك المثقفين باللغة الفرنسية، و المثقفين باللغة العربية، و الذين يجيدونهما معا، فهذا التعدد الثقافي أدى إلى تعدد إيديولوجي، فهناك تيار ليبرالي (المثقفون باللغة الفرنسية) و الذين يحتلون مواقع

---

[1] لمرزي، المرجع السابق، ص ص 89، 90

[2] سامح راشد، " الأحزاب السياسية في الجزائر" . **سلسلة بحوث سياسية** (المصرية)، العدد 117، أكتوبر 1997، ص 09

إستراتيجية في الوزارات و المؤسسات الوطنية و الجماعات المحلية ، و الذين يرون أن الاشتراكية لم تعد تفي بمتطلبات العصر و يجب التخلي عنها، و هناك التيار الشيوعي و المتمثل في الإطارات الذين تخرجوا من الجامعات الشيوعية في كل من الإتحاد السوفياتي و دول أوروبا الشرقية، و التيار الديني و الذي نشط كرد فعل ضد التيار الشيوعي، وقد استطاع فرض وجوده في الأوساط الجامعية و الشعبية[1].

- السلبيات و التجاوزات التي عرفتها الأحادية الحزبية منها احتكار السلطة و تزوير الانتخابات و تهميش الإطارات، كما سادت البيروقراطية في الإدارة و في حزب جبهة التحرير الوطني، مما أدى إلى تباعد بين الحزب و الشعب، و قد جسدت الممارسة السياسية الارتباط بالزعامات السياسية ، و غياب الديمقراطية الداخلية في ممارسة التشريع و التنفيذ و إعداد المشاريع و البرامج، مما أحدث قطيعة بين المشاريع و البرامج المعتمدة و بين التطبيق الفعلي لها[2].

- أزمة المشاركة السياسية التي عاشتها الجزائر آنذاك ، عندما أخذت جماعات جديدة بالمطالبة بإشراكها في الحكم على نحو أو آخر ، و التي تنطوي في الوقت نفسه على أزمة شرعية وتشكل تهديداً لمركز الجماعة الحاكمة ، إذ كان النظام لا يسمح بوجود معارضة نظامية قادرة على مناقشة قرارات النظام السياسي ومساءلته، ويقوم مع ذلك بتعبئة الجماهير من خلال المؤتمرات والمسيرات الشعبية والحملات الدعائية، لا كسبيل للمشاركة الحقيقية، ولكن كأداة لمساندة قرارات النظام وسياساته ، وقد أدى حزب جبهة التحرير الوطني دوراً في ترسيخ هذا النمط من المشاركة وتوجيهه، باعتباره الأداة التي من خلالها يتم ربط الجماهير بالنظام، واستمر هذا النمط التعبوي لفترة طويلة وتحديداً منذ عام 1962 وحتى عام 1989 ، و لم تظهر أزمة المشاركة بصورة جدية طالما أن عوائد النفط أدت إلى الوفرة، لكن طرحت نفسها كأزمة وعانى منها النظام السياسي مع تدني عوائد النفط وتدهور الوضع الاقتصادي .

-الأزمة الاقتصادية ، إذ شهدت الجزائر منذ النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين تدهوراً اقتصادياً واضحا ، وهو ما كشفت عنه بوضوح مؤشرات النشاط الاقتصادي في الجزائر، وتمثلت ابرز مظاهرها في:

أ- تراجع الناتج القومي ، الذي انخفض خلال سنة واحدة (1988) بمعدل 15% ، في حين كان معـدل النمو السكاني يصل إلى 3% ، الأمر الذي يؤشـر حالـة التدهـور في تلبية احتياجات المواطنين [3].

ب- العجز في ميزان الحساب الجاري، فبعد أن حقق فائضاً بلـغ 1014 مليون دولار في سنة 1985، سجل عجزاً في السنة التالية بلغ 2230 مليون دولار ، وقد انخفض العجز إلى 772 مليون دولار في 1988، ولكن بتكلفة اقتصادية واجتماعية لا يمكن إلا أن تكون شديدة الارتفاع ، لقد تحقق هذا الانخفاض مثلاً على حساب الواردات التي ضغطت بشكل مستمر خلال الثمانينات، فبعد أن كانت قيمتها 15,367

---

[1] لمرزي، المرجع السابق، ص 86

[2] عمر صدوق، **آراء سياسية** في **بعض قضايا الأزمة.** الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 ، ص 179

[1] "عملية التحول الديمقراطي في الجزائر" : http://etudiantdz.com/vb/t19139.html

مليون دولار في سنـة 1986 و 10,116 مليون دولار في سنة 1987 و 9,637 مليون دولار فقط سنة 1988 ، نتج عن ذلك، وصول نسبة الانكماش في الواردات بين 1986 و 1988 إلى 18,48 [1]، ويعود سبب ذلك إلى :

- انخفاض قيمة الصادرات الجزائرية من المحروقات، فضلاً عن التـدني في أسعار المحروقات ، مما نتج عنه عجزٌ في تلبية المطالب الاجتماعية المتصاعدة باستمرار جراء الزيادة السكانية ومن جراء الآلة الإنتاجية المفككة التي أصبحت عاجزة عن استقبال عمالة جديدة لدرجة انه بدأ التفكير جدياً في تسريح العمال .
- ارتفاع معدل الزيادة السكانية في الجزائر، الذي يصل إلى 3% ويعد من أعلى المعدلات في العالم ، ترتب على ذلك أن نحو 60% من السكان أعمارهم دون سن العشرين. وهو ما يلقي أعباء ثقيلة فيما يتعلق بخدمات التعليم والصحة والإسكان والصرف الصحي... وتوفير فرص عمل حقيقية لتلك الأجيال الناشئة حفاظاً على الأمن الاجتماعي والاستقرار الحياتي.

- عدم نجاح سياسة التخطيط التي تعد ركيزة الخيار الاشتراكي إذ أن 80% من المؤسسات كانت عاجزة بـ 110 مليار دينار، في حين وصل العجز في قطاع الفلاحة 15 مليار دولار[2]، و التي انعكست على المستوى المعيشي للمواطن .

- سوء التسيير و تبذير الثروة الطبيعية الوطنية و استغلال النفوذ ، مما أدى إلى وجود أقلية من الأثرياء جمعوا بين القوتين الاقتصادية و السياسية[3] .

أ-2) الأسباب الخارجية

تمثلت العوامل الخارجية التي تتجاوز إطار الدولة الجزائرية و التي ساهمت في عملية التحول الديمقراطي و إقرار التعددية الحزبية في :

- الموجة العالمية ضد الأنظمة الشمولية التي رافقت التغيرات التي أصابت النظام السياسي الدولي- خاصة مع بداية انهيار الإتحاد السوفياتي و تزعزع مكانة النظم الاشتراكية في العالم- ، وانكشاف تلك الأنظمة أمام عصف تلك التغيرات، وحركة التناقضات الموجودة أصلاً في الأنظمة الشمولية ، شكلت عنصراً ضاغطا على صناع القرار في الدول الأكثر قربا من الاتحاد السوفيتي ، أو تلك الدول التي أخذت من النموذج السوفيتي لاسيما في مجالي الحزب الواحد والاقتصاد الموجه، و رافقت تلك التغيرات ضرورة الاستجابة للمتطلبات الخارجية ، لا سيما في مجال التحول الديمقراطي وإقرار التعددية السياسية والحزبية ، الأمر الذي أثر في الركيزة الأساسية للنظام السياسي الجزائري المتمثلة بالحزب الواحد

---

[2] المرجع نفسه ،

[2] سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**. الطبعة الأولى، الجزائر: دار الهدى، 1993، ص 179

[3] لمرزي، المرجع السابق، ص 95

- تزايد المد الديمقراطي في المنطقة العربية، و اقترانه باعتماد التعددية الحزبية في دول كمصر و تونس علاوة على المغرب و لبنان[1].
- انيار أسعار البترول منذ 1986 ، و انخفاض القيمة النقدية للدولار، و الارتفاع المضطرد لأسعار المواد المصنعة و الغذائية في السوق الدولية، فانخفضت الموارد المالية بالعملة الصعبة إلى جانب زيادة الأعباء و التكاليف، مما أدى إلى تبني سياسة التقشف.
- تزايد المديونية الخارجية بفعل نقص الموارد المالية ، وقد قدرت قيمة المديونية الخارجية طويلة الأجل في سنة 1988 حوالي مليون دولار أمريكي، أي بنسبة 44,5 % من الناتج القومي الاجمالي ، ووصلت خدمتها إلى 6,343 مليون دولار ، أي بنسبة 72,3%من حصيلة الصادرات والسلع والخدمات [2]، و المعروف أن المؤسسات الدولية لا تمنح قروضا إلا بشروط أهمها التأثير في النظم السياسية لتغييرها.
- فعالية الجماعات الضاغطة الخارجية في التأثير على مراكز القرار في الجزائر[3] .

وعليه يمكن القول أن الأسباب الداخلية و الخارجية السالفة الذكر ساهمت مجتمعه في التأثير على قرار الأخذ بالتعددية السياسية ، الذي كانت أول شراراته أحداث 05 أكتوبر 1988 و ما تلتها من أحداث ، التي انتهت باستفتاء دستور فيفري 1989 ، الذي أعلن ميلاد التعددية الحزبية الشرعية و ألغى نظام الحزب الواحد ، هذا التعدد الحزبي الذي يتم بمقتضاه تنظيم انتخابات تعددية و ديمقراطية يمثل اللبنة الأساسية للديمقراطية ، و عنصرا مؤسسا لها ، أكثر من هذا فإن التعددية تعد التطبيق العملي و التجسيد العضوي لحريات أساسية مثل حرية الفكر و التعبير و حرية الاعتقاد المعبرة عن اختلاف الأفراد في آرائهم و منهجهم و اعتقاداتم و تصوراتم ، بل التعددية انعكاس عملي أيضا لحرية التجمع و خاصة الحق في تأسيس جمعيات مدنية و أحزاب سياسية[4] ، وعليه سنتطرق في النقطة الموالية إلى إقـرار التعددية الحزبية في النصوص الدستورية و المواثيق الدولية .

ب- إقرار التعددية الحزبية في النصوص الدستورية و المواثيق الدولية :

إن حق إنشاء الأحزاب السياسية من الحقوق السياسية المقررة بالمواثيق الدولية و بنص الدستور ، و قد أقر دستور 28 فيفري 1989 في مادته 40 " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"* و إن هذه المادة لم تشر بصفة مباشرة إلى إنشاء الأحزاب السياسية ، بل استعملت فيها صيغة الجمعيات ذات الطابع السياسي و يرجع ذلك حسب المحليين إلى أن المشرع الدستوري تعمد هذا الأمر حتى يتسنى للسلطة

---

[1] راشد، المرجع السابق، ص 15
[2] "عملية التحول الديمقراطي في الجزائر " : http://etudiantdz.com/vb/t19139.html
[3] صدوق، المرجع السابق، ص 48
[4] جيار، مرجع سابق ، ص 97

السياسية كسب الوقت الكافي لإعادة ترتيب أوراقها من جديد، و تمنح و قتا طويلا لضمان استمرارها و التعرف على وجهات نظر القوى الأخرى ، إلى جانب تضييق مجال نفوذ التعددية ، لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة، و تظهر هذه القوى المعارضة على الساحة السياسية ، لكي يسهل تقييدها لذلك كان يجب حسب اعتقاد السلطة أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور فيما بعد إلى أحزاب[1] ، وهي نفسها المادة 42 من دستور نوفمبر 1996 ، لكن مع تغيير الجمعيات ذات الطابع السياسي بالأحزاب السياسية، و بذلك دخلت الجزائر مرحلة تعددية الحزبية ، و هو حق مرتبط بالحقوق و الحريات الأخرى بحيث يكون ضامنا لها و معتمدا إياها كوسائل لأداء دوره ، منها ما نصت عليه المادة 31 من دستور 1989 (المادة 32 من دستور 1996) " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة " و المادة 32 من دستور 1989 (المادة 33 من دستور 1996) " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات لبفردية و الجماعية مضمون " ، و كذلك المادة 35 من دستور 1989 (المادة 36 من دستور 1996) " لامساس بحرمة حرية المعتقد، و حرمة حرية الرأي "، و المادة 39 من دستور 1989 (المادة 41 من دستور 1996) " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة ".

فحق إنشاء الأحزاب السياسية ضامن لمختلف هذه الحريات العامة، و قد تــم تنظيمه أولا بموجب القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[2]، ثم تم تغييره بموجب الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[3].

كما أن حرية إنشاء الأحزاب السياسية منصوص عليها في المواثيق الدولية ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789، و الذي صادقت عليه الجزائر عام 1963، و بالتالي الالتزام بأحكامه ، لاسيما المادة 20 منه " لكل شخص الحرية في الإشتراك في الجمعيات و التجمعات السلمية "، كما أن الجزائر انضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في 16 ماي 1989، و الذي نصت المادة 22 منه " يعترف بالحق في التجمع السلمي و لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق ، غير ما يفرض منه تماشيا مع القانون و التي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية لصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين و حرياتم"، و بما أن المادة 132من دستور 1996 تنص على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على

(*) المعروف أن كلمة معترف به تأتي للدلالة على شيء موجودا أعطيت له الصبغة الرسمية و الشرعية، مما يعني أن التعدد الحزبي كان بالفعل موجودا قبل دستور 1989 و لكنه أخذ الطابع الرسمي.

[2]سليمة رابحي، " الأحزاب السياسية و عملية الإتصال السياسي في الجزائر"، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 2007-2008) ، ص 56

[3]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 89-11 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق 05 جويلية سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي"، **الجريدة الرسمية**، عدد27، الصادرة بتاريخ 05 جويلية سنة 1989، ص4 71

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "أمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق 06 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية "، **الجريدة الرسمية** ، عدد12 ، الصادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997، ص 30

القانون "، فإن الجزائر ملزمة بأحكام الإعلان العالمي و العهد الدولي، و عليه فالجزائر أصبحت ملزمة بحرية تكوين الأحزاب ليست داخليا فقط، و لكن أيضا أمام المجتمع الدولي.

إن تكوين الأحزاب السياسية حق مكفول دستوريا في الجزائر ، من خلاله خرجت الجزائر من الأحادية ، و دخلت التعددية الحزبية ، التي تعد من أبرز الآليات السياسية لتحقيق الديمقراطية ، عن طريق ضمان عدم الاستبداد بمنع احتكار السلطة من أية جهة ، و ضمان اشتراك الجماهير في الحكم عن طريق منحها حرية اختيار ممثليها ، و لكن ما هي شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر ؟ و ما هي الضمانات الممنوحة و الرقابة المطبقة ؟ و هذا ما سنتطرق له في النقطة الموالية .

ثانيا – تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

إن تأسيس الأحزاب السياسية تم تنظيمه بموجب الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية ، و الذي تطرق للأحكام العامة (و التي سنتطرق لها في نقطة أولى) ، شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب (في نقطة ثانية) ، و الضمانات الممنوحة و الرقابة المطبقة (في نقطة ثالثة).

1-**الأحكام العامة المتعلقة بالأحزاب السياسية**

لقد خص المشرع الجزائري الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة للشروط الواجب توفرها لتكوين و عمل حزب سياسي (الأهداف ، المبادئ ، والبرامج) ، واضعا جملة من القيود القانونية على حرية إنشاء الأحزاب السياسية ، التي من المفترض كونها حقا دستوريا ، لا تكون خاضعة لأي التزام مسبق ، إلا ما هو متعارف عليه في الديمقراطيات الغربية السباقة إلى التعددية الحزبية ، فالمادة 42 من دستور 1996 ، و الأمر 97-09 أوجبا لتأسيس حزب سياسي مجموعة من الشروط منها ماهو عام و أخر خاص .

أ- الشروط العامة :

و هي الشروط التي لا تتناقض مع طبيعة الحزب ، ولا تخرج عن أهدافه الأساسية، و التي أجمعت معظم قوانين العالم الديمقراطي على اعتمادها، لما في ذلك من حماية للدولة من جهة ، و للديمقراطية كنظام يضبط المنافسة السليمة بين مختلف الأحزاب من جهة أخرى ، و قد تضمنتها المواد من 03 إلى 09 من الأمر رقـم 97-09 هي :

- نبذ العنف و الإكراه كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي ، أو الوصول إلى السلطة و / أو البقاء فيها و التنديد به.
- احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان .
- توطيد الوحدة الوطنية .
- الحفاظ على السيادة الوطنية .
- الحفاظ على أمن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام الطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة.
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

- إلزامية كل حزب باستعمال اللغة العربية في مراسلاته الرسمية.
- ينبغي أن يندرج تأسيس أي حزب سياسي و سيره و عمله و نشاطه ضمن الاحترام الصارم للدستور و القوانين المعمول بها.
- يمنع الحزب السياسي عن المساس بالأمن و النظام العام، و عن تحويل لوسائله أو أي وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري .
- يمنع الحزب السياسي عن أي تعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور و القوانين المعمول بها، و عن أي عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بالدولة و برموزها و بمؤسساتها و بمصالحها الاقتصادية و الدبلوماسية .

إن هذا الشرط الأخير كفيل بالحفاظ على استقلالية الأحزاب السياسية عن أية جهة أجنبية، و ضمان ولائها للأمة الجزائرية ، إلا أنه على حد تعبير الدكتور ما جد راغب الحلو يبقى شرط صعب التحقيق بالنسبة للأحزاب التي تقوم على مذاهب تدين بفكرة عالمية[1] ، كالأحزاب الإسلامية و الشيوعية .

---

[1] ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري .** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص 114

- تحظر أي علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بين حزب سياسي و نقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها .

- لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما كانت طبيعتها و التي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها .

إن الملاحظ في هذه الشروط يرى أنها منطقية و موضوعية و تخدم التعددية السياسية كشرط التداول على السلطة ، حتى لا تحتكر الحزب الحاكم السلطة ، و يعرف أنها تداولية بين الأحزاب تحددها صناديق الاقتراع كما أنها جاءت قصد ضمان أمن الدولة و استقرارها من جهة ، و ضمان نجاح الممارسة الديمقراطية للأحزاب السياسية من جهة أخرى كنبذ العنف و الإكراه ، ومنع المساس بالأمن و النظام العام ، و إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري ، و التبعية لأطراف خارجية...، .

ب- الشروط الخاصة:

و يقصد بها تلك التي تختفي وراء وضعها خلفيات قد تكون سياسية أكثر منها قانونية، و يغلب الظن على أن الظروف السياسية هي التي أملتها على المشرع، رغم عدم منطقيتها في بعض الأحيان، إذ نجد هذه الشروط في قوانين دولة سواها، و تكون لدولة أخرى شروطا خاصة مغايرة، مما يبرز الاختلاف في مضمون مفهوم الحرية السياسية ، و خاصة إذا تعلق الأمر بحرية إنشاء الأحزاب السياسية ، و هي :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة و هي الإسلام العروبة و الأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية (المادة 03 من الأمر 97-09)، خلافا للقانون 89-11 الذي لم ينص على هذا البند، و هذا ما يعكس بوضوح أزمة الهوية التي عرفتها الجزائر، التي بنيت منذ استقلالها على فراغ إيديولوجي و قد حذر ميثاق طرابلس من خطر بناء الدولة على هذا الفراغ، معتبرا المعركة الإيديولوجية لا تقل صعوبة عن الاستعمار نفسه.

و هذا المنع لم يرد في القانون 89-11 لأن السلطة الجزائرية لم تكن قد رفعت الستار على معارضيها و عن توجهاتهم السياسية .

- احترام تجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 (المادة 03)، وهنا يوجد نوع من التناقض إذا ما أدركنا أن هذه المادة هي ذاتها التي اعتبرت أساسا لشرعية نظام قام أكثر من 25 سنة على الحزب الواحد، فهل تكون نفس المبادئ أساسا للتعددية الحزبية و الفكر الديمقراطي ؟

- تحظر أي علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بين حزب سياسي و نقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها (المادة 08).

إن هذه المادة قد يكون لها معنى في ظل الحزب الواحد ، الذي تنتمي إليه كل هيئات و مؤسسات المجتمع المدني ، لأنها ستضمن الولاء التام لهذا الحزب دون غيره ، أما في ظل التعددية الحزبية، فيصبح وجود مثل هذه

المادة غير ذي معنى ، بل هو في جوهره يناقض أحد أهم أساليب نشأة الأحزاب السياسية ، متمثلة في النقابات و الجمعيات، ذلك أن قوة الحزب السياسي في الديمقراطيات الغربية تكمن في حجم التأييد الذي يلقاه من المجتمع المدني الذي يؤمن بأفكاره و يقتنع بمنهجه.

- لا يجوز لأي حزب أن يبنى في تأسيسه و/ أو عمل على أهداف تتضمن ما يأتي (المادة 05) :

* الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية و المحسوبية .

* الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي و الهوية الوطنية و كذا قيم ثورة أول نوفمبر و المخلة برموز الجمهورية .

و هنا يلاحظ أن عبارات الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية والمحسوبية فضفاضة غير محددة ، يجب تحديد معناها بدقة حتى لا تكون محل تفسير في غير صالح الأحزاب .

- يجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه و / أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي (المادة 05)، و يمكن أن ترد على هذه المادة عدة ملاحظات:

*** بالنسبة للأساس الديني**:

- إن الأحزاب القائمة على الأساس الديني وجدت في أوروبا الغربية قبل أن توجد عندنا ، و هي الدول القائمة على فصل الدين عن الدولة، و مع ذلك ينشط الحزب المسيحي الديمقراطي مثلا في كل من ألمانيا و إيطاليا ، دون شرط أو قيد ، و تقوم الطوائف في لبنان على ذات الأساس ، و هو السبيل الأسلم لإدارة الخلاف بينها.

- ثم إن الدين الذي تؤسس عليه الدول ، و تقوم عليه الأمم و الحضارات ، باعتباره مجموعة من القيم و المبادئ السامية ، الأحرى به أن يكون أساسا تقوم عليه الوحدات البنيوية لهذه الدول ، بدءا من الأسرة، فلما لا تقوم عليه الأحزاب ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بدين هو شريعة الله للناس ، و دستور دنياهم و آخرتم كالدين الإسلامي؟

- كما أن دين الجزائر هو الإسلام و بنص الدستور في مادته الثانية، و هو دين واحد لجميع الجزائريين و ليست فيه تفرقة.

- و إذا كان مبرر منع اعتماد الأساس الديني هو الخوف من التطرف الذي يمس بالوحدة الوطنية، فكيف يخشى من التطرف الذي قد ينجر عن التدين ، و لا يخشى من التطرف الذي قد ينجر عن عدمه؟

- إن اعتماد أحزاب سياسية على أساس ديني و عقائدي ، حتى و إن غيرت تسميتها التي تبين تلك الصفة ، يطرح عدة تساؤلات ، و السؤال هنا لا يتعلق بالبحث عن الأسباب التي كانت وراء منح الإدارة الاعتماد لهذه الأحزاب ، و إنما الدافع إلى اشتراط القانون عدم إمكانية قيام أحزاب سياسية على أساس ديني و عقائدي، و عدم احترام تلك الشروط بعد ذلك .

*** بالنسبة للأساس اللغوي و الجهوي**:

فيجد مبرره في الخوف عن السلامة الترابية من الانقسام ، وعلى الوحدة الوطنية من التشتت والانشقاق، غير أننا نتساءل عما إذا كان هذا القيد القانوني قادر على محو حقيقة موجودة في أمة تتميز باختلافات لغوية و عرقية و جهوية كالجزائر.

كما أن أحداث القبائل الدامية 1980 و 2002 أثبتت أن الجزائر أكثر عرضة لحدة المطالب الإثنية، مما تجعل التنفيس عن هذه الاختلافات ، و التعبير عنها في إطار أحزاب سياسية تمثلها ، و تدافع عن حقوقها ، أسلم للبلاد من كبتها و كبح جماحها.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري وضع جملة من القيود القانونية على حرية إنشاء و عمل الأحزاب السياسية التي من المفترض كونها حق دستوري ، ألا تكون خاضعة لأي التزام مسبق ، إلا ما هو متعارف عليه في الديمقراطيات الغربية السباقة إلى التعددية الحزبية .

ففي فرنسا مثلا نص دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 في مادته الرابعة (04) صراحة على تكوين الأحزاب ، و لم يضع قانونا خاصا لتنظيمها ، و لذلك فهي تنشأ كجمعيات يكفي لقيامها أن تودع بمقر المحافظة إعلانا بقيامها ، مرفقا به نظامها الأساسي ، مع نشر موجز لهذا الإعلان في الجريدة الرسمية، و تكاد تنحصر قيود إنشائها في مشروعية أهدافها ، و احترامها لمبادئ الديمقراطية و السيادة الوطنية ، و عدم مساسها بسلامة الدولة أو اتخاذها طابع عسكري.

أما في إنجلترا أين ترسخت الديمقراطية البرلمانية العريقة و الأعراف الدستورية، فتتكون الأحزاب بتلقائية وحرية كاملة أيا كانت الاتجاهات التي تمثلها ، ليترك الأمر للناخبين بشأن تقييم هذه الأحزاب، مع بعض الضوابط المنطقية ، كعدم استخدام القوة المادية ، أو تجاوز المبادئ الديمقراطية ، أو المساس بكيان الدولة و سيادتها[1].

أما المشرع الجزائري فقد ظهرت مبالغته في وضع الشروط اللازمة لنشأة الأحزاب السياسية بشكل بدا من خلاله تعدي الاعتبارات الموضوعية إلى النظرة الشخصية للسلطة عند وضع القانون، هذا التجاوز يتأكد بالصيغة القانونية المعتمدة لتحديد هذه الشروط، و التي دفعت البعض إلى تسمية الباب الذي تضمنها بـ " باب الممنوعات " أو "باب المحظورات" ، إذ أن قراءة المواد من 03 إلى 10 من الأمر 97-09 نجد أن أغلبها تضمنت ألفاظ مثل " يمنع ، لا يجوز ، تمتنع، لا يمكن التذرع ، يحظر "، في حين صيغت بعضها بألفاظ مثل " يجب "، و المقتضى واحد مادام ما يجب فعله يمنع تركه.

كما أن تناول الأحزاب السياسية لم يبد من خلاله أي أهمية للأحزاب ، ولا أي دور لها تلعبه في بناء الدولة ، و تكريس الديمقراطية ، بل بدت و كأنها الشر الذي لا بد منه ، من خلال معالجة المشرع لها بالصيغة السالفة الذكر .

[1] الحلو، المرجع السابق، ص 128

كما أن آخر عبارة تضمنتها المادة 42 من دستور 1996 ، تندرج في هذا الإطار " تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب القانون " ، و كأن الأحزاب السياسية أدوات لأداء واجبات و تنفيذ التزامات و لا شيء آخر غيره؟

هذه هي الشروط العامة التي يجب مراعاتها في تكوين و عمل أي حزب سياسي ، و لكن ما هي إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر ؟

2- **إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية**

تطرق الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية في بابه الثاني للأحكام المتعلقة بإجراءات تأسيس الأحزاب ، و عليه سنتطرق في نقطة أولى إلى شروط العضوية في الحزب السياسي ، و مرحلـة الطلب التأسيسي في نقطة ثانية ، أما النقطة الثالثة فنخصصها لمرحلـة اعتماد الحزب السياسي .

أ - شروط العضوية في الحزب السياسي

إن شروط العضوية في الحزب السياسي ، منها ما هي خاصة بالأعضاء المؤسسين ، و منها ما هي خاصة بالأعضاء المنخرطين .

أ-1) الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين :

و هي الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي ، إذ أن تخلف أحد هذه الشروط يحول دون اعتماد هذا الحزب .

و قد نصت المادة 13 من الأمر رقم 97-09 على الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس الحزب سياسي ، و هي:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية و أن لا يكون حائزا جنسية أخرى ،
- أن يكون عمره خمسا و عشرين (25) سنة على الأقل ، لأن العضو في هذه السن من المفروض أن يكون متحمل لمسؤولياته و على وعي بما هو مقدم عليه سياسيا ،
- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية ، و لم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ، و ذلك حفاظا عل سمعة الحزب .
- أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها ،

و يلاحظ أن هذه الشروط معقولة ، منطقية، و مقبولة في متناول الأعضاء المؤسسين ، و لكن في الشرط الأول الخاص بالجنسية لم يتم تحديد أكانت أصلية أو مكتسبة، مثلما كان معمول به في القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي إذ نص في مادته 19 أن تكون الجنسية الجزائرية أصلية، أو مكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل .

إن العضوية في الحزب السياسي لا تقتصر فقط على الأعضاء المؤسسين ، بل هناك كذلك المنخرطين ، فما هي الشروط الواجب توافرها في هؤلاء ؟

أ-ب) الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين :

و هي الشروط الواجب توافرها في الأفـراد ، حتى يسمح لهم بالانخراط في الأحزاب السياسية ، و هي مرحلة تأتي بعد تأسيس الأحزاب ، و بالتالي فمنطقيا أن تختلف هذه الشروط عن الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين .

و تتمثل هذه الشروط حسب المادة 10 من الأمر رقم 97-09 فيما يلي :

- التمتع بالجنسية الجزائرية ، و لكن لم يتم توضيح أ أصلية أو مكتسبة ،
- أن يبلغ المنخرط سن الرشد الانتخابي[1] ، و هي ثمان عشر (18) سنة كاملة ، و هو السن الذي يكون فيه الفرد مميزا لتصرفاته ، و متحملا لنتائجها .

[1] حددت المادة 05 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سن الرشد الانتخابي بثماني عشر(18)سنة كاملة يوم الاقتراع .

- يمنع أن ينخرط في الحزب أثناء ممارسة نشاطهم القضاة و أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن، فبما أنهم حرموا من الانخراط فمنطقيا أن يمنعوا من تأسيس حزب أثناء ممارسة نشاطهم ، كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري و كذا كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة و المسؤولية الذي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي، اللذان يخضع لهما، صراحة على تنافي الانتماء ، قطع أية علاقة و الامتناع عن أي اتصال و نشاط مهما يكن شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة، و يجب عليهم التعهد بذلك كتابيا.

و يعود سبب المنع بالنسبة لهذه الفئات إلى حساسية الوظائف التي يشغلونها ، إذ تتطلب الحياد ، و أي انتماء حزبي سوف يضر بسمعة هذه الوظائف، و بالنشاط الحزبي كذلك ، ففي هذا المنع حماية لقرارات هؤلاء من عيب الانحراف في السلطة ، مما يجعلها عرضة للإلغاء، و هو أمر قد ينجر عنه تفضيل المصلحة الحزبية عن المصلحة العامة ، فمثلا المادتان 139 و 140 من دستور 1996 تنصان على " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية " و " أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة ، و الكل سواسية أمام القضاء ، و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون "، و بالتالي فانتماء القضاة للأحزاب يجعل الأحكام القضائية تحت تأثير الميولات الحزبية ، مما يؤثر على مبادئ الشرعية و المساواة التي تعد أساس القضاء ، و نفس الشئ بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري ، فالمادة 163 من دستور 1996 تنص على " يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخابات رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائجها" ، فكيف تضمن نزاهة هذه العملية إذا كان هؤلاء الأعضاء ذوي انتماءات حزبية ؟

لذلك نرى أن المشرع الجزائري وفق في استبعاده و منعه هذه الفئة من الانخراط في الأحزاب السياسية ، طالما أن هذا المنع مؤقت ، لارتباطه بالوظيفة فقط ، إذ يسمح لهم بالنشاط الحزبي ، في حالة نهاية مهامهم في هاتـه الوظائف المحددة في المادة 10 من الأمـر رقم 97-09 ، و لكن هنا يثار تساؤل مدى إمكانية التحكم في الاتجاهات الفكرية و الانتماءات الحزبية لهذه الفئات، بغض النظر عن الانتماء الرسمي ؟ ، على اعتبار أن الانتماء و التوجه أمر شخصي قد يولد مع الشخص و قد يكون إحدى مكونات شخصيته ، و صعب التحكم فيه.

و عموما يمكن القول أن المشرع الجزائري مؤيد في وضعه لهاته الشروط ، فهي معقولة و مقبولة في متناول الأعضاء ، لا تعيق تأسيسهم لحزب سياسي ، أو الانخراط فيه .

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض شروطا على تأسيس الأحزاب السياسية، بل راح يعقد إجراءات تأسيسها ، ففي القانون 89-11 كان تأسيس جمعية ذات طابع سياسي يتطلب تصريحا تأسيسيا تودعه الجمعية لدى وزير الداخلية ، مقابل وصل يتولى الوزير المكلف بالداخلية نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع ، ليترتب عنه مباشرة تمتـع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي، أما في الأمر 97-09 فيتطلب ذلك المرور بمرحلتين:

- مرحلة طلب التصريح التأسيسي
- مرحلة طلب الاعتماد

ب- مرحلة طلب التصريح التأسيسي

إن التصريح بتأسيس حزب سياسي يقتضي إيداع ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل، و يشتمل هذا الملف على (المادة 14):

1- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين .

2- تعهد يحرره و يوقعه خمسة و عشرون (25) عضوا مؤسسا على الأقل، يقيمون فعلا في ثلث (1/3) عدد ولايات الوطن على الأقل، يتضمن ما يأتي:

* احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها .
* التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة إبتداءا من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية .

3- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ .

4- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين .

5- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين .

6- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين .

7- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين .

8- إسم الحزب و عنوان مقره و كذا عنوان ممثلياته المحلية إن وجدت .

9- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي .

10- شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية .

ويتولى الوزير المكلف بالداخلية خلال ستون (60) يوما من إيداع الملف ، نشر وصل التصريح الذي يبين إسم الحزب ومقره و الأسماء و الألقاب و أماكن الازدياد و العناوين و المهن و الوظائف في الحزب للموقعين الخمسة و العشرين (25) على التعهد، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، هذا ما يخول الحق

في ممارسة أنشطة حزبية ، من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي، فخلال مدة ستون (60) يوما يقوم الوزير برقابة المطابقة مع أحكام القانون 97-09 ، و كذلك القيام بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لرقابة صحة مضمون التصريحات المقدمة في ملف التصريح التأسيسي، كما يمكن له طلب تقديم أي وثيقة ناقصة أو سحب و تعويض أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية ، و إذا رأى الوزير المكلف بالداخلية أن شروط التأسيس لم تستوف، يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء أجل ستون (60) يوما ، و يمكن لمؤسسي الحزب الطعن أمام الجهة المختصة ، خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، كما يكون القبول ضمينا في حالة عدم الرفض الصريح مع عدم نشر وصل التصريح في أجل ستون(60) يوما .

و يلاحظ في رفض وزارة الداخلية و الجماعات المحلية طلب تأسيس حزب الوفاء و العدل ، الذي قدمه أحمد طالب الإبراهيمي سنة 1999 ، بدعوى وجود أعضاء من الحزب المنحل (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) ضمن صفوفه ، فيه امتناع عن تطبيق القانون و تعسف في استعمال السلطة، لأنه كان بإمكان الوزارة المكلفة بالداخلية إعمال المادة 16 من الأمر 97-09، من خلال سحب أو تعويض ممن اعتبروا كذلك بآخرين تتوفر فيهم الشروط القانونية.

إن الأمر رقم 97-09 لم يتطرق لإعفاء الأعضاء المؤسسين من طلب الترخيص لعقد اجتماعاتهم قبل تقديم طلب التصريح التأسيسي، خاصة ما تعلق منها بتحضير مشروع القانون الأساسي و المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي، التي تستوجب عقد اجتماعات متكررة بين الأعضاء، في ظل القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية[1]، لاسيما المادتان 05 و 06 منه ، و اللتان توجبان أن كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاده، وكذلك في ظل حالة الطوارئ المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992[2] ، ومادته السابعة التي تمنـع مثل هذه اللقاءات و الاجتماعات ، هذا ما من شأنـه عرقلة حرية إنشاء الأحزاب السياسية و توجيه تهمة تكوين جمعية سياسية غير مرخص بها[3].

كما أن التصريح التأسيسي لن تصبح له أية قوة قانونية ، إذا تعذر على الحزب عقد مؤتمره التأسيسي في الآجال القانونية .

ج- مرحلة طلب اعتماد الحزب السياسي

تتطلب هذه المرحلة مجموعة من الشروط و الإجراءات الواجب القيام بها من طرف الأعضاء المؤسسين.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" قانون رقم 89-28 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية"، **الجريدة الرسمية**، عدد 04، الصادرة بتاريخ 24 جانفي سنة 1990، ص 163.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،"مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق 09 فيفري سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ"، **الجريدة الرسمية**، عدد 10 الصادرة بتاريخ 09 فيفري سنة 1992، ص 285 ،

[2] فوادرية، المرجع السابق، ص 37

*** عقد المؤتمر التأسيسي**:

لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي ، حسب المادة 18 من الأمر 97-09 إلا إذا تحقق النصاب التالي:

- حضور ما بين أربع مائة (400) و خمس مائة(500) مؤتمر ، ينتخبهم ألفين و خمس مائة (2500) منخرط على الأقل ، يقيمون في خمس و عشرون (25) ولاية على الأقل.
- ألا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا لكل ولاية ، و عدد المنخرطين عن مائة (100) لكل ولاية .

ولا يجوز عقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف، و تثبت شروط صحة إنعقاد بموجب محضر يحرره محضر أو موثق .

و إذا لم ينعقد في الآجال القانونية المحددة بسنة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية، يصبح التصريح التأسيسي لاغيا ، و يسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون بعد هذه الآجال.

و يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي و يفوض من يكلف بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

إن المتمعن في هذه الأرقام لن يجد صعوبة في نية المشرع استبعاد الأحزاب الجهوية و الأحزاب الصغيرة التي لا يمكنها جمع هذا العدد من المناضلين في مدة سنة ، عكس الأحزاب الكبيرة، فهل معيار الحجم الذي اعتمده المشرع هو الأمثل لتحقيق المساواة و الحرية و الديمقراطية ؟ أم أنه كبت لحرية التعبير و ضرب لحقوق الأقليات؟

*** طلب الاعتماد**:

يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالداخلية في ظرف 15 يوما ، بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل، و يتكون هذا الملف من الوثائق التالية (المادة 23):

- نسخة من محضر عقد المؤتمر .
- القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ .
- برنامج الحزب في ثلاث نسخ .
- تشكيلة الهيئة المداولة ، و الهيئتين التنفيذية و القيادية .
- النظام الداخلي .

- مستخرجات من عقود الميلاد ، ومن صحيفة السوابق القضائية رقم 03، و شهادات الجنسية ، و الإقامة لأعضاء القيادة و المسيرين غير المؤسسين، و شهادات تثبت عدم تورطهم – المولودون قبل جويلية 1942 – في أعمال ضد الثورة التحريرية .

ويسلم الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد للحزب السياسي المعني بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون، و يقوم بنشره في الجريدة الرسمية خلال 60 يوما من إيداع طلب الاعتماد، و يعتبر عدم النشر بعد انقضاء هذه المدة موافقة ضمينة، كما يمكن له رفض الاعتماد بقرار معلل، قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر.

لقد تم الاعتماد في القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، على نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار ، بل يقتصر دورها بالعلم بالنشاط المزمع القيام به، في حين أن الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب اعتمد نظام الترخيص الذي يعتبر من الأنظمة الوقائية و الذي يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لتأسيس الحزب السياسي قصد تفادي التجاوزات و الإنزلاقات في الممارسة الحزبية[1].

فإذا كان نظام الإخطار يشجع حرية تكوين الأحزاب السياسية ، فإن نظام الترخيص يهدف إلى التقليل منها ، وهنا تثار مسألة تطابق هذه الإجراءات مع الدستور (المادة 42 منه) و النصوص الدولية، لاسيما المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و اللتان تنصان على الحق في التجمعات السلمية، و بذلك فالقانون و الذي هو أقل قوة قانونية من الدستور و المعاهدات الدولية ، بوضعه قيودا على حق إنشاء الأحزاب السياسية من خلال ربط الاعتراف الرسمي للحزب السياسي بإعطاء ترخيص مسبق و منح الإدارة سلطة القرار، و إعطاء الوزير المكلف بالداخلية صلاحيات واسعة عند اتخاذ القرار سواء المتعلق بنشر وصل التصريح التأسيسي أو المتعلق بمنح الاعتماد، و كذلك طول إجراءات التأسيس و تعقدها، يكون قد عارض الدستور و المواثيق الدولية التي هي أعلى درجة قانونية منه[2].

إن سلطة الوزير المكلف بالداخلية في اتخاذ قرار الترخيص بإنشاء حزب سياسي إذا كانت مرفوقة بمجموعة من الضمانات و مقيدة ببعض الشروط، فإنا تكون خاضعة للرقابة القضائية، و إن استقلالية القضاء تجعل هذا الترخيص مجرد مراقبة لمطابقة الحزب للقواعد و الشروط القانونية المطلوبة و هذا ما سنتطرق له في النقطة الموالية من خلال تناول الضمانات الممنوحة لتأسيس الأحزاب و الرقابة المطبقة عليهم سواء في مراحل التأسيس أو بعد الاعتماد .

---

[1] إدريس بوكرا،"نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد". **إدارة** (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر) ، المجلد 08، العدد 02، 1998، ص 45

[1] بوكرا ، المرجع السابق ، ص 53 .

3-الضمانات الممنوحة و الرقابة المطبقة

إن تكوين الأحزاب السياسية ، حق مكفول دستوريا ، و بما أن الإدارة الممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تتولى تنظيم هذه الأحزاب ، و باعتبارها شديدة التأثر بالميولات الحزبية ، خاصة من جانب الأحزاب الحاكمة ، كان لابد أن يرفق هذا الحق بضمانات تسمح بالسير الفعال للنظام الحزبي ، بما يسمح وتحقيق الغايات المنشودة ، و بالمقابل و خوفا من شيوع الفوضى في الممارسات السياسية ، فقد تقرر فرض رقابة صارمة في هذا الشأن ، و عليه نتطرق في نقطة أولى إلى الضمانات الممنوحة ، أما الرقابة المطبقة نتناولها في نقطة ثانية .

أ- الضمانات الممنوحة

لقد حدد الأمر رقم 97-09 بعض الضمانات لمؤسسي الحزب في مواجهة سلطة الإدارة، تمثلت أساسا في ضمانات إدارية و أخرى قضائية.

أ-1) الضمانات الإدارية

إن القانون العضوي للأحزاب السياسية منح الأعضاء المؤسسين ضمانات إدارية تحد من سلطة الإدارة، فقد قيد القانون سلطة الوزير المكلف بالداخلية بتسليم وصل عند تقديم ملف طلب التصريح التأسيسي، و لا يمكن له رفض ذلك، ووجب عليه نشره في الجريدة الرسمية في مدة ستـون (60) يوما من تسليم الوصل، و في حالة عدم صدور قرار الرفض، و عدم نشر الوصل في هذه الآجال، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا ، و يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم الحزبية تحضيرا للمؤتمر التأسيسي ، و نفس الشيء في طلب الاعتماد .

أ-2) الضمانات القضائية

إن المشرع الجزائري قيد من قرار الوزير المكلف بالداخلية عند رفضه لنشر وصل التصريح التأسيسي أو قرار الاعتماد ، من خلال فحص مشروعية هذين القرارين من طرف الجهات القضائية ، حيث يمكن لمؤسسي الحزب الطعن في قرار رفض التصريح التأسيسي أمام الجهة الإدارية المختصة ، خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض ، ويكون المقرر القضائي الصادر في هذا الشأن قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة .

فالملاحظ أنه لم يتم تحديد آجالا يتعين فيها على القضاء الفصل في الدعوى ، خلافا للقانون رقم 89 -11 الذي حددها بمدة شهر من قبل الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر ، و شهر من قبل المحكمة العليا للطعن في قرار المجلس ، إذن فعدم تحديد مدة الفصل في النزاع يؤدي إلى طول الإجراءات و بطئها مما يجعل الرقابة غير فعالة.

ويكون قرار رفض الاعتماد كذلك محل رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر، التي يجب عليها الفصل فيها خلال شهر من تاريخ الطعن، و يكون القرار القضائي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة، الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف.

فالملاحظ أن النص على أجل شهر للفصل في الدعوى ، يعد في حد ذاته ضمانا للمؤسسين و تحول دون تباطؤ الجهات القضائية و طول الإجراءات.

وعليه يمكن القول أن القانون العضوي للأحزاب (الأمر 97-09) شهد تراجعا عما كان عليه في القانون رقم 89-11 فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية ، سواء على مستوى القرار الذي يتخذه الوزير أو على مستوى الرقابة القضائية ، بالإضافة إلى طول الإجراءات و تعدد شروط تأسيس الأحزاب ، تعد في حد ذاتها عوائق أمام حرية تكوين الأحزاب السياسية، التي تعد حقا دستوريا مكرسا بموجب الدستور في مادته 42 و بالمواثيق الدولية .

إن مقابل تقديم ضمانات للأحزاب السياسية، هناك جزاءات تفرض عليهم في حالة مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة.

ب- الرقابة المطبقة

لقد نص الأمر 97-09 على أنه إذا خالف الأعضاء المؤسسين القوانين المعمول بها أو التزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي ، و في حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يعلق بقرار نهائي و معلل أو يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين و يأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة و الذي يمكنهم الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة لمقر الحزب التي تفصل خلال شهر من رفع الدعوى ، و الاستئناف في المقرر القضائي أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال شهر من رفع الدعوى .

والملاحظ غموض مفهوم حالة الاستعجال أو الخطر الوشيك ، وعليه وجب على المشرع تحديد ذلك بدقة ، حتى لا تكون مبررا لسرعة اتخاذ الإجراءات السالفة الذكر ، وبشكل تعسفي في غير صالح الأحزاب السياسية.

أما إذا خالف حزب معتمد القوانين المعمول بها، فلا يجوز توقيفه إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر خلال شهر من رفع الدعوى من طرف الوزير المكلف بالداخلية، و يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة ، الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف .

إن جعل توقيف أو حل أو غلق مقار الأحزاب المعتمدة من اختصاص القضاء الإداري ، و جعل الإدارة طرفا عاديا في الخصومة العادية ، يعتبر ضمانة لصالح الأحزاب في مواجهة الإدارة.

ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و/أو بغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000) دج و مائة ألف (100000) دج كل ما يخالف أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته، أو يدير أو يسير ن أو ينتمي إلى حزب سياسي يكون قد استمر في نشاطه ، أو أعاد تشكيله خلال مدة توقيفه أو بعد حله (المادة 38 من الأمر رقم 97-09) ، و إن كل حزب سياسي لا يمتثل في ممارسة جميع أنشطته للمبادئ و الأهداف السابقة الذكر ، المحددة في المادة 03 من الأمر رقم 97-09 ، وكل من يبنى تأسيسه أو عمله على الممارسات الطائفية ، و الجهوية ، والإقطاعية ، والمحسوبية ، وعلى الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي و الهوية الوطنية و قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والمخلة برموز الجمهورية، وعلى أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ، وكل من يقوم بتعاون أو يربط علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور و القوانين المعمول بها ، يعاقب بالحبس لمدة سنة (01) إلى عشر(10) سنوات ، و بغرامة من عشرين ألف (20000) دج إلى مائة ألف (100000) دج ، مع جواز حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق

الوطنية المذكورة أدناه لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات[1] (المادة 39 من الأمر رقم 97-09)، و المتمثلة في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الإنتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .
- الحرمان من الحق في حمل السلاح، و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

ويعاقب بالإعدام كل حزب سياسي يقوم بتحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري[2] (المادة 40 من الأمر 97-09).

فالملاحظ أن المشرع شدد في عقوبات مخالفة الأحزاب السياسية لأحكام الأمر 97-09، إذ تصل العقوبة إلى الإعدام، و ذلك رغبة من المشرع في حماية الدولة و المحافظة على الأمن و النظام فيها، ولكي تكون هذه العقوبات كوسائل ردعية و وقائية.

إذن فالملاحظ في تأسيس الأحزاب السياسية بالجزائر كثرة الشروط ، و طول الإجراءات ، و السلطات الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية ، و نقص الضمانات المقدمة للأحزاب ، و الرقابة الشديدة المطبقة ، و بالرغم من ذلك فحصول الحزب على الاعتماد يعطيه الشخصية المعنوية والأهلية القانونية لمزاولة نشاطاته الحزبية ، ولتحقيق ذلك يجب توفر آليات منها الهيكل التنظيمي ، الموارد المالية ، الصحف الحزبية ، و الاجتماعات و المظاهرات العمومية ، و هذا ما سنتطرق له في النقطة الموالية .

ثالثا: آليات النشاط الحزبي بالجزائر :

إن الأحزاب السياسية و هي بصدد الوصول إلى السلطة بحاجة إلى وسائل و آليات تسمح لها بتحقيق هذا المبتغى و الهدف الأساسي لكل حزب ، و تتيح لها مباشرة نشاطها الحزبي في أفضل الظروف قصد كسب رأي عام مؤيد له وزنه على الساحة السياسية ، و من بين هذه الآليات نجد الهيكل التنظيمي للأحزاب، الذي يسمح لها بمزاولة النشاطات الحزبية ، و التواجد على مستوى كامل التراب الوطني ، والجانب المالي ، و ماله من أثر كبير في قوة و فعالية الحزب السياسي ، فوجوده يعطي دفعة قوية للأحزاب سواء في المناسبات الانتخابية أو في الحالات العادية ، و كذلك النشاط الإعلامي المتعدد الوجوه الذي تباشره الأحزاب من أجل التعريف ببرامجها و أهدافها و توجهاتا الإيديولوجية للمجتمع ، حتى يمكن لها أن تحضى بتأييده و استقطاب أكبر عدد

---

[1] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**. الجزائر: منشورات بيرتي، 2007-2008، ص 48 (المادة 79)

[2] بوسقيعة، لمرجع السابق، ص 48 (المادة 80)

من أفراده، و في غياب هذا النشاط تبقى الأحزاب في عزلة مجتمعية ، و تبقى أفكارها و برامجها مجرد عبارات صماء لاروح و لا وقع لها ، لعدم تفعيلها إعلاميا ، و من هنا تبرز ضرورة الإعلام الحزبي كأحد روافد النشاط الحزبي ككل ، و الذي تأتي في مقدمته الصحافة الحزبية و التجمعات و المظاهرات التي تقوم با الأحزاب .

و قد نظم المشرع الجزائري هذه الآليات و وضعها في إطار قانوني ، و رتب جزاءات لمن يخالفها ، و عليه نتساءل هل اتجه المشرع إلى إعطاء حرية في تحديد الموارد المالية للأحزاب و للصحافة الحزبية و لعقد الاجتماعات العمومية و للقيام بالمظاهرات العمومية ؟ أو اتجه إلى التضييق عليها ؟ و ما هي أهم مستويات البناء التنظيمي لأبرز الأحزاب السياسية في الجزائر .

1- الهيكل التنظيمي للأحزاب السياسية و مواردها المالية :

أ- الهيكل التنظيمي للأحزاب السياسية :

يعد التنظيم أحد العناصر الرئيسية للأحزاب السياسية ، فهو حجر الأساس ، لأن وجود الحزب مرتبط أساسا بوجود التنظيم ، و يعرف الهيكل التنظيمي بأنه " الطريقة التي تتم من خلالها تنظيم المهام و تحديد الأدوار الرئيسية للعاملين ، و بيان نظام تبادل المعلومات ، و تحديد آليات التنسيق و أنماط التفاعل اللازمة بين الأقسام المختلفة والعاملين فيها " [1]، فالبناء التنظيمي الجيد والمتوازن يسمح بالسير الحسن لنشاطات الأحزاب ، و يسهل تحقيق غايتها ، و يضمن استمراريتها ، و يقربا من المواطنين عبر كامل التراب الوطني ، و غالبا ما يتم تحديد الهيكل التنظيمي للأحزاب في القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية ، و هو يتكون دوما من سلطة عليا تكمن في المؤتمر العام للحزب ، و ثلاث مستويات تنظيمية :

- القاعدة : تتولى تنفيذ توجهات القمة ،
- المستوى الأوسط : يتمخض عنه فروع ترتبط بالقمة ،
- المستوى الأعلى : يتجسد في المستوى الوطنـي ، الذي يضم مجلس وطني في شكل برلمان يضم ممثلين عـن مختلف المناطق ، و لجنة قيادة مركزية [2].

و الأحزاب الجزائرية لم تخرج عن المألوف في بنائها للهيكل التنظيمي ، و إن اختلفت التسميات ، و سنتطرق للهيكل التنظيمي للأحزاب الحاكمة الممثلة في أحزاب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم ، وتم تناول أحد الأحزاب المعارضة الممثل في حزب جبهة القوى الاشتراكية، كما نعالج الهيكل التنظيمي لجبهة التحرير الوطني بقليل من التفصيل بحكم أنه أقدم الأحزاب على الساحة الجزائرية ، و ما أغلب هياكل الأحزاب الأخرى إلا مستقاة منه ، في حين اقتصرنا في أحزاب الإصلاح

---

[1] محمد قاسم القريوتي ، **السياسة العامة** . الطبعة الأولى، الكويت : مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص ص 39 ، 40 .

[1] جمال الدين بن عمير ، " إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية من خلال التجربة التعددية المعاصرة " ، (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2005-2006) ، ص 113 .

الوطني و حزب عهد 54 ، و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ، على تبيان الهيكل التنظيمي لها في الملاحق (أنظر الملاحق رقم 08 ، 09 ، و 10)

تطرق القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني [1]، في فصله الثامن للهيكل العام للحزب، ونصت المادة 29 منه ، " يتشكل الهيكل العام للحزب من الهيئات التالية :

-الهيئات الوطنية : المؤتمر ، رئاسة الحزب ، المجلس الوطني ، الهيئة التنفيذية ن أمانة الهيئة التنفيذية .

- الهيئات المحلية : المحافظة ، القسمة ، الخلية ، تنظيم المناضلين من الجالية الجزائرية في المهجر .

و قد تم تفصيل ذلك في النظام الداخلي للحزب [2]، في بابه الرابع المتضمن الهيكل التنظيمي للحزب ، و تطرق في الفصل الثاني منه إلى هياكل الحزب و هيئاته و أجهزته القاعدية .

فالخلية هي التنظيم القاعدي والأساسي للحزب، والنواة الأولى في بنائه، التي تنظم في أحياء المدن و في القرى و المداشر ، وهي المسؤولة على حيوية الحزب، ومدى نشاطه وفعاليته وقدرته على العمل والتعبئة والتأثير في المحيط الاجتماعي والحقل السياسي والجماهيري ، وفي حالة عدم توفر عدد المناضلين المقرر قانونا لإنشاء الخلية يمكن تنظيم المناضلين في نواة وربطها بأقرب خلية لها في انتظار استكمال العدد المطلوب لتكوين الخلية.

وتعد القسمة الهيكل الأساسي القاعدي الذي يقوم عليه الحزب و الوعاء الإقليمي على مستوى البلدية أو الدائرة الحضرية في المدن الكبرى ، وتتشكل من مجموع الخلايا الموجودة بإقليم البلدية أو الدائرة الحضرية ، و تتكون القسمة من الجمعية العامة للقسمة، مكتب القسمة، أمين القسمة ،

و تعد المحافظة هيكل الحزب على مستوى الولاية ، وتتكون من الجمعية العامة للمحافظة، مكتب المحافظة، أمين المحافظة ، ويمكن إنشاء مقاطعة أو أكثر في المحافظة الواحدة التي تتميز بالخصوصيات التالية:

- شساعة المساحة وبعد المسافات فيها.
- تعدد الدوائر والبلديات وتباعدها.
- التباين الجغرافي والسكاني فيها ، و كثافة النشاطات وتنوعها .

وتتكون المقاطعة من القسمات التي تشترك في خصوصيات جغرافية وسكانية واحدة، وتنشأ المقاطعة بقرار من الأمين العام للهيئة التنفيذية وباقتراح من الجمعية العامة للمحافظة ومكتبها، مشفوعة بالتعليلات والتبريرات المطلوبة .

كما يوجد في المستوى الخارجي تنظيم المناضلين في الجالية الجزائرية بالمهجر يتمثل في الممثلية .

أما الهيئات الوطنية قتم تنظيمها بالتفصيل في الفصل الثالث من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني، و يأتي على رأسها المؤتمر الوطني الذي هو أعلى هيئة للحزب ، الذي يشارك فيه أعضاء المجلس الوطني للحزب، المندوبون والمندوبات المنتخبون من القاعدة، وممثلوا الجالية في الهجرة، أمناء المحافظات، ونواب الحزب في الهيئة التشريعية بغرفتيها وأعضاء الحكومة التابعون للحزب .

[1] حزب جبهة التحرير الوطني ، " وثيقة القانون الأساسي للحزب " : http://www.pfln.dz/?page=kanoun

[2] حزب جبهة التحرير الوطني ، " وثيقة النظام الداخلي للحزب " : http://www.pfln.dz/?page= nidham

هيئة رئاسة الحزب ، و قد تم استحداثها في مؤتمر الحزب الثامن المنعقد في أواخر جانفي وأوائل فيفري 2005 ، إذ ينتخب المؤتمر رئيسا للحزب الذي يعتبر هيئة عليا له ، و بالرغم من أن منصب رئيس الحزب منصب شرفي ، إلا أنه يحق له استدعاء مؤتمر الحزب العادي والاستثنائي، و أن يترأس دورات المجلس الوطني ، وبإمكانه أن يترأس المؤتمر الاستثنائي .

أما المجلس الوطني فهو كذلك هيئة وطنية للحزب مسؤولة أمام المؤتمر ، يتكون من 450 إلى 550 عضوا ينتخبهم المؤتمر في دورة عادية .

الهيئة التنفيذية هي هيئة تنفيذية للمجلس الوطني ، تتكون من 95 إلى 121 عضوا ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه ،و التي تتولى انتخاب الأمين العام للهيئة التنفيذية ، الذي هو الناطق الرسمي للحزب .

أما أمانة الهيئة التنفيذية للحزب، فأعضاؤها مسؤولون أمام الأمين العام بصفة فردية وأمام الهيئة التنفيذية بصفة جماعية، وتتكون من 07 إلى 09 عضوا تزكيهم الهيئة التنفيذية للحزب ،و تتولى على وجه الخصوص مايلي:

- تطبيق القرارات واللوائح الصادرة عن الهيئة التنفيذية،
- متابعة النشاط الحزبي والسياسي اليومي،

كما تنشأ لدى الهيئة التنفيذية هيئة تنسيق ، التي هي هيئة تنسيق استشارية ، تجتمع في دورة عادية مرة في السنة من أجل دراسة الوضع العام للحزب في مختلف المجالات وإعداد تقرير في هذا الشأن يقدم للمجلس الوطني.[1]

و الملاحظ في الهيكل التنظيمي الجديد لحزب جبهة التحرير الوطني بعد المؤتمر الثامن 2005 ، هو حدوث تغيير على المستوى الوطني ، فقد تم استحداث رئيس الحزب و هيئة التنسيق و إلغاء اللجنة المركزية و المكتب السياسي الذي لازما الحزب منذ نشأته ، و هذا رغبة غي إعادة هيكلة الحزب وعصرنته ، تماشيا مع التنظيمات الحزبية المعاصرة في الدول الديمقراطية ، وبالضبط النموذج البريطاني ، والتخلص من إرث التنظيم الاشتراكي[2].

و تتمثل مهام المستوى القاعدي كل حسب مستواه في تطبيق قرارات الهيئة التنفيذية و تعليمات الأمين العام و برنامج الحزب محليا ، و ضبط برنامجه في مستوى البرنامج العام للحزب ، و تجنيد المناضلين و المناضلات حوله بصورة مستمرة ، و يسهر على تنشيط و حيوية العمل على مستوى القاعدة النضالية ... .

أما على المستوى الوطني تتمثل مهامها كل حسب مستواه في وضع الخطوط العامة للبرنامج السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي للحزب ، و إعداد النظام الداخلي و المصادقة عليه ، و السهر على تطبيقه و تطبيق القانون الأساسي ، و إعداد ميزانية الحزب سنويا و الحساب المالي ، و تنشيط الحياة الحزبية في مختلف المجالات ، و تطبيق القرارات و اللوائح ... .

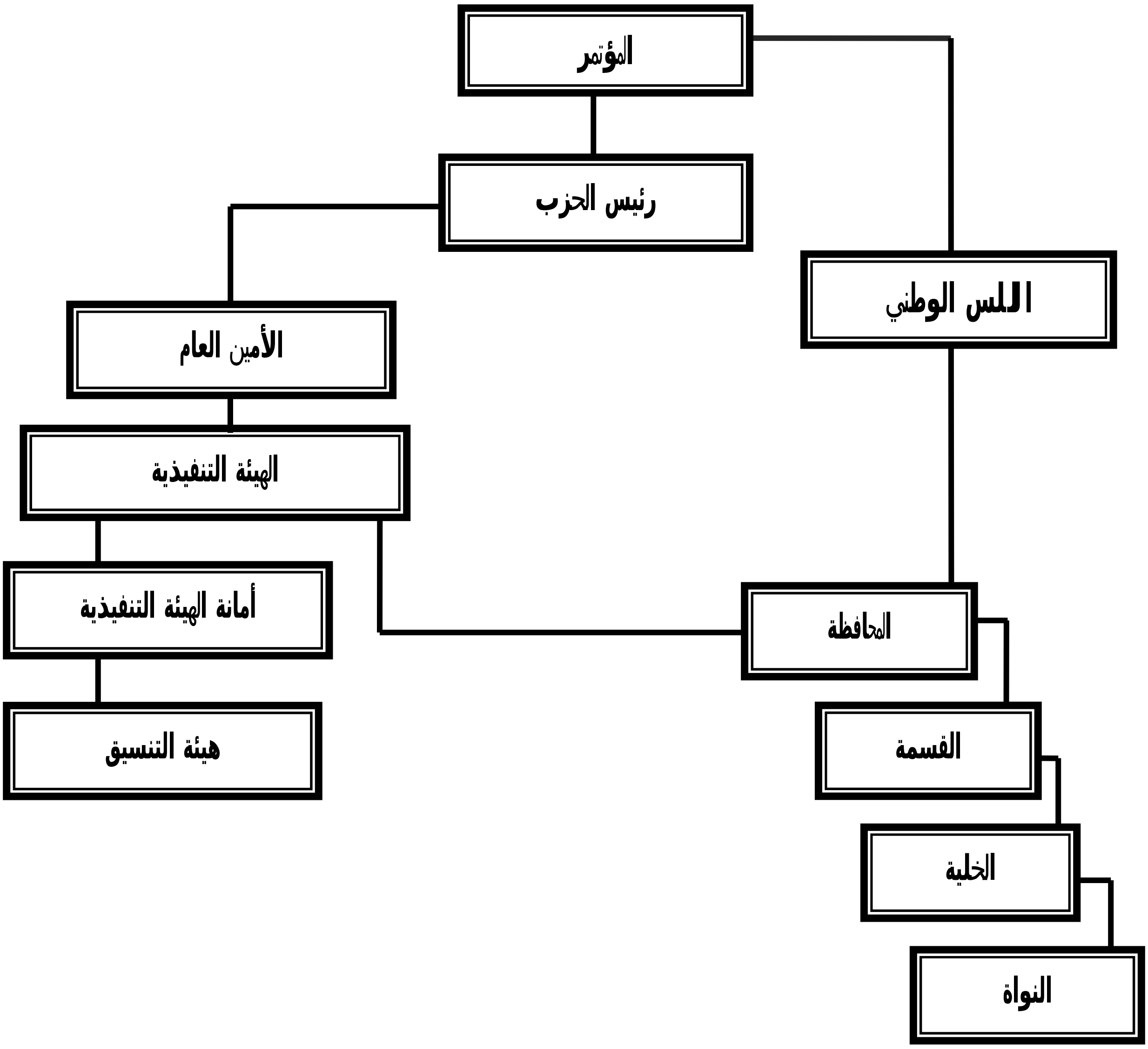
وسنوضح مستويات الهيكل التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني بعد المؤتمر الثامن في الشكل المبين أدناه.

---

[1] أنظر : حزب جبهة التحرير الوطني ، " وثيقة القانون الأساسي للحزب " ، المرجع السابق ، الفصل الثامن .
حزب جبهة التحرير الوطني ، " وثيقة النظام الداخلي للحزب " ، المرجع السابق ، الباب الرابع .

[2] بن عمير ، مرجع سابق ، ص 116 .

شكل رقم (02) يوضح الهيكل التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني .



المرجع: حزب جبهة التحرير الوطني ، " وثيقتي القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب ":http://www.pfln.dz/

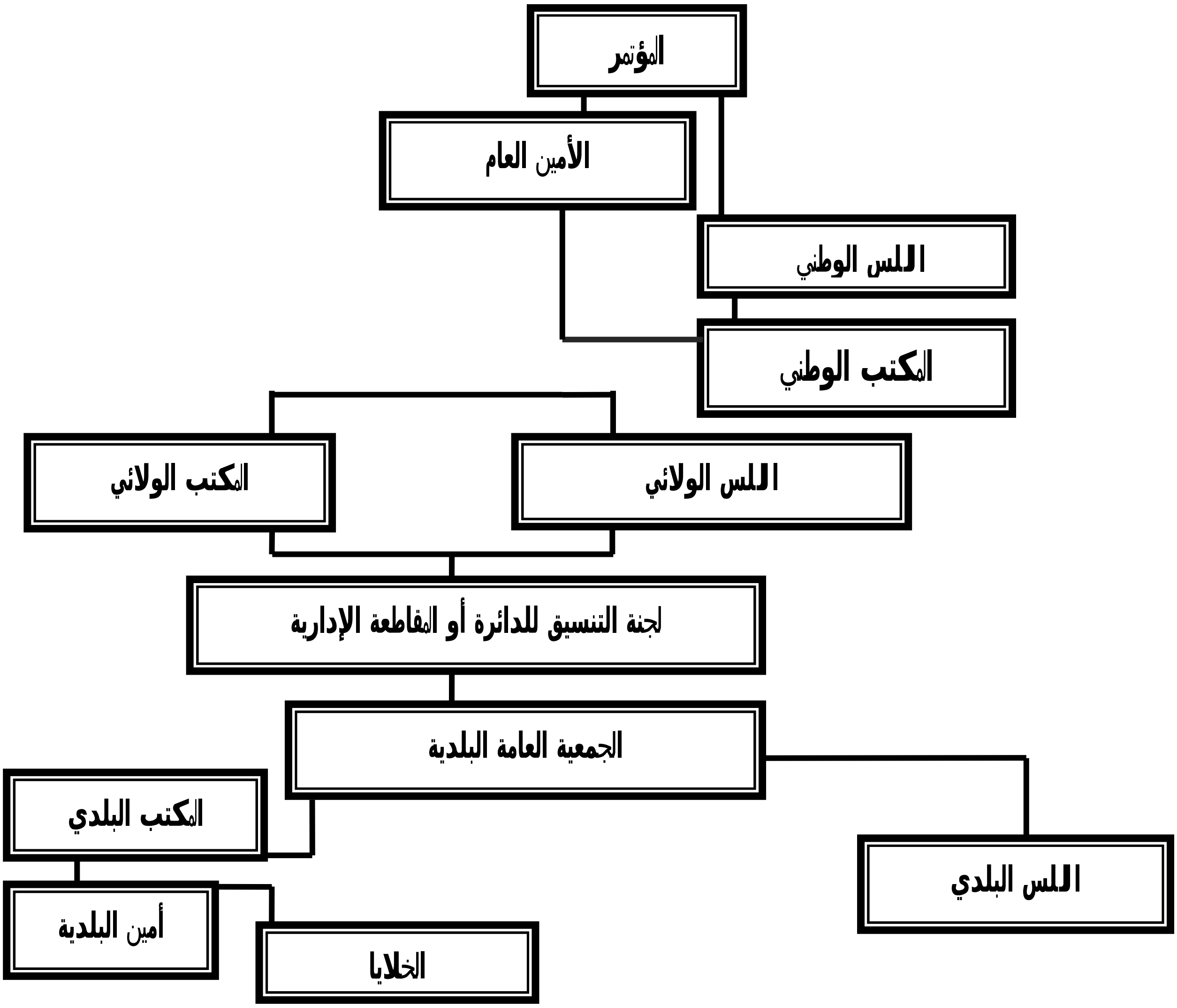
أما الهيكل التنظيمي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي ، فهو بسيط و أقل تعقيدا ، مقارنة بحزب جبهة التحرير الوطني ، نظرا لحداثته ، فقد تطرق الباب الثاني من نظامه الداخلي إلى نمط التنظيم و التسيير ، ويتكون الهيكل العام للحزب من هيئات وطنية و أخرى محليه .

فالهيئات الوطنية تضم المؤتمر كأعلى هيئة في الحزب ، ثم الأمين العام ، و المجلس الوطني الذي يعد بمثابة الهيئة التداولية ، التي تنتخب من بين أعضائها المكتب الوطني ، الذي هو بمثابة الهيئة التنفيذية .

أما على المستوى المحلي فهناك الخلية ، و التي تنتشر في القرى و المداشر و الأحياء ، ثم نجد على مستوى البلدية ، الجمعية العامة البلدية و المجلس البلدي و المكتب البلدي ، و على مستوى الدائرة هناك لجنة التنسيق

للدائرة أو المقاطعة الإدارية ، تتولى التنسيق بين المستوى البلدي و المستوى الولائي ، في حين نجد على المستوى الولائي المجلس و المكتب الولائيين [1] ، و سنوضح الهيكل التنظيمي للتجمع الوطني الديمقراطي في الشكل أدناه.

شكل رقم (03) يوضح الهيكل التنظيمي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي .



المرجع : حزب التجمع الوطني الديمقراطي، "وثيقتي القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب " :
http://www.prnd.dz

أما الأحزاب ذات التيار الإسلامي كحركة مجتمع السلم و حركة الإصلاح الوطني ، فتسميات هيئاتها وهياكلها مستقاة من الفقه الإسلامي كالشورى .

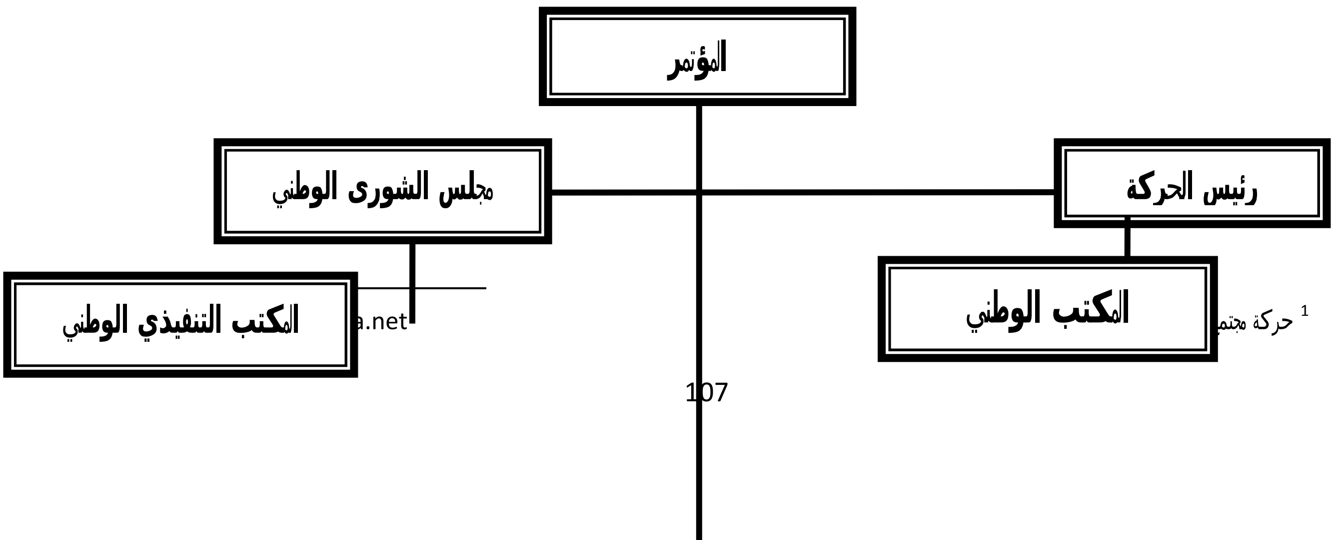
وتطرق الباب الثالث من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم إلى الهيكلة التنظيمية ، و تتكون الهيئات الوطنية من المؤتمر و مجلس الشورى الوطني و رئيس الحركة و المكتب التنفيذي الوطني ، فالمؤتمر أعلى هيئة سيدة في الحركة ، يليه مجلس الشورى الوطني ، و رئيس الحركة ، الذي هو الناطق الرسمي بإسمها ، ثم المكتب التنفيذي الوطني و هو أعلى هيئة تنفيذية في الحركة ينبثق عن مجلس الشورى الوطني ، أما الهيئات التنظيمية المحلية ، فهي مجلس الشورى الولائي ، و هو هيئة شورية على مستوى الولاية ، و يتشكل من ممثلي البلديات و

---

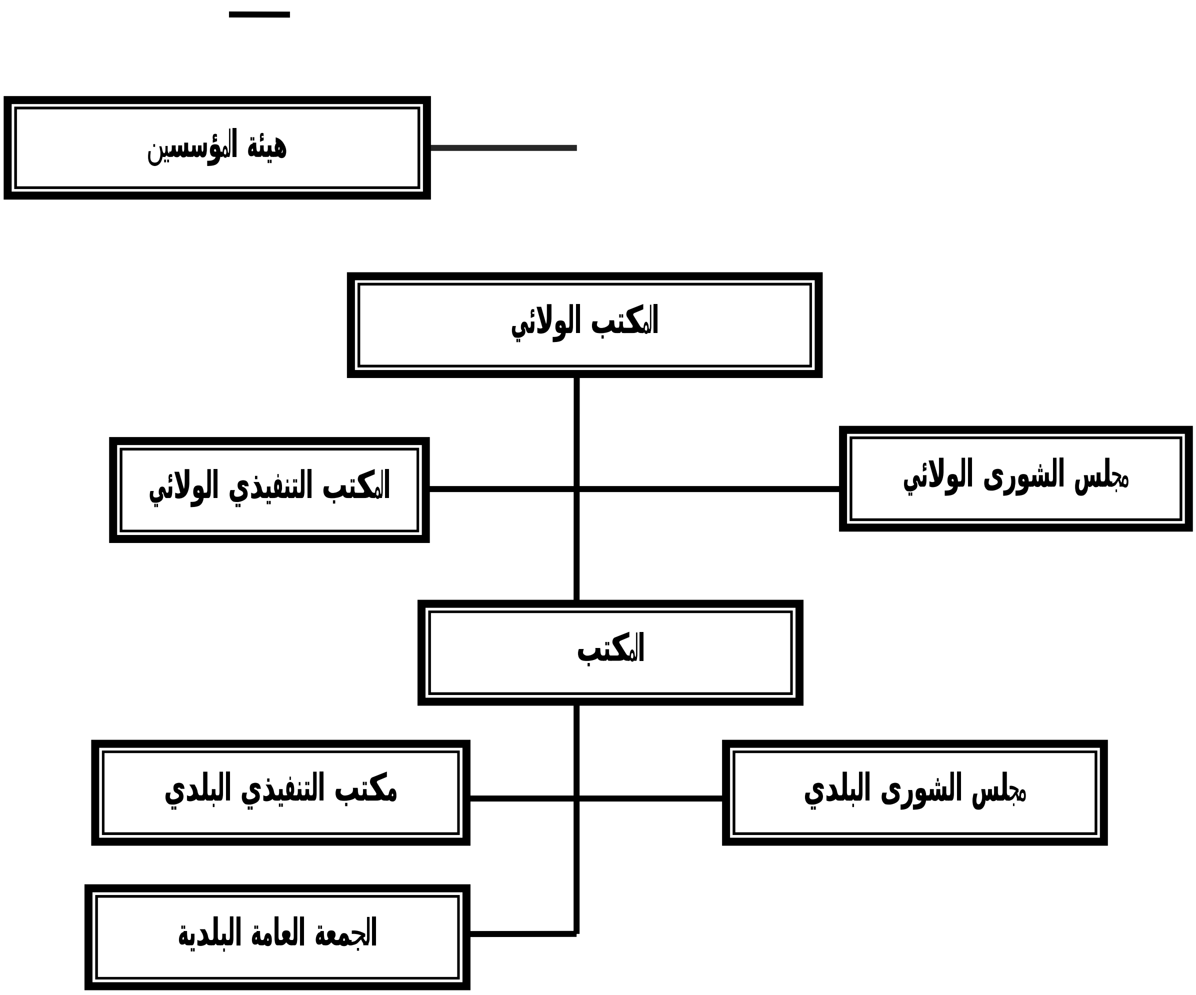
[1] حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، "وثيقتي القانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب " : http://www.prnd.dz/

المؤسسات و الكفاءات ، و المكتب التنفيذي الولائي هو هيئة تنفيذية تنبثق عن مجلس الشورى الولائي ، و مجلس الشورى البلدي في البلديات التي يتجاوز عدد الملتزمين المهيكلين بها 100 عضو ، أما إذا قل العدد عن ذلك ، فتتكون هناك الجمعية العامة ، ثم المكتب التنفيذي البلدي ، و هناك الموعة و هي مجموعة من الأسر على مستوى حيز جغرافي محدد من تراب البلدية كالأحيـاء و القـرى والمناطق النائيـة ، و يسير الموعة مكتب ، و الأسـرة هي أصغر وحدة تنظيمية في الحركة تمـارس العملـية التربوية بمختلف مراحلها[1] ، و الشكل أدناه يبين الهيكل التنظيمي لحركة مجتمع السلم .

شكل رقم (04) يوضح الهيكل التنظيمي لحركة مجتمع السلم



[1] حركة مجتم ... a.net

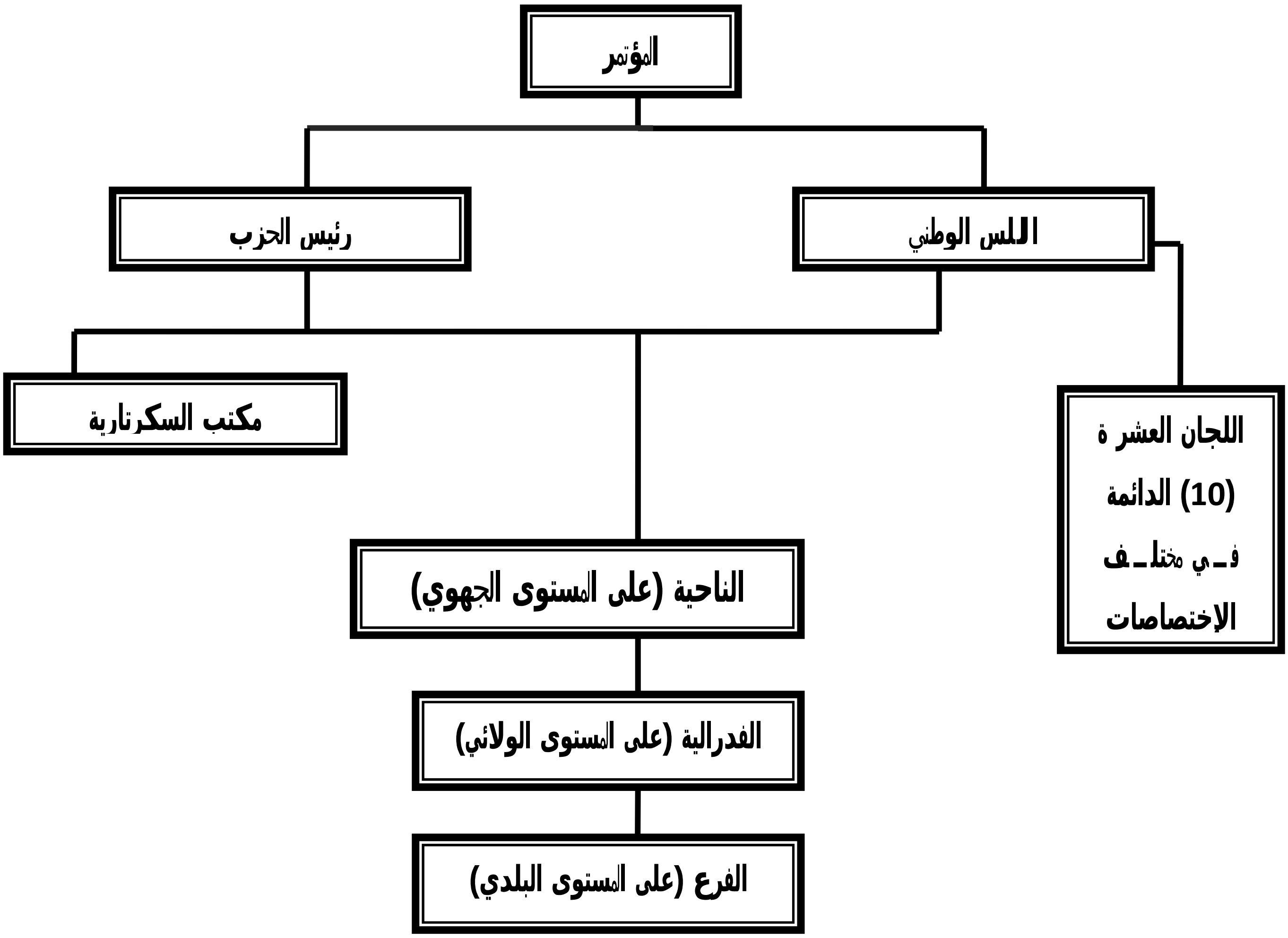


المرجع : حركة مجتمع السلم ،"وثيقة القانون الأساسي للحركة" : http://www.hmsalgeria.net

و لا تختلف أحزاب التيار العلماني عن أحزاب التيار الوطني ، فنجد حزب جبهة القوى الاشتراكية يتمتع بيكل تنظيمي معقد و متشابك ، و هذا يرجع أساسا إلى استفادة الحزب من خبرات إطاراته خلال التجربة السرية منذ تأسيسه سنة 1963 ، فهيكله التنظيمي يتكون في المستوى القاعدي من ثلاث مستويات الشعبة أو الفرع ، و الفدرالية ، و الناحية ، و توجد تنسيقيات على مستوى الدائرة تعمل على التنسيق بين هذه الوحدات التنظيمية ، أما على المستوى الأعلى يوجد المؤتمر ، و هو أعلى هيئة في الحزب ثم المجلس الوطني، و الذي يتضمن عشرة لجان دائمة الاختصاصات ، كما يتضمن هذا المستوى رئيس الحزب و مكتب السكرتارية ، و يمثلون السلطة التنفيذية للحزب ،

و يمكن توضيح ما سبق في الجدول أدناه :

شكل رقم (05) يبين الهيكل التنظيمي لحزب جبهة القوى الاشتراكية .



المرجع: حزب جبهة القوى الاشتراكية ، "وثيقة القانون الأساسي للحزب " : http//www.ffs-dz.com

كما أن الأحزاب السياسية في سبيل ممارستها للنشاط الحزبي بحاجة إلى موارد مالية تسمح لها بالقيام بوظائفها على أكمل وجه ، فكيف نظم المشرع الجزائري تمويل الأحزاب ؟

ب– التمويل المالي للأحزاب السياسية :

يشكل التمويل عنصرا أساسيا لعمل الأحزاب السياسية و قدرتا على جذب المناصرين و الترويج لأفكارها و برامجها و التواصل مع الناس ، فالمال عصب الأحزاب للقيام بنشاطاتا العادية و حملاتا الانتخابية ، و أحيانا تجد الأحزاب نفسها عاجزة عن سد نفقاتا ، أو تقع تحت ضائقة مالية تجعلها تلجأ إلى مصادر تمويل غير مشروعة قد ترهن قرارها مستقبلا .

و لتفادي هذه التجاوزات و الانزلاقات تولي جميع الدول أهمية خاصة لمالية الأحزاب ، سواء من خلال مصادر تمويلها ، أو مراقبتها ، و الجزاءات المترتبة على مخالفتها ، و باعتبار الجزائر واحة من هذه الدول ، فقد

نظم المشرع تمويل الأحزاب في الباب الثالث من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية .

و تتكون مصادر تمويل نشاط الحزب السياسي – حسب المادة 27 – ما يأتي :

- إشتراكات أعضائه ،
- الهبات و الوصايا و التبرعات ،
- العائدات المرتبطة بنشاطه ،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة ،

- **اشتراكات الأعضاء** :

يجب أن تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج بالعملة الوطنية فقط ، و تصب في الحساب الذي يفتح لدى مؤسسة وطنية في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني ،على أن لا تتجاوز هده الإشتراكات نسبة 10 % من الأجر الوطني المضمون عن كل عضو في كل شهر (المادة 28) .

- **الهبات و الوصايا و التبرعات :**

أما فيما يخص تلقي الهبات و الوصايا والتبرعات فقد ربطها المشرع بمجموعة قيود وهي :

- أن يكون مصدر هذه الهبات و الوصايا و التبرعات وطني (المادة 29) ، أي يمنع الدعم المباشر أو غير المباشر المالي أو المادي من جهة أجنبية (المادة 31) ،لأنه يسمح بتبعية الاحزاب لهذه الأطراف الأجنبية ، و قد حظرت المادة 42 من دستور 1996 كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية حفاظا على السيادة الوطنية.
- أن يصرح بذه الهبات و الوصايا و التبرعات إلى الوزير المكلف بالداخلية و يبين مصدرها و أصحابا و طبيعتها و قيمتها (المادة 29) ، مما يعني أن وزارة الداخلية هي الجهة المسؤولة عن مراقبة مالية الأحزاب .
- أن تأتي الهبات و الوصايا و التبرعات من أشخاص طبيعيين معرفين (المادة 30) ، فلا يسمح با من أشخاص معنويين مهما كانت طبيعتهم مؤسسات أو شركات أو منظمات ...، حتى لا تكون الأحزاب السياسية منبر لتلك الجهات و مدافعة عن مصالحهم .
- ألا تتجاوز (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة (المادة 30).

- **العائدات المرتبطة بالنشاط :**

يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه و ناتجة عن استثمارات غير تجارية (المادة 32) ، كالنشريات و الدوريات لأنه يحظر عليه كل نشاط تجاري .

- **المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة :**

تعتبر المساعدات المالية التي تمنحها الدولة من أهم مصادر تمويل الأحزاب ، و قد ربطها المشرع الجزائري بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان (المادة 33) ، و هنا يبرز إشكال الأحزاب حديثة النشأة ، التي لم تدخل الانتخابات بعد ، أو لحداثتها لم تفز بمقاعد في البرلمان ، كيف يمكنها مواجهة نفقاتها في ظل الحاجة الماسة إلى مصادر تمويل تساعدها على مباشرة نشاطها الحزبي، فالملاحظ أن الأحزاب القوية تزداد ثراء و الأحزاب الضعيفة تزداد فقرا ، هذا ما يؤدي إلى دخول الأحزاب غمار الانتخابات في وضعية عدم تساوي مبدئي ، لعدم وجود مصادر تمول بها الأحزاب الصغيرة حملاتها الانتخابية ، و ما يلعبه المال من دور أساسي في حسم نتائج الانتخابات ، و عليه وجب أن توزع مساعدة الدولة على الأحزاب بناء على معايير واضحة و شفافة و منصفة ، تمنع الاستئثار بالموارد العامة المخصصة لذلك ، مع أن تكون خاضعة للمحاسبة العمومية ، و فرض رقابة على أوجه الإنفاق ، مع تقييم دوري بعد كل انتخابات تشريعية .

وقد ألزمت المادة 34 من الأمر رقم 97-09 الحزب السياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج ، و جردا لأملاكه المنقولة و العقارية ، و أن يقدم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة ، و يبرر في أي وقت مصدر موارده المالية و استعمالها ، و إن وزارة الداخلية في الجزائر هي المكلفة بمراقبة مالية الأحزاب ، و كما هو معروف فهي جزء من الحكم و ليست بمنأى عن تأثير الميولات الحزبية ، و بالتالي قد تكون وسيلة لضرب الأحزاب المعارضة ، و عليه كان من المفروض أن توكل هذه المهمة لهيئة مستقلة ضمانا للشفافية و المصداقية .

كما يلاحظ أن المشرع لم يأخذ بما أخذت به مختلف الدول ، و منها مصر و هو النص على مساعدات غير مباشرة تقدمها الدولة للأحزاب كالإعفاءات من الضرائب والرسوم ، والاستعمال المجاني للمباني العامة لإقامة النشاطات ، و الاستفادة من مساحات مجانية في الإعلام العمومي ... .

و إن كل مخالفة للأحكام المالية للحزب السياسي السالفة الذكر ، تعاقبه بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات و / أو بغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف(5000) دج و خمسين ألف (50000) دج ، و إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولا عن مالية الحزب السياسي ، فيمكن أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة (المادة 41) .

فالمشرع الجزائري قيد من حرية مالية الأحزاب سواء من حيث مصادرها أو من حيث الرقابة عليها ، من خلال تقديم حسابات سنوية ، و تبرير في أي وقت مصدر موارده المالية و استعمالها ، و العقوبات المقررة كالحبس و الغرامة للحيلولة دون توجه الأموال إلى وجهة غير خدمة النشاط الحزبي ، كما أن التحكم في مصادر موارد الحزب هو تحكم في الحزب ، باعتبار أن مساعدات الدولة أهم موارده في ظل غياب العائدات المرتبطة بنشاطاته ، المتمثلة أساسا في مداخيل الصحف الحزبية و عمليات الإشهار ، هاته الأخيرة التي تحتكرها الدولة ، مما يجعل الحزب خادم مطيع للدولة .

و إن كان المشرع وفق في حظر تمويل الأحزاب من طرف جهات أجنبية حفاظا للسيادة الوطنية ، فمن المفروض و دعما للحياد و الشفافية أن الجهة التي تقوم بمراقبة مالية الأحزاب تكون قضائية لا إدارية ، لأن هاته الأخيرة ليست بعيدة عن تأثير الأحزاب .

إن الهيكل التنظيمي للأحزاب السياسية و مواردها المالية ليست الآليات الوحيدة التي تمكن الأحزاب من مزاولة نشاطاتها الحزبية ، بل هناك آليات لا تقل أهمية عنها ، منها الصحافة الحزبية ، فكيف تم تنظيمها في الجزائر ؟

2- تنظيم الصحافة الحزبية :

إن حرية الصحافة من الوسائل الضرورية للمجتمعات الديمقراطية ، و أصبحت جزءا لا يتجزأ من التعريف الحديث للديمقراطية ، لما لها من مساهمة في تطوير الوعي العام ، فهي تؤثر على إدراك الفرد للسياسة و تساهم في تحديد شرعية النظام السياسي [1] ، فالصحافة من أدوات التنشئة السياسية التي تسمح بغرس ثقافة سيـاسية موجهة وجهة معينة حسب درجة التأثير و التأثر القائمة بين الطرفين .

[1] مكي ، المرجع السابق،ص 126 .

و قد جاءت حرية الرأي و التعبير في الجزائر بالموازاة مع إقرار التعددية الحزبية ، إذ نصت عليها المادتين 35 و 39 من دستور 1989 (المادتين 36 و 41 من دستور 1996) ، و قد نظمها القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام [1] .

و نظرا لإقرار هذا الحق قامت الأحزاب بإنشاء الصحف الحزبية التي عن طريقها يخاطب الحزب المواطنين و ينشر دعايته، سيما في أوقات الإنتخابات ، أما خارج المناسبات الانتخابية فإنها أداته إلى اكتساب الشعبية إذ عن طريق ما تعالجه الصحيفة من موضوعات يطرحها على الرأي العام يتأتى للمواطنين التعرف على أفكاره و مبادئه و برامجه لحل المشاكل العامة ،كما أنها أداة إلى ممارسة وظيفته التثقيفية بهدف تكوين رأي عام مستنير ملم بمشاكل مجتمعه و على دراية بوسائل حلها .

إن المشرع الجزائري نظم إنشاء و تنظيم الصحف الحزبية في إطار النشاط الإعلامي بوجه عام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام ، الذي أعطى للأحزاب السياسية الحق في الإعلام من خلال العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها بموجب المادة الرابعة (04) منه .

أ- إجراءات إصدار الصحف :

إن المادة 14 من القانون رقم 90-07 أعطت الحق لإصدار نشريات دورية ، مع الإشتراط لتسجيلها و رقابة صحتها تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول ، لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية ، و يسلم له وصل في الحين ، على ان يشتمل التصريح حسب المادة 19 على المعلومات التالية :

- هدف النشرية .
- عنوان النشرية و وقت صدورها.
- مكان النشرية.
- إسم المدير و لقبه و عنوانه .
- الغرض التجاري للطابع و عنوانه .
- المقاس و السعر.
- اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الاقتضاء .
- إسم المالك و عنوانه .
- رأسمال الشركة أو المؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، "قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام"،**الجريدة الرسمية** ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990،ص 459.

فالملاحظ ان المشرع الجزائري سهل و يسر في إجراءات إصدار الصحف إذ اقتصر على تصريح لدى وكيل الجمهورية في مدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول ، مما يستنتج أن العدد الأول يصدر دون تصريح و لا إجراءات مسبقة ، هذا ما أدى إلى ظهور عدد معتبر من الصحف و الجرائد على الساحة الوطنية بعد إقرار التعددية الإعلامية .

ب- الرقابة المطبقة على الصحف :

إن المدير أو كاتب المقال أو الخبر يتحملان مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية حسب المادة 41 من القانون رقم 90-07 ، أما المادة 42 فأكدت أنه إذا كانت هناك مخالفات مرتكبة يتحملها المديرون و الناشرون ، و إذا تمت إدانة مرتكب المخالفة فيتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين حسب المادة 43.

و نلاحظ ان المشرع الجزائري سلك سلوكا عاديا في تحميل المسؤولية لكاتب المقال أو الخبر و المدير و الناشر فقط دون التعدي إلى رئيس الحزب كما هو معمول به في مصر ، و هو أمر غير مستساغ لم نسمع به حتى في الدول الأعرق ديمقراطيا ، إذ أن الحـزب كمؤسسة سياسية يجب أن تبقى مسؤوليته محصـورة في الجـانب السياسي دون صرفها إلى المجال الإعلامي .

إن القانون رقم 90-07 في إطار تنظيمه للإعلام تضمنت أحكامه الجزائية 23 مادة ، بالإضافة إلى المواد المقررة في قانون العقوبات ، مما يعني تضييق الحدود على الصحفي ، منها المادة 86 منه "يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة و الوحدة الوطنية بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات" ، و المادة 87: "كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد امن الدولة و الوحدة الوطنية يعرض مدير النشرية و صاحب النص لمتابعة جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات و الجنح التي تسببا فيها إذا ترتب عليها آثار، و يعاقب المدير و صاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و / او بغرامة مالية تتراوح ما بين 10000 دج و 100000 دج إذا لم يترتب على التحريض آثار" .

بالإضافة للعقوبات المقررة على مس سر التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات،و نشر مداولات المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و الإجهاض ، و إهانـة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم و رؤساء البعثـات الدولية و أعضائها المعتمدون لدى الحكومة الجزائرية ... .

كما أن هناك عقوبات نص عليها في قانون العقوبات في حق المسؤولين عن المخالفات الصحفية كنشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا)المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات)، أوإهانة قاضي أو موظف عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها (المادة 144 من قانون العقوبات)،

أو الإساءة لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا (المادة 144 مكرر1) ، أو الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه و سلم أو بقية الأنبياء (المادة 144 مكرر 2) [1]، أو الإهانة أو السب أو القذف الموجه ضد البرلمان أو ضد المجالس القضائية أو المحاكـم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عموميـة أخرى (المادة 146 من قانون العقوبات) [2].

فالملاحظ أن المشرع قيد من حرية الصحفي و شدد من العقوبات المفروضة عليه و وسع من مجالاتها ، كما أن بعض الألفاظ جاءت مطاطة و فضفاضة (كأمن الدولة و الوحدة الوطنية) و التي يمكن تأويلها و تكييفها حسب الاهواء و تستعمل كسيف ضد الصحف ، مما يجعل الأمة تواجه قيودا على حرية الرأي و التعبير ، كما يجب أن يكون هناك تفريق بين توجيه النقد إلى المسؤول في شخصه و الذي يعتبر غير جائز و يعاقب عليه القانون ، لكن النقد الموجه إلى المسؤول في إطار أدائه وظيفته فهو أمر مقبول و يسمح بكشف أخطاء و ثغرات المسؤول و يدعم الشفافية و الديمقراطية ، و هو أمر معمول به عالميا ، فكم من صحيفة غربية كشفت الفضائح السياسية و المالية لمسؤولين سياسيين و اقتصاديين ساميين في الدولة دون أن تتعرض للمصادرة أو التضييق عليها ، بل كانت أخبارها مقدمات تحقيقات أمنية و قضائية ، و لنا في فضيحة الرئيس الامريكي نيكسون NIKSON فيما يسمى بـ watergate التي أثارتها صحيفة Washington Post عام 1974 و مخطط الرئيس بوش الإبن لقصف قناة الجزيرة القطرية من قبل صحيفة Daily Merror البريطانية عام 2005 مثال على حرية الرأي و حرية الصحافة ككل.

كما أن عقوبة الحبس للصحفي و إيقاف النشرية يمثلان عقبة أمام حرية الرأي و التعبير اللذان يعتبران حقا دستوريا ، و قد ظهرت محليا و دوليا في السنوات الأخيرة أصوات تنادي بالإلغـاء النهائي لعقوبة حـبس الصحفيين .

وبالإضافة إلى الصحافة الحزبية تقوم الأحزاب بنشاط إعلامي آخر هو عقد الاجتماعـات و المظاهرات العمومية ، فكيف نظمها المشرع الجزائري ؟

3- تنظيم الاجتماعات و المظاهرات العمومية :

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص ص 73،71 .

[2] المرجع نفسه ،ص 74.

إن الاجتماعات و المظاهـرات العمومية من الوسائل الهامة التي تستعملها الأحزاب للترويج لأفكارهـا و مبادئها و شرح مواقفها من السياسات الحكومية ، كونها تكون في اتصال مباشر مع الجمهور مما يسهـل ويزيد من فعالية عملية الاتصال و مرور الرسالة بين المرسـل و المستقبـل ، و نظرا لخطورة الاجتماعـات والمظاهرات العمومية على النظام العام ، فقد نظمها المشرع و وضع لها قيود بموجب القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 [1]، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991 [2] .

أ- تنظيم الاجتماعات العمومية :

تعد الاجتماعات من أشد الوسائل تأثيرا على الجمهور، فهي وسيلة فاعلة في الاتصال، كما أنها عنصر أساسي في الحملات الانتخابية بالنظر إلى ليونة استعمالها، و تدعو الحاجة لعقد الاجتماعات بهدف تبادل الآراء و توصيل معلومات أو حقائق أو أفكار لتحقيق المشاركة المرغوب فيها، كما تتطلب الاجتماعات الحضور الشخصي لقادة الحزب و التوجه بالكلام مباشرة إلى الجمهور قصد تبادل الأفكار و إيصال القناعات السياسية، و تساهم الاجتماعات العمومية التي تنظمها الأحزاب السياسية على تحقيق جملة من الأهداف:

- توسيع عملية تجنيد المناضلين و جلب اهتمام المواطنين
- شرح و توضيح البرنامج الحزبي
- الرد بطريقة غير مباشرة عن تهجمات و حملات الأطراف الأخرى
- فرض قوة الحزب و خلق حدث سياسي يكون متابعا من طرف وسائل الإعلام[3].

وعلى هذا الأساس تعد الاجتماعات العمومية وسيلة اتصالية مهمة يجب أن تواظب الأحزاب على تنظيمها، فهي ضرورية لأنها تتيح الفرصة للالتقاء بكافة المواطنين من أجل دراسة آرائهم و اتجاهاتهم و معرفة مشاكلهم و تطلعاتهم.

إن حرية الاجتماع حق دستوري للمواطن بناءا على المادة 41 من دستور 1996 ، لذلك فالأحزاب السياسية بإمكانها عقد اجتماعات عمومية ، مع مراعاة أن :

- أن يكون الاجتماع في مكان مغلق (المادة 02 من القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم) ،

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، "قانون رقم 89-28 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية "، **الجريدة الرسمية** ، عدد 04 ، الصادرة بتاريخ 24 جانفي سنة 1990، ص 163 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، "قانون رقم 91-19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 02 ديسمبر سنة 1991يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية" ، **الجريدة الرسمية** ، عدد 62، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر سنة 1991 ، ص 2377 .

[3] رابحي، المرجع السابق، ص ص 147، 148

- أن يكون مسبوقا بتصريح يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية مقر الاجتماع ، يبين الهدف منه و مكانه و اليوم و الساعة الذين يعقد فيهما ، و مدته ، و عدد الأشخاص المقرر حضورهم و الهيئة المعنية به عند الإقتضاء (المادة 04).
- أن يكون التصريح بالاجتماع ثلاثة (03) أيام كاملة على الأقل قبل انعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولايـة ، و عند الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة ، و لـدى الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى ، مقابل تسليم وصل يبين أسماء المنظمين و ألقابهم و عناوينهم، و كذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية ، و تاريخ تسليم الوصل ، و مكانه من جهة ، و الهدف من الاجتماع ، و عدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه ، و مكانه و تاريخه و الساعة التي يعقد فيها و مدته من جهة أخرى (المادة 05) .
- كما يمنع حسب المادة 08 ، عقد الاجتماعـات العموميـة في أماكن العبادة و في مبنى عمومي غير مخصص لذلك و في الطريق العمومي .

فالملاحظ هنا أن المشرع ربط عقد الاجتمـاع بضرورة تسلم وصل من طرف الإدارة عند إيداع التصريح لتقديمه عند كل طلب يصدر من السلطة ، و لكن المشكل المثار هو أنه في حالة عدم تسليم الوصل لا يمكـن عقد الإجتماع ، دون أن يكون هناك نص على فترة في حالة عدم تسليم الوصل أثنائها يعتبر ذلك قبولا ضمنيا كما أن هناك نص على فترة في حالة عدم تسليم الوصل أثنائها يعتبر ذلك قبولا ضمنيا ، كما أن هناك تشديد في الشروط كعدد الأشخاص المقرر حضورهم إذ كيف يمكن التنبؤ بعدد الحضور ، و الاجتماع في حد ذاتـه عمومي.

و يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة و العشرين(24) ساعة من إيداع التصريح ، تغيير مكان الاجتماع ، مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة و الأمن و السكينة العمومية ، كما يمكن للوالي أو من يفوضه منع الاجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي ، أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك (المادتين 06 و 06 مكرر من القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم) .

فالملاحظ أن القانون أعطى سلطة تقديرية واسعة للإدارة في منع الاجتماع ، هذا ما قد يكون بشكل تعسفي في غير صالح الأحزاب ، كما أنه لم يتضمن إمكانية قيام طالبي الاجتماع بالتظلم ضد قرار المنع أمام السلطة الرئاسية ، أو الطعن فيه أمام الجهات القضائية ، و هذا ما يعد تقصيرا في الضمانات الممنوحة لطالبي الاجتماع كما أنه لم ينص على المدة التي يجب فيها إشعار المنظمين بالمنع ، مما يجعل الإدارة تلجأ لذلك في آخر لحظة هذا ما يؤدي إلى هدر الأموال و تضييع الجهود.

فبالرغم من أن حق الاجتماع حق دستوري مكفول لكل مواطن جزائري ، فقد تم تقييده بموجب القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم.

و يعاقب كل من يخالف الأحكام القانونية المنظمة للاجتماعات العمومية ، حسب المادة 21 بالحبس من شهر واحد (01) إلى ثلاثة (03) أشهر ، و/أو بغرامة من ألفين (2000) دج إلى عشرة آلاف (10000) دج ، هذا دون دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات، كما يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) ، و/أو بغرامة من ثلاثة (3000) دج إلى (15000) دج ، لمن يقوم أثناء الاجتماع بمناهضة للثوابت الوطنية و المساس برموز ثورة أول نوفمبر ، أو النظام العام و الآداب العامة ، حسب المادة 23 من القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم ا، لمتضمن تنظيم الاجتماعات و المظاهرات العمومية .

بعد التعرف على كيف نظم المشرع الجزائري الاجتماعات العمومية و الجزاءات المترتبة على مخالفتها ، نتساءل كيف تم تنظيم المظاهرات العمومية ؟

ب- تنظيم المظاهرات العمومية :

المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات ، أو تجمعات الأشخاص ، و بصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي .

و إذا كانت حرية الاجتماع تعني حق الأفراد في طرح أفكارهم في علاقة ثنائية بين ملقي الخطاب و متلقيه فإن حرية التظاهر تعني حق الأفراد في أن يعبروا عن آرائهم و مواقفهم من قضية ما جماعيا ، فهي بهذا أداة للتعبير الجماعي عن موقف متفق عليه عموما، لذلك فهي ذات تأثير كبير بحجم عدد المشاركين فيها ، فكلما كان كبيرا كلما عبر عن موقف ذا قيمة من قضية ما و كان له صدى ، و لذلك تلجأ جل التشريعات لتنظيمه خوفا من تديده للنظام العام ، و قد نظم المشرع الجزائري المظاهرات العمومية في القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم المذكور أعلاه.

و يجب على الأحزاب للقيام بمظاهرات حسب المادة 17 أن تقدم طلب ترخيص للوالي ثمانية أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة ، و يجب أن يبين في الطلب ما يأتي :

1. صفة المنظمين :
   - أسماء المنظمين الرئيسيين و ألقابم و عناوينهم.
   - يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية .
   - الهدف من المظاهرة.
   - عدد الأشخاص المتوقع حضورهم و الأماكن القادمين منها.
   - إسم الجمعية أو الجمعيات المعنية و مقرها.

و يوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

2. المسلك الذي تسلكه المظاهرة .
3. اليوم و الساعة اللذان تجري فيهما ، و المدة التي تستغرقها.
4. الوسائل المادية المسخرة لها .
5. الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين .

و يسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص ، و يجب عليه إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة.

و يجــوز أن تمتد المظاهرات العمومية إلى غاية التاسعة ليلا (21:00 سا) ، أما المظاهرات ذات الصبغة السياسية (و التي تدخل في إطارها المظاهرات التي تدعو لها الأحزاب السياسية) أو المطلبية فلا تجري إلا في النهار حسب المادة 15.

فالملاحظ أن هذا القانون أعطى سلطة تقديرية للوالي في رفض أو قبول تنظيم المظاهرة لا يمكن استعماله بشكل تعسفي لمنع الأحزاب من تنظيم مظاهرات عمومية ، و لم يعطي لمنظمي المظاهرة حق التظلم أمام السلطة الرئاسية أو الطعن أمام الجهات القضائية لفحص مشروعية قرار الوالي من عدمها ، كما أنه لم يتم التطرق لحالة سكوت الوالي عن إبداء قراره بالقبول أو الرفض خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ المظاهرة ، و هل يعتبر ذلك قبولا ضمنيا أو لا ،كل هذه الإجراءات تكون عائقا أما الأحزاب لتنظيم مظاهرات تعبر فيها عن آدائها و مواقفها بصورة جماعية .

كما تضمن القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم ، عقوبات مقررة على مخالفة الأحكام القانونية الخاصة بالمظاهرات العمومية ، منها المادة 23 التي تنص على: " أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) و/أو بغرامة من ثلاثة آلاف (3000) دج إلى خمسة عشر (15000) دج كل من :

- قدم تصريحا مزيفا بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها.
- شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة.
- قام في المظاهرة بمناهضة الثوابت الوطنية و المساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام و الآداب العامة ."

كما تطرقت المادة 24 إلى أنه يعد المحرضون على مظاهرات تتحول إلى أعمال عنف ، و الذين يدعون بخطبهم العمومية أو بكتاباتهم إلى العنف مسؤولين و يتعرضون إذا كان تحريضهم على التجمهر غير المسلح بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) ، إذا نتج عنه حدوث أثره ، و تكون العقوبة الحبس من شهر واحد (01) إلى ستة (06) أشهر و/أو بغرامة من عشرون ألف (20000) دج إلى مائة ألف (100000) دج إذا لم ينتج عليه أثر ، أما إذا كان التحريض على التجمهر المسلح فيعاقب عليه بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات ، إدا نتج عنه حدوث أثره ، و تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى سنة (01) ، من عشرون ألف (20000) دج إلى مائة ألف (100000) دج إذا لم ينتج عليه أثر .

و إن كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا او مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطرة على الامن العمومي يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة مالية من ستة آلاف (6000) دج إلى ثلاثين ألف (30000) دج حسب المادة 25 من القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم .

فالمشرع الجزائري سلك سلوكا عاديا في فرضه هذه العقوبات لتخوفه من تحول هذه المظاهرات إلى أعمال عنف و تخريب تدد الأمن و النظام العموميين .

فالأحزاب و هي في بصدد تنظيم الاجتماعات أو المظاهرات العمومية تصطدم بعقبة الترخيص المسبق التي تمنحه الإدارة ، و عدم وجود ضامنا لها في حالة الرفض ، كل ذلك يقيد و يضعف من فاعلية هذه الآليات خاصة في ظل حالة الطوارئ التي تعيشها الجزائر منذ سنة 1992 إلى يومنا هذا ، و ما تنص عليه المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ : "يؤهل وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الوالي المختص إقليميا، للأمر عن طريق قرار ، بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية و أماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، و بمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية".

إن المشرع الجزائري قيد آليات النشاط الحزبي ، المتمثلة أساسا في التمويل المالي للأحزاب والصحافة الحزبية و الاجتماعات والمظاهرات العمومية ، لما لهاته الآليات من بالغ التأثير في جمهور المواطنين ، كونا تكون في اتصال مباشر معهم ، ما يسمح بشرح المبادئ و الأفكار و المواقف و الإيديولوجيات ، و الأحزاب عند استعمالها لآليات نشاطها الحزبي ، و في سبيل وصولها للسلطة ، تتمايز و تختلف ، كل حسب إيديولوجيته و منهجه ، هذا ما خلف خريطة حزبية في الجزائر ، تضم عدة تيارات أساسية ، كل تيار ينضوي تحته مجموعة من الأحزاب المتقاربة نسبيا ، و هذا ما سنتطرق له في النقطة الموالية .

رابعا – الخريطة الحزبية في الجزائر :

تميزت الخريطة الحزبية في الجزائر منذ بدأ تجربة التعددية الحزبية بكثافة عالية في مكوناتا بالنسبة لدولة حديثة العهد بنظام التعدد الحزبي ، فقد بلغ عدد الأحزاب بعد التحول إلى التعددية مباشرة حوالي 60 حزبا [1]، إذ كان المشهد السياسي في نوفمبر 1990 يطبعه وجود 31 حزبا، ثم إرتفع إلى 52 سنة 1991، ليصل هذا العدد إلى 60 حزبا معتمدا سنة 1992[2] ، و قد جاءت هذه الكثافة نتيجة اليسر الشديد في شروط تكوين الأحزاب وفقا للقانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، إذ كان يستطيع كل 15 فردا أن ينشئوا حزبا سياسيا ، و ظل عدد الأحزاب كبيرا حتى صدور الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي فرض بموجب المادة 42 منه على الجمعيات ذات الطابع السياسي القائمة جعل تسميتها و أسسها و أهدافها مطابقة للأحكام العامة للأمر رقم 97-09، و ذلك في شهرين ابتداء من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وكذلك المادة 43 منه التي فرضت على جميع الجمعيات ذات الطابع السياسي القائمة الامتثال لإجراءات تأسيسه الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، كما منع إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ، وكانت النتيجة المباشرة لهذه الشروط أن اتجهت مجموعات من الأحزاب الصغيرة التي لا يمكنها بمفردها استيفاء المتطلبات الجديدة إلى التجمع معا في تكوينات حزبية أوسع تمكنها من التكيف مع القانون الجديد ، و تضمن استمرارها في الساحة الحزبية ، كما سحب الاعتماد من أحزاب لعدم تكيفها مع القانـون الجديـد كالجبهة الإسلامية للإنقاذ، و حزب الجزائر المسلمة المعاصرة، و الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر التي كان يترأسها الرئيس الأسبق أحمد بن بلة ، كما تم تغيير تسميات أحزاب أخرى و بعض العناصر الموجودة في قانونا الأساسي ، كحركة التمع الإسلامي التي تحولت إلى حركة مجتمع السلم ، و حركة النهضة الإسلامية التي تحولت إلى حركة النهضة ، هذا ما جعل عـدد الأحزاب يتقلص و يصبح بعد مطابقتها للأمـر رقم 97 -09 25 حزبا [3] ، و يتواجد الآن في الساحة السياسية ما يقارب 30 حزبا سياسيا بعد ظهور أحزاب جديدة كحركة الإصلاح الوطني و الجبهة الوطنية الجزائرية ، و في آخر انتخابات برلمانية بتاريخ 17 ماي 2007 و المحلية بتاريخ 29 نوفمبر 2007 شارك ما يقارب 24 حزبا[4] .

---

[1] راشد ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] صدوق، مرجع سابق، ص 105

[3] بن يوب ، المرجع السابق ، ص

[4] علي زغدود ، **الأحزاب السياسية في الدول العربية** .الجزائر : متيجة للطباعة ، 2007 ، ص 70 .

و تتعدد تصنيفات الأحزاب حسب المعيار المتخذ ، و عليه سنركز على معيار الإيديولوجية الذي من خلاله يمكن القول أن الخريطة الحزبية في الجزائر تتجاذبا قوى سياسية فاعلة منضوية تحت لواء العديد من الأحزاب الإسلامية و الوطنية و العلمانية (و هناك من يسميها بالديمقراطية)، فالأحزاب الإسلامية تطالب بتطبيق الإسلام في الحياة السياسية باعتباره المرجعية الوحيدة للمجتمع ، و الرافضة لكل ما هو غربي و ما هو تراثي . أما الأحزاب الوطنية فهي تتبنى خطابا توفيقيا معتدلا بين ماهو غربي و ماهو تراثي ، و قد تتبناه الدولة نفسها، أما الأحزاب العلمانية أو الديمقراطية فهم يرون بضرورة فصل الدين عن الدولة ، لذلك فهم يرون أن الاتجاه اللائكي ضرورة لتشكيل الدولة بالمعنى الحديث[1] .

1-أحزاب التيار الوطني :

تتمثل أحزاب التيار الوطني أو الأحزاب الوسطية كما يسميها البعض في الأحزاب التالية:

-حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) :

هو حزب قومي الاتجاه ، و هو امتداد لجبهة التحرير الوطني التي قادت الثورة ضد الاستعمار الفرنسي ، و تحولت إلى حزب بعد الاستقلال و كان هو الحزب الوحيد الفاعل في الحياة السياسية ، و بعد المؤتمر الثالث أفريل 1964 أبعدت جبهة التحرير عن المشاركة في الحكم و افتقرت لاطارات حقيقية خاصة بعد تجميد العمل بالدستور و إعلان الشرعية الثورية منذ 19 جوان 1965 ، بين المؤتمرين 1979-1989 و بعد تولي الرئيس الشادلي بن جديد رئاسة الجبهة أثناء انعقاد مؤتمر الجزب الرابع في فيفري 1979 لعبت جبهة التحرير دورا بارزا و مؤثرا في الحياة السياسية و التوجهات العامة للبلاد ، و كان اعتماد التعددية يضم كل التيارات السياسية اليساريين البعثيين و الإسلاميين ، و اغلب الشخصيات العسكرية و السياسية كانت ممثلة فيه ، و بعد إعلان التعددية تمت هجرة شبه جماعية خاصة نحو الحزب الجديد التجمع الوطني الديمقراطي و استنزف كثيرا من قاعدة الحزب و إطاراته [2].

أما من حيث التوجهات الفكرية فهو حزب وسطي "ليس في أقصى اليسار و ليس في أقصى اليمين" ، يتبنى مبادئ وطنية مثل الوحدة الجزائرية و التفاهم و السلم ، و تعتبر الثورة التحريرية مرجعيته الأساسية [3].

حصل حزب جبهة التحرير الوطني على المرتبة الثالثة في الإنتخابات التشريعية 05 جوان 1997 بعد التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم ، ليعود بقوة في انتخابات 2002 و 2007 ليحصل على المرتبة الأولى و بأغلبية المقاعد ، و هو يشكل حاليا تحالفا رئاسيا مع التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم داعما و مؤيدا لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة (الرئيس الشرفي للحزب) منذ مجيئه سنة 1999 إلى يومنا هذا .

---

[1] لعروسي ، المرجع السابق ، ص ص 50 ، 51 .
[2] بن يوب ، المرجع السابق ،ص 63 .
[3] سيدي أحمد بن أحمد سالم ، "أهم الأحزاب المشاركة في الانتخابات في الجزائر" : ntp:// aldjazeera .net

الأمين العام للحزب السيد عبد العزيز بلخادم منذ 2004 بعد حركة تصحيحية أطاحت بالسيد علي بن فليس من الأمانة العامة للحزب ، و قد تولت قيادة جبهة التحرير الوطني شخصيات تاريخية و سياسية هي عبان رمضان ، كريم بلقاسم ، محمد خيضر، قايد أحمد ، شريف بلقاسم ، محمد صالح يحياوي ، عبد الحميد مهري ، بوعلام بن حمودة ، علي بن فليس.

- حزب التجديد الجزائري (PRA):

نشا على إثر النداء المنشور بتاريخ 03 أوت 1989 في جريدة "المساء" و "الجزائر اليوم" ، و أودع ملفه في 17 سبتمبر 1989 ليحصل على الاعتماد الرسمي في 15 نوفمبر 1989 ليكون بذلك من ضمن أوائل الأحزاب السياسية التي تأسست في فيفري1989 [1] ، و عقد مؤتمره التأسيسي يوم 03 -04 ماي 1990 و انتخب نور الدين بوكروح رئيسا للحزب ، و هو حزب ليبرالي الاتجاه يرفض رأسمالية الدولة و السياسات التدخلية و له نزعة إسلامية معتدلة [2]، يأخذ بعين الاعتبار أفكار مالك بن نبي التنويرية ، يشارك مرشح الحزب السيد نور الدين بوكروح في رئاسيات 1995 و يحصل على المرتبة الرابعة و الأخيرة ، و هو من المرشحين الستة (06) الذين انسحبوا قبل الإقتراع الرئاسي لسنة 1999 ، يتعرض الحزب لهزيمة في تشريعيات 05 جوان 1997 و لا يتحصل على أي مقعد في البرلمان ، ليحصل على مقعد واحد في تشريعيات 30 ماي 2002 ، ليرفع رصيده إلى 04 مقاعد في تشريعيات 17 ماي 2007 .

و قد شهدت سنة 2001 خروج نور الدين بوكروح عن الحزب ، و تم إلغاء منصب الرئاسة و الإبقاء على منصب الأمين العام ، الذي يشغله حاليا كمال بن سالم .

- التحالف الوطني الجمهوري (ANR) :

أعلن عن ميلاده بتاريخ 08 ماي 1995 ، شخصياته المؤسسة تتشكل من القيادات التي تولت أعلى المناصب الرسمية ، رئيس الحزب رضا مالك رئيس الحكومة الأسبق و عضو المجلس الأعلى للدولة ،سليم سعدي تولى عدة مناصب وزارية ، و علي هارون وزير سابق لحقوق الإنسان و عضو المجلس الأعلى للدولة كما يضم الحزب إطارات و كوادر و شخصيات من المجتمع المدني [3]، و هو حزب يعادي الظاهرة الإسلامية بشدة و يطالب باستئصالها [4]، ففي البيان التأسيسي للحركة يدعو إلى الدولة الوطنية و إعادة هيبة الدولة بإحداث مشروع اجتماعي حقيقي و القطيعة مع أساليب النظام و البيروقراطية و التهميش و محاربة الأصولية في مختلف أشكالها و طرح البديل الديمقراطي ، حرية التفكير و التعبير و المبادرة و المواطنة الحقة و حق التداول على السلطة [5].

---

[1] لعروسي ، المرجع السابق ، ص 62 .
[2] راشد ، المرجع السابق ، ص 24 ,
[3] بن يوب ، المرجع السابق ، ص 71 ,
[4] راشد ، المرجع السابق ، ص 25 .
[5] بن يوب ، المرجع السابق ، ص 72 ,

شارك في الانتخابات التشريعية لسنتي 1997 و 2002 و لم يتحصل على أي مقعد ، و في انتخابات 17 ماي 2007 حصل على 04 مقاعد في البرلمان .

- التجمع الوطني الجمهوري RPP (ex MAJD) :

أعلن عن تأسيس التجمع الوطني الجمهوري التسمية الجديدة لحركة مجد سابا بتاريخ 08 أكتوبر 1990 مؤسس الحركة قاصدي مرباح رئيس الحكومة الأسبق كان وراء شيوع الحركة إعلاميا ، أطروحات الحزب و مرجعيته ثورة نوفمبر 1954 و القيم الوطنية و بناء دولة ديمقراطية عصرية عادلة و مطالب ثقافية و اقتصادية[1] ، لم يحصل على أي مقعد في البرلمان في انتخابات 1997 و 2002 ، و في تشريعيات 17 ماي 2007 يحصل على مقعدين ، و الرئيس الحالي للحزب هو عبد القادر مرباح .

- حزب عهد 54 :

تأسس في 27 مارس 1991 ، و لم يشارك في انتخابات جوان 1997 ، و في انتخابات 17 ماي 2007 يحصل على مقعدين في البرلمان ، رئيس الحزب فوزي رباعين الذي شارك في رئاسيات 2004 و تحصل على المرتبة الاخيرة .

- الجبهة الوطنية الجزائرية (FNA) :

تم في 12 نوفمبر 1998 الشروع في التحضير لتأسيس هذه الحركة ، و انعقد مؤتمرها التأسيسي يومي 17 و 18 جوان 1999 تحت إسم الجبهة الوطنية الجزائرية ، و تسعى على تحسيس الشباب بأهمية التشبع بالروح الوطنية و القيم النضالية لإخراج الجزائر من الأزمات الواقعة و المتوقعة [2].

و بالرغم من حداثة الحزب غلا انه يحصل على 15 مقعد في البرلمان في انتخابات 17 ماي 2007 محتلا مرتبة سابعة ، ليحدث المفاجأة في الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2007 بحصوله على المرتبة الثالثة .

- الحزب الجمهوري التقدمي (PRP) :

حصل على الإعتماد الرسمي بتاريخ 05 ماي 1990 ، يقاطع الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و الاستفتاء على تعديل دستور 1996 ، و يدعو إلى إحداث القطيعة و بناء دولة القانون و العدالة الاجتماعية و تواجد الحزب و قاعدته الإنتخابية متواجدة أكثر في الغرب [3] ، حصل على ثلاثة مقاعد في تشريعيات 05 جوان 1997 ، ليتقهقر في تشريعيات 30 ماي 2002 و 17 ماي 2007 بعدم حصوله على أي مقعد و رئيس الحزب هو إدريس خذير .

---

[1] بن يوب ، المرجع السابق ، ص 72 ,

[2] حزب الجبهة الوطنية الجزائرية ، " النشأة و المبادئ " : http :www .FNA.dz.com

[3] بن يوب ، المرجع السابق ، ص 71 ,

-الحركة الوطنية للأمل (MNE) :

أعلــن عن ميلاد الحركة الوطنية للأمل بتاريخ 20 أوت 1997 و عقدت مؤتمرها التأسيسي يوم 25 جوان 1998، من الأحزاب حديثة النشأة في الساحة السياسية ، في البيان التأسيسي للحركة و برنامجها التأسيسي تدعو إلى إقامة دولة القانون و العدالة و ديمقراطية مباشرة و قارة و فعالة من أجل تطوير الحريات العامة و حقوق الإنسان [1]، تحصل في الإنتخابات التشريعية الأخيرة 17 ماي 2007 على مقعدين في البرلمان رئيس الحزب محمد هادف.

-الحزب الوطني للتضامن و التنمية (PNSD) :

أعلن عن تأسيسه في جويلية 1989 بقسنطينة و عقد مؤتمره التأسيسي في 6-7 ديسمبر 1990 ، يتبنى الطرح الوطني و مقومات الشخصية الوطنية و يدعو إلى تحرير الإقتصاد و تشجيع الإستثمارات [2]، لم يستطع الحصول على مقعد واحد في البرلمان في مختلف الانتخابات التشريعية ، رئيس لحزب هو طالب محمد شريف .

-الحزب الجمهوري (PR):

أسس الحزب الجمهوري في 26 نوفمبر 1989 و عقد أول مؤتمر له في وهران ، يدعو إلى النهوض و الاهتمام بالإنسان الجزائري و تعزيز قدراته و المحافظة على الثقافة الوطنية الأصيلة [3] ، تواجده جهوي و محدود من حيث التمثيل إذا لم يستطع الحصول على مقعد في البرلمان في مختلف الانتخابات التشريعية .

هذه هي أغلب أحزاب التيار الوطني ، فما هي الأحزاب الجزائرية التي تنضوي تحت لواء التيار الإسلامي؟

---

[1] بن يوب ، المرجع السابق ، ص 72 ,

[2] المرجع نفسه ، ص 72 .

[3] المرجع نفسه ، ص 72

2-أحزاب التيار الإسلامي :

تتمثل أحزاب التيار الإسلامي في الأحزاب التالية:

- حركة مجتمع السلم (MSP):

تعود جذور هذه الحركة إلى جماعة الموحدين التي كانت تنظيما سريا أنشأه في الستينات (1963) الشيخان محفوظ نحناح و محمد بوسليماني كخطوة لمواجهة التوجه الاشتراكي للنظام الجزائري بعد انقلاب 19 جوان 1965 ،وأدت نشاطات هذه الجماعة المعادية لاشتراكية الدولة إلى اعتقال الشيخ نحناح مع عدد من أعضاءها ،وبعد خروجهم من السجن نهاية الثمانينات أسسوا جمعية الإرشاد و الإصلاح الخيرية والتي تحولت بعد دستور فيفري 1989 والذي أباح التعددية الحزبية إلى حزب هو حركة المجتمع الإسلامي (حماس) في 06 ديسمبر 1990 برئاسة محفوظ نحناح ، و اضطرت الحركة إلى إزالة صفة الإسلامي من اسمها لتصبح حركة مجتمع السلم (حمس) للتكيف مع الأمر 09/97 ، و هي حزب ذو إتجاه إسلامي معتدل مرجعيته الإسلام قريب إلى تيار الإخوان المسلمين ، يرفض التطرف و العنف و يدعو إلى التسامح ، و يعمل من أجل تجسيد الديمقراطية و التداول على السلطة و المحافظة على القيم الثقافية و الإسلامية و الهوية الوطنية ، و يدعو للتعايش مع الاتجاهات الأخرى و المحافظة على الحريات الفردية [1] ، تحصل على المرتبة الثانية في تشريعيات 30 ماي 2002 و المرتبة الثالثة في تشريعيات 17 ماي 2007 .

انتهجت الحركة منذ تأسيسها خيار المشاركة في العملية السياسية ، حيث شاركت في جميع الاستحقاقات الانتخابية ، كما دخل رئيسها الشيخ نحناح سباق الرئاسة في انتخابات 1995 ، حيث حصل على المرتبة الثانية بعد اليامين زروال ، ليقصى من السباق الرئاسي لعام 1999 بحجة عدم مشاركته في ثورة التحرير الوطني ، إلا أنه لم يلبث بعد هذا الإقصاء أن أعلن دعمه و دعم حمس لبوتفليقة مرشحا للرئاسة ، و شاركت الحركة بوزراء في الحكومة بداية من سنة 1996 إلى يومنا هذا.

شهد عام 2003 وفاة مؤسس الحركة الشيخ نحناح و انتخب خليفة له الشيخ أبو جرة السلطاني في مؤتمرها الثالث في أوت 2003 ، و أعيد انتخابه في المؤتمر الرابع للحزب في ماي 2008 ، و حركة مجتمع السلم طرف في التحالف الرئاسي الذي يضم بالإضافة لها جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي .

- حركة النهضة (MN) :

في ديسمبر 1988 أنشأ جاب الله عبد الله جمعية النهضة للإصلاح الثقافي و الاجتماعي التي تحولت إلى حزب النهضة في أكتوبر 1990 بقسنطينة لكي تأخذ موقعا وسطا قريبة من الاعتدال و المادة 04 من القانون الأساسي للحركة تنص أن الحركة تستمد مصادر عملها من مبادئ أول نوفمبر و أرضية الوفاق الوطني و تهدف إلى إقامة جمهورية ديمقراطية تعددية و نظام اقتصادي يزاوج بين الحرية الاقتصادية و واجب الدولة في الرعاية .

---

[1] راشد ، المرجع السابق ، ص 24 ,

قاطعت الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 ، و في تشريعيات 05 جوان 1997 تحصل على 34 نائبا محتلة المرتبة الرابعة [1] ، لكنها ترفض المشاركة في الحكم و تفضل البقاء في المعارضة ، و في عام 1999 تعرض الحزب لحركة انشقاق قوية عندما خرج من مؤسسة جاب الله و أنصاره نتيجة لخلاف حاد بينه و بين الحبيب آدمي الأمين العام للحزب ، بسبب تأييد هذا الأخير و أنصاره لبوتفليقة كمرشح للانتخابات الرئاسية ، الأمر الذي كان يرفضه جاب الله الذي خرج من حركة النهضة و أسس حركة الإصلاح الوطني ، ثم تولى آدمي رئاسة الحزب بعد هذا الانشقاق ، و لكنه استقال من منصبه على خلفية نتائج النهضة في الانتخابات البرلمانية عام 2002 ، حيث انار عدد نوابا من 34 نائبا إلى نائب واحد فقط ، و حصلت في الانتخابات التشريعية الأخيرة 17 ماي 2007 على 05 نواب ، و الأمين العام الحالي للحركة فاتح ربيعي .

- حركة الإصلاح الوطني (MRN) :

أسس جاب الله عبد الله و أنصاره الذين خرجوا معه من النهضة حزب الإصلاح الوطني في 29 جانفي 1999 ، و ترشح للانتخابات الرئاسية عام 1999 إلا أنه لم يلبث أن انسحب مع بقية المترشحين بعد تأكدهم من أن نتائجها محددة سلفا لصالح عبد العزيز بوتفليقة ، و حصل الحزب في الانتخابات التشريعية الأولى التي خاضها عام 2002 على المركز الثالث ب 43 مقعدا ، إلا أنه رفض المشاركة في الحكومة و فضل الاحتفاظ بموقعه في المعارضة ، كما رشح زعيم الحزب نفسه في رئاسيات سنة 2004 و احتل فيها المركز الثاني بفارق كبير على الرئيس بوتفليقة .

و قد شهدت الحركة صراعات داخلية كبيرة بلغت ذروتها قبل انتخابات 2007 البرلمانية مما أدى إلى انقسامها جبهتين ، إحداهما بقيادة جاب الله و الاخرى بقيادة محمد بولحية و جهيد يونسي ، و فصلت وزارة الداخلية في هذا الـ اع في مارس 2007 باعتمادها نتائج المؤتمر الذي عقده جناح بولحية أين قضى بعزل جاب الله و انتخاب بولحية بدلا عنه و يونسي أمينا عاما للحزب ، ثم دخل الـ اع أروقة المحاكم ليفصل فيه مجلس الدولة نائيا أفريل 2008 لصالح جماعة بولحية و يونسي و قد انعكست هذه الصراعات و ما نجم عنها من تنحية جاب الله بالسلب على الحركة في انتخابات ماي 2007 حيث حصلت على ثلاث مقاعد في البرلمان .

إذن فأحزاب التيار الإسلامي تتمثل أساسا في حركة مجتمع السلم ، و حركة النهضة ، و حركة الإصلاح الوطني ، و التي غالبا ما تتناقض و تتعارض خطاباتها مع خطابات أحزاب التيار العلماني ، فما هي الأحزاب التي تشكل التيار العلماني في الجزائر ؟

---

[1] بن يوب ، المرجع السابق ، ص 64 .

3- أحزاب التيار العلماني أو الديمقراطي :

تتمثل أحزاب التيار العلماني -و التي يسميها البعض الأحزاب الديمقراطية- في الأحزاب التالية :

- التجمع الوطني الديمقراطي (RND) :

هذا الحزب ولد من رحم السلطة في 11 فيفري 1997 ويعتبر انشقاقا عن حزب جبهة التحرير الوطني [1]، و عقد مؤتمره الاستثنائي تحضيرا للإنتخابات التشريعية قبل موعد التشريعيات في 03 أفريل 1997، التجمع يضم في صفوفه المنظمات الوطنية لأبناء الشهداء و المجاهدين و لأبناء المجاهدين) و المركزية النقابية و الجمعيات و المنظمات الجماهرية ، إضافة إلى شخصيات من المجتمع المدني و وزراء حكومة سابقين و حاليين و إطارات و مناضلي جبهة التحرير الوطني الذين التحقوا بالحزب الجديد [2].

فلسفة التجمع الوطني الديمقراطي و مشروعه السياسي يستمد مرجعيته من صلب الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر و يؤكد على مبدأ الوحدة الوطنية و التماسك الداخلي ، و يعلن عن محاربته لما يسميه التطرف الديني ، و يركز في عمله السياسي على الطبقات المتعلمة من أعضائه و على العنصر النسوي[3].

وفي أول مشاركة للحزب في الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997 يحصل على الأغلبية و في المحليات على الأغلبية المطلقة ليصبح في مدة قصيرة الحزب الأول في البلاد و يسيطر على الحكومة و على المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و المجالس البلدية و الولائية أمام الاحتجاجات التي صاحبت هذه النتائج من قبل المعارضة التي اعتبرت أن دور الإدارة كان غير حيادي و أن التزوير حدث بشكل كبير [4] ، غير أن الحزب تراجع في الانتخابات التشريعية و المحلية لسنتي 2002 و 2007 ليحتل المرتبة الثانية بعد حزب جبهة التحرير الوطني ، و منذ سنة 1996 إلى يومنا هذا و هو مشارك في الحكومة الائتلافية ، و هو طرف في التحالف الرئاسي بالإضافة إلى حزب جبهة التحرير الوطني و حركة مجتمع السلم.

من أهم الوجوه المعروفة في هذا الحزب الأمين العام السابق السيد طاهر بن بعيبش الذي تمت الإطاحة به غداة الإنتخابات الرئاسية المسبقة لعام 1999 لعدم تزكيته ترشح عبد العزيز بوتفليقة ليصبح أحمد أويحيى أمينا عاما للحزب إلى يومنا هذا ، و عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة الحالي و وزراء سابقين و حاليين .

- جبهة القوى الإشتراكية (FFS) :

يعود تأسيسها إلى 29 سبتمبر 1963 توازيا مع حركة العصيان و التمرد التي قادها حسين آيت أحمد و تنال اعتمادها الرسمي بعد إقرار التعددية في نوفمبر 1989 ، و برغم محاولة الحزب الوصول إلى قاعدة انتخابية خارج منطقة القبائل لا تلزمه صفة الجهوية ، يتبنى المطالب الثقافية و يدعو إلى إقامة دولة القانون

---

[1] لمزري ، المرجع السابق ، ص 108 .
[2] بن يوب ، المرجع السابق ، ص 59 ,
[3] سالم ، المرجع السابق .
[4] بن يوب ، المرجع السابق ، ص ص 59 ، 60 .

و الحريات و العدالة و المساواة ، و هو حزب علماني يرفض التطرف الديني و ينادي من أجل تداول السلطة و القطيعة مع النظام [1].

يشارك في تشريعيات 05 جوان 1997 و يفوز ب 20 نائبا في المجلس الشعبي الوطني و يقاطع انتخابات 2002 و 2007 .

- التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية (RCD) :

هو أول حزب يعلن عنه بعد أحداث أكتوبر 1988، و ذلك قبل التعديل الدستوري، حيث تم تأسيسه في منطقة القبائل في 10 فيفري 1989 من طرف مناضلين قدماء في الحركة الثقافية و البربرية و في جبهة القوى الاشتراكية أمثال سعيد سعدي و فرحات مهني ، أخذ الاعتماد الرسمي في 06 سبتمبر 1989 ، و عقد مؤتمره التأسيسي في 15 ديسمبر 1989 [2]، من أشد الأحزاب معارضة لتيار الإسلام السياسي و استعمال الدين لأغراض سياسية ، و من الذين يرفضون أي حوار مع الجماعات السياسي و استعمال الدين لأغراض سياسية ، و من الذين يرفضون أي حوار مع الجماعات المسلحة ، يتبنى المطالب الثقافية و يطالب بترقية الغة الأمازيغية كلغة رسمية و حرية التعبير و التداول على السلطة و إقامة دولة القانون و القطيعة مع النظام و رموزه [3]، كما تعد اللائكية أحدهم التصورات السياسية لهذا الحزب ، رئيس الحزب سعيد سعدي حصل على المرتبة الثالثة في رئاسيات 16 نوفمبر 1995 ، و في تشريعيات 1997 يحصل الحزب على 19 نائبا في المجلس الشعبي الوطني ، و هو نفس عدد المقاعد الذي حصل عليه في الانتخابات التشريعية الأخيـرة 17 ماي 2007 .

و إذا كان ما يميز التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية مواقفه المضادة للإرهاب و لتدويل القضية و تزكية النظام ، فإن مطالبه الثقافية و السياسية العامة تصنفه في خانة التطرف و المغالاة و الجهوية لدى البعض ، في حين يرى البعض الآخر خاصة من قاعدته الانتخابية أنه ممن يعرف ببعده عن الانتهازية السياسية [4].

- حزب العمال (PT) :

تأسس حزب العمال في جوان 1990 و هو امتداد للمنظمة الاشتراكية للعمال التي تأسست في بداية الثمانينات ، و بقي نشاطها سريا إلى غاية إعلان التعددية الحزبية ، فحزب العمال حزب يساوي معارض يتبنى مبادئ التروتسكية فيعلن تضامنه مع العمال و الطبقات الاجتماعية الأكثر عرضة للاستغلال و وقوفه في وجه الخصخصة و الدعوة إلى تدخل الدولة لحماية المستهلك ، و من أجل المساواة و العدالة الاجتماعية و ترقية اللغة الأمازيغية [5].

---

[1] بن يوب، المرجع السابق ، ص 66 .
[2] لعروسي ، المرجع السابق ، ص 61 .
[3] بن يوب ، المرجع السابق ، ص 67 .
[4] المرجع نفسه ، ص 67 .
[5] سالم ، المرجع السابق .

و في تشريعيات 1997 يحصل على 04 مقاعد ، و يتقدم في تشريعيات 2002 بحصوله على 21 مقعد في المجلس الشعبي الوطني محتلا مرتبة سادسة ، ليحصل في الإنتخابات التشريعية الأخيرة 17 ماي 1997 على 26 مقعد في المرتبة الخامسة .

الأمين العام للحزب السيدة لويزة حنون و تعتبر أول إمرأة جزائرية تدخل سباق الرئاسيات بترشحها في رئاسيات 2004 و تحتل المرتبة الخامسة .

-الإتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات (UDL):

أسس في ديسمبر 1990 من قبل مجموعة من الإطارات يطرح برنامجا ليبراليا (اقتصاد السوق) و تدعيم النهج الديمقراطي ، مشاركته في الانتخابات و تمثيله محدود و غير معروف [1]، اقتصر تمثيله في البرلمان فقط في تشريعيات 05 جوان 1997 بحصوله على مقعد واحد في المجلس الشعبي الوطني .

-الحركة الديمقراطية الإجتماعية (MDS) :

هي امتداد لحركة الطليعة الإشتراكية التي تأسست في 26 جانفي 1966 ثم تحولت إلى حركة التحدي سنة 1989 ، و رفضت التجاوب مع الأمر 97-09 لتأخذ تسمية جديدة هي لحركة الديمقراطية الاجتماعية، من أشد المعارضين للتيار الإسلامي و الأصولية و يدعو إلى القطيعة مع النظام و التيار الإسلامي[2].

و في الإنتخابات التشريعية الأخيرة 17 ماي 2007 تحصل على مقعد واحد في المجلس الشعبي الوطني .

-الحزب الإجتماعي الديمقراطي (PSD) :

هو حزب ذو اتجاه وسط ليبرالي ، تأسس في 02 مارس 1989 ، و يدعو إلى إصلاحات اقتصادية و إلى بناء دولة ديمقراطية تعتمد على مقومات الشخصية الوطنية و الثوابت الوطنية ، فهو ينتمي إلى الوسط، و يشجع على الاقتصاد الحر مع الحفاظ على القطاع العام [3] .

-الحزب الإشتراكي العمالي (PST) :

تأسس في أكتوبر 1989 يدعو إلى العدالة الاجتماعية و ضد خصخصة المؤسسات و تسريح العمال ، فهو حزب تروتسكي مثل حزب العمال لكنه أقل منه تأييدا للبربر [4].

و عل ضوء ماسبق ، يمكن تقديم جدول تلخيصي يتضمن قائمة أغلب الأحزاب الموجودة في الساحة السياسية الجزائرية .

---

[1] بن يوب ، المرجع السابق ، ص 71.

[2] المرجع نفسه ، ص 72 .

[3] راشد ، المرجع السابق ، ص 25 .

[4] المرجع انفسه ، ص 26 .

جدول رقم (03) يتضمن قائمة أغلب الأحزاب الموجودة في الساحة السياسية الجزائرية خلال الفترة 1996-2008 .

الحــزب	تاريــخ التأسيــس	الخــط الفكــري	الحجــم السياســي	زعيــم الحــزب
حزب جبهة التحرير الوطني	01 نوفمبر 1954	حزب وطني	حزب كبير	عبد العزيز بلخادم
التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية	10 فيفري 1989	حزب ديمقراطي	حزب متوسط	أحمد أويحي
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	02 مارس 1989	حزب ديمقراطي	حزب صغير	-
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	جويلية 1989	حزب وطني	حزب صغير	طالب محمد شريف
الحزب الاشتراكي العمالي	أكتوبر 1989	حزب ديمقراطي	حزب صغير	-
حزب التجديد الجزائري	15 نوفمبر 1989	حزب وطني	حزب صغير	كمال بن سالم
الحزب الجمهوري	26 نوفمبر 1989	حزب وطني	حزب صغير	-
جبهة القوى الاشتراكية	نوفمبر 1989	حزب ديمقراطي	حزب متوسط	حسين آيت أحمد
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	1989	حزب ديمقراطي	حزب صغير	-
الحزب الجمهوري التقدمي	05 ماي 1990	حزب وطني	حزب صغير	إدريس خذير
حزب العمال	جوان 1990	حزب ديمقراطي	حزب متوسط	لويزة حنون
التجمع الجزائري	28 أوت 1990	حزب إسلامي	حزب صغير	علي زغدود
التجمع الوطني الجمهوري	08 أكتوبر 1990	حزب وطني	حزب صغير	عبد القادر مرباح
حركة النهضة	أكتوبر 1990	حزب إسلامي	حزب متوسط	فاتح ربيعي

حركة مجتمع السلم	06 ديسمبر 1990	حزب إسلامي	حزب كبير	أبوجرة سلطاني
الإتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	ديسمبر 1990	حزب ديمقراطي	حزب صغير	-
حزب عهد 54	27 مارس 1991	حزب وطني	حزب صغير	فوزي رباعين
التحالف الوطني الجمهوري	08 ماي 1995	حزب وطني	حزب صغير	رضا مالك
التجمع الوطني الديمقراطي	11 فيفري 1997	حزب ديمقراطي	حزب كبير	أحمد أويحي
الحركة الوطنية للأمل	20 أوت 1997	حزب وطني	حزب صغير	محمد هادف
حركة الإصلاح الوطني	29 جانفي 1999	حزب إسلامي	حزب متوسط	محمد بولحية
الجبهة الوطنية الجزائرية	17 جوان 1999	حزب وطني	حزب متوسط	موسى تواتي

الخلاصة و الاستنتاجات

إن دراسة تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر سمح باستخراج النتائج التالية :

- إن التعددية الحزبية في الجزائر تقوم على عاملين أحدهما تاريخي متمثل في الحركة الوطنية إلى ثورة التحرير ، و الثاني واقعي يتمثل في التنظيمات الحزبية التي عارضت النظام في السر ثم أعلنت عن نفسها بعد دستور 1989 ، و عليه فالتعددية الحزبية في الجزائر مرت بثلاث مراحل ، مرحلة نشأة الحركة الوطنية و تطورها ، ثم مرحلة الأحادية الحزبية ثم مرحلة التعددية بعد دستور 1989 .

-إن الانتقال إلى التعددية الحزبية بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 خلفته أسباب داخلية منها طبيعة المجتمع التعددي ، أزمتي المشاركة و الشرعية السياسيتين ، سلبيات الأحادية الحزبية ، عدم نجاح النهج الاشتراكي ، و سوء التسيير و التبذير و استغلال النفوذ ، و أسباب خارجية تمثلت أساسا في تزعزع مكانة الاتحاد السوفياتي و بداية انهيار المعسكر الشيوعي ، موجة المد الديمقراطي التي شهدتها المنطقة كمصر و تونس و المغرب و لبنان ، انخفاض أسعار البترول سنة 1986 ، و تزايد المديونية الخارجية ... .

- إن تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل الأمر رقم 97-09 يمتاز بكثرة الشروط الموضوعية ، بعضها عامة التي لا تتناقض مع طبيعة الحزب ، ولا تخرج عن أهدافه الأساسية، و التي أجمعت معظم قوانين العالم الديمقراطي على اعتمادها، لما في ذلك من حماية للدولة من جهة ، و للديمقراطية كنظام يضبط المنافسة السليمة بين مختلف الأحزاب من جهة أخرى ، و بعضها خاصة التي تختفي وراء وضعها خلفيات قد تكون سياسية أكثر منها قانونية، و يغلب الظن على أن الظروف السياسية هي التي أملتها على المشرع، رغم عدم منطقيتها في بعض الأحيان، بالإضافة إلى طول إجراءات تأسيس الأحزاب ، فهناك مرحلتين مرحلة طلب التصريح التأسيسي و مرحلة طلب الاعتماد ، وقد تم اعتماد نظام الترخيص المسبق بدل نظام الإخطار الذي تم اتخاذه في ظل القانون 89-11 القديم ، إذ كان يكفي فقط أن تودع الجمعية ذات الطابع السياسي تصريحا تأسيسيا تودعه ا لدى وزير الداخلية مقابل وصل يتولى الوزير نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع ، ليترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي، ضف إلى ذلك للصلاحيات الموسعة لوزير الداخلية ، و نقص الضمانات المقدمة للأحزاب .

- هناك تضييق على آليات نشاط الأحزاب المتمثلة أساسا في الصحافة الحزبية التي تشهد شبه انعدام على الساحة الإعلامية ، و الاجتماعات و التظاهرات العمومية خاصة في ظل حالة الطوارئ التي أعطت للدولة و أعوانها حق التضييق على حريات المواطنين و الأحزاب بحجة النظام العام ، كما أن موارد الأحزاب محدودة فقد حددها القانون بإعانات الدولة و اشتراكات الأعضاء و الأنشطة غير التجارية و التبرعـات و الهبـات ، و إذا علمنا أن اغلب أعضاء و مناضلي الأحزاب من ذوي الدخول المحدودة الذين لا تسمح لهم ظروف المعيشة القاسية بدفع اشتراكاتهم ، و أن الأحزاب ليس لها نشاط غير تجاري في ظل غياب الصحافة الحزبية ، نعرف حجم الضائقة المالية للأحزاب .

-إن الخريطة الحزبية في الجزائر تتكون من ثلاث تيارات أساسية ، أحزاب التيار الوطني بقيادة جبهة التحرير الوطني ، و أحزاب التيار الإسلامي على رأسها حركة مجتمع السلم ، و أحزاب التيار العلماني أو الديمقراطي بزعامة التجمع الوطني الديمقراطي .

الفصل الثالث: دور الأحزاب في التنمية السياسية بالجزائر

إن الدول النامية في سبيل تحقيقها للتنمية السياسية تتعرض لأزمات تتمثل أساسا في أزمات المشاركة و الشرعية و التكامل السياسي، و التي تسعى جاهدة لتجاوزها مستعملة عدة وسائل و آليات، و تعتبر الأحزاب السياسية أهم أدوات التحديث على الإطلاق في المجال السياسي، و هي قوة حاسمة للتحديث في كافة المجتمعات المعاصرة ، فما هو دور الأحزاب في تحقيق التنمية السياسية بالجزائر؟ و ما هي العراقيل التي تواجهها؟ و ما هي آليات تفعيل ذلك ؟

و على ضوء ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى النقاط التالية :

أولا – دور الأحزاب في المشاركة السياسية بالجزائر ،

ثانيا – دور الأحزاب في الشرعية و التكامل السياسي بالجزائر ،

ثالثا – عوائق الأحزاب في تحقيق التنمية السياسية بالجزائر،

رابعا – آليات تفعيل النظام الحزبي في الجزائر لتحقيق تنمية سياسية فعالة ،

إن الأحزاب السياسية بالجزائر تشارك في تنمية البلاد سياسيا من خلال مساهمتها في تحقيق مشاركة سياسية و دعم شرعية النظام السياسي و تحقيق التكامل السياسي.

أولا- دور الأحزاب في المشاركة السياسية بالجزائر.

إن المشاركة السياسية هي السلوك المباشر أو غير المباشر الذي بمقتضاه يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يؤثر في اتخاذ القرارات وتحديد الأهداف العامة في المجتمع وتحقيقها، و تكون عملية المشاركة السياسية من خلال نشاطات سياسية مباشرة مثل تقلد منصب سياسي أو عضوية حزب أو الترشح للانتخابات أو التصويت أو مناقشة القضايا العامة أو الاشتراك في الحملات السياسية، كما يمكن أن يحقق المرء المشاركة من خلال أنشطة سياسية غير مباشرة، كأن يقتصر على مجرد المعرفة و الوقوف على المسائل و القضايا العامة[1]، فهي العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية و قوامها الأساسي، و التعبير العملي الصريح لسيادة قيم الحرية و العدالة و المساواة في المجتمع، كما أنها تعد فوق هذا و ذاك مؤشرا قوي الدلالة على مدى تطور أو تخلف المجتمع و نظامه السياسي، و ما يعنيه ذلك من ارتباط بينها و بين جهود التنمية عامة، والتنمية السياسية على وجه التحديد، ومن ثم يقال إن المجتمع التقليدي يفتقر إلى المشاركة، في حين تتوافر المشاركة في المجتمع الحديث[2].

و بينما تتضمن التنمية السياسية في أحد جوانبها تنمية روح المواطنة و المعايير الجديدة للولاء و المشاركة من خلال جعل الأفراد مواطنين ملتزمين و مشاركين نشيطين، فقد اعتبر هنتجتون المشاركة السياسية أحد عناصر التنمية السياسية و اقترنت الأخيرة لديه بالعلاقة بين المؤسسة السياسية من ناحية و المشاركة السياسية من ناحية أخرى[3]، و تشير المشاركة إلى ضرورة ممارسة الجماهير للدور المنوط بها في الحياة السياسية من خلال قنوات المشاركة المعتادة أهمها الأحزاب السياسية، و عليه نتساءل كيف ساهمت الأحزاب في المشاركة السياسية بالجزائر؟

تساهم الأحزاب في المشاركة السياسية من خلال المشاركة في السلطة(رئاسة مرشح الحزب للجمهورية و تشكيل أو المشاركة في تشكيل الحكومة أو التمثيل في البرلمان و في المجالس المحلية) و من خلال النشاط الإعلامي الحزبي ، المتمثل أساسا في الصحافة الحزبية ، كما لها دور في توسيع المشاركة الجماهيرية.

1- مشاركة الأحزاب السياسية في السلطة.

إن ما يميز الأحزاب السياسية عن الجماعات الضاغطة هو سعيها للوصول إلى السلطة في حين أن هذه الأخيرة تسعى للتأثير في السلطة من خارجها، لذلك فالهدف الأساسي لكل حزب هو تولي السلطة، و تمارسها الأحزاب الجزائرية إما من خلال السلطة التنفيذية بتولي مرشح الحزب رئاسة الجمهورية، أو من خلال رئاسة أحد الأحزاب للحكومة، و تولي أعضاء الأحزاب حقائب وزارية.

---

[1] مكي، المرجع السابق، ص 66.
[2] عبد الحليم الزيات، **التحديث السياسي في المجتمع المصري: دراسة سوسيوتاريخية.** الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1990، ص 182.
[3] الخزرجي، المرجع السابق، ص 118.

كما يمكن للأحزاب أن تشارك في السلطة من خلال السلطة التشريعية بالتمثيل في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و كذلك تسييرها للمجالس المحلية البلدية و الولائية.

أ- مشاركة الأحزاب في السلطة التنفيذية.

إن السلطة التنفيذية هي الجهة المكلفة بتنفيذ القوانين و القيام بالأعمال الإدارية و المحافظة على استمرارية المرفق العام[1]، و تتجسد في رئيس الجمهورية، و رئيس الحكومة (الوزير الأول) *.

لرئيس الجمهورية سلطات سامية و صلاحيات واسعة محددة في الدستور أهمها المادتين 77، 78 من الدستور، و ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري (المادة 71 من الدستور)، و يمكن للأحزاب أن تقدم مرشحها إلى رئاسة الجمهورية شرط أن تتوفر فيه شروط محددة بموجب المادة 73 من الدستور و هي أن يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، و يدين بالإسلام، و يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، و أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية، و يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه، و يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، و يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، و يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه بالإضافة إلى ما اشترطته المادة 159 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[2]، و هو أن يقدم المترشح قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل و موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، و إما قائمة تتضمن 75.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة عبر 25 ولاية على الأقل، و يجب ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات عن 1500 توقيع.

و يتولى مرشح الحزب منصب رئيس الجمهورية إذا تحصل على 50٪ + 1 مـن الأصوات المعبر عنها في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية، أو تحصل على أغلبية الأصوات في الدور الثاني الذي يجري بين المرشحين اللذين حازا على أكبر نسبتين إذا لم ينل أي مرشح الأغلبية المطلقة في الدور الأول (المادة 156 من الأمر رقم 97-07).

إن التجربة التعددية في انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر أثبتت فشل الأحزاب في تولي منصب رئيس الجمهورية، ففي انتخابات 16 نوفمبر 1995، فاز المرشح الحر اليامين زروال بنسبة 61.29٪ ، ثم محفوظ نحناح رئيس حركة المجتمع الإسلامي بـ26.06٪ ، تلاه سعيد سعدي رئيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بنسبة 8.94٪ ، ثم رئيس حزب التجديد الجزائري نور الدين بوكروح في المرتبة الرابعة والأخيرة بـ3.70٪ ، وفي الانتخابات الرئاسية أفريل 1999، فاز المرشح الحر عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 73.79٪، تلاه أحمد طالب الإبراهيمي رئيس حزب الوفاء و العدل غير المعتمد بنسبة 12.53٪، ثم عبد الله

---

[1] بدوي ثروت، **النظم السياسية**. القاهرة : دار النهضة، 1992، ص 18.

* بعد التعديل الدستوري الأخير نوفمبر 2008 أصبح هناك وزير أول و ليس رئيس حكومة .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات"، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997، ص 03.

جاب الله رئيس حركة الإصلاح الوطني بنسبة 3.95٪، ثم حسين آيت أحمد رئيس جبهة القوى الاشتراكية بـ 3.17٪ تلاه مولود حمروش بـ 3٪، ثم مقداد سيفي بـ 2.24٪، وأخيرا يوسف الخطيب بنسبة 1.22٪ .

و في انتخابات الرئاسة أفريل 2004، فاز المرشح الحر عبد العزيز بوتفليقة بعهدة ثانية بنسبة 84.99٪، تلاه علي بن فليس الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني بـ 6.42٪، ثم عبد الله جاب الله رئيس حركة الإصلاح الوطني بـ 5.02٪، ثم سعيد سعدي رئيس حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بـ 1.94٪، ثم السيدة لويزة حنون رئيسة حزب العمال بـ 1٪، و أخيرا علي فوزي رباعين بـ 0.63٪.

و إن دل هذا على شيء، فإنه يدل أنه نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية باعتباره هرم السلطة التنفيذية، فإن الوصول إليه في الجزائر متعلق بالحسابات السياسية ، قبل أن يكون مرتبطا بالنتائج الانتخابية[1]، فقد رفض السيد عبد العزيز بوتفليقة منصب رئيس الجمهورية سنة 1994 بسبب عدم تمكنه من فرض شروطه[2]، و هذا ما يبين أن لهذا المنصب مكانة تتعدى النصوص الدستورية و القانونية، و ليس أدل على ذلك من عدم قبول المجلس الدستوري لترشح الشيخ محفوظ نحناح زعيم حركة مجتمع السلم لرئاسة الجمهورية سنة 1999، و هو الذي شارك في رئاسيات 1995، و كذلك انسحاب المترشحين الستة من رئاسيات 1999 لاعتبارهم أن مرشح الإجماع عبد العزيز بوتفليقة يلقى الإجماع فانسحبوا عشية الاقتراع مصرحين " ما الفائدة إذا كانت الأمور محسومة منذ البداية[3] ".

كما أن المتتبع لشاغلي منصب رئيس الجمهورية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا يرى أن مصدره إما الشرعية الثورية أو الجيش، فأحمد بن بلة شخصية ثورية، و هواري بومدين عسكري، و الشاذلي بن جديد عسكري، و محمد بوضياف شخصية ثورية، و علي كافي عسكري، و اليامين زروال عسكري، و الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة شخصية ثورية.

لذلك نقول أن مشاركة الأحزاب في تولي منصب رئيس الجمهورية محدود جدا، إذ منذ بدأت التعددية الحزبية و السياسية في الجزائر كان الفوز من نصيب المستقلين و هو العمل الذي عرقل التعددية الحزبية و ساهم في تقليصها، و أصبحت الأحزاب السياسية تلعب دور المساندة و الموالاة للمرشح لرئاسة الجمهورية خاصة الذي يكون حظه في الفوز بالانتخابات مضمونا أكثر ، و هو الذي تتجمع لمساندته الجمعيات و الشخصيات و الأحزاب[4]، حيث ساندت أحزاب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم و حركة النهضة و حزب العمال المرشح الحر عبد العزيز بوتفليقة في رئاسيات 1999، و كذلك ساندته أحزاب التحالف الرئاسي لعهدة ثانية في رئاسيات 2004.

كما أن جوهر الديمقراطية و لبها هو التداول على السلطة، لكن في الجزائر ليس هناك آلية ديمقراطية لتداول منصب رئيس الجمهورية، و التاريخ يبين ذلك، فقد أطاح وزير الدفاع و القائد العام للأركان العقيد

---

[1] قوادرية، المرجع السابق، ص 81.

[2] محمد هناد، "الجزائر: الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية". **مجلة الديمقراطية**، العدد 17، يناير 2005، ص 114.

[3] المرجع نفسه، ص 115.

[4] زغدود، المرجع السابق، ص 57.

هواري بومدين بالرئيس أحمد بن بلة، و بعد وفاته في 27 ديسمبر1978 حسم الجيش أمر الرئاسة منصبا العقيد الشاذلي بن جديد مرشحا وحيدا باعتباره الضابط الأكبر سنا و الأعلى رتبة، و الذي استقال بعد أحداث 1991 ليخلفه مجلس أعلى للدولة مؤقت ترأسه محمد بوضياف الذي اغتيل بعد فترة قصيرة، ليخلفه العقيد علي كافي، ثم انتخب قائد الجيش اليامين زروال رئيسا للجمهورية، ثم استقال قبل إكمال عهدته ليخلفه عبد العزيز بوتفليقة بعد رئاسيات أفريل 1999 التي شكك منافسوه فيها، ثم أعيد انتخابه لعهدة ثانية في أفريل 2004 بتأييد من أحزاب التحالف الرئاسي، ليتم تعديل الدستور في نوفمبر 2008 خاصة المادة 74 التي أصبح من خلالها منصب رئيس الجمهورية غير محدد العهدات، مما يسمح للرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالترشح لعهدة ثالثة.

إذا كانت مشاركة الأحزاب محدودة في تولي رئاسة الجمهورية و تقتصر على الترشح لهذا المنصب دون الفوز به أو على مساندة المرشح الحر، فإنا على عكس ذلك مشاركتها جد معتبرة في الحكومة، سواء من خلال تولي زعيم الحزب لرئاسة الحكومة أو من خلال تولي الحزب لحقائب وزارية.

ونظرا لصلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة و تدخله في كل مجالات التنظيم و حتى التشريع، جعلت صلاحيات رئيس الحكومة تتقلص و تنحصر فقط في الأمور التقنية و الاقتصادية و الاجتماعية و ليس السياسية[1]، خاصة مع التعديل الدستوري الأخير في نوفمبر 2008 الذي أصبح بموجبه رئيس الحكومة وزيرا أولا مساعدا لرئيس الجمهورية.

و قد جرى العرف في المجال السياسي أن يعين رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية، ولكن في الجزائر و بموجب المادة 77 من الدستور رئيس الحكومة يعينه رئيس الجمهورية دون تحديد انتمائه للأغلبية أم لا.

كما أن الوزير من المواقع المتقدمة المهمة في ممارسة سياسة المشاركة، على اعتبار المهام وخاصة الصلاحيات التنفيذية التي يملكها المسؤول في هذا المنصب، لما لديه من آليات تنفيذ و ممارسة لتلك الصلاحيات و هو ما لا يتاح للعديد من المواقع التي تسمح بالمشاركة كالبرلمان بغرفتيه و غيرها.

لقد تم تأسيس أول حكومة ائتلافية بقيادة أحمد أويحي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 يناير 1996 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[2]، و مباشرة بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1997 تم تشكيل الحكومة الائتلافية الثانية بقيادة أحمد أويحي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1997 [3] ، و بمشاركة أحزاب التجمع الوطني الديمقراطي و جبهة التحرير الوطني و حركة مجتمع السلم و حركة النهضة ، إلى غـاية 14 ديسمبر 1998 ، حيث تم تشكيل حكومة إسماعيل حمـداني

---

[1] ناجي عبد النور، "أثر التعددية على العلاقات بين السلطات في الجزائر": http:\\madjiabdanour-Maktoobblog.com.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 05 يناير سنة 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 07 يناير سنة 1996، ص 06.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 97-231 مؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة1997 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 44، الصادرة بتاريخ 29 يونيو سنة 1997، ص 03.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 [1]، بعد الإعلان عن تنظيـم الانتخابات الرئاسية المسبقة لعام 1999، و تكليفها بمهمة التحضير للانتخابات الرئاسية.

و بعد فوز عبد العزيز بوتفليقة بالانتخابات الرئاسية لعام 1999، تم تعيين حكومة ائتلافية بقيادة أحمد بن بيتور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999[2]، و بمشاركة 07 أحزاب هي التجمع الوطني الديمقراطي، و جبهة التحرير الوطني، و حركة مجتمع السلم، و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، و التحالف الجمهوري، و حركة النهضة، و حزب التجديد الجزائري، و ما يلاحظ على تركيبة هذه الحكومة أنها مشكلة من عدة أحزاب متناثرة إيديولوجيا، كمشاركة الإسلاميين إلى جانب حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، حيث أنها تعد سابقة، لأن هذا الأخير يرفض الجلوس إلى جانب الإسلاميين في الكثير من تصريحات قيادته[3].

بعدها أتت حكومة علي بن فليس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 أوت 2000[4]، و التي ضمت أعضاء من مختلف التيارات الحزبية: التجمع الوطني الديمقراطي و جبهة التحرير الوطني و حركة مجتمع السلم و حركة النهضة و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و حزب التجديد الجزائري، ثم تلتها حكومة ثانية لعلي بن فليس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 31 ماي 2001[5] تضم أعضاء نفس الأحزاب السابقين المشكلين للائتلاف الحكومي.

و بعد تشريعيات ماي 2002 و التي فازت فيها جبهة التحرير الوطني بالأغلبية تم تشكيل حكومة ائتلافية بقيادة علي بن فليس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 يونيو 2002[6].

إن رفض رئيس الحكومة علي بن فليس الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني تزكية و دعم ترشح عبد العزيز بوتفليقة للانتخابات الرئاسية 2004، أدى إلى إنهاء مهامه وتعيين السيد أحمد أويحي خليفة له وتشكيل حكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003[7].

و إثر فوز عبد العزيز بوتفليقة بالانتخابات الرئاسية أفريل 2004، تم تشكيل حكومة أحمد أويحي بموجب

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 98-428 مؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 95، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1998، ص 06.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 99-300 مؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 93، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1999، ص 05.

[3] رابح كمال لعروسي، المرجع السابق، ص 102.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 2000-257 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 أوت سنة 2000 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 54، الصادرة بتاريخ 30 أوت سنة 2000، ص 06.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 01-139 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 ماي سنة 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 31، الصادرة بتاريخ 06 يونيو سنة 2001، ص 05.

[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 02-208 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 42، الصادرة بتاريخ 18 يونيو سنة 2002، ص 04.

[7] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 03-215 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 ماي سنة 2003 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 33، الصادرة بتاريخ 11 ماي سنة 2003، ص 21.

المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أفريل 2004[1]، مكونة من أحزاب التحالف الرئاسي، إذ تمت ترقية الائتلاف الحزبي إلى تحالف رئاسي على أساس ميثاق ضم جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم، تلتها حكومة أخرى لأحمد أويحي بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-161 المؤرخ في أول ماي 2005[2]، ضمت أعضاء من أحزاب التحالف الرئاسي، و شهدت لأول مرة إنشاء منصب وزير منتدب لدى وزير الدفاع، ثم حكومة عبد العزيز بلخادم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 25 ماي 2006[3]، متكونة من أحزاب التحالف الرئاسي، و بعد الانتخابات التشريعية التشريعية 27 ماي 207 تم تعيين حكومة أخرى لعبد العزيز بلخادم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 يونيو 2007[4]، ثم ما لبث أن عاد السيد أحمد أويحي للحكومة من جديد ليشكل حكومة مكونة من أحزاب التحالف الرئاسي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-187 المؤرخ في 23 يونيو 2008[5] ، و بعد تعديل الدستور في نوفمبر 2008 تم تعيين أحمد أويحي وزيرا أولا، و تم تشكيل حكومته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-366 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008[6].

فالملاحظ أن الائتلاف الحكومي في الجزائر هو ائتلاف هش لا تجانس فيه، صنعته ظروف خاصة، قائم على أساس مناصب و حقائب وزارية، وهو لا يعكس بالفعل الخريطة السياسية في الجزائر، كما أنه ولاسيما في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) قد ضم في صفوفه أحزابا ليست ممثلة في البرلمان كما هو الشأن بالنسبة لحزب التحالف الوطني الجمهوري و حزب التجديد الجزائري، و مع ذلك فقد استند عليه لدعم شرعية السلطة السياسية في الجزائر و تكريس فلسفة الإجماع التي لا تجد لها صيغة عملية للتطبيق[7].

كما نلاحظ كثرة تعاقب الحكومات حيث وصلت من سنة 1996 إلى سنة 2008 إلى 14 حكومة، أي بمعدل سنة و شهرين لكل حكومة، هذا ما شأنه عدم توفير الاستقرار الحكومي، مما يؤثر على استمرارية البرامج و المشاريع، كما أن الأحزاب المشاركة في الحكومة لم تطبق برامجها و أفكارها، بل كانت مطبقة لبرنامج الرئيس، بالإضافة إلى عدم التجانس بين هذه الأحزاب أو بين الحكومات و مؤسسات الدولة، كما حدث لحكومة أحمد بن بيتور، حيث قدم استقالته في 26 أوت 2000 نتيجة لوجود خلل في العلاقات بين

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 04-138 مؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أفريل سنة 2004 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 34، الصادرة بتاريخ 28 أفريل سنة 2004، ص 34.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 05-161 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول ماي سنة 2006 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 32، الصادرة بتاريخ 04 ماي سنة 2005، ص 03.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 06-176 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 ماي سنة 2006 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 35، الصادرة بتاريخ 28 ماي سنة 2006، ص 18.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 07-173 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 04 يونيو سنة 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 37، الصادرة بتاريخ 07 يونيو سنة 2007، ص 10.

5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 08-187 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 04 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 35، الصادرة بتاريخ 29 يونيو سنة 2008، ص 17.

6 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 64، الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008، ص 08.

7 لعروسي، المرجع السابق، ص 111.

مؤسسات الدولة و على أعلى مستوى[1].

لذلك فالحكومات المتعاقبة لم تستطع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرجوة، رغم ضخامة البرامج المطلقة والمشاريع المنجزة، كبرنامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2004) بتكلفة 525 مليار دينار، وبرنامج دعم النمو الاقتصادي (2005-2009) المتضمن البرنامج التكميلي لدعم النمو و برامج خاصة لتنمية مناطق الجنوب و الهضاب العليا بتكلفة 1700 مليار دينار، دون أن ننكر وجود تحسن من خلال تنمية البنية التحتية للبلاد، لاسيما شبكات النقل والأشغال العمومية والري والفلاحة والتنمية الريفية لكنها دون المستوى المطلوب.

وعلى الرغم من ذلك، فوجود ممثل الحزب في الحكومة يعتبر مكسبا مهما لهذا الحزب،لأن الوزير من المواضع المتقدمة في المشاركة السياسية،الذي يسعى كل حزب للوصول إليه،وفي حوار مع وزير الدولة أبو جرة سلطاني يرى أنه يمكن ذكر ثلاثة مضامين ملموسة كمثمرات تحققت في الميدان بسبب المشاركة في الحكومة ، و هي:

- الاستقرار النسبي لمؤسسات الدولة و هياكلها و برامجها.
- ترسيخ ثقافة التعايش و الحوار بين الشركاء.
- ردم الهوة بين تيارات الفعل السياسي الأساسية: الإسلام و الوطنية و الديمقراطية[2].

أما وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية القيادي في حركة مجتمع السلم مصطفى بن بادة يرى في خصوص مضمون المشاركة المقدم من خلال الموقع التنفيذي للوزير هو المساهمة الجادة في بلورة رؤى ومناهج سليمة لمعالجة مشاكل البلاد وتوفير آليات عمل مبتكرة بسيطة وفعالة تظهر نتائجها سريعا على الواقع والمواطن،مما يساهم في استرجاع المصداقية في هيئات و هياكل الدولة والثقة في الحاكم، أما في شقها السياسي، فيساهم عضو الحكومة في تصويب السياسات والنظم التي قد تدد الأمة في كيانا وذلك بتعريتها والتحذير من عواقبها،واقتراح البدائل السليمة لها لاسيما ما تعلق منها بمشاريع الـتمع (التربية ،الإعلام، لأسرة، العدل...)[3].
العدل...)[3].

وبعد التعرف على مشاركة الأحزاب في السلطة التنفيذية، نتساءل عن دور الأحزاب في السلطة التشريعية ؟

ب- مشاركة الأحزاب في السلطة التشريعية.

يعتبر تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان هو المحك الرئيسي لمدى تحقيق التعددية الحزبية، و الهدف الأساسي من قيامها، و هو تداول السلطة من خلال الانتخابات، و تحظى الانتخابات البرلمانية بأهمية جوهرية في أي نظام ديمقراطي مكتمل أو غير مكتمل، لأنا تمثل محور العملية الديمقراطية باعتبارها عملية إجرائية تنظم التنافس بين الجماعات و المصالح السياسية و الاجتماعية المختلفة، لذلك تتيح الانتخابات العامة معرفة مدى التطور الديمقراطي في بلد معين بوصفها الحقل التجريبي الأكثر أهمية لهذا التطور.

---

[1] لعروسي ، المرجع نفسه ، ص 102.

[2] أبو جرة سلطاني، "المشاركة بعين الوزراء": http:\\elmokhtar.net.

[3] مصطفى بن بادة، "المشاركة بعين الوزراء": http:\\elmokhtar.net.

و ابتداء من سنة 1997 تمكنت الأحزاب السياسية في الجزائر من المشاركة في المؤسسات السياسية و لاسيما في المجالس المنتخبة: البرلمان و المجالس المحلية، و الذي يندرج في إطار سعي الأحزاب لتمثيل المواطنين، و القيام بدور فعال في تقديم الخدمات و خاصة في ظل تغير الظروف السياسية و الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعية التي وصلت إليها الجزائر[1] ، فما هو دور الأحزاب في البرلمان؟

يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان متكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة (المادة 98 من الدستور) ، ومن المفترض أنه أكثر القنوات اتساعا لمشاركة الأحزاب السياسية في صنع السياسة العامة للدولة سواء من خلال إعداد القوانين والتصويت عليها، أو من خلال الرقابة على عمل الحكومة.

و ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر لمدة 05 سنوات، في حين ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع السري غير المباشر لمدة 06 سنوات من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية والمهنية و الاقتصادية و الاجتماعية، وهنا يمكن أن يصل أحد إطارات الحزب لمجلس الأمة ضمن الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية ، ولكنه يختار على أساس كونه كفاءة وطنية و ليس لاعتبار انتخابي[2]، و يجدد نصف أعضاء الأمة المنتخبين كل ثلاث سنوات .

في الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997 شارك 40 حزبا ، بالرغم من وجود أكثر من 60 حزبا[3]، وكانت النتائج كالآتي:

جدول رقم (4): يبين تمثيل **الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة1997-2002**

الحزب أو القائمة الحرة	عدد المقاعد المتحصل عنها	النسبة
التجمع الوطني الديمقراطي	156	٪41.05
حركة مجتمع السلم	69	٪18.16
جبهة التحرير الوطني	62	٪16.32
حركة النهضة	34	٪08.95
جبهة القوى الاشتراكية	20	٪05.26
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	19	٪05
الأحرار	11	٪02.89
حزب العمال	04	٪01.05
الحزب الجمهوري التقدمي	03	٪0.79
الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	01	٪0.26
الحزب الاجتماعي الحر	01	٪0.26
المجموع	**380**	**٪100**

---

1 لعروسي، المرجع السابق، ص 101.

2 مرزوق اسماعيل، "مسيرة التجربة البريطانية في الجزائر". **مجلة الفكر البرلماني** (الجزائرية) ، العدد 09، جويلية 2005، ص 123.

3 أحمد منيسي (محرر)، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**. القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2004، ص 155.

المرجع:المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني** في **الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002** . الجزء الأول، الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، أفريل 2002 ، ص 12

أما الانتخابات التشريعية 30 ماي2002، التي تنافس خلالها 10062 مرشح ينتمون إلى 23 حزبا من إجمالي الأحزاب الجزائرية، و 1266 مرشح مستقل، فقد كانت نتائجها كما هي مبينة في الجدول أدناه:

جدول رقم (05):يبين **تمثيل الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الخامسة 2002-2007.**

الحزب أو القائمة الحرة	عدد المقاعد المتحصل عنها	النسبة
جبهة التحرير الوطني	199	51.16٪
التجمع الوطني الديمقراطي	47	12.08٪
حركة الإصلاح الوطني	43	11.05٪
حركة مجتمع السلم	38	09.77٪
الأحرار	30	07.71٪
حزب العمال	21	05.04٪
الجبهة الوطنية الجزائرية	08	02.06٪
حركة الوفاق الوطني	01	0.26٪
حركة النهضة	01	0.26٪
حزب التجديد الجزائري	01	0.26٪
المجموع	**380**	**100٪**

المرجع: المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة النشاط التشريعي** في **الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)** .الجزائر: المجلس الشعبي الوطني ، ماي 2007 ، ص 07 .

نلاحظ تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد بـ 51,16٪ و تراجع التجمع الوطني الديمقراطي بتحصله على 47 مقعدا بعدما كان يملك 156 مقعدا في العهدة السابقة،كما تشير النتائج إلى تراجع التيار الإسلامي بشكل عام، حيث فقد حزب حركة مجتمع السلم نصف مقاعده، بينما حصل حزب حركة النهضة على مقعد واحد، نتيجة لخروج زعيمها السابق عبد الله جاب الله عن الحركة، و تأسيسه لحزب حركة الإصلاح الوطني و التي تمكنت من الحصول في أول انتخابات تخوضها على 43 مقعدا.

أما الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007 فعرفت مشاركة 24 حزبا في الانتخابات بالإضافة إلى قوائم المستقلين، و النتائج مبينة في الجدول أدناه:

جدول رقم (06) يبين تمثيل الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية السادسة 2007-2012.

النسبة	عدد المقاعد المتحصل عنها	الحزب أو القائمة الحرة
٪34.96	136	جبهة التحرير الوطني
٪15.94	62	التجمع الوطني الديمقراطي
٪13.11	51	حركة مجتمع السلم
٪08.48	33	الأحرار
٪06.68	26	حزب العمال
٪04.88	19	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية
٪03.86	15	الجبهة الوطنية الجزائرية
٪01.80	07	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو
٪01.29	05	حركة الشبيبة و الديمقراطية
٪01.29	05	حركة النهضة
٪01.03	04	التحالف الوطني الجمهوري
٪01.03	04	حزب التجديد الجزائري
٪01.03	04	حركة الوفاق الوطني
٪0.77	03	حركة الإصلاح الوطني
٪0.77	03	الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام
٪0.77	03	حركة الانفتاح
٪0.51	02	حزب عهد 54
٪0.51	02	الحركة الوطنية للأمل
٪0.51	02	التجمع الوطني الجمهوري
٪0.26	01	الجبهة الوطنية الديمقراطية
٪0.26	01	التجمع الجزائري
٪0.26	01	الحركة الديمقراطية الاجتماعية
٪100	**389**	**المجموع**

المرجع: Htp:\\ www.conseil-constitutionnel.dz

إن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني الجديد، بينت التراجع النسبي لحزب جبهة التحرير الوطني و لو أنه بقي في المرتبة الأولى بـ 136 مقعدا بعدما كان في العهدة السابقة بـ 199،كما يلاحظ تحسن نتائج حزبي التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم بـ 62 مقعدا للأول و 51 للثاني بعدما كان 47 مقعدا و 43 مقعدا على التوالي، بالإضافة إلى بروز التيار المستقل كقوة رابعة بحصوله على 33 مقعد، و الملاحظة الأهم و الأبرز

في هذا المجلس هو أنه عبارة عن فسيفساء تعكس أغلب الأحزاب السياسية الموجودة في الجزائر، فهو يتكون من 21 حزب.

و رغبة من المشرع الجزائري في تجنب بعث أحزاب سياسية لا وزن لها في الساحة السياسية، و وجود تعددية سياسية مفرطة، صدر القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 يونيو سنة 2007،يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، الذي تطرق في مادته الثالثة، إلى أنه لا يمكن للأحزاب السياسية أن تترشح للانتخابات التشريعية إلا إذا تحصلت خلال إحدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04٪) من الأصوات المعبر عنها، موزعة على 25 ولاية على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية، أو إذا كانت الأحزاب تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية و ولائية و وطنية، موزعين على 25 ولاية على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا في كل ولاية.

و إذا لم يتوفر الحزب على الشروط السالفة الذكر، أو أنه حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، فإنه إذا أراد خوض الانتخابات التشريعية -و نفس الشيء للأحرار- فعليه أن يدعم قائمة ترشحه بـ 03٪ على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية المعنية، موزعين على 50٪+1 من عدد البلديات المشكلة للولاية المعنية، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن 03٪ من عدد الناخبين المسجلين في البلدية.

إن المهمة الأساسية للنواب في البرلمان هو إعداد القوانين و التصويت عليها، لكن في الجزائر نلاحظ أن مشاركة النواب في النشاط التشريعي جد محدود، فتطبيقا للمادة 119 من الدستور و في إطار المبادرة التي يقوم بها نواب المجلس و اضطلاعا بمهامهم الدستورية التي تكمن في التشريع و التعبير عن انشغالات المواطنين و مشاكلهم، و رفعها إلى السلطات العليا في البلاد، فقد أودع النواب خلال الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) 20 اقتراح قانون أحيل فقط 04 منها على اللجان المختصة، أحيلت 03 على لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، و اقتراح واحد على لجنة الدفاع الوطني، كان أولها القانون المتعلق بنظام التعويضات لعضو البرلمان الذي عرفت دراسته بعض الإشكالات في كلتا الغرفتين، مما أدى إلى إحالته من قبل رئيس مجلس الأمة إلى المجلس الدستوري، الذي أعاده للبرلمان، و تجدر الملاحظة أن الحكومة قد أبدت رأيها في اقتراح هذا القانون متحفظة على عدد كبير من المواد التي تشكل بنيته الأساسية، و قد عمد المجلس الشعبي الوطني إلى إدماج نظام التعويضات في القانون الأساسي لعضو البرلمان، و أعد اقتراح قانون جديد صوت عليه في أول أوت 1998، غير أن مجلس الأمة تحفظ على المادة 11 منه، و بذا كان من الضروري وفق الدستور، و القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أن تحال الأحكام محل

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 07-08 مؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليو سنة 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مـارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " ، **الجريدة الرسمية**، العدد 48 ، الصادرة بتاريـخ 29 يوليو سنة 2007، ص 10.

الخلاف على اللجنة المتساوية الأعضاء التي تشكلت بطلب من رئيس الحكومة بتاريخ 16 أوت 1998، و بعد عدد من الاجتماعات توصلت إلى صياغة جديدة للأحكام محل الخلاف ليصبح القانون ساري المفعول بعد المصادقة عليه يوم 19 نوفمبر 2000 [1].

كما تمت إحالة اقتراح القانون المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية و لم تتم دراسته، و أحيل على لجنة الدفاع الوطني اقتراح قانون يتعلق برفع حالة الطوارئ و صوت عليه المجلس بالرفض في الجلسة المنعقدة بتاريخ 27 يناير 1999[2].

وبالمقابل أودعت الحكومة لدى مكتب المجلس 61 مشروع قانون و09 أوامر، وبعد دراستها تمت إحالتها على اللجان المختصة ، فهنا يبدو الفارق واضحا بين تقديم 61 مشروع للحكومة مقابل 20 اقتراح للنواب الذي لم يصدر منه سوى قانون واحد، و حتى هذا القانون فهو متعلق بالقانون الأساسي لعضو البرلمان.

كما تم في الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007) إيداع 24 اقتراح قانون أحيل منها 04 اقتراحات على اللجان المختصة، و يتعلق الأمر بإلغاء حالة الطوارئ، و القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و قانوني البلدية و الولاية، و لم يصادق المجلس إلا على اقتراح واحد يتعلق بالأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بتاريخ 05 جانفي 2004[3].

و قد قدم نواب حركة مجتمع السلم 11 اقتراح قانون، و جبهة التحرير الوطني 08 اقتراحات قوانين، و الإصلاح الوطني اقتراحين، و حزب العمال اقتراحين، و نواب التجمع الوطني الديمقراطي اقتراح واحد[4].

فالبرلمان ناقش في هذه العهدة 93 نصا تشريعيا، واحد فقط هو اقتراح قانون.

يمكن القول أن دور النواب في الفترة 1997-2008 كان محدودا في اقتراح القوانين و اقتصر دورهم على المصادقة على القوانين التي تقدمها الحكومة، و إدخال التعديلات عليها، و ذلك لأن الحكومة الائتلافية تعكس تمثيل البرلمان، و بالتالي لا يمكن تمرير اقتراح قانون لا ترضى عليه الحكومة سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني و الذي يجب موافقة أغلبيته المتوفرة في أحزاب التحالف الرئاسي، أو على مستوى مجلس الأمة أين يجب توفر ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس، الذي تستحوذ عليه أحزاب التحالف الرئاسي، كما أن الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية يمنع المصادقة على أي اقتراح قانون لا ترغب فيه الحكومة، كما صادق النواب بالأغلبية على بعض القوانين التي يهم الحياة السياسية و الأمنية في البلاد، كالمصادقة على قانون الوئام المدني سنة 1999، و المصادقة على تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية سنة 2006، و على التعديل الدستوري في نوفمبر 2008.

كما ناقش البرلمان خلال العهدة التشريعية الرابعة أربعة برامج لأربع حكومات بدءا ببرنامج حكومة أويحي سنة 1997 الذي تمت مناقشته من 10 إلى 17 أوت 1997، حيث قال أويحي عن حكومته الائتلافية أن

---

1 المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني** في **الفترة التشريعية الرابعة(1997-2002)**.الجزء الأول،الجزائر: المجلس الشعبي الوطني،أفريل2002،ص 44.

2 المرجع نفسه، ص 44.

3 المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة النشاط التشريعي** في **الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)**. الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، ماي 2007، ص 166.

4 المرجع نفسه، ص 167.

القصد من التعددية هو حماية مصلحة الأمة و ترقيتها، ثم برنامج حكومة إسماعيل حمداني الذي نوقش من 07 إلى 12 جانفي 1999، و التي أكد فيها لدى عرضه محتوى البرنامج أنه مستمد من برنامج التقويم الوطني لرئيس الجمهورية. و في الدورة الخريفية 1999، تمت مناقشة برنامج حكومة أحمد بن بيتور، و قام بعرض برنامجه و تقديمه على النواب يوم 16 جانفي 2000، حيث أكد أن برنامج الحكومة هو في حقيقة الأمر مخطط عمل يترجم إرادة رئيس الجمهورية في تحسين وضع البلاد خاصة من حيث استتباب الأمن و إنعاش الاقتصاد و تثمين علاقات التعاون العربية و العالمية في ظل اقتصاد السوق و العولمة و الشراكة الإيجابية، و تمت الموافقة عليه في 22 جانفي 2000، ثم برنامج حكومة علي بن فليس الذي قدمه أمام النواب بتاريخ 21 سبتمبر 2000[1].

كما أن الفترة التشريعية الخامسة شهدت مناقشة ثلاثة برامج حكومات، برنامج حكومة علي بن فليس الذي قدمه في 21 جويلية 2002، و برنامج أحمد أويحي الذي عرضه يوم 31 ماي 2003، ثم برنامج حكومة أويحي الجديدة الذي قدمه في 18 ماي 2004[2].

أما في بداية الفترة التشريعية الأخيرة 2007-2012، فتمت الموافقة على برنامج حكومة عبد العزيز بلخادم الذي قدمه أمام نواب المجلس الشعبي الوطني يوم 23 جوان 2007، و كذلك الموافقة على مخطط عمل حكومة أويحي الذي عرضه يوم 14 ديسمبر 2008، و أكد النواب على ضرورة التكفل بالانشغالات الاجتماعية للمواطن مشددين على ضرورة استغلال قدرات المواطن البشرية و المادية في دفع حركة التنمية، كما ثمنت جل الأحزاب محتويات هذا المخطط واصفين إياه بالإيجابي.

و الملاحظ في مختلف هذه البرامج الحكومية المتعاقبة أنها حظيت بموافقة الأغلبية الساحقة من النواب و يرجع ذلك أساسا كون الحكومة تعكس تشكيلة البرلمان، كما أن الأغلبية المطلقة تحوزها أحزاب التحالف الرئاسي المشكلة للحكومة، كما أن في تاريخ مناقشات برامج الحكومات في الجزائر لم تتم إقالة الحكومة بسبب عدم الموافقة على برنامجها.

إن أغلب رؤساء الحكومات لدى تقديمهم برامجهم يقولون أنه برنامج رئيس الجمهورية، و لا يجوز ذلك من الناحية الدستورية و الشعبية، لأن برنامج رئيس الجمهورية سبق و أن انتخب عليه، و هو برنامج سيادي رسم الخطوط العامة لسير الدولة، لأن تقديم الحكومة للبرلمان برنامجها على أساس أنه برنامج رئاسي يعد تشكيكا في نتائج الانتخابات الرئاسية و إرادة الشعب، و هو من قبيل تهرب الحكومة من المسؤولية في حالة فشلها، و وضع المسؤولية على عاتق برنامج رئيس الجمهورية الذي من المفروض أنه يختلف عن برنامج الحكومة التي تتحمل وحدها مسؤولية تنفيذه أمام البرلمان و الشعب[3].

---

1 المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)**، المرجع السابق، ص ص 285، 286.

2 المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة النشاط التشريعي في الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)**، المرجع السابق، ص ص 168، 169.

3 زغدود، المرجع السابق، ص 59.

أما من ناحية الرقابة على العمل الحكومي، فقد وظف و استعمل نواب البرلمان كل الأشكال و الآليات الرقابية المخولة دستوريا، و المتمثلة في الأسئلة الشفوية و المكتوبة و المناقشة العامة و حق الاستجواب و لجان التحقيق، باستثناء لائحة ملتمس الرقابة و التصويت على سحب الثقة من الحكومة.

فعملا بالمادة 134 من الدستور، شهدت الفترة التشريعية الرابعة إقبالا كبيرا من النواب على استعمال إحدى أهم آليات الرقابة البرلمانية ، و المتمثلة في طرح أسئلة شفوية و كتابية على أعضاء الحكومة، و قد تقدم بذه الأسئلة النواب على اختلاف انتماءاتم من أغلبية و معارضة و أحرار، و تناولت هذه الأسئلة الحياة العامة للمواطنين في كافة جوانبها، و مست مختلف القطاعات و الدوائر الوزارية، و قد بلغ إجمالي الأسئلة الشفوية و الكتابية 1203 سؤالا منها 500 شفوية و 703 كتابية، و كان نصيب حركة مجتمع السلم 302 سؤال، يليها حزب جبهة التحرير الوطني بـ 265 سؤالا، و التجمع الوطني الديمقراطي بـ 119 سؤالا، و النواب دون انتماء بـ 154 سؤالا، و الأحرار بـ 143 سؤالا، و كان نصيب حركة النهضة 62 سؤالا، والتجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية 58 سؤالا، و جبهة القوى الاشتراكية 14 سؤالا، في حين قدم نواب حزب العمال 11 سؤالا، و الحزب الجمهوري ثلاثة أسئلة[1].

و إن جل هذه الأسئلة المقدمة حظيت برد الوزراء عليها، فضلا عن استجابة الحكومة لطلبات الأعضاء التي وردت في بعض هذه البيانات من خلال تقديمها حلولا فردية أو الوعد بتقديم حلول مستقبلية[2].

كما شهدت الفترة التشريعية الخامسة تقديم 912 سؤالا تناولت العديد من القضايا ذات الصبغة الوطنية و مست مختلف القطاعات و الدوائر الحكومية، منها 561 سؤالا شفويا تمت الإجابة عن 399 سؤالا، و سحب بطلب من أصحابا 28 سؤالا، وحول 54 منها إلى أسئلة كتابية، و تم رفض 43 سؤالا لعدم استيفائها الشروط الشكلية، و بقي35 سؤالا في انتظار البرمجة، و سؤال واحد على مستوى المكتب، أما الأسئلة الكتابية فبلغ عددها 351، تمت الإجابة على 318 و سحب سؤال واحد بطلب من صاحبه، و رفض المكتب 05 منها لعدم استيفائها الشروط المطلوبة، فيما بقي 23 سؤالا في انتظار الرد عليها، و 04 أسئلة على مستوى المكتب[3].

كما أنه طبقا للمادة 133 من الدستور، يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، و قد مارس النواب حقهم في الاستجواب الذي يعتبر أصعب آليات الرقابة المتاحة لهم من حيث الشروط الشكلية، و قدموا على مدى دورات الفترة التشريعية الرابعة 07 استجوابات انصبت على مواضيع عامة، و في هذا الإطار قدم النواب في مستهل العهدة في دورة الخريف لسنة 1997 استجوابين يتعلقان بسير الانتخابات المحلية الأخيرة جوان 1997، و الحصانة البرلمانية، و ترتب عليهما التصويت على لائحتي إنشاء لجنتي تحقيق، فيما حول الاستجواب الثالث إلى سؤال شفوي، و في دورة الخريف 2000 أودع لدى المكتب بتاريخ 24 أكتوبر استجواب وقعه 40 نائبا من مختلف التشكيلات السياسية موجه إلى الحكومة يستفسرون

---

[1] المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني** في **الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)**، المرجع السابق، ص 289.

[2] المرجع نفسه، ص 290.

[3] المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة النشاط التشريعي** في **الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)**، المرجع السابق، ص 171.

عن موقف الحكومة من قضية اعتماد حركة الوفاء و العدل و الجبهة الديمقراطية، كما وافق المجلس على طلبات الاستجوابات الأربعة المقدمة خلال دورة الربيع لسنة 2001 المتعلقة بموقف الحكومة من قضية اعتماد الجبهة الديمقراطية، و قضية المفقودين، و مسألة غلق مجال الإعلام الآلي، و حول التجاوزات في اللغة العربية، و قد برمجت ثلاث جلسات لطرح الاستجوابات الثلاثة الأولى في الأجل المحدد قانونا، فيما أجل الرابع المتعلق بالتجاوزات في حق اللغة العربية بالاتفاق مع مندوب أصحابه[1].

أما في الفترة التشريعية الخامسة، قدم النواب 10 استجوابات مسجلين بذلك زيادة ملحوظة في استخدام هذه الأداة مقارنة بالفترة السابقة، و قد انصبت موضوعاتها على مسائل عامة كإضراب الأساتذة، وأضرار التجارب الفرنسية برقان، و خرق الأمر الرئاسي رقم 76-35 الخاص بالمنظومة التربوية، ومسألة تعميم اللغة العربية، وخرق الحصانة البرلمانية خلال المسيرة السلمية التي نظمتها حركة مجتمع السلم، و منكوبو زلزال 21 ماي 2003، و قد تقدم بهذه الاستجوابات نواب ينتمون لمختلف التشكيلات السياسية الممثلة في المجلس، حيث قدم نواب حركة مجتمع السلم 04 استجوابات و جبهة التحرير الوطني و حركة الإصلاح استجوابين لكل منهما، و استجواب واحد لكل من حزب العمال و الأحرار[2].

و تطبيقا للمادة 161 من الدستور ، للمجلس الشعبي الوطني، و في إطار اختصاصاته، إمكانية إنشاء لجنة تحقيق في أي وقت، و في قضايا ذات مصلحة عامة، و قد تم خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002 إنشاء ثلاث (03) لجان وهي لجنة التحقيق في سير الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 23 أكتوبر 1997، و لجنة التحقيق في الاعتداء على النواب و المساس بالحصانة البرلمانية، و لجنة التحقيق في الأحداث المؤلمة التي عرفتها بعض ولايات الوطن[3]، في حين شهدت الفترة التشريعية الخامسة 2002-2007 استخدام سبعة (07) لوائح لإنشاء لجان تحقيق تتعلق مواضيعها برفض اعتماد نقابة أساتذة التعليم الثانوي و التقني، و الممارسات غير القانونية لبعض الولاة، و خرق الحصانة البرلمانية، و أوجه صرف المال العام، و مآل الرياضة الجزائرية، و مصير آثار حظيرة الطاسيلي، و بيان السياسة[4].

كما أنه في الفترة التشريعية الرابعة و عقب رد الحكومة على سبعة (07) أسئلة شفوية متعلقة بأوضاع البلاد الأمنية، قدم مائة و اثنان و سبعون (172) نائبا من المجموعات البرلمانية الستة لائحة لإجراء مناقشة عامة حول الوضع الأمني في البلاد، وفقا لأحكام المادة 134 من الدستور، و بعد المصادقة على نص اللائحة بتاريخ 02 فيفري 1998 نظم المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة استغرقت جلستين مطولتين إحداهما ليلية تدخل خلالها خمسة و سبعون (75) نائبا ينتمون لتشكيلات سياسية مختلفة، و قد جرى النقاش في جو اتسم بالصراحة و روح المسؤولية، و كرس الحوار الديمقراطي حول قضايا الأمة الهامة، و مكن ممثلي الشعب من المشاركة في البحث عن الحلول للأوضاع المؤلمة التي تعيشها البلاد، و قد عكست المناقشة العامة

---

1 المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)**، المرجع السابق، ص ص 290، 291.

2 المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة النشاط التشريعي في الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)**، المرجع السابق، ص ص 173، 174.

3 المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)**، المرجع السابق، ص 292.

4 المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة النشاط التشريعي في الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)**، المرجع السابق، ص 174.

اهتمامات النواب و انشغالاتهم بخصوص الوضع الأمني الذي آلت إليه مناطق عديدة في البلاد و اقتراحاتهم الخاصة بإيجاد الحلول الكفيلة لتجاوز هذا الوضع المؤلم بسلام، و استرجاع السلم و الأمن و الطمأنينة لكافة أفراد الشعب الذي عانى الكثير من ويلات الإرهاب و العنف[1].

و طبقا للمادة 84 من الدستور التي تنص "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.."، قدمت الحكومة خلال الفترة التشريعية الرابعة بيان السياسة العامة مرتين أمام المجلس خلال دورة الخريف من قبل السيد أحمد أويحي، و تدخل خلالها 183 نائبا و استأثر حزب الأغلبية النسبية و هو التجمع الوطني الديمقراطي بـ 58 تدخلا، فحركة مجتمع السلم بـ 33 تدخلا، ثم حزب جبهة التحرير الوطني بـ 37 تدخلا، فحركة النهضة بـ 22 تدخلا، ثم جبهة القوى الاشتراكية بـ 14 تدخلا، ثم سبع (07) تدخلات لكل من التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و الأحرار، و أربع (04) تدخلات لحزب العمال، و تدخل واحد للحزب الجمهوري، كما قدمت في دورة الخريف 2001الحكومة التي يترأسها علي بن فليس بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني في 08 نوفمبر 2001، و تدخل خلال المناقشة -التي أجلتها الفيضانات إلى 08 ديسمبر 2001 - 169 نائبا من بينهم 26 نائبا قدموا مداخلات كتابية، و قد لاحظ النواب عدم نجاعة أنظمة الحماية و المساعدة الاجتماعية في ظل تفاقم المظاهر السلبية لآثار التحول الاقتصادي و ابتعاد الإدارة عن المواطن، و عجز المنتخبين عن التكفل بقضايا الوطن، و قد ألح العديد من النواب على ضرورة تطبيق مخطط الإنعاش الاقتصادي تطبيقا فعالا و صارما مع تنشيط دور الدولة و المنتخبين في متابعة و مراقبة و إنجاز البرامج على المستوى المحلي، و تشجيع مسعى الجزائر في ترقية الشراكة مع الطرف الأجنبي و حث الحكومة على إيجاد مصادر أخرى لتمويل الاقتصاد الوطني خارج إيراد المحروقات[2].

و شهدت الفترة التشريعية الخامسة مناقشة بيان واحد، حيث قدم رئيس الحكومة أحمد أويحي بيانه عن السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 ماي 2005، و قد تدخل بشأنه 190 نائبا منهم 22 تدخلا كتابيا، و قد ركزت التدخلات بصفة عامة حول التنويه بجهود الحكومة في إنجاز المنشآت الأساسية و تسارع وتيرة الاستثمار و كذا الإشادة بنشاط الدبلوماسية الجزائرية على المستويات الإقليمية و القارية و الدولية، كما انتقد النواب تفاقم الأزمة الاجتماعية و تفشي مظاهر البطالة و الفقر و الفساد و ضعف أداء المرفق العام و ضعف التغطية الصحية في المناطق و انتشار الأمراض و الأوبئة و الجريمة و المخدرات و الانحراف الاجتماعي في أوساط الشباب[3].

فالملاحظ في الدور الرقابي للبرلمان على عمل الحكومة كثرة استعماله لمختلف الآليات الرقابية المخولة دستوريا كالأسئلة الشفوية و الكتابية و المناقشة العامة و الاستجواب و لجان التحقيق، و لكن أهم وسيلتين و اللتين تترتب عليهما المسؤولية السياسية للحكومة لم يتم استعمالهما و هما التصويت على لائحة ملتمس

---

1 المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني** في **الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)**، المرجع السابق، ص 294.

2 المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني** في **الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)**، المرجع السابق ، ص ص 287، 288.

3 المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة النشاط التشريعي** في **الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)**، المرجع السابق، ص ص 169، 170.

الرقابة (المادة 135 من الدستور) و التصويت بسحب الثقة (المادة 84 من الدستور)، و إن كان هناك تديد بتحريك ملتمس الرقابة ضد بيان السياسة العامة لحكومة أحمد أويحي في ماي 2005 على خلفية انتقاد الرئيس بوتفليقة أداء بعض وزراء حكومته و اتامهم بتغليطه و الكذب عليه في إنجاز برنامجه للإنعاش الاقتصادي و دعم النمو الاقتصادي، حيث كانت هناك أصوات مطالبة بضرورة رحيل تلك الحكومة و إسقاط فريق أحمد أويحي حيث اتفقت جل الأحزاب السياسية الفاعلة على ضرورة التصويت ضد حصيلة حكومة فشلت اقتصاديا و اجتماعيا على غرار جبهة التحرير الوطني و حركة مجتمع السلم حليفيه في التحالف الرئاسي، والحزبين المعارضين حركة الإصلاح الوطني و حزب العمال، و هو ما سيوفر النصاب القانوني لإيداع ملتمس الرقابة و هو توفر سبع (7/1) عدد النواب الممثل في 55 نائبا على الأقل من مجموع 389 نائبا و كذا النصاب القانوني للتصويت عليها و هو أغلبية ثلثي النواب و هو 258 صوتا من 389 صوتا، و كان هذا التهديد بإسقاط حكومة أحمد أويحي الأول من نوعه في تاريخ الجزائر، إذ لم يشهد البرلمان و الجهاز التنفيذي تصعيدا من هذا النوع منذ استقلال البلاد عام 1962، و لكن لدى مناقشة بيان السياسة العامة في 22 ماي 2005 لم يتم إيداع ملتمس الرقابة بل كانت هناك انتقادات في اﻟﻤﺠال الاقتصادي والاجتماعي، ليؤكد رئيس الحكومة في رده استمرار سياسة الدولة في مجال الإنعاش الاقتصادي و تعزيز سلطة القانون .

و بالرغم من هذا الدور المحدود إلا أن هناك محاولات من النواب قصد إثراء المنظومة التشريعية من خلال نشاط اللجان سواء عن طريق الاستماعات أو التدخلات أو التعديلات، ففي الفترة التشريعية الرابعة كان هناك 1912 تعديلا من طرفا النواب و 2675 تعديلا من طرف اللجان المختصة، أما في الفترة التشريعية الخامسة فقدم النواب 1149 تعديلا، و لكن عند التمعن في هذه التعديلات نجد أن غالبيتها كانت شكلية و لم تتعد مضمون هذه النصوص، فنظريا كان اﻟﻤﺠال مفتوحا، و لكن واقعيا كان محدودا لوجود أغلبية برلمانية تساند الحكومة، رغم النجاح في بعض المرات في تعديل أو تمرير مواد من بعض النواب، و الملاحظ أن هذا التنازل من السلطة التنفيذية مثل تعديل قانون الانتخابات خلال الدورة الخريفية 2003، لاسيما إلغاء المكاتب الخاصة كان تكتيكا أولا قصد إضفاء نوع من الديمقراطية، و كسب المصداقية ثانيا[1].

و يتضح من هذه النتائج أن التعددية الحزبية ليس لها سوى وجود شكلي في البرلمان و لم تنجح المعارضة في أي فترة تشريعية في أن تمرر قانونا أو تمنع صدور قانون تريده الحكومة، فضلا عن أنا لم تنجح أبدا في إقالة أو سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها.

وبالرغم من ضعف العمل التشريعي و الرقابي للنواب، فقد دعمت الأحزاب السياسية البرلمان بنخبة سياسية و فقهاء في القانون ساهموا في تطوير الحياة التشريعية، كما فتحت الأحزاب عددا من المكاتب لنوابا على مستوى الدوائر الانتخابية للاستماع و نقل انشغالات المواطنين، و بذا العمل شكلت الوسيط بين المنتخبين و الناخبين، و ضمنت الاتصال الدائم بينهم، و بالموازاة مع ذلك ساهم النواب في تأسيس اﻟﻤﺠموعات

1 لعروسي، المرجع السابق، ص ص 106، 107.

البرلمانية التي تعتبر امتدادا للأحزاب السياسية داخل البرلمان قصد ترقية الديمقراطية و تبليغ انشغالات أعضاء البرلمان للحكومة.

و قد ساهم نواب الأحزاب في تأسيس ما يعرف بالدبلوماسية البرلمانية و كسر الحظر الدبلوماسي، و تمتين علاقات دولية من خلال القيام بمهام دبلوماسية كالاتصال بالوفود البرلمانية الدولية و بالدول العربية و الأجنبية من أجل تبادل الخبرات القانونية و تحسين صورة الجزائر للرأي العام الدولي، دون أن ننسى مساهمة الأحزاب في إنشاء المعارضة البرلمانية بشقيها الداخلي و الخارجي، فأصبحت الحكومة الائتلافية هدفا وعرضة لمعارضة داخلية و خارجية تتألف من أحزاب الأقلية غير المشتركة في الحكومة بقصد إلقاء مسؤولية الخطأ أو التقصير على غيرها من الأحزاب[1].

هذه هي أهم نقاط مشاركة الأحزاب في البرلمان و التي تعتبر تجربة برلمانية تعددية ناشئة مقارنة بالتجارب التعددية الغربية ، التي بلغت أشواطا كبيرة في ترقية الديمقراطية.

و بعد التطرق لمشاركة الأحزاب في السلطة سواء في الحكومة أو السلطة التشريعية يمكن القول أنه بالرغم من مظاهر المشاركة السياسية للأحزاب التي يجسدها البرلمان التعددي و الحكومة الائتلافية، إلا أن هذه المشاركة تبقى محدودة الفعالية، سواء من الناحية النظرية أو الفعلية، فنظريا بالرجوع إلى دستور 1996 المعدل نجد أنه يتضمن خصائص من النظام الرئاسي كانتخاب رئيس الجمهورية و المسؤولية الجنائية للرئيس و الصلاحيات الواسعة الممنوحة له، خاصة مع التعديل الدستوري الأخير نوفمبر 2008 الذي أصبح بموجبه رئيس الحكومة وزيرا أولا مساعدا لرئيس الجمهورية، كما أنه يتضمن خصائص من النظام البرلماني كالمسؤولية السياسية للحكومة ، وحل البرلمان من طرف الرئيس ، و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية سواء في التشريع أو الموافقة على قوانين المالية.

فدستوريا رئيس الحكومة (الوزير الأول) ليس سوى أداة للتنفيذ و التسيير و يخضع لمسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني، فمسؤوليته السياسية أمام البرلمان تعفي رئيس الجمهورية من تحمل المسؤولية، هذا ما يجعل دور الأحزاب في الحكومة محدودا، فهي محدودة الصلاحيات مع تحملها المسؤولية السياسية.

كما أن أهم القواعد البرلمانية المتمثلة في الحل الرئاسي للبرلمان المقابلة لمسؤولية الحكومة سياسيا أمام البرلمان، تجعل دور النواب محدودا كذلك ، لأنها في الحقيقة وسيلة موجهة لردع المجلس الشعبي الوطني عند محاولته التفكير في معارضة الحكومة إن كانت مطبقة لبرنامج رئيس الجمهورية.

أما من الناحية العملية، فالملاحظ احتكار رئيس الجمهورية لكل الصلاحيات و تقزيمه لرئيس الحكومة، و تهميشه للأحزاب السياسية لاسيما المشكلة للائتلاف الحكومي، هاته الأحزاب التي كانت وراء جعل الرئيس مرشح الإجماع، و إن كانت هذه الصيغة تتعارض كليا مع مفهوم التعددية السياسية و التنافس على السلطة[2]، كما أن برنامج رئيس الحكومة هو برنامج الرئيس، والأغلبية البرلمانية مساندة له في مختلف الفترات التشريعية

---

1 عبد النور، مرجع سابق،

[2] لعروسي، المرجع السابق، ص 113.

التعددية، مما يجعل دور الأحزاب شكليا سواء في الحكومة لأنا تنفذ برنامج رئيس الجمهورية المنتخب شعبيا، و ليس أدل على ذلك من تصريح رئيس حركة مجتمع السلم الراحل محفوظ نحناح "نحن في الحكومة و لا نشارك في الحكم"[1]، أو في البرلمان لأنا لا تستطيع معارضة مشاريع قوانين الحكومة أو إقالتها أو حجب الثقة عنها لأنا حكومة الأغلبية البرلمانية.

بالإضافة لمشاركة الأحزاب في الحكومة و البرلمان، فهي تشارك في المجالس المحلية، فما هو دور الأحزاب السياسية في المجالس الشعبية البلدية و الولائية؟

ج- مشاركة الأحزاب السياسية في المجالس المحلية.

تنص المادة 15 من الدستور "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"، و تشارك الأحزاب في تسيير الشؤون المحلية للمواطنين من خلال تمثيلها في المجالس الشعبية البلدية و الولائية، لأن "المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" (المادة 16 من الدستور).

و تقدم الأحزاب مرشحيها للمجالس الشعبية البلدية البالغ عددها 1541، و للمجلس الشعبية الولائية البالغ عددها 48[2]، لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، ففي الانتخابات المحلية 23 أكتوبر 1997، كانت نتائج المجالس الشعبية البلدية كما هي مبينة في الجدول أدناه:

جدول رقم (07) يبين نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية 23 أكتوبر 1997.

الحزب	عدد المقاعد المتحصل عنها	النسبة
التجمع الوطني الديمقراطي	7242	٪55.18
جبهة التحرير الوطني	2864	٪21.82
حركة مجتمع السلم	890	٪06.78
جبهة القوى الاشتراكية	645	٪04.91
الأحرار	508	٪03.87
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	444	٪03.38
حركة النهضة	290	٪02.21
حزب التجديد الجزائري	43	٪0.32
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	26	٪0.20
الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	15	٪0.11
حزب العمال	08	٪0.06
الحزب الجمهوري التقدمي	06	٪0.04
أحزاب أخرى	142	٪1.08

1 لعروسي، المرجع السابق ، ص 113.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 84-09 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 04 فيفري سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد"، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 07 فيفري سنة 1984، ص 139.

الموع	13123	٪100

المرجع: رشيد بن يوب، **دليل الجزائر السياسي.** الطبعة الأولى ، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، جانفي 1999، ص 53.

أما نتائج الالس الولائية فكانت كما هي مبينة في الجدول أدناه:

جدول رقم (08) يبين نتائج الالس الشعبية الولائية 23 أكتوبر 1997.

الحزب	عدد المقاعد المتحصل عنها	النسبة
التجمع الوطني الديمقراطي	986	٪52.44
جبهة التحرير الوطني	373	٪19.84
حركة مجتمع السلم	260	٪13.83
حركة النهضة	128	٪06.80
جبهة القوى الاشتراكية	55	٪02.92
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	50	٪02.66
الأحرار	17	٪0.90
الموع	1869	٪100

المرجع: رشيد بن يوب، **دليل الجزائر السياسي.** الطبعة الأولى، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جانفي 1999، ص 53.

و قد شهدت انتخابات الالس المحلية مشاركة 37 حزبا و 03 قوائم تحالف بـ 428 قائمة أحرار، أما انتخابات الالس الولائية فشارك فيها 12 حزبا و 03 قوائم أحرار[1].

و قد تحصل فيها حزب التجمع الوطني الديمقراطي الحزب الجديد الذي تأسس أشهر قبل الانتخابات، على الأغلبية المطلقة، مما كان مجالا للادعاءات حول تزوير الانتخابات.

أما انتخابات 10 أكتوبر 2002، فقد فاز بها حزب جبهة التحرير الوطني بـ 4878 مقعدا بلديا من أصل 13981 مقعدا، و ساعده هذا الفوز في ترأس 730 بلدية، و جاء حزب التجمع الوطني الديمقراطي في المرتبة الثانية بحصوله على 2827 مقعدا مما سمح له بترأس 272 بلدية، و كانت المرتبة الثالثة من نصيب حركة الإصلاح الوطني التي فازت بـ 1237 مقعدا بلديا أتاحت لها ترأس 68 بلدية، و جاءت في المرتبة الرابعة حركة مجتمع السلم بـ 989 مقعدا بلديا و ترؤسها لـ 45 بلدية، ثم جبهة القوى الاشتراكية بـ 684 مقعدا، تلتها الجبهة الوطنية الجزائرية بـ 532 مقعدا، و اقتسم الأحرار و الأحزاب الأخرى المقاعد المتبقية[2].

أما على مستوى انتخاب الالس الولائية، فحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 798 مقعدا من أصل 1960 مقعدا ولائيا مما أتاح له ترس الالس الولائية في 44 ولاية، و جاءت حركة الإصلاح الوطني في المرتبة الثانية بعد فوزها بـ 374 مقعدا ولائيا وجاء التجمع الوطني الديمقراطي في المرتبة الثالثة بعد فوزه بـ

[1] بن يوب، المرجع السابق، ص 53.

2 www.3rboline.com/ublt11375.html

366 مقعدا ولائيا، ثم حركة مجتمع السلم بـ 184 مقعدا، تلاها حزب جبهة القوى الاشتراكية بـ 83 مقعدا ولائيا، ثم حزب الجبهة الوطنية الجزائرية بـ 12 مقعدا ولائيا[1].

و قد شهدت هذه الانتخابات اضطرابات في ولايتي تيزي وزو و بجاية أدت إلى تعطيل العملية الانتخابية في 52 بلدية منهما، و قد جرت الانتخابات الجزئية الولائية و البلدية في منطقة القبائل في 24 نوفمبر 2005، و تحصل حزب جبهة القوى الاشتراكية على 15 مقعدا في المجالس الولائية و على 188 مقعدا بلديا، ثم حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية بحصوله على 11 مقعدا ولائيا و 139 مقعدا بلديا، و حصل حزب جبهة التحرير الوطني على 11 مقعدا ولائيا و 125 مقعدا بلديا، ثم حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على 05 مقاعد في المجالس الولائية و 73 مقعدا في المجالس البلدية[2].

كما خاض 23 حزبا سياسيا الانتخابات المحلية لـ 29 نوفمبر 2007، و التي احتفظت فيها جبهة التحرير الوطني بالمرتبة الأولى بحصولها على 4201 مقعدا بلديا من إجمالي 13988 مقعدا بلديا بنسبة 30.50٪ و الاستحواذ على 668 بلدية، ثم حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على 3426 مقعدا بنسبة 24.50٪، و أحدثت الجبهة الوطنية الجزائرية المفاجأة بحصولها على المرتبة الثالثة بـ 1578 مقعدا بنسبة 11.29٪بعدما حصلت في انتخابات 2002 على 532 مقعدا، ثم تلتها حركة مجتمع السلم التي حصلت على 1495 مقعدا بنسبة 10.69٪، و حصل حزب العمال على 958 مقعدا بنسبة 06.85٪ ثم التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بـ 605 مقعدا و نسبة 04.33٪، ثم جبهة القوى الاشتراكية بحصولها على 566 مقعدا بنسبة 04.05٪ و تحصل الأحرار على 03.88٪ و حركة النهضة على 01.57٪، و الإصلاح 01.48٪.

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الولائية، فقد حصل حزب جبهة التحرير الوطني على 630مقعدا بنسبة 32٪، ثم التجمع الوطني الديمقراطي بـ 429 مقعدا بنسبة 15٪، أما الجبهة الوطنية الجزائرية فسجلت صعودا قويا بفوزها بـ 277 مقعدا بعدما تحصلت في انتخابات 2002 على 12 مقعدا فقط، و تحصل حزب العمال على نسبة 09.13٪ و المقاعد المتبقية تقاسمتها الأحزاب الأخرى و المستقلون[3].

و بالرغم من مشاركة الأحزاب في تسيير المجالس الشعبية البلدية و الولائية، فقد عجزت عن توفير الخدمات و تحقيق الرفاهية الاجتماعية، فبقراءة قانون البلدية رقم 90-08 و قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخين في 07 أفريل سنة 1990 يتبادر للذهن أنه قانون يعطي صلاحيات واسعة في توفير الخدمات و تحقيق التنمية المحلية، و لكن الواقع يفقد تلك النصوص قيمتها، نظرا لرقابة السلطة المركزية سواء بالمصادقة على المداولات أو على ميزانيات البلديات، ونقص الإمكانيات المتوفرة – هناك بلديات عجزت عن تسديد أجور موظفيها- ، و قلة التجربة التقنية و الخبرة و المهارة للمنتخبين و عجزهم و تقاعسهم عن أداء دورهم

---

1 Htp// www.prog.org/arabic/countries/théme.asp?th=668cid=5

2 Htp// www.prog.org/arabic/countries/théme.asp?th=668cid=5

3 Htp://ar.wikipedia.org

واهتمامهم بالمصالح الشخصية على حساب المصالح الوطنية تأمينا لإعادة انتخابهم لعهدة ثانية،بالإضافة إلى عدم استقرار المجلس الشعبي نظرا للانقسامات والصراعات بين أعضائه مما يؤثر سلبا على سير البلدية أو الولاية.

و بصفة عامة، فإن دور الأحزاب السياسية في تقديم الخدمات للمواطنين من خلال تواجدها في المجالس المحلية بقي محدود الفعالية لطبيعة المشاكل المتراكمة من جراء التطورات الحاصلة أو لعدم التجانس مع السلطات المركزية، كما أن هناك من يرى أن المجالس المنتخبة لا تتمتع بالشرعية الكاملة، و لهذا فإن دورها لا يحل المشاكل المطروحة بل يزيد من تعميق الفوارق من خلال سوء توزيع الثروة لاسيما اهتمام المنتخبين بالجوانب المادية على حساب مهامهم الأساسية[1].

إنه بالرغم من مشاركة بعض الأحزاب في المؤسسات السياسية كالحكومة و البرلمان و المجالس المحلية، إلا أن دورها لا يتعدى الحضور في المؤسسات بحكم الصعوبات السياسية، و سيطرة السلطة التنفيذية على صناعة القرار، و عدم قدرة الأحزاب على التأثير في القرار السياسي .

و عموما، فإن تغييب العمل الحزبي أو ضعفه أدى إلى عجز الأحزاب السياسية عن القيام بالوظيفة الحقيقة المنوطة بها، و المتمثلة في تحرير المطالب والحاجات الأساسية للقوى التي تمثلها ، وتأمين مشاركتها في العملية السياسية[2]، فهذه الأحزاب لا تملك القدرة على التعبير عن مطالب و مصالح القوى الشعبية المختلفة، و تبدو في كثير من الأحيان أنها مجرد أدوات للحكومة، و لا تتمتع إلا بدور هامشي في توصيل المطالب الشعبية، لأنها مكرسة لحشد التأييد للنخب الحاكمة ، مما يضعف دورها في أن تكون قناة اتصال مع أجهزة صناعة القرار و صياغته، و اتخاذ القرارات السياسية أو المصالح المطلبية لعموم الجماهير[3].

إن دور الأحزاب في المشاركة السياسية لا يقتصر على المشاركة في السلطة من خلال الترشح لمنصب رئيس الجمهورية و رئاسة الحكومة و المشاركة فيها ، و التمثيل في البرلمان ، و تسيير المجالس المحلية ، بل يمكنها المشاركة من خلال آليات أخرى لها بالغ التأثير في جموع المواطنين ، من بينها الصحافة الحزبية ، و هذا ما سنتطرق له في النقطة الموالية .

2-المشاركة من خلال الصحافة الحزبية :

بالإضافة إلى مشاركة الأحزاب في الحكومة و البرلمان و في المجالس المحلية، فهي تشارك سياسيا من خلال النشاط الإعلامي الذي تقوم به و المتمثل أساسا في الصحافة الحزبية .

" الكلمة هي مصدر الحياة، الحياة الذهنية التي تحدث أثارا غير متوقعة، فالقراءة توازن الناس و تعطي القيمة للمسلك الذي يجب أن يتخذوه" ، هذه المقولة الشهيرة للكاتب فيكتور هيجوV. HUGO تبين مدى أهمية وقيمة الكلمة المطبوعة لذلك لا تقتصر الأحزاب في سبيل إيصال أفكارها للجماهير بالخطابات والمواقف، بل تنشئ لذلك صحف حزبية، فالصحافة الحزبية من أهم الوسائل التي تعبر من خلالها الأحزاب السياسية عن

---

1 لعروسي، المرجع السابق، ص 106.

2 غالب الفريجات، **على طريق التنمية السياسية** . عمان : دار أزمنة 2005 ، ص 159.

3 عبد الغفار رشاد، "تبقرط العملية السياسة". **مجلة العلوم الاجتماعية** (المصرية) ، السنة الثامنة، العدد 05، نيسان 1989، ص 25.

أرائها ومنظورها الخاص للأحداث[1]، فهي كالمرآة تعكس الحالة الفكرية و التنظيمية و الخطاب السياسي و مهارات القيادة و مدى التفاعل مع الجماهير و الإمكانات المادية و الإدارية للحزب المعني في كل مرحلة من مراحل نضاله، كما تعكس قدرة الحزب على الجمع التفاعلي بين كل تلك الإمكانيات و الاستفادة القصوى و المتكاملة منها، وبدورها تساعد الصحافة الحزبية على كشف الثغرات و تداركها، و تعطي لجميع هذه الجوانب قوة إضافية، ذلك أنا ترتبط عضويا بكل منها[2].

فوجود صحفية ناطقة باسم الحزب أو مقربة منه تعتبر ركنا مهما من أركان العمل الحزبي، ذلك أن الصحافة الحزبية تدف أساسا لتحقيق وظائف متعددة أهمها:

- التوعية بوجود الحزب السياسي و برنامجه.
- التعبير عن وجهة نظر الحزب حيال قضية أو قضايا معينة.
- وسيلة دعاية في الانتخابات.
- خلق ثقافة سياسية بين الجماهير[3].

و في الجزائر بعد إعلان التعددية الحزبية و الإعلامية بموجب دستور فيفري 1989 صدر القانون رقم 90- 07 المؤرخ في 03 افريل 1990 المتعلق بالإعلام، و الذي وضع بموجب المادة 04 منه نهاية لاحتكار و سيطرة الدولة على و سائل الإعلام، و أصبح بإمكان الجمعيات و الأحزاب امتلاك و نشر الصحف، هذا ما أدى إلى نشوء صحافة تعددية تمثلت في الصحافة العمومية، و الصحافة المستقلة و الصحافة الحزبية.

فبالموازاة مع إقرار التعددية و إنشاء ما يقارب ستين (60) حزبا، سعت الأحزاب السياسية الجديدة إلى إنشاء صحف خاصة بها قصد شرح برامجها و حشد الرأي العام تجاه مشاريعها و برامجها السياسية، مستفيدة من الدعم الذي قدمته الدولة و الإعانات التي قدمتها للصحف بما فيها الصحف الحزبية، و إذا كانت الصحف المستقلة قد اختارت عناوين تعبر عن الحرية و الإعلام الحر، فإن الأحزاب اختارت أسماء تكشف في مجملها عن الإرادة في التغيير، و عن معارضتها لبرامج الحزب الواحد سابقا.

ومن الصحف الحزبية التي نشأت بعد التعددية الحزبية و الإعلامية نجد:

- المنقذ: جريدة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة الصادرة باللغة العربية.
- الفرقان: جريدة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة الصادرة باللغة الفرنسية ابتداء من سنة 1991.
- النبأ: جريدة حزب التمع الإسلامي، صدرت سنة 1993.
- الحوار: جريدة حزب جبهة التحرير الوطني تصدر باللغة العربية و الفرنسية، صدرت سنة 1994.
- التقدم: جريدة الحزب الاشتراكي الديمقراطي.
- صوت الشعب: جريدة الطليعة الاشتراكية.

---

1 احمد فارس عبد المنعم، "دور الأحزاب المصرية في التنمية السياسية"، في سلسلة "قضايا التنمية (06) ، مصطفى كامل السيد، صلاح سالم زرنوقة (محرران)، **الأحزاب و التنمية في الوطن العربي و خارجه**. القاهرة: مركز بحوث و دراسات الدول النامية، 1997 ، ص 292 .

2 عبد الجليل النعيمي، " الصحافة الحزبية"، http:\\altaqadomi.com/ar-BH/view article/6/32/articles.aspx.

3 الفريجات، المرجع السابق ، ص 131 .

- المستقبل: جريدة التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية.
- الخطوة: جريدة حزب العمل الاشتراكي.
- النهضة: جريدة حركة النهضة.
- السبيل الديمقراطي: جريدة جبهة القوى الاشتراكية.
- صوت الأحرار: يومية حزب جبهة التحرير الوطني، تأسست سنة 1998.
- المختار: جريدة حركة مجتمع السلم[1].

ففي بداية التسعينات كان هناك حوالي 37 صحيفة حزبية[2]، ناطقة باسم الحزب تحاول التعريف به و شرح مبادئه و أفكاره و مواقفه من القضايا المطروحة على الساحة السياسية،و الآن نلاحظ اختفاء شبه كلي للصحافة الحزبية، باستثناء يومية صوت الأحرار الناطقة باسم حزب جبهة التحرير الوطني، وجريدة المختار لحزب مجتمع السلم.

فضعف الصحافة الحزبية و احتكار الدولة للإذاعة و التلفزيون التي لا يسمح للأحزاب باستخدامها إلا في الحملات الانتخابية البرلمانية أو الرئاسية، يؤدي إلى غياب أحد الشروط الأساسية للتعددية وهي تدفق المعلومات عن المواطنين من مصادر مختلفة والقدرة على الوصول بآراء الأحزاب إلى أوسع القطاعات الجماهيرية.

و يرجع ضعف الصحافة الحزبية أساسا - بالإضافة إلى العوائق القانونية – إلى العراقيل العملية التي لا تشجع على إصدار صحف حزبية ، فأغلب مؤسسات الطباعة هي مؤسسات عمومية، وبالتالي فهي تتحكم في طباعة وسحب أعداد هذه الصحف ، مما يجعل هذه الصحف مطيعة للدولة ناشرة لأفكار النظام السياسي ، لأنا تحت رحمتها ، كما أوكلت مهمة توزيع الإعلانات لمؤسسة عمومية هي الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ، و إذا علمنا أن الإشهار هو المصدر الرئيسي لتمويـــل الصحيفة و عدم توفر الأحزاب السياسية على رؤوس الأموال الكافية وضعف مقروئية هذه الصحف من قبل القارئ الجزائري ، و قلة وعي القائمين على الأحزاب بأهمية الصحف في توعية الجماهير ببرامجها و مشاريعها السياسية ، نستطيع تفسير قلة الصحف الحزبية مقارنة بعدد الأحزاب المتواجدة على الساحة السياسية .

كما يرجع ضعفها كذلك إلى أن الأحزاب عندما تكون في المعارضة تعمل بكل الوسائل لكشف أخطاء الحزب الحاكم و إيصال أفكارها للجماهير، و لكن عندما يتحول الحزب إلى حزب مساند للحكومة تتحول الصحافة من صحافة معارضة إلى صحافة أغلبية، مما يفقدها مصداقيتها و يتركها القارئ حتى تزول تدريجيا، و هذا ما حصل في الجزائر، حيث بمجرد إعلان التعددية قامت الأحزاب السياسية بإنشاء 37 صحيفة حزبية التي كانت تدف للتغيير قصد كسب تأييد الجماهير، و نظرا لنقص الإمكانيات المادية ولاستمالة بعضها من

---

1 بن يوب، المرجع السابق، ص 38.

هشام داداش، " الصحافة الجزائرية: من الأزمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية".
Http : //hichamoo.Jeeran.com/archive/2008/3/487851.html.

2 بن يوب، المرجع السابق، ص 38 .

طرف النظام و دخولها في مساندة الحكومة لم يبق في الجزائر تقريبا سوى صحيفتين حزبيتين، كما يعود تراجعها إلى ظهور صحفيين مهنيين بدل مناضلين متطوعين، و دخول الرأسمال الاقتصادي إلى مجال الاستثمار الإعلامي، و هنا تحولت الصحافة إلى نوع من المقاولة و إلى تصور أكثر عقلانية و الميل إلى المهنية واختراق الطابوهات[1].

لقد بات من المسلم به أن الصحافة الحزبية أمست حقا تشكل أهمية كبرى بالنسبة لأي حزب سياسي فهي لسانه المعبر و أداته لمباشرة وظائفه و نشاطاته ، بدلا من التستر وراء عناوين إعلامية تحولت إلى ممارسة السياسة بدلا من ممارسة الإعلام.

بالإضافة للانعدام شبه التام للصحافة الحزبية بالجزائر ، يلاحظ ظاهرة عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية ، فما هو دور الأحزاب في هذا الشأن ؟ و هذا ما سيتم تناوله في النقطة الموالية .

3- دور الأحزاب في توسيع نطاق المشاركة الشعبية.

مثلما تعد المشاركة السياسية معيارا لنمو النظام السياسي،فهي مؤشر على ديمقراطيته ، و هي بتشجيعها على تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي بضمان مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة و القرارات السياسية، أو التأثير فيها و اختيار القادة السياسيين، تعدو المظهر الرئيسي للديمقراطية، و على هذا الأساس يجري وصف النظام الديمقراطي على أنه النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة هادفة من جانب المواطنين سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية صنع القرارات السياسية و اختيار القادة السياسيين.[2]

و عليه فإن الدعوة للمشاركة السياسية تتجه نحو تحقيق الديمقراطية باشتراك الجماهير في العمل السياسي، و دعم و تحريك النظام السياسي القائم، ذلك كون المشاركة تؤثر على الأفراد و على السياسة العامة للدولة، فعلى مستوى الفرد تنمي المشاركة فيه الشعور بالكرامة و القيمة و الأهمية السياسية، و تنبه كلا من الحاكم و المحكوم إلى واجباته و مسؤولياته و تنهض بمستوى الوعي السياسي،كما أنا تساعد على خلق المواطن المنتمي الذي يعد عماد و قوة و عافية الجسد السياسي، و على صعيد السياسة العامة تجلب المشاركة أعظم خير لأكبر عدد من الأفراد، إذ أنا تدفع الحاكم إلى الاستجابة لمطالب المواطنين و تسهم في إعادة توزيع موارد الـتمع بأكثر عدالة و ثم يؤدي ازدياد عدد المشاركين إلى مزيد من العدل الاقتصادي و الاجتماعي عن طريق قيام الحكومة بإعادة توزيع الدخل و الثروة.

و للأحزاب مسؤولية و دور كبير في توسيع نطاق المشاركة الجماهيرية في العملية السياسية، فالمشاركة السياسية تعد من أهم الوظائف التي تؤديها الأحزاب في النظم السياسية التعددية، فمن خلال انضمام المواطنين إلى عضوية الأحزاب يشاركون في أنشطتها و يؤيدون الأحزاب التي ينتمون إليها في الانتخابات سواء كانت

---

1 عبد العزيز كوكاس ،"الصحافة الحزبية و تطور الهندسة الإذاعية": Http://www.Aljazeera.net

2 الخزرجي، المرجع السابق، ص 183.

رئاسية أو برلمانية أو محلية، كما أن عمليات التنشئة السياسية التي تقوم بها الأحزاب تسهم في تعزيز الوعي السياسي للمستهدفين بها، و أكثر من هذا، فالأحزاب من خلال أنشطتها و آليات عملها تعمل كمؤسسات لتدريب أعضائها على المشاركة السياسية و تربية الكوادر التي تسهم في تجديد النخبة السياسية[1]، فالأحزاب تساهم بصفة عامة في تشجيع التجمع الإنساني بكل صوره لتحقيق أهداف مشتركة، و بصفة خاصة التجمع السياسي، و تدريب المواطنين على العمل السياسي، و المشاركة في شؤون بلادهم، و تشجيع الفرد على الإقدام على هذه المشاركة بالانتماء إلى جماعة سياسية منظمة في حزب من الأحزاب، و من ثم شعوره بالأمن السياسي، مما تتحقق معه الشجاعة الأدبية في إبداء الرأي في المسائل العامة، فالأحزاب تقدم الإطار الأكثر أهمية و ملاءمة لتحقيق المشاركة السياسية و عدم قصرها على فئة أو طبقة اجتماعية معينة خاصة مع اتساع وسائل الاتصال الجماهيري وانتشار التعليم، ذلك أن وجود الأحزاب يزكي لدى الأفراد الرغبة في المشاركة السياسية[2]، على أن مجرد وجود الأحزاب أو النظام الحزبي لا يضمن بذاته تحقيق المشاركة السياسية، و لكن على العكس هناك بعض الأحزاب و النظم الحزبية التي تتمثل استجابتها للمطالب بالمشاركة في قمع تلك المطالب، والحد من المشاركة، و إذا كان أبرز دوافع تلك الاستجابة الرافضة للمشاركة هو الحفاظ على مكتسبات الطبقات المسيطرة وامتيازاتها الاقتصادية، ومكانتها الاجتماعية، فإن وينر Weiner و لابالومبارا Lapalombara صاغا تلك الدوافع و غيرها في ثلاثة من العوامل المرتبطة بقمع المشاركة سبق أن حدثت في البلاد المتقدمة في الغرب،كما حدثت أيضا في البلاد المتخلفة في سعيها للتحديث و التنمية، و أول هذه العوامل يتعلق بنظام القيم الذي تتبناه النخبة الحاكمة عندما يتبلور النظام الحزبي، و أيا كانت طبيعة تلك القيم اقتصادية، دينية، اجتماعية أو غيرها، و هل تشجع هذه القيم على توسيع قاعدة المشاركة أم تقلصها، و العامل الثاني يتعلق بمدى الإجماع السائد في المجتمع حول موقع قيمة الحفاظ على النظام النيابي داخل النظام التدرجي للقيم، بمعنى أنه إذا كانت فكرة الحكم النيابي ذات أولوية متأخرة مقارنة بغيرها من القيم التي تتبناها النخبة، يمكننا أن نتوقع ترددا في قبول فكرة توسيع المشاركة، لأنه ينظر إلى المطالب بتوسيع المشاركة باعتبارها تهديدات فعلية لقيم أعلى و أكثر أهمية، و من ناحية أخرى إذا كان الحكم النيابي هو أعلى القيم لدى النخبة السائدة، فإنه يتوقع حدوث قمع إزاء مطالب المشاركة من جانب الجماعات التي تعرف بأنها ضد النظام، أما العامل الثالث يتمثل في مدى مرونة النظام الحزبي و قدرته على استيعاب الأجيال الجديدة الراغبة في المشاركة و توفير فرص لهم[3].

إن الاستجابة الإيجابية من جانب الأحزاب و النظم الحزبية لمطالب المشاركة يمكن تحليلها وفق أكثر من معيار، مثل درجة و صور المشاركة المسموح بها، و اختلاف قدرة النظم الحزبية المختلفة على تحقيقها، فمن ناحية درجة أو صور المشاركة التي يسمح بها يمكن التفرقة بين المشاركة بالانتماء الحزبي المحدود الذي يقصد به سماح النظام السياسي للجماعات المختلفة بتنظيم أحزابها الخاصة مع حرمانها من أي نافذة للحكم أو السلطة،

---

1 حسنين توفيق إبراهيم، **التحول الديمقراطي و المجتمع المدني في مصر**. الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006، ص ص 139،140.

2 هالة مصطفى، المرجع السابق.

3 حرب، المرجع السابق، ص ص 173، 174.

و المشاركة بالانتماء الحزبي الكامل الذي يقصد به منح الأفراد و الجماعات حقوق المشاركة السياسية الكاملة سواء من خلال الأحزاب القائمة أو إنشاء أحزاب جديدة[1].

ومن بديهيات العمل السياسي أن يكون من بين الأهداف الاستراتيجية الثابتة للأحزاب السياسية توسيع قاعدتا النضالية و الشعبية، إذ المحدد الأساسي في تقدم أو تأخر أي حزب هو عدد المناضلين المنخرطين، و عدد الناخبين المؤيدين، و لا ينتفي هذا الهدف من استراتيجية أي حزب حتى و لو وصل إلى السلطة، ذلك على الأقل ليبقى فيها و يحافظ عليها[2].

إن المتتبع للحراك السياسي الحاصل في الجزائر لا تفوته ملاحظة عزوف خطير من الجماهير الشعبية عن المشاركة السياسية و المشاركة الحزبية بالأخص، فالأحزاب السياسية في الجزائر تعاني من ضعف واضح في قواعدها الجماهيرية، و رغم عدم وجود إحصائيات دقيقة عن حجم عضوية الأحزاب السياسية، خاصة و أنا لا تعلن عن أرقام العضوية بشفافية، و مع التسليم بوجود تفاوت في حجم العضوية بين حزب و آخر، فالمؤكد أن هذه العضوية محدودة بصفة عامة، مما يعني محدودية المشاركة السياسية الجماهيرية للأحزاب، و بالتالي فهي أحزاب بلا جماهير، كما أن ضعف تمثيل أحزاب المعارضة في الالس النيابية و عدم قدرتا على تمرير اقتراحات قوانين أو الوقوف أمام مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة في البرلمان، دليل آخر على ضعف دور هذه الأحزاب في العملية السياسية.

بالإضافة إلى عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية الحزبية، نلاحظ تدني مشاركة الجماهير في العملية السياسية بصفة عامة، ففي الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997 كانت نسبة المشاركة 65.49٪، وقد شككت أحزاب المعارضة في حياد و شفافية الانتخابات، و أصدر كل من حزب حماس و حركة النهضة، و جبهة القوى الاشتراكية و حزب العمال بيانا يؤكد حدوث تجاوزات، أما الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة فقد أكدت أن نسبة المشاركة الحقيقية لم تزد عن 25٪[3].

أما الانتخابات المحلية 23 أكتوبر 1997، فكانت نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية 66.43٪، و الولائية 62.73٪، و نسبة المشاركة في الاقتراعين 65.21٪[4] ، وسط اتامات بوجود حالات تزوير لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي، مما أدى بالنواب في البرلمان إلى إنشاء لجنة تحقيق في هذا الشأن.

وفي الانتخابات الرئاسية أفريل 1999 كانت نسبة المشاركة 60.25٪ ، و قد انسحب منها المترشحون الستة بحجة أن الأمور كانت محسومة مسبقا ، أما الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002 فتميزت بتدني نسبة المشاركة ، و التي بلغت 46.09٪ في 46 ولاية، و هي أدنى نسبة مشاركة منذ الاستقلال في ذلك الحين، بينما انخفضت نسبة المشاركة في ولاية تيزي وزو إلى 1.5٪ بينما وصلت إلى 2.5٪ في بجاية[5].

---

1 المرجع نفسه، ص ص 174-176.

2 سالم حسين، "العزوف عن العمل السياسي الحزبي: التحدي الكبير أمام الأحزاب السياسية، : http:\\www.elmokhtar.net.

3 منيسي ، المرجع السابق، ص 154.

4 بن يوب، المرجع السابق، ص 53.

5 منيسي ، المرجع السابق، ص 155.

وفي محليات 2002 كانت نسبة المشاركة 50.11٪ في 46 ولاية، و لم تتمكن الإدارة من تقديم النتائج المتعلقة بولايتي تيزي وزو و بجاية اللتين شهدتا أحداث شغب منعت الناخبين من التقدم إلى مكاتب الاقتراع في العديد من القرى و البلديات، وقد شهدت مقاطعة حزب التجمع من أجل الثقافة لهذه الانتخابات و مشاركة جبهة القوى الاشتراكية.

وفي الانتخابات الرئاسية أفريل2004 استمرت ظاهرة انخفاض نسبة المشاركة إذ بلغت 58.08٪ [1]،وهي نسبة تعكس عدم اهتمام الجماهير بالمواضيع السياسية حتى لو كان الأمر حساسا وهاما كاختيار رئيس للجمهورية.

أما النسبة الأخفض على الإطلاق منذ الاستقلال إلى يومنا هذا فهي انتخابات المجلس الشعبي الوطني 17 ماي 2007، حيث بلغت نسبة المشاركة 35.67٪، هذا ما أدى إلى ظهور أصوات تنادي بحل هذا المجلس و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، لأن المجلس الحالي ليست له شرعية شعبية ، أما الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2007 فكانت نسبة المشاركة منخفضة كذلك و هي 44.09٪ .

و الملاحظة الأساسية التي يمكن الخروج بها هي استمرار ظاهرة المشاركة الضعيفة في الانتخابات، و التي هي شيء تقليدي في المدن الكبرى و منطقة القبائل، خاصة إذا عرفنا أن الإقبال الجماهيري على الانتخابات في الجزائر في الولايات الداخلية و ولايات الجنوب مبني على العروشية و على العلاقات الشخصية للمترشحين و ليس على اسم الحزب و سمعته و برنامجه، كما أن ضعف المشاركة في الانتخابات اتسع إلى مناطق كانت مشهورة بقوة مشاركتها في مناطق الشرق و الغرب، ففي تشريعيات 17 ماي 2007 تم تسجيل ثلاثة عشر (13) ولاية كانت نسبة المشاركة فيها أقل من المعدل الوطني (35.67٪)، كما هو مبين في الجدول أدناه:

جدول رقم (09) يبين الولايات الأقل مشاركة في انتخابات 17 ماي 2007.

الولاية	نسبة المشاركة
تيزي وزو	16.17٪
بجاية	17.86٪
الجزائر	18.78٪
بومرداس	24.10٪
قسنطينة	25.02٪
البليدة	27.07٪
جيجل	27.21٪
البويرة	28.55٪
وهران	31.98٪
باتنة	32.40٪
سطيف	34.26٪
غليزان	35.20٪

Htp:\\ www.conseil-constitutionnel.dz 1

٪35.55	الشلف

بالإضافة إلى عزوف الجماهير عن المشاركة السياسية الحزبية، و انخفاض نسبة المشاركة في الانتخابات كمظهر لعزوف الجماهير عن المشاركة السياسية، نجد كذلك اتساع دائرة المستقلين عن الأحزاب، فهناك عدد قوائم مستقلة كثيرة تدخل غمار الاستحقاقات الانتخابية، ففي الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002 كانت هناك تقريبا نسبة 12٪ كمترشحين أحرار، و هي نسبة معتبرة نظرا لتكاليف الحملات الانتخابية و افتقادها للمناضلين و المؤيدين ، و للمضايقات الإدارية و الحزبية، ، و نلاحظ منحى تصاعدي في عدد المقاعد التي حصل عليها الأحرار في الـلس الشعبي الوطني، ففي العهدة التشريعية الرابعة (1997-2002) حصلوا على المرتبة السابعة بـ 11 مقعدا، و في العهدة الخامسة (2002-2007) كانوا في المرتبة الخامسة بـ 30 مقعدا، و هو تطور إيجابي بـ 19 مقعدا، أما في الانتخابات الأخيرة للعهدة التشريعية السادسة (2007-2012)، فكانوا القوة الرابعة بـ 33 مقعدا خلف أحزاب التحالف الرئاسي، و إن دل هذا على شيء فإنما يدل على نزوح الأفراد من الترشح في الأحزاب السياسية إلى القوائم المستقلة، و تنامي دور تنظيمات الـتمع المدني في كل الـالات على حساب الأحزاب السياسية.

و الأسباب التي أدت إلى عدم مقدرة الأحزاب الرفع من مستوى مشاركة الجماهير في الحياة السياسية عديدة منها:

- يأس الجماهير الشعبية من قدرة الأحزاب السياسية و جديتها في تغيير الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و تزايد القناعة لديها بان الأحزاب لم تعد سوى أجهزة للتسلق و تحقيق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة، و إخفاق تلك الأحزاب في الاضطلاع بوظيفتها في التعبير عن المصالح العامة و تجميع هذه المصالح و ترجمتها إلى سياسات و برامج عملية من شأنا تلبية احتياجات المواطنين و إشباع متطلباتم.
- شعور قطاع كبير من الجزائريين بأن نتائج الانتخابات محسومة سلفا سواء شاركوا أو لم يشاركوا، و ذلك مرده إلى العيوب و السلبيات التي تعاني منها هذه الانتخابات، و بخاصة فيما يتعلق بعمليات التلاعب و التزوير ، الأمر الذي أفقد المواطنين ثقتهم في العملية الانتخابية برمتها.
- العقم الفاضح لدى الأحزاب السياسية في اقتراح البديل الحقيقي للأنظمة القائمة الفاسدة، هذه الأحزاب التي أصبحت في نظر الجماهير الشعبية الوجه الثاني للعملة، أي أنا جزء من النظام القائم، مكلفة بلعب الأدوار الثانوية في مسرحية التعددية الشكلية.
- عجز الأحزاب السياسية عن صناعة نموذج الرجل السياسي الـ يه الذي تشهد له الجماهير الشعبية بالإخلاص و الكفاءة و نظافة اليد، و الذي يعتبر العمل السياسي من أشرف و أنبل الأعمال لأنه عطاء و بذل و تضحية من أجل الآخرين، و ليس وسيلة للثراء و المصالح الشخصية.
- انعدام القدرة لدى الأحزاب السياسية في تأطير المواطن و استيعابه و توجيهه، عن طريق العمل اليومي، و من خلال البرامج المتنوعة لتكوينه و تنمية قدراته، و المؤسسات المتخصصة لتفجير طاقته و صقل مواهبه

و تثمين إبداعه بما يعود عليه و على وطنه بالفائدة الملموسة في أرض الواقع، و قبل ذلك كله غياب الخطاب السياسي الذي يغرس الإعجاب بالفكرة و يبني القناعة بالمنهج.

- ضمور الدور المحلي للأحزاب، فالعمل المحلي للحزب كالجذور بالنسبة للشجرة، ذلك أن قوته و استقراره و نجاح مرشحيه في الانتخابات على جميع المستويات مرتبط ارتباطا وثيقا بعدد و فعالية النشطين على المستوى المحلي، و على رأس هؤلاء نواب البرلمان و المنتخبين المحليين الذين عليهم مسؤولية كبيرة في العمل الجواري، و بالرغم من أنه في السنوات الأخيرة هناك اتجاه من الأحزاب لفتح عدد من المكاتب لنوابها على مستوى الدوائر الانتخابية إلا أنه مازال بعيدا عن المبتغى المرغوب فيه سواء من حيث العدد أو كيفية العمل، فالاكتفاء بتحريك الآلة الحزبية على المستوى المحلي في المناسبات الانتخابية والاستحقاقات السياسية، ثم الاختفاء بعد ذلك، خطأ لا يمكن إنكار آثاره السلبية على أداء و موقع أي حزب من الأحزاب في المستقبل القريب[1].

كما أن من بين أسباب عزوف الجماهير عن المشاركة السياسية بصفة عامة، و عزوف الناخبين و مقاطعتهم صناديق الاقتراع بصفة خاصة، هو غلق المجال السياسي الوطني، و نوعية الحياة السياسية الضعيفة، و عجز الأحزاب السياسية على التجديد، كما أن الجزائر تعيش فراغا سياسيا رهيبا منذ سنوات جعل حتى المواطن المهتم و المناضل يبتعد عن السياسة، فما بالك بالمواطن العادي الذي هو في الأصل غير مجند.

ونظرا لضعف الأحزاب السياسية في الجزائر في دفع المواطن للمشاركة السياسية، فقد اتجهت بعض الفئات الاجتماعية، و خاصة الطلبة و العمال و البطالين إلى المشاركة من خلال بعض الأساليب غير التقليدية مثل أعمال الاحتجاج الجماعي (التظاهرات، الإضرابات و الاعتصامات)، و ذلك بهدف توصيل مطالبها للحكومة أو إعلان الرفض لقرارات أو سياسات اتخذتها الحكومة أو ترمي إلى اتخاذها، أو للتأثير على بعض القرارات و السياسات بما يحقق مصالح فئوية خاصة بهذه الفئات أو مصالح عامة، أو كردود فعل على سياسات إسرائيل في فلسطين و الولايات المتحدة الأمريكية في العراق... .

و كما قلنا سابقا، إن درجة مشاركة المواطنين في العملية السياسية معيار لدرجة نمو النظام السياسي من عدمه لذلك وجب على الأحزاب السياسية في الجزائر أن توسع من نطاق المشاركة السياسية و تعمقها، و تبتعد عن النشاط الموسمي و المتقطع الذي يظهر فقط في المناسبات الانتخابية و الاستحقاقات السياسية، و لن يتأتى ذلك إلا من خلال أحد أهم وسائلها و هي وظيفة التنشئة السياسية، التي لا تكتفي بدفع المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية ، و إنما خلق المواطن الكفؤ سياسيا الذي له القدرة و الثقة بالنفس في التأثير في القرارات الحكومية الهامة[2] ، باعتبار أن الأحزاب مدرسة لتكوين الكوادر السياسية.

---

1 أنظر: - إبراهيم، المرجع السابق، ص 142.
- الزيات، التحديث السياسي في المجتمع المصري، المرجع السابق، ص 217.
- حسين، المرجع السابق،

2 قنديل، المرجع السابق، ص 235.

إن تنمية البلاد سياسيا ، لا تقتضي أن تكون هناك مشاركة سياسية فعالة فقط ، بل يجب أن يتسم النظام السياسي بالشرعية ، و أن يكون هناك تكامل سياسي بين جميع الوحدات المكونة للدولة ، وبين جميع أقاليمها، فما هو دور الأحزاب في الشرعية و التكامل السياسي بالجزائر ؟

ثانيا : دور الأحزاب في الشرعية و التكامل السياسي بالجزائر :

بالإضافة إلى مساهمة الأحزاب في المشاركة السياسية ، تضطلع بدور مهم خاصة في دول العالم الثالث يتمثل أساسا في دعم شرعية النظام السياسي ، و تحقيق التكامل السياسي .

1. **دور الأحزاب في دعم الشرعية السياسية** :

لقد تناول الكثيرون من الكتاب و المفكرون مفهوم الشرعية ، و حاولوا إشباعه بحثا و تحليلا و هم إن اختلفت إتجاهاتم و منطلقاتم يتفقون في التحليل النهائي على أن قبول مواطني القطر الطوعي بالحكومة هو الذي يجعل الحكومة شرعية [1] ، و بمعنى آخر أن جوهر الشرعية هو قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم و يمارس السلطة [2].

وفي السياق نفسه يرى ليبست (LIPSET) أن الشرعية تكمن في قدرة النظام السياسي على توطيد وتدعيم الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية القائمة هي الأكثر ملاءمة لذلك التمع ، و يقدر الأفراد و الجماعات شرعية نظامهم السياسي أو عدم شرعيته ، طبقا للطرق التي تلتقي با قيم هذا النظام مع قيمهم ، فالشرعية هنا ليست مسألة تقييمية ، بل هي تتحقق بقدر ما يكون هناك تطابق في القيم [3].

و يبقى من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الشرعية ليست شيئا حديا يخضع لثنائية الوجود المطلق من عدمه، الأدق أنا عملية صيرورة تطورية متدرجة بمعنى أنا يمكن أن توجد بدرجات متفاوتة قابلة للنمو أو للتضاؤل ، فكثير من النخب الحاكمة قد تستولي على السلطة دونما سند من مصادر الشرعية ، و لكنها بمرور الوقت تكتسب شرعيتها ، أي قبول المحكومين (و ليس مجرد إذعانم) لأحقيتها بأن تحكم ، و العكس صحيح ، أي أن نظاما حاكما قد يبدأ حكمه و هو مستند إلى شرعية واضحة ، و لكنه و بمرور الوقت قد يفقد هذه الشرعية ، و من هنا تحاول كل الأنظمة الحاكمة - بصرف النظر عن كيفية وصولها إلى السلطة – أن تكرس شرعيتها إن بدأت بمثل هذه الشرعية ، أو أن تبني شرعيتها إن كانت قد بدأت من دونا [4] .

و على النقيض من ذلك، فأزمة الشرعية تعني انيار في البناء الدستوري ، و في أداء الحكم ينجم عن الاختلاف حول طبيعة السلطة في النظام السياسي ، و على ذلك فإن أزمة الشرعية يمكن أن تأخذ شكل تغيير في هيكل الحكومة أو في طابعها الأساسي ، أو تغيير في المصدر الذي تستمد منه تلك الحكومة سلطتها النهائية أو تغيير في المثل التي تعبر الحكومة عنها ، و يرتبط بأزمة الشرعية التغيير في الطريقة التي يتم با تصور السلطة أو الطريقة التي تعمل با [5] .

---

[1] غسان سلامة و آخرون(محررون) ، **الأمة و الدولة و الاندماج** في **الوطن العربي** . الجزء الثاني، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1988 ،ص 782 .

[2] سعد الدين إبراهيم ،**مصادر الشرعية** في **أنظمة الحكم العربية.** بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1984 ،ص 404 .

[3] خميس حزام والي ،**إشكالية الشرعية** في **الأنظمة السياسية العربية : مع إشارة إلى تجربة الجزائر** . الطبعة الأولى ،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003،ص 25 .

[4] تامر كامل محمد الخرزجي ،" إشكاليتا الشرعية و المشاركة و حقوق الإنسان في الوطن العربي ". **المستقبل العربي** ، العدد 251 ، يناير 2000، ص 112 .

[5] حرب ، المرجع السابق ، ص 181 .

و بذا المعنى فإن مجيء الأحزاب السياسية في البلاد المتخلفة محل أوليغارشية ارستقراطية أو سلطة ملكية أو بيروقراطية إستعمارية أو حكم عسكري بريتوري ، لابد أن يصطحب بالإعلان عن شرعية تقوم على أسس مخالفة لشرعية الحكم السابق له ، إن تلك الشرعية التي يتحدث باسمها الحكم الحزبي غالبا ما تتمثل في حكم الشعب و الحكم الديمقراطي أيا كان التطبيق الفعلي لتلك الشعارات ، و بعبارة أخرى فإن أزمة الشرعية في البلاد المتخلفة ، و التي يمكن أن تسهم الأحزاب في حلها ترتبط ليس فقط بعدم الاستقرار الذي تحفل به المناطق النامية كسمة ملازمة للتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية السريعة ، و إنما أيضا كنتاج لإنشاء نظم سياسية جديدة تنطوي على أنماط جديدة من المشاركة السياسية [1].

إذن فإن أزمة الشرعية تشكل أحد المعوقات التي تشهدها كثير من دول العالم الثالث في سعيها نحو إرساء سياسات تنموية فاعلة ، و قد تنطبق هذه المقولة على النظام السياسي في الجزائر خاصة في ظل الأزمة التي تعرض لها بداية التسعينات ، و عليه نتساءل : ما هو الدور الذي لعبته الأحزاب السياسية في الجزائر لدعم شرعية النظام السياسي ؟

إن الأحزاب السياسية كانت دائما أداة هامة في توطيد أركان السلطة لأنها أكثر مرونة من الجيش و البيروقراطية ، وفي الجزائر لعبت دورا أساسيا في دعم شرعية النظام السياسي ، فمع مجيء الرئيس اليامين زروال سنة 1995 ، و برنامجه الخاص باستقرار الوضع السياسي ، كان للأحزاب دورا فعالا في محاولة تجديد شرعية الدولة و النظام ، خاصة أن الجزائر عرفت أزمة شرعية حقيقية في الفترة 1992 -1995 أين كان هناك فراغا مؤسساتيا في منصب رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني و الذي دخلت معه البلاد في دوامة من العنف و الإرهاب ، و تجسد دور الأحزاب السياسية في محاولة تجديد الشرعية من خلال أولا التكيف مع القانون الجديد للأحزاب (الأمر رقم 97-09) ، و إلغاء المرجعيات الإسلامية و اللغوية و الجهوية ...، كحركة المجتمع الإسلامي و التي أصبح اسمها حركة مجتمع السلم ، و حركة النهضة الإسلامية و التي أصبحت حركة النهضة ، و ثانيا مشاركة الأحزاب في الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997 ، و التي بلغ عددها 40 حزبا من أصل 60 ، و مشاركة حتى الأحزاب المعارضة للسلطة خشية أن تتعرض لمزيد من التهميش و الاختفاء من الساحة السياسية [2]، و ما نتج عن ذلك من تشكيل حكومة ائتلافية ضمت أحزاب التجمع الوطني الديمقراطي ، جبهة التحرير الوطني ، حركة مجتمع السلم ، و حركة النهضة ، هاته الأحزاب الأربعة كذلك شكلت ائتلافا حزبيا داعما للمترشح عبد العزيز بوتفليقة في رئاسيات أفريل 1999 .

و لكن انسحاب المترشحون الستة أحمد طالب الإبراهيمي ، حسين آيت أحمد ، مولود حمروش ، مقداد سيفي عبد الله جاب الله ، يوسف الخطيب قبيل اقتراع أفريل 1999 ، بحجة أن الأمور محسومة منذ البداية كانت فيه ضربة لشرعية الانتخابات و شرعية النظام في حد ذاته .

---

[1] حرب ، المرجع السابق ، ص 181 .

[2] والي ، المرجع السابق ، ص 20

*كأحمد بن بلة و حسين آيت أحمد و هما من أهم الرموز المتبقية .

فالمرحلة من 1992 إلى 1999 تميزت بتهيئة الوضع السياسي لإتمام شرعية الدولة و النظام ، فالنخبة السياسية كانت منقسمة على نفسها ، و لم تتد إلى تحكيم أي الشرعيات الثلاث : التاريخية أو الدستورية أو الشعبية ، فالشرعية الثورية موزعة و بإمكان كل من رموزها المتبقين * أن يطالب بنصيب منها ، و الشرعية الدستورية ناقصة و لـم تكن لها أسس ثابتة ، أما الشرعية الشعبية (الديمقراطية) فلم تكتمل ، لأن التجربـة الديمقراطية الأولى توقفت و ألغيت من طرف النظام تخوفا من نتائجها [1] .

وبعد فوز عبد العزيز بوتفليقة استمرت الأحزاب السياسية في مساندته ، و قد تم إنشاء أول حكومة في عهده بقيادة أحمد بن بن بيتور ضمت إئتلاف من 07 أحزاب ممثل لمختلف التيارات الحزبية في الجزائر و هي التجمع الوطني الديمقراطي ، جبهة التحرير الوطني ، حركة مجتمع السلم ، حركة النهضة ، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ، حزب التحالف الوطني الجمهوري ، و حزب التجديد الجزائري .

واستمرت مساندة الأحزاب السياسية للحكومة و رئيس الجمهورية و تعاقبت الحكومات الائتلافية إلى غاية رئاسيات أفريل 2004 أين تم ترقية الائتلاف الحزبي إلى تحالف رئاسي بين الأحزاب الرئيسية الثلاث جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم الممثل للتيارات الأساسية الوطنية و الديمقراطية و الإسلامية ، و استمرت هذه الأحزاب في تشكيل حكومات التحالف .

و مما تقدم يستنتج أن الأحزاب السياسية في الجزائر وسيلة مهمة لدعيم شرعية النظام السياسي ، فمشاركة الأحزاب في مختلف الانتخابات التي عرفتها الجزائر ابتداء من الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997 إلى الانتخابات المحلية الأخيرة 29 نوفمبر 2007 ، يعتبر في حد ذاته إضفاء لشرعية السلطة لأن الانتخابات كوسيلة لتداول السلطة أحد الأركان الرئيسية و المظاهر الأساسية لديمقراطية و شرعية أي نظام سياسي ، فما بالك إن كانت الأحزاب داعمة للمترشح الرئيس .

كما أن دخول الأحزاب بمختلف تياراتا حتى الأشد معارضة كالتجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية في حكومات ائتلافية، يعني أنا أصبحت جزء من النظام و تمت استمالتها ، هذا ما يخفف الضغط على الحكومة و يجعلها أكثر شرعية لأن هناك شبه إجماع خلقته مختلف الأحزاب السياسية المشاركة فيها .

وقصد إضفاء أكثر شرعية قامت الأحزاب السياسية بتعديل قانون الإنتخابات في الدورة الخريفية 2003 ما يضمن شرعية الفائز ، و هو ما تحقق في انتخابات الرئاسة لعام 2004 ، إذ كانت أكثر نزاهة و تعتبر بداية عودة للشرعية ، و هذا ما جعل بوتفليقة يتخلص من عقدة الشعور بنقص شرعية حكمه ، و يعلن بمناسبة افتتاح المؤتمر العاشر لمنظمة المجاهدين بتاريخ 2004/12/01 نهاية الشرعية الثورية التي كانت مطية لتبرير و إضفاء صفة الشرعية على إبقاء دورة الحكم في قادة و جيل الثورة فقط دون سواهم ، رغم أن الشرعية لا ترتبط بالثورة و قادتا بل بالدستور الذي يجب أن يكون ترجمة لتوجيهات و توجهات المجتمع ، كما ترتبط

[1] والي ، المرجع السابق ، ص 200.

بصناديق الإقتراع التي تعبر عن صدق إرادة الجمهور في اختيار شخص دون آخر أو حزب عدا آخر [1]، فالشرعية الدستورية تقوم على ثلاثة عناصر أساسية :

1- **العنصر الدستوري**: في معناه الضيق ، ومضمونه أن السلطة شرعية لأنها قامت وفقا لمبادئ البلاد الدستورية والشرعية.

2- **عنصر التمثيل**: بمعنى أن تقوم الشرعية على اقتناع المحكومين بأن الذين في السلطة يمثلونهم.

3- **عنصر الانجاز**: أي أن الشرعية تقوم أو ربما حتى تبدأ من خلال الانجازات الكبيرة التي تمت للمجتمع عن طريق السلطة[2].

كما أن من المظاهر الأساسية التي تبين الدعم الواضح و الصريح من الأحزاب السياسية للسلطة هو حصول أحزاب الائتلاف الحكومي ثم التحالف الرئاسي فيما بعد على الأغلبية المطلقة في البرلمانات المتعاقبة سواء الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)، أو الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)، أو الفترة التشريعية الأخيرة (2007-2012) ، وإذا علمنا أن الأحزاب داعمة للحكومة و لرئيس الجمهورية على طول الخط، نفهم حجم الدعم الذي يلقاه النظام السياسي من هذه الأحزاب.

إن دعم الأحزاب السياسية للنظام لم يتوقف عند هذا الحد، فرؤساء الحكومات المتعاقبة لم يأتوا ببرنامج خاص بهم بل كانوا مطبقين لبرنامج رئيس الجمهورية، ومن الناحية المنطقية من المفروض ان يكون برنامج الحكومة ليس هو نفسه برنامج رئيس الجمهورية الذي صوت الشعب عليه، وإلا لما الفائدة من إعادة عرضه على النواب الذين هم في حد ذاتهم ممثلين للشعب، كما يلاحظ في تجربة التعددية الحزبية في الجزائر أنه ولا مرة واحدة قامت الأحزاب السياسية بإقالة الحكومة من خلال التصويت على برنامج حكومتها أو قامت بتحريك مسؤوليتها السياسية من خلال التصويت على ملتمس الرقابة أو سحب الثقة منهم، وإن دل على شيء إنما يدل على المساندة والدعم الذي تقدمه الأحزاب للحكومة.

إن الأحزاب السياسية ومن خلال مساندتها لسياسات وبرنامج الحكومة تكون قد ساهمت في دعم شرعية السلطة فقانوني الوئام المدني سنة 1999 والسلم والمصالحة الوطنية سنة 2005 شهدتها حملة تحسيسية واسعة قامت بها الأحزاب السياسية من خلال المظاهرات والاجتماعات التي نظمتها في جل الولايات للتعريف بهذين القانونين وبإجراءاتهما داعين المواطنين للحضور بقوة يوم الاستفتاء، كما شهد البرنامجين الذين أطلقهما رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) بتكلفة 525 مليار دينار، وبرنامج دعم النمو الاقتصادي (2005-2009) بتكلفة 1700 مليار دينار، مساندة ودعم كبيرين من طرف الأحزاب السياسية بحكم أنها طرف في الحكومة المكلفة بالتنفيذ.

إن التعديل الدستوري الأخير في نوفمبر 2008 يعطي صورة لا تدع مجالا للشك لدعم الحكومة لشرعية النظام السياسي، حيث أيده عند عرضه على البرلمان المنعقد بغرفتيه 500 نائب واعترض عليه 21 وامتنع

---

[1] كمال زايد ، "عقدة الشرعية تطال النظام الجزائري" . **جريدة الخبر الأسبوعي** ، العدد 302 ، السنة السادسة ، من 11 -17 ديسمبر 2004 ، ص 06 .

[2] الخرزحي ، **النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة** ، المرجع السابق ، ص 181 .

ثمانية، فقد أيدته أحزاب التحالف الرئاسي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم وأحزاب الجبهة الوطنية الجزائرية وحزب العمال والإصلاح الوطني والمستقلون ... ، و لم تسجل سوى معارضة نواب حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية الذي رفـض التعديل معتبرا أن التعديلات المقترحة تخل بالتوازنات الرسمية بين السلطات لتكريس الطابع الشخصي للنظام.

إذن فالملاحظ في تجربة التعددية الحزبية في الجزائر أن الأحزاب السياسية لاعب أساسي في دعم شرعية النظام، ولكن هذا لا يعني أن كل الأحزاب السياسية داعمة للسلطة، فهناك أحزاب المعارضة كجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الذين قاطعا في أكثر من مرة الانتخابات ، وعارضا قانوني الوئام المدني والسلم والمصالحة الوطنية والتعديل الدستوري الأخير، و الشيخ عبد الله جاب الله المعروف بمعارضته للنظام سواء عندما كان على رأس حركة النهضة أين فضل بعد حصوله على المرتبة الرابعة في تشريعيات 05 جوان 1997 ب 34 مقعد عدم المشاركة في الحكومة ، أو عندما كان على رأس حركة الإصلاح الوطني أين حصل على المرتبة الثالثة في الإنتخابات التشريعية 30 ماي2002 بـ 43 مقعد ، و قرر كذلك عدم المشاركة في الحكومة ، بالإضافة إلى حزب العمال بقيادة لويزة حنون حزب الجبهة الوطنية الجزائرية و على رأسها موسى تواتي الذي جعلته النتائج الإنتخابية التشريعية و المحلية الأخيرة في الواجهة بعد حصوله على مقاعد معتبرة ، و أصبح بذلك حزبا يصنف في خانة المعارضة.

إن الأحزاب السياسية بصفة عامة من خلال أهم وظيفة تقوم بـا وهي التنشئة السياسية تستطيع غرس ثقافة سياسة لدى مناضليها ومؤيديها مؤيدة للنظام و لأهدافه و سياساته ، مما يخلق توافق بين قيم النظام و قيم المتمع ، الشيء الذي يؤدي إلى تقبل النظام و إعطاء شرعية له ، كما أن مساهمة الأحزاب في المشاركة السياسية و تأطيرها و الرفع من مستواها ، و دورها الفعال في إحساس الأفراد بالانتماء لهذا الوطن و الإيمان بضرورة الولاء له ، يساعد على إضفاء الشرعية على النظام.

كما أن دور الأحزاب في التنمية السياسية لا يقتصر فقط على تحقيق درجة من المشاركة السياسية ودعم شرعية النظام السياسي ، بل لها دور متميز في تحقيق التكامل السياسي ، وهذا ما سنتطرق له في النقطة الموالية.

2- دور الأحزاب في تحقيق التكامل السياسي :

يعد التكامل السياسي بعدا أساسيا من أبعاد التنمية السياسية ، كما أنه أحد وظائف النظام السياسي في الدول النامية التي تعاني من أزمة التكامل *، ولا يعني ذلك انتفاء أو اختفاء أزمة التكامل السياسي من بقية المجتمعات ، إذ ثمة بعض الشواهد والقرائن البينة ما تؤكد أن تلك الأزمة قاسم مشترك بين كافة المجتمعات الإنسانية و مختلف النظم السياسية ، و إن كان ذلك بمعدلات متفاوتة سواء من حيث الدرجة أم النوع [1] .

والتكامل هو عملية تحقيق التجانس والانسجام داخل الجسد الاجتماعي والسياسي وتخطي الولاءات الضيقة وغرس الشعور بالولاء والانتماء للدولة ومؤسساتها المركزية وإيجاد إحساس مشترك بالتضامن والهوية الموحدة[2].

فالتكامل السياسي عملية معقدة متعددة الجوانب ، ترتبط بالمشاركة من خلال التأكيد على قيمة المساواة في الحقوق والواجبات داخل المجتمع ، ويتوقف تحقيقها على نجاح النظام السياسي في انجاز مجموعة من العمليات المرتبطة والمتداخلة في آن واحد ، فهي تتطلب مثلا أن يتمكن النظام من التغلغل جغرافيا داخل مختلف أقاليم الدولة ، بحيث يبسط سيطرته على هذه الأقاليم ويخضعها لسلطته ، وتقتضي كذلك أن ينجح النظام في تخطي ما قد يوجد من فجوات بين صفوف الصفوة السياسية ، أو بين الصفوة الحاكمة والجماهير ، وأن يتمكن فوق ذلك من إدماج مختلف الطبقات والجماعات العرقية والسوسيوثقافية التي تعيش داخل المجتمع ، والتي يتفاعل هو نفسه –أي النظام – معها في إطار هوية قومية واحدة ، يتأكد من خلالها مفهوم الولاء والانتماء للأمة والدولة القومية التي تمثلها ، بما يضمن تدعيم واستمرار البناء الكلي للمجتمع ، ومن ثم يساعد على تطويره و تحديثه [3].

إذن فمفهوم التكامل يتضمن جانبين ، الأول التكامل الإقليمي و هو قدرة الحكومة على السيطرة و التغلغل داخل الإقليم الخاضع لسيادتها القانونية ، و ثانيهما التكامل القومي و هو توافر مجموعة من الإتجاهات لدى الشعب إزاء الأمة عموما تشمل الولاء و الإخلاص و الرغبة في إحلال الإعتبارات الوطنية فوق الإعتبارات المحلية و العرقية و الدينية و الثقافية ... .

و للأحزاب السياسية دور هام و مؤثر في عملية التكامل السياسي من خلال تحقيق الاتصال السياسي بين الصفوة و الجماهير ، و بين كافة الجماعات و الطبقات ، مما يساعد على تبادل الأفكار و الخبرات و المعلومات

---

*و يرى عالم الإجتماع الشهير تالكوت بارسونز أن هناك أربع وظائف أساسية يقوم بآدائها كل نسق إجتماعي ، و هي الاستمرار ، التكيف ، تحقيق الأهداف ، و التكامل.

[1] الزيات ، **التحديث السياسي** في **المجتمع المصري** ، المرجع السابق ، ص 249 .

[2] قنديل ، المرجع السابق ، ص 250 .

[3] الزيات ، **التنمية السياسية : دراسة** في **الإجتماع السياسي ، الأدوات و الآليات** ، المرجع السابق ، ص 162 .

بين مختلف أطراف العملية السياسية ، و يوفر المناخ الملائم لتطوير و بلورة نوع من وجهات النظر المتقاربة أو المتكاملة ، و تحقيق حد أدنى من الإتفاق القيمي و السلوكي يساعد على تخطي الفجوة القائمة بين الحكام و المحكومين ، و تعميق الوعي بالهوية القومية الواحدة بين مختلف الجماعات و الطبقات ، و عليه نتساءل : ما هو دور الأحزاب في تحقيق التكامل السياسي في الجزائر ؟

إن الأحزاب السياسية تساهم في التكامل السياسي من خلال تحقيقها للتكامل القومي و التكامل الإقليمي.

أ- دور الأحزاب السياسية في تحقيق التكامل القومي:

إن بناء الأمة لا يكتمل داخل إطار يضم وحدات متمايزة متعصبة ، كما أن وجهات النظر العنصرية والإقليمية و المجزأة لا تتلاءم مع روح الاستقلال القومي ، و تخنق طاقات الشعوب و قدرتها على التطور ...، لأن الشرط الضروري لنمو كل جماعة و ازدهارها هو تطوير الجماعة القومية بأسرها و دعمها وتحقيق ازدهارها بخطى سريعة [1] ، و قد سعت الأحزاب السياسية في الجزائر في هذا السياق إلى تكريس المساواة في الحقوق المدنية و السياسية ، أما المساواة في الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية فتظل محدودة إلى حد كبير .

كما تتجلى مظاهر تحقيق التكامل القومي في قيام الأحزاب بتحقيق التكامل بين الحكام والمحكومين ، من خلال تواجد زعماء و قادة الأحزاب السياسية على مستوى السلطة التنفيذية ، وبالتالي ازدواجية مهامهم ، ففي عملهم الحزبي يلتقون أعضاء الحزب و مناضليه و مؤيديه ، وبالتالي حدوث إلتقاء بين الحكام والمحكومين، أو من خلال قيام الأحزاب بالدعاية للسياسات و البرامج الحكومية و الترويج لها ، مما يحقق نوعا من الاتفاق حول الأهداف و الحلول بين النخبة و الجماهير .

ويبرز الدور الهام للأحزاب في تحقيق التكامل القومي في الجزائر ، من خلال مساهمتها في تحقيق الوحدة الوطنية ، بالتأكيد على الثوابت الوطنية ، الإسلام دين الدولة ، العربية اللغة الرسمية و الوطنية ، وتمازيغت اللغة الوطنية ، وتجاوز أزمة الهوية التي انفجرت عقب أحداث 1991 ، التي تعود جذورها إلى المرحلة الاستعمارية الاستيطانية إذ لجأ المجتمع إلى الثقافة التقليدية ميدانا للمقاومة بهدف الحفاظ على الهوية الوطنية ، ورفض المستعمر ثقافيا ، من ناحية أخرى أدت السياسات الاستعمارية الإدماجية إلى انقسام المجتمع الجزائري على ذاته فإلى جانب المقاومة الثقافية المتمسكة بالموروث الثقافي، شكل الاستعمار منظومة ضاغطة من المؤسسات والأنساق والإجراءات كان من نتائجها فرض لغة وأخلاقيات جديدة ،وخلق سلسلة من التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وارتباط المكانة والحراك الاجتماعي بتمثيل اللغة والتعليم والثقافة الفرنسية ،وفي ظل هذا المناخ الثقافي المستقطب انقسم المجتمع على ذاته ثقافيا بشكل مهد لأزمة الهوية وانعكاساتها السياسية [2] ، واستمر الوضع على حاله بعد الاستقلال خاصة الإفرازات التي تركتها الإستراتيجية الاقتصادية المتبعة في عهد الاشتراكية ، وما تركته من تناقض بين الريف و المدن ، إذ عمقت إستراتيجية التصنيع هذه التناقضات الثقافية

[1] الزيات ، **التنمية السياسية : دراسة في الإجتماع السياسي ، الأدوات و الآليات**، المرجع السابق ، ص 162.

[2] منيسي، المرجع السابق ، ص 161 .

في التجمع الجزائري ، فالمصانع الحديثة كانت تستوعب التقنوقراط وهي فئة أقرب ما تكون إلى الثقافة واللغة الفرنسية ، مما عقد من مشكلة الهوية ، حيث توازن خطوط الانقسام جغرافيا واقتصاديا و ثقافيا ما بين الضدين ، ويضاف إلى ذلك مشكلة الهوية الأمازيغية للبربر الذين يمثلون 20 % من سكان الجزائر[1] .

إذن فهناك أربعة روافد للهوية الثقافية السياسية في الجزائر و هي الهوية الإسلامية ،والهوية العربية ، والهوية الأمازيغية ، والهوية الحداثية الفرنسية ، وقد ظهرت ملامح أزمة الهوية جليا بعد إعلان التعددية الحزبية و السياسية سنة 1989 و ظهور أحزاب سياسية و انقسامها من حيث مقومات الهوية الوطنية إلى قطبين ، قطب وطني عربي إسلامي ، و قطب وطني تغريبي لائكي [2].

فكل الأحزاب السياسية في العالم الديمقراطي تتنافس للوصول إلى السلطة ، و قد تختلف فيما بينها في برامجها السياسية حول المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، و لكنها في المسائل المتعلقة بالثوابت الوطنية التي يتوقف عليها بقاء الأمة كالهوية و الوحدة و اللغة و السيادة ...، نجدها صفا واحدا حكومة و معارضة ، إلا أن الأحزاب في الجزائر في تلك الفترة شهدت جدلا كبيرا حول اللغة و الهوية ، و ليس أدل على ذلك من تركيزها الشديد و الدائم على المطالبة بتغيير الدستور في مادته الثانية :" الإسلام دين الدولة" و المادة الثالثة : "اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية " وذلك بهدف التوصل إلى التعددية اللغوية الرسمية [3]، ولكن المشرع الجزائري لتجاوز هذه الأزمة التي كانت عواقبها وخيمة بشريا و ماديا و على سير المؤسسات الدستورية والسياسية ، ورغبة منه في تكريس الوحدة الوطنية و عدم المساس بالثوابت الوطنية ، نص دستور 1996 في مادته 42 أنه :" لا يمكن التذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد و سيادة الشعب ، و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة ، كما لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي " ، و أكد ذلك الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، لاسيما المادة الثالثة التي نصت على :" عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة و هي : الإسلام و العروبة و الأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية " ، و كذلك المادة 04 منه التي أعادت تأكيد : " أن الحزب لا يبنى تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ". كما أن هذا القانون جاء ليوحد الأحزاب في صف واحد ، من خلال نصه في المادة الرابعة (04) على ضرورة أن تكون مراسلات الحزب باللغة العربية اللغة الوطنية و الرسمية ، حتى لا يكون مخالفا لأحكام الدستور لاسيما المادة الثالثة (03) منه .

و نظرا لهاته الشروط الدستورية و القانونية ، و رغبة من الأحزاب من الخروج من هذه الأزمة و تغليب المصلحة الوطنية ، سارعت الأحزاب للتكيف مع القانون العضوي الجديد و نزعت بعض الأحزاب عن نفسها الصفة الإسلامية ، كحركة التجمع الإسلامي (حماس) التي أصبحت حركة مجتمع السلم (حمس) ، و حركة

---

[1] المرجع نفسه ، ص 163 .

[2] أحمد بن نعمان ، **الهوية الوطنية** . الجزائر :دار الأمة ، 1996 ، ص 143 .

[3] المرجع نفسه ، ص 151 .

النهضة الإسلامية التي أصبحت حركة النهضة ...، كما أن أغلب الأحزاب الجزائرية أحزاب وطنية و ليست طائفية مكرسة للهوية الوطنية و الوحدة الترابية ، فأحزاب كجبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي تضم في صفوفها الفرانكفونيين و المعربين ، الإسلاميين و العلمانيين ، العرب و البربر ، و لكن رغم محاولات حزبي جبهة القوى الاشتراكية و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية كسب مناضلين و مؤيدين في مختلـف أنحاء الوطن إلا أن صفة الجهوية مازالت تلازمهما باعتبارهم أحزاب بربر .

و رغم اختلاف الإيديولوجيات بين الأحزاب السياسية ، الذي هو أمر مستحب ، لأن الاختلاف و التعدد و البديل السياسي هو أساس التعددية الحزبية و السياسية ، إلا أن هناك شبه إجماع على الثوابت الوطنية الموجودة في كل الأحزاب السياسية في مختلف قوانينها الأساسية و خطاباتا السياسية ، و هي الإسلام دين الدولة ، اللغة العربية لغة وطنية و رسمية ، و اللغة الأمازيغية لغة وطنية.

إن الأمازيغية تمثل جزء من تاريخ و هوية و حضارة الجزائريين، فسكان المغرب العربي قبل دخول الرسالة الإسلامية العربية كانوا بربرا[1]، و قد أكد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ذلك في أكثر من مناسبة "بأن الجزائريين بربر عربهم الإسلام"، ولذلك جاء نشاط بعض الأحزاب السياسية خاصة حزبي جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ، و الجمعيات المطالبة بوضع اللغة الأمازيغية كلغة وطنية باعتبارها جزء من تاريخ هذا الوطن، وقد كرس ذلك في التعديل الدستوري 2002 بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الذي أضاف المادة 03 مكرر التي تنص" تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتا اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".

إذن فالأمازيغية لغة وطنية بكل تنوعاتا اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لأنا تدعم المكونات الأساسية للهوية الوطنية و هي الإسلام و العروبة و الأمازيغية ، وقد اتفقت جل الأحزاب السياسية على صوابية هذا القرار، واعتبرته خطوة شجاعة نحو تسوية الأزمة في القبائل و استجابة لأهم مطالب لائحة القصر لاسيما تلبية المطلب الأمازيغي الذي يخص كل الشعب الجزائري، ويروا أن انتمائهم إلى الأمازيغ نوعا من الخصوصية الثقافية التي لا تتعارض أو تمثل حساسية مع العروبة والتعريب[2]، و أن التفرقة عربي/ بربري تفرقة إثنيه رجعية منافية للحقيقة التاريخية ، لأن هذه الإثنية خرافية و شبحية يتجاوزها مفهوم الأمة[3].

وقد تجسدت مساهمة الأحزاب السياسية في تحقيق الوحدة الوطنية وتجاوز الأزمة الأمنية من خلال مشاركتها في سياستي الوئام المدني والمصالحة الوطنية، سواء داخل البرلمان أو بتنشيط الحملات التحسيسية بما.

أدت الأحزاب دورا فعالا في الملس الشعبي الوطني أثناء مناقشة مشروع قانون الوئام المدني المتضمن (43) مادة، الذي أودعه رئيس الحكومة إسماعيل حمداني لدى مكتب الملس بتاريخ 29 جوان 1999، و أحيل على لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات في نفس اليوم، وقد عقدت اللجنة لدراسته (07) اجتماعات، و أدرجت 19 تعديلا، و قدمت الحكومة تعديلا واحد بإضافة إلى مادة جيدة ، و قدم النواب

---

[1] بن نعمان ، المرجع السابق ، ص 172 .

[2] منيسي ، المرجع السابق ، ص 164 .

[3] ليلى العرباوي ، "إشكالية الثقافة الوطنية في الجزائر" . **المستقبل العربي** ، العدد 275 ، جانفي 2002 ، ص 130 .

(25) اقتراح تعديل،و تدخل في المناقشة العامة (155) نائبا، و تم التصويت على المشروع هذا القانون في 08 جويلية 1999[1] ، و الذي يرمي إلى وضع آليات قانونية تسعى بالدرجة الأولى إيجاد حلول للوضعية التي شهدتها البلاد، و استعادة الوئام المدني، و وضع حد لحالة الانسداد التي يتخبط فيها الأشخاص ووضع إجراءات خاصة و شروط إيجاد حلول نهائية لأسباب الاضطراب وفتح باب التوبة أمام الأشخاص المورطين أو المتورطين في أعمال الإرهاب و التخريب.

كما ساهمت الأحزاب في تنشيط الحملة الشعبية لسياسة الوئام المدني سواء من خلال التعريف بها، وشرح أهم بنودها وإجراءاتها والأهداف التي ترمي لها، أو من خلال دعوة الجماهير للحضور بقوة يوم الاستفتاء لتقرير مصير البلاد ، و هو ما تحقق فعلا، حيث زكاه الشعب بنسبة 98 % ، و بمشاركة شعبية تقدر بـ 85% ليبدأ في التطبيق بمجرد صدوره في سبتمبر 1999.

و رغبة في جزائر أكثر أمنا و استقرارا بادر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بميثاق السلم و المصالحة الوطنية، و الذي زكاه الشعب في استفتاء 29 سبتمبر 2005 بنسبة 98 % ، و هي النسبة التي منحت الرئيس تفويضا شعبيا لإنهاء أزمة العنف في الجزائر، و الذي يهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

- التعبير عن عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية.
- ضمان استقرار المجتمع و استتباب الأمن.
- تعزيز المصالحة الوطنية[2]

وقد أيدت ميثاق السلم و المصالحة الوطنية معظم الأحزاب السياسية، خاصة أحزاب الائتلاف الحكومي جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم، إلى جانب حزب العمال، و مختلف جمعيات المجتمع المدني، و قامت بتنشيط الحملة الدعائية للاستفتاء على الميثاق، كما عارضت جبهة القوى الاشتراكية التي يتزعمها حسين آيت أحمد الميثاق، إذ ترى أنه يخفي الحقيقة، ومن حق الشعب الجزائري معرفة الحقيقة على كل الجرائم التي ارتكبت منذ 1992 حسب الناطق الرسمي عبد الكريم طابو [3] ، وكذلك التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية الذي يرى زعيمه سعيد سعدي أن المصالحة تساهم في التهرب من العقاب.

و قد تم إيداع مشروع هذا القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بتاريخ 06 مارس 2006 ، و أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 11 مارس 2006، و لم تدخل اللجنة أي تعديل باعتبار أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان لا يمكن تعديلها و إنما تعرض للموافقة، و تم التصويت عليه بالموافقة في الجلسة العلنية بتاريخ 15 مارس 2006[4] .

---

[1] المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني** في **الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)**، المرجع السابق، ص 65 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فيفري سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية " ، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادرة بتاريخ 28 فيفري سنة 2006، ص 03

[3] اميمة أحمد، " ميثاق السلم و المصالحة الوطنية " أبرز ملامح عام 2005 في الجزائر " :
Http:// news.bbc.co.uk /hi/ Arabic /middle east- news- new side – 4551000/451082.stm

[4] المجلس الشعبي الوطني، **حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني** في **الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)**، المرجع السابق، ص ص 22، 23

كما أن قيام تحالف رئاسي بين أحزاب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم، أحسن دليل على مساهمة الأحزاب في تحقيق التكامل السياسي، و ذلك رغبة منها في ردم الهوة بين تيارات الفعل السياسي الأساسيين و هي الإسلام و الوطنية و الديمقراطية، و المحافظة على الدولة ومكوناتها بعيدا عن الصراع و التدافع ، و منعا للوحدة الوطنية من التمزق[1] .

إن للتنشئة السياسية التي تقوم بها الأحزاب دور كبير في تحقيق التكامل القومي خاصة في دولة كالجزائر ذات الأنساق التقليدية والفرعية العددية و المتعارضة من خلال تغيير الأنساق لتحقيق الاستقرار الداخلي الملائم لعمليات التنمية، و إحلال ثقافة سياسية جديدة تعمل على الوحدة الوطنية عن طريق غرس قيم الانتماء لهذا الوطن (المواطنة)، و التي تساهم في تحقيق الاتفاق حول حد أدنى من القيم بين الجميع (تكامل قيمي) من جهة، و طرح نماذج و أنماط سلوكية جديدة (تكامل سلوكي) من جهة أخرى، مما يسمح بتحويل الاهتمام من المجال المحلي الضيق إلى المجال القومي الوطني.

إذن فالأحزاب عامل أساسي في تحقيق التكامل القومي لأية دولة، و بالموازاة مع ذلك تسعى الأحزاب أيضا لتحقيق التكامل الإقليمي، فكيف استطاعت الأحزاب في الجزائر تحقيق ذلك ؟

ب)- دور الأحزاب السياسية في تحقيق التكامل الإقليمي

الإقليم هو أحد الأركان الأساسية اللازمة لقيام الدولة، فلا توجد دولة بدون إقليم، والإقليم هو مجال السيادة الإقليمية لها، وهو المجال الذي تطبق فيه قوانينها ، ذلك أن أحد دعائم سيادة الدولة في عالم اليوم هو سيطرة حكومتها على إقليم الدولة بالشكل التي يمكنها من تطبيق القانون وحفظ الأمن والنظام العام[2]، فالإقليم حسب بوردو BURDEAU هو " الإطار العادي لممارسة السلطة لعملها و اختصاصاتها "[3]، ويجب أن يكون محددا ولا يهم إن كانت هذه الحدود طبيعية كالبحار والجبال والأنهار، أو صناعية كالأسوار والأسلاك أو علامات مميزة، أو حسابية كخطوط الطول والعرض [4]، كما لايشترط فيه مساحة معينة ، فهناك دول ذات مساحة صغيرة جدا كالفاتيكان و البحرين، و دول مساحتها كبيرة ككندا و الولايات المتحدة الأمريكية، و إن كان للمساحة دور في التأثير على قوة الدولة، كما لا يشترط في الإقليم أن يكون متصلا كإقليم الجزائر، بل يمكن أن يكون منفصلا كإقليم إندونيسيا و اليابان.

لقد أصبح التحكم في إقليم الدولة في كثير من الأحيان مصاحبا للشعور بهوية مشتركة، لذلك لا بد من وجود درجة معينة من التكامل الإقليمي بمعنى أن أولى مهام الحكومة هو بسط نفوذها وسلطتها على الوحدات الإقليمية المكونة للدولة، إلا أنه في بعض الأحيان تؤدي العزلة الجغرافية لبعض الأقاليم إلى إثارة مشكلة عدم التكامل، إذ أنها تشجع تلك الأقاليم على مناوئة السلطة المركزية في الدولة وتغريها بعدم الخضوع لها وتحد من

---

[1] سلطاني، المرجع السابق

[2] قنديل، المرجع السابق، ص 269

[3] سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**. الجزء الأول، الطبعة السابعة ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 70

[4] عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، **القانون الدستوري و النظم السياسية**. الإسكندرية : منشأة المعارف، د.ت.ن ، ص 96

سلطتها، والمقصود إذن بالتكامل الإقليمي هو تحقيق درجة عالية من الترابط بين أقاليم الدولة المختلفة ومعالجة المشكلات التي قد تنجم من محاولة بعض أجزاء الدولة أو إحساسها بأ نا بعيدة عن السلطة المركزية[1].

وتساهم الأحزاب السياسية بالجزائر في تحقيق التكامل الإقليمي المتعدد الأبعاد من خلال آليات أهمها تواجد الأحزاب في جميع أقاليم الدولة على ثلاث مستويات إدارية وسياسية، المستوى القاعدي والولائي والوطني، وقيامها بغرس قيم المواطنة وتوجيه المواطنين نحو النظام السياسي والإيمان بضرورة الولاء له.

التنظيمات الحزبية القاعدية هي أصغر التنظيمات الحزبية، التي تكون في لقاء مباشر مع المواطنين وتتعدد تسمياتا، اﻟﻤﻠس البلدي عند التجمع الوطني الديمقراطي ، ومجلس الشورى أو الجمعية العامة عند حركة مجتمع السلم ، والقسمة عند حزب جبهة التحرير الوطني، وذلك قصد كسب الدعم الجماهيري وتوسيع قاعدتا الاجتماعية، وتعبئة القواعد وتثقيفها.

ولكن الأحزاب في الجزائر لا تمتلك مكاتب في كل البلديات (1541) ، بل تتركز في مناطق دون أخرى، أما أحزاب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم هي الأحزاب الوحيدة التي تمتلك أحزاب في كل أرجاء الوطن وهذا بحكم الإمكانيات المادية لهذه الأحزاب.

كما نجد في أسفل هذه اﻟﻤﺎلس البلدية تنظيمات صغيرة أقل منها ، تتوزع إما على الأحياء أو القرى أو الأرياف ،وإما أماكن العمل، فالجديد هنا هو حدوث التطور التنظيم القاعدي للأحزاب السياسية المعاصرة، حيث لم تعد الخلايا تتركز في المستوى المهني والمصانع، كما في الأحزاب الشيوعية، بل تتركز أيضا في الأحياء الشعبية والمد اشر والقرى والأرياف، فنظام الخلايا التي تتبناه أغلب الأحزاب الجزائرية جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي،حركة مجتمع السلم،حركة النهضة، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية...،يجعل الحزب أقرب إلى المواطنين ويتحسس أكثر بمشاكلهم وينقلها إلى السلطة[2]، ونجاح الأحزاب في ذلك يخلق شعور لدى المواطنين بوجود الدولة واهتمامها بم، وبالتالي دمج هذا الإقليم في الإطار العام وهو الدولة والإحساس بأنه جزء لا يتجزأ من هذه الوحدة الكاملة.

بالإضافة إلى التنظيمات الحزبية القاعدية، يعتبر التنظيم الحزبي على مستوى الولاية همزة وصل بين قمة الحزب وقاعدته، ويسمى باﻟﻤﻠس الولائي عند التجمع الوطني الديمقراطي والمحافظة عند جبهة التحرير الوطني، ومجلس الشورى الولائي عند حركة مجتمع السلم، والفدرالية عند القوى الاشتراكية، والجهة أو الناحية عند التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وهي دوما تتألف من رؤساء التنظيمات القاعدية والنواب في البرلمان، وهي تساهم في ربط قمة الحزب بقاعدته، وكذا مراقبة مدى تطبيق التنظيمات القاعدية للحزب للأوامر والتعليمات والتوجيهات الصادرة من القيادة الوطنية للحزب، كما تقوم هذه الهيئات بنقل الانشغالات والقضايا المحلية من المستوى القاعدي إلى الهيئات العليا، فاندماج أبناء المنطقة في التفاعل بين مختلف مستويات الحزب وإحساسهم بالمشاركة في هذا العمل الحزبي يسمح بتجاوز الو لاءات الضيقة القبائلية والعشائرية وتحقيق تكامل إقليمي.

---

[1] قنديل، المرجع السابق، ص ص 269-270.

[2] لعروسي، المرجع السابق، ص ص 64-67.

ويتجسد دور التنظيم الحزبي في التكامل الإقليمي أكثر في التنظيم على المستوى الوطني أين يشكل نقطة التقاء كل التنظيمات القاعدية والولائية للحزب، ويتكون من المؤتمر، الرئيس، الأمين العام، والمجلس الوطني أو كما تسميه الأحزاب الإسلامية بالمجلس الشوري الوطني، والمكتب التنفيذي أو اللجنة التنفيذية.

ويعتبر المؤتمر الهيئة العليا للحزب، والمرجع الأول للقرارات الحاسمة التي تتخذ في الحزب، ويتكون المؤتمر من رئيس ينتخب أثناء فترة انعقاده، ويشمل كذلك أعضاء المجلس الوطني أو الشورى الذي تم انتخابهم في الدورة الأولى، كما يظم المؤتمر كل نواب الحزب في البرلمان، إلى جانب المندوبين الذين يمثلون التنظيمات القاعدية[1]، فحضور المندوبين من مختلف الولايات يؤدي إلى الاتصال فيما بينهم وتبادل الآراء والأفكار وتوحيدها وخلق حد أدنى من القيم المشتركة مما يسمح بتكامل إقليمي بين مختلف الأقاليم المكونة للدولة.

وبصفة عامة فالترابط السياسي للأحزاب يعكس الترابط الإداري للدولة، فمجموع الخلايا المنتشرة في الأحياء والأرياف تكون المجالس البلدية،ومجموع هذه المجالس تشكل المجالس الولائية ، ومجموع هذه الأخيرة تكون المجلس الوطني كأعلى هيئة قيادية في الحزب بعد المؤتمر، هذا من شأنه أن يؤدي إلى الترابط الإقليمي في الدولة.

كما أن قيام الأحزاب بحملاتها الانتخابية وخاصة الرئاسية، أين يزور مرشح الحزب أغلب ولايات الوطن، ويشرح برنامجه الانتخابي ومبادئه وأفكاره قصد كسب قاعدة انتخابية، يسمح من جهة بحصول الحزب على مؤيدين من مختلف الأقاليم أي تشكل تكتل وطني حول مرشح الحزب، ومن جهة أخرى إحساس هذه الأقاليم أنها جزء لا يتجزأ من هذا الوطن.

بالإضافة إلى ذلك، قد تختلف نظرة سكان هذه الأقاليم فيما بينها، وقد تختلف ثقافة كل طرف، ومن هنا فتحقيق التكامل الإقليمي يتحقق بتحقيق التكامل القيمي، وهو البعد الذي يرتبط أساس بالثقافة السياسة، حيث تلعب الأحزاب السياسية دورا في التقريب بين ثقافة الأقاليم المختلفة خاصة بين سكان الأرياف وسكان المدن، وتغيير نظرة كل منهما للآخر، وخلق حد أدنى مشترك من الاتفاق حول القيم الأساسية للمجتمع[2]، ويتجسد ذلك في التنظيم الحزبي على المستوى الوطني، وخاصة في المؤتمر أين يحدث التقاء مباشر بين مندوبي كل الأقاليم.

[1] لعروسي، المرجع السابق ، ص 71.

[2] قنديل، المرجع السابق، ص 271.

ثالثا- عوائق الأحزاب في تحقيق التنمية السياسية بالجزائر:

إن الأحزاب في سبيل تحقيقها للتنمية السياسية تتعرض لعوائق ومعوقات تحول دون تحقيق ذلك، منها ما هو مستمد من البيئة المحيطة بالأحزاب أي الإطار الذي تعمل فيه، وأخرى ذاتية مستمدة من البيئة الداخلية للأحزاب .

1- **العوائق الخارجية للأحزاب السياسية :**

إن للبيئة التي تعمل فيها الأحزاب بالغ التأثير على فعاليتها في التنمية السياسية ،وذلك ناتج عن العوائق القانونية والإدارية ،السياسية والأمنية ،الاجتماعية والثقافية ،الاقتصادية والمالية .

أ- العوائق القانونية و الإدارية :

إن القيود القانونية تعتبر من أهم المعوقات التي تحول دون المساهمة المباشرة للأحزاب في تحقيق التنمية السياسية ، فبالرغم من أن الدستور الجزائري أقر في مادته 42 على حق تكوين الأحزاب السياسية ،وأقر معه عدة حقوق وحريات أساسية تعتمد عليها الأحزاب لأداء وظائفها الأساسية ،كحق المواطنة وحق الدفاع الفردي أو عن طريق جمعية وحرية المعتقد والرأي وحريات التعبير وإنشاء الجمعيات ، وبالرغم من مصادقة الجزائر سنة 1963 عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 لاسيما المادة 20 منه ، ومصادقتها في 16ماي1989 عن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لاسيما المادة 22منه ، واللتان تنصان على حرية الاشتراك وتأسيس التجمعات السلمية ، ورغم نص المادة 122 من الدستور أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون" ، نلاحظ أن قانون الأحزاب السياسية (الأمر رقم 97-09) قد وضع العديد من الشروط الإجرائية والموضوعية التي يجب توافرها لتكوين و عمل أي حزب سياسي ، كعدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ، ومنع الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي و الهوية الوطنية وقيم ثورة أول نوفمبر ،والحفاظ على الأمن والوحدة الوطنية ومنع تعاون أو ربط أي علاقة مع طرف أجنبي على خلاف القوانين المعمول با ، عدم جواز تأسيس حزب أو تبني عمله على الممارسات الطائفية و الإقطاعية و المحسوبية ... ، منها ماهي شروط عامة لا تتناقض مع طبيعة الحزب و لا تخرج عن أهدافه الأساسية ، و أخرى تختفي من ورائها خلفيات سياسية تكون غير منطقية في بعض الأحيان ، يضاف إلى هذا الشروط الموضوعية طول الإجراءات المتمثلة في مرحلة في طلب التصريح التأسيسي ومرحلة طلب الاعتماد والصلاحيات الواسعة الممنوحة للإدارة ممثلة في وزير الداخلية ، مقابل نقص الضمانات الممنوحة للأحزاب .

ففي ظل هذه القيود حرمت تيارات فكرية و سياسية من حق تكوين الأحزاب مثل عدم اعتماد حزب الوفاء والعدل للشيخ طالب الإبراهيمي سنة 1999 وحزب الجبهة الديمقراطية لمقداد سيفي .... ،بينما قامت

أحزاب سياسية لا وجود لها في الواقع ،ومما يلفت النظر في كثير من هذه الأحزاب أن مؤسسيها وقادتها مجهولون من الرأي العام الجزائري، وكثير منهم لم يمارس أي عمل سياسي قبل رئاسته لهذا الحزب .

إن نظام الترخيص المسبق في حد ذاته عقبة أمام تكوين الأحزاب ، عكس نظام الإخطار الذي تم اعتماده في ظل قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، فإشراف وزارة الداخلية على تنظيم الأحزاب - والإدارة كما هو معروف عرضة للتأثيرات الحزبية خاصة من جانب الأحزاب الحاكمة - ، يؤدي إلى عرقلة العمل الحزبي ، فالإدارة لم تقف عند حد تعطيل قيام أحزاب سياسية جديدة ،وإنما وصلت إلى حد حل أحزاب قائمة كالجبهة الإسلامية للإنقاذ وتدخلها المباشر في تجميد أنشطة بعض الأحزاب كجبهة التحرير الوطني سنة 2003 وحركة الإصلاح الوطني سنة 2007 ، ومنح الترخيص للمنشقين بعقد مؤتمراتهم وقبولها.

كما هناك عقوبات شديدة على المخالف لأحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية تصل إلى حد الإعدام و غرامات مالية وحرمان من حقوق وطنية ،مما يبين عدم الثقة الكاملة في الحزب[1] .

بالإضافة للقيود القانونية و الإدارية على الأحزاب في حد ذاتها بحكم الأمر 97-09 ، هناك قيود على آليات نشاطها وعملها من خلال الإجراءات المشددة لعقد الاجتماعات والمظاهرات العمومية بموجب القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31ديسمبر1989 ،والذي أعطى سلطة تقديرية واسعة للإدارة في منع الاجتماع والتظاهرات ،مما قد يكون بشكل تعسفي في غير صالح الأحزاب .

كما يعد النظام الانتخابي بالجزائر من أهم معوقات التعددية الحزبية ، مما يحول دون تحقيقها للهدف الأساسي منها و هو تداول السلطة من خلال انتخابات حرة ، فهذا النظام لا تتوفر فيه ضمانات حقيقية لحرية الانتخابات وتعبيرها بصدق عن إدارة الناخب ،لأنها تجرى تحت إشراف الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية، التي تعد بطاقة الناخبين وتشرف على عملية التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج.

فالانتخابات لم تنجح في تدعيم التطور الديمقراطي بصفة عامة ،إذ أنها لم تنجح في تعزيز العمل الحزبي ،بل بالعكس فقد تراجع دور المؤسسة الحزبية إلى حد كبير ، إلى درجة أفقدت المواطن ثقته في الحياة الحزبية ،حيث كانت العملية الانتخابية أداة من أدوات استعراض قوة الحزب المسيطر وإبراز ضعف الأحزاب الصغيرة التي لم تستطع توفير العدد اللازم من المرشحين في معظم الدوائر ،وأصبحت المعارضة مهمومة بالبحث عن وسيلة لوصول من عدد من أعضائها إلى المجالس النيابية، سواء من خلال القيام ببعض التحالفات الحزبية أو توظيف ورقة العشيرة والعصبية القبلية[2] .

ب- العوائق السياسية والأمنية :

---

[1] ربيع ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] صلاح سالم زرنوقة ، مشكلات العملية الإنتخابية في مصر ، في أحمد المسلماني (محرر) ، **الأحزاب السياسية** في **مصر : الواقع و المستقبل** . القاهرة : جماعة تنمية الديمقراطية ، 1999 ، ص 199

تشكل الديمقراطية القاعدة الأساسية لأي ممارسة سليمة ، لأنه في ظلها يمكن أن يتمتع المواطن بحقوقه العامة وحرياته الأساسية ، وعندئذ يستطيع الأفراد تشكيل مؤسساتهم المدنية والسياسية الخاصة بهم ،فهي في جوهرها تقوم على أساس التعدد الفكري والسياسي ، وحرية إقامة التنظيمات و المؤسسات السياسية وغير السياسية واحترام مبدأ تداول السلطة ، والرقابة السياسية ، وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين و حرياتهم لذلك فالنظام السياسي الديمقراطي يمكن أن يساعد بشكل حقيقي في تكوين أحزاب سياسية فعالة والعكس هو الصحيح[1].

ولكن في الجزائر الأمر مختلف فالسلطة تسعى إلى الهيمنة على الممارسة السياسية و إلى تركيز جهودها باتجاه رفع مستوى أدائها وفعاليتها في مناخ من السيطرة والضبط الأمني للمجتمع ،ويصاحب هذا المنهج وضع استراتيجيات تحاول منع قيام حركة تجند للمجتمع قد تضيق مجال سلطتها ، إلى جانب الإعلان والحديث بشكل دائم عن الديمقراطية والتعددية وكأنها منحة وهبة وليست حقا دستوريا كان قد سلب من المواطن لفترة طويلة[2] .

ومن الأسباب الرئيسية والمباشرة التي أدت إلى عرقلة تحقيق الأحزاب لتنمية سياسية فعالة ، هو هيمنة السلطة التنفيذية المجسدة أساسا في رئيس الجمهورية على المؤسسات الدستورية والسياسية للدولة ،مما أدى إلى تقزيم دور الأحزاب وتهميشها في اتخاذ القرارات الأساسية التي تخص البلاد ، ومرده أساسا الصلاحيات شبه المطلقة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية طبقا للدستور ،مما جعله محور الحياة السياسية والمهيمن على سلطات الدولة كلها ، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ،فضلا عن رئاسته للسلطة التنفيذية ،ويبرم المعاهدات ويستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ويعين الوزير الأول والوزراء وإعفائهم من مناصبهم ،ويعين الموظفين المدنيين والعسكريين ، والتعيينات في مجلس الوزراء ،وسفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ، وإصدار المراسيم الرئاسية والتشريع بأوامر في حالة شغور البرلمان أو ما بين دورتيه ،ويحل البرلمان ، ويعلن الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ،كما يعلن حالة الطوارئ في الضرورة الملحة ، ويعلن الحرب ، و إذا أضفنا إلى الأسباب السابقة الذكر ضعف الدور الرقابي الحقيقي للبرلمان على السلطة التنفيذية ، وضعف الرقابة الخارجية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان تتضح النتيجة الطبيعية لهذه الأوضاع الدستورية، وهي قدرة رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية على السيطرة على الحياة السياسية، بما فيها الأحزاب السياسية والتحكم فيها.

و من الأسباب كذلك في فشل الأحزاب والنظام في تحقيق تنمية سياسية، وعجزه عن ترسيخ قيم الديمقراطية وتحقيق المشاركة السياسية، هو لجوء النظام إلى التعددية المقيدة لتخفيف الضغط على النظام وإتاحة الفرصة للأصوات المعارضة أن تعبر عن نفسها وذلك في حدود الدائرة الضيقة التي رسمتها للمشاركة ،والتي لا تتضمن

---

[1] عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 161.

[2] بشار زكي الخصاونة ، الأحزاب السياسية و أثرها على الحياة السياسية في الأردن ، (رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2001)، ص 163

إمكانية التداول على السلطة [1]، وفي هذا الـال يقول عبد الحميد مهري الأمين العام السابق لجبهة التحرير الوطني "إن السلطة تتعامل مع الأحزاب السياسية مهما كان لونا إذا كانت تلتقي استراتيجيا أو تكتيكيا مع مشاريعها السياسية ،وتناصدها العداء إذا ابتعدت من هذه المخططات أو عارضتها"[2] ، بالإضافة إلى استـمرار تميش بعض النخب غير الموالية للنظام ،وعدم تفعيل دورها السياسي والاجتماعي والاقتصادي[3] .

كما أن للقيود الأمنية دور كبير في التقليل من مساهمة الأحزاب السياسية ، فحالة الطوارئ التي أعلن عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09فيفري1993 من طرف الـلس الأعلى للدولة لمدة سنة واحدة عقب توقيف المسار الانتخابي ،والتي مددت في07فيفري 1992 إلى أجل غير محدد ساهمت بشكل كبير في تثبيط دور الأحزاب السياسية.

فالملاحظ أن حالة الطوارئ في الجزائر قد تم تمديدها من طرف سلطة غير دستورية، هي الـلس الأعلى للدولة في غياب الـلس الشعبي الوطني الذي يوجب الدستور موافقته على هذا التمديد ،وهو خرق صارخ لأحكام الدستور، واعتبارا من هذا الموقف كانت التعددية الحزبية هي أول متأثر من تنظيمات الطوارئ، حيث أصبحت ممارسة الحقوق السياسية من طرف المواطنين والأحزاب عرضة لقيود إدارية صارمة، سيما في مجال التجمعات الشعبية ، والمظاهرات الجماهيرية التي اعتمدت الأوضاع الأمنية حجة لمنعها، إذ تنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ " يؤهل وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية و أماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها ، و بمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية" ، وأصبحت الاعتقالات و التفتيش إجراءات عادية اتجاه النشطين في الحقل السياسي ،وخاصة المنتمين إلى التيار الإسلامي في إطار ما يسمى بمكافحة الإرهاب [4] .

إذن فحالة الطوارئ التي أعلنت لعام ومازالت سارية المفعول منذ 17سنة ، أعطت للحاكمين السلطة الكاملة لقمع كل تغيير قبل حدوثه وبعده، فقد ساهمت بشكل كبير في ضعف الأحزاب وعزوف الجماهير عن العملية السياسية ، فهي أولا تؤسس لمناخ بوليسي يحيط النظام السياسي ،ثم تمنع تشكيل طبقة سياسية ومجتمع مدني مستقلين ، وهي أخيرا بسبب إنشائها حكم يقوم على الاستثناء تساهم في تثبيت الحكم التسلطي ، فحالة الطوارئ في تبريرها انتهاكات القوانين تؤدي إلى إرساء حالة عملية من اللادستورية تقود إلى إعفاء الحاكمين –الذين لا يطالهم القضاء- من المساءلة[5].

غير أنه وبعد انتهاء المرحلة الانتقالية وبناء المؤسسات السياسية وإقرار قانوني الوئام المدني والسلم والمصالحة الوطنية ، أصبح من الضروري رفع حالة الطوارئ وقد تم إيداع اقتراح قانون في هذا الشأن خلال الفترة (1997-2002) لكنه بقي أدراج مكتب الـلس الشعبي الوطني .

---

[3] السيد يس ، "مستقبل الـتمع المدني"، في **الـتمع المدني في الوطن العربي و دوره** في **تحقيق الديمقراطية**.الطبعة الأولى، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،1992،ص 92

[2] عبد الحميد مهري ، "المصالحة الوطنية لم تكن في حاجة إلى استفتاء "، **جريدة الشروق اليومي**، العدد 1527 ، بتاريخ 06 نوفمبر 2005 ، ص 5 .

[3] قيرة ،و آخرون ، المرجع السابق ، ص 319 .

[4] لعروسي ، المرجع السابق ، ص 96 .

[5] محمد حمشاوي ، "الإنتخابات التشريعية الجزائرية و أزمة التمثيل السياسي" : .Htp:// arab-reform.net

إذن فالتعددية الحزبية في الجزائر تعاني من مأزق شديد وأهم ما يعترضها هو الوضع الأمني وطبيعة النظام السياسي السائد المتمثل في هيمنة جهاز الدولة وعلى رأسها مؤسسة الرئاسة وجهازها البيروقراطي مقابل ضعف الأحزاب السياسية والمجتمع المدني .

ج- العوائق الثقافية والاجتماعية:

بقدر ما تكون الأوضاع الثقافية والاجتماعية تعاني من انقسامات (لغوية، دينية، عشائرية، طائفية، إقليمية...)، بقدر ما تكون مهمة الأحزاب في بناء الدولة الحديثة اكبر صعوبة [1]، فالولاءات الجزئية تعمل على تكريس التشتت وخلق قنوات خاصة لتحقيق الأهداف الفرعية في ظل الضوابط الداخلية للثقافة الفرعية، والتي قلما تتفاعل بانتظام مع الثقافة الوطنية[2] .

إن البناء الاجتماعي الجزائري له خصوصية ، ممثلة في تعايش الذوات المتناقضة وهي:

- الذات الإسلامية التي تتخذ من الإسلام إطارها المرجعي الأصلي في التعامل مع الواقع المعاش .
- الذات المعربة التي تحمل شعار العربية لغة والعروبة امتدادا.
- الذات الأمازيغية التي تدعو إلى الأصل التاريخي الأوحد للتشكيلة الاجتماعية الجزائرية .
- الذات الفرنسية التي افرزتا الهيمنة الاستعمارية[3] .

يضاف للتعدد الثقافي الولاءات والانتماءات العشائرية والجغرافية وروابط القربى ،وشيوع قيم السلبية واللامبالاة ، وعدم الثقة في المؤسسات السياسية، والشعور بعدم الاقتدار السياسي[4] ، وتجذر الثقافة الشعبية وانتشار الأمية خاصة في المناطق الداخلية، وانخفاض الحس المدني لدى شريحة كبيرة من المجتمع [5]،كل هذه الأسباب أدت إلى حالة من الاغتراب السياسي للمواطن الجزائري جعلته يشعر بأن القبيلة أو القرية أو الوحدة الاجتماعية بشكل عام يمكن أن تحقق له قدرا من المكانة تجعله لا ينظر إلى عملية انتمائه إلى الحزب السياسي على أنه أمرا ضروري وملح[6] ،مما يؤدي إلى عزوف سياسي بوجه عام له تأثير سلبي على الأحزاب في عملية التنمية السياسية ،لأن قوة الأحزاب في جماهيرها سواء للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها.

ولا يوجد شك أن الفشل الذي مني به مشروع التنمية عموما والتنمية السياسية خصوصا مرتبط بالفشل في تحقيق النقلة النوعية نحو تحديث الدولة و المجتمع ، أي عجز المجتمع من الانتقال من وضعية تقليدية متميزة بسيطرة بنى اجتماعية قائمة على روابط الدم و العرق في عزلة من التفاعل مع المحيط و مواجهة التحديات والضغوطات التي يفرضها الوسط الثقافي المتنوع والمتجدد في بنائه و تعابيره ودلالاته القيمية و المعيارية ،ذلك أن المجتمع العصري يقوم على التنوع و التعدد المستند إلى خاصيات مهنية ومهارية وعقيدية ،وفي الوقت ذاته

---

[1] محمد سعيد طالب ، **الدولة الحديثة و البحث عن الهوية** . عمان : دار الشروق للنشر و التوزيع ، 1999 ، ص 239 .

[2] قيرة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 199 .

[3] المرجع نفسه ، ص ص 203،202 .

[4] حسنين توفيق ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 148 .

[5] قيرة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 317 .

[6] الخصاونة ، المرجع السابق ، ص 162 .

إخضاعها لقواعد تحظى باتفاق نسبي من أجل تنظيم المنافسة السلمية بين الفئات و الشرائح ،بعد ما يكون دورها ومكانتها قد تحدد في إطار النسق العام الذي يحدد كذلك أساليب الارتقاء والحراك الاجتماعي وطرق التداول على السلطة ودوران النخب وأساس توزيع القوة في المجتمع ، إضافة إلى تأسيس الصراع ، ويعود الفشل في تحقيق النقلة النوعية في جزء منه إلى النمط الثقافي السائد الذي لا يسمح بخلق وعي واستقلال وظيفي، بسبب فشل المؤسسات الاجتماعية وعجزها عن أداء دورها ووظيفتها بفعالية ،بما في ذلك الأسرة و المدرسة ومنظومة التكوين والتعليم عموما ، فضلا عن مؤسسات المجتمع المدني(النقابات ، الجمعيات المنظمات...)، التي أخضعت لآليات المناورة السياسية واستعمالها لطريقة ميكيافلية من قبل السلطة و الأحزاب على حد السواء[1] ، وكذلك فشل الأحزاب السياسية في تجاوز هذه الثقافة الشعبية وغرس ثقافة سياسية مشاركة .

د- العوائق الاقتصادية والمالية:

إن للعوامل الاقتصادية تأثير هام على فعالية الأحزاب ودورها في تحقيق تنمية سياسية ،ذلك أن تردي الأوضاع الاقتصادية في الجزائر له تأثير مباشر على السلوك السياسي للمواطن ،فرغم زيادة أسعار البترول ابتداء من سنة2003 وتجاوزها عتبة 100دولار للبرميل ، إلا أن المستوى المعيشي للمواطن بقي صعبا ،وإذا عرفنا أن الطبقة الوسطى تمثل المادة الرافدة للأحزاب السياسية بالأعضاء والكوادر ،هذا ما جعل العمل الحزبي يتراجع على سلم أولويات المواطن الجزائري لحساب قضايا أخرى أكثر إلحاحا، كغلاء المعيشة،البطالة،التعليم،العلاج السكن وغيرها ، و أصبح ينظر إلى انضمامه إلى الأحزاب السياسية على أنها ممارسة تتطلب منه توجيه جزء من وقته وماله لتلك الأحزاب ، وهو مايضيف أعباء إضافية عليه دون مردود في المدى القريب و المتوسط.

إن الأحزاب السياسية بحاجة ماسة إلى المال لكي تتمكن من تحقيق أهدافها ، وهي حاجة اكبر من قدرة أعضاء هذه الأحزاب ومؤيدوها على تسددها من خلال اشتراكاتهم السنوية أو تبرعاتهم الدورية[2] ،وفي الجزائر هناك ضآلة المنتسبين إلى الأحزاب السياسية ، وكون اغلبهم من الطبقة ذات الدخل المحدود ، أدى إلى صعوبة توجيه جزء من دخولهم لدفع ما ترتب عليهم من رسوم انتساب ورسوم اشتراك ،أو قيامهم بالتبرع لأحزابهم، هذا ما أدى إلى ضعف موارد الأحزاب دون الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لتغطية نشاطها في مختلف مناطق الوطن ،حتى أن الكثير من الأحزاب مازالت عاجزة عن الانتشار لعدم قدرتها على فتح مقار وفروع لها في مختلف الولايات ،وحتى تلك التي تمكنت من ذلك فان عدد منها يواجه إشكالات في الاستمرار في فتح هذه المقار ،بل إن بعضها اضطر إلى إغلاقها.

بالإضافة إلى اشتراكات الأعضاء المحدودة فقانون الأحزاب الأمر رقم 97-09 يحظر على الأحزاب أن تمارس نشاطا اقتصاديا وتجاريا إلا في مجال النشر والطباعة ،وإذا عرفنا أن هناك شبه انعدام للصحافة الحزبية في

---

[1] العياشي عنصر ، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر . **المستقبل العربي** ، عدد 191 ، جانفي 1995 ، ص ص 85-86 .

[2] بطرس غالي، عيسى محمود، **المدخل إلى علم السياسة** . القاهرة ، 1984 ، ص 318 .

الساحة السياسية الجزائرية، يتضح ضعف الموارد المالية الذي يعد احد القيود المهمة على الممارسة الحزبية ، لما للوضع الاقتصادي من تأثير على الأحزاب،حيث يرى كثير من العلماء الاقتصاد المختصين في دراسة الاتجاهات السياسية للأفراد بان الظروف الاقتصادية التي يعيشها الأفراد تشكل عنصرا هاما في تحديد اتجاهاتم السياسية[1].

بعد التعرف على العوائق الخارجية للأحزاب السياسية ، نتطرق في نقطة موالية للعوائق الذاتية النابعة من الأحزاب ذاتا .

2-العوائق الذاتية للأحزاب السياسية :

إن للأحزاب السياسية عوائق تحول دون تحقيقها للتنمية السياسية نابعة من محيطها الداخلي تتمثل أساسا في ضعف القدرات التنظيمية للأحزاب ، وأزمتي الديمقراطية الداخلية و التماسك الحزبي، وإشكالية البرامج و الأفكار .

أ-ضعف القدرات التنظيمية للأحزاب السياسية :

يقول البروفيسور البلغاري ديمتر أنانيف في كتابه الحزب السياسي إن"هيكلة التنظيم السياسي تشكل المحتوى التنظيمي ،ودون بلورة هذا الجوهر وتطويره المستمر تصبح المنظمة عديمة الفاعلية، ومن الضروري أن تكون الهيكلة الحزبية خاضعة في ميكانزماتا دوما للأهداف والظروف التي يعمل الحزب في إطارها"[2].

ولما كانت الأمور التنظيمية هي حلقة الوصل بين فكر الحزب وبين القاعدة الجماهيرية ،فان المشكلات التنظيمية لم تكن مسألة داخلية تخص الحياة الداخلية للحزب ،بل أثرت بشدة في نشاطه الجماهيري ،مما أدى إلى حدوث أزمة حادة نتيجة عجز هذه الأحزاب عن التأثير في الوضع السياسي القائم، لعدم قدرتا على تعبئة القوى الجماهيرية [3].

وإن ما يميز الأحزاب الجزائرية كثرة المستويات الإدارية ، إذ تتراوح في بعض الأحزاب بين أربع وست مستويات ،كما هو الحال في جبهة التحرير الوطني وهي النواة ، الخلية ، القسمة ، المحافظة ، اﻟﻤﺠلس الوطني ، و المؤتمر، و هذا التعدد من شأنه أن يوسع عمق الهوة بين قمة الحزب وقاعدته ،وبالتالي يصعب تحكم القمة في القاعدة ورقابتها ،مما يجعل الحزب في حالة فوضى واضطرابات ولعل ظهور لجان المساندة دليل على ذلك[4] .

إن الأحزاب الجزائرية الكبيرة كجبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم هي الوحيدة التي تملك تنظيما هيكليا وإداريا حقيقيا، ولها مقار وفروع في كل الولايات ،فما عدا ذلك فباقي الأحزاب لا تمتلك مقار في كل أرجاء الوطن، بل تقتصرها في العاصمة والمدن القريبة والولايات الكبرى ، إضافة إلى ذلك فإن الكيانات التنظيمية للأحزاب لا تنعقد بشكل دوري وأحيانا لا تنعقد على وجه الإطلاق وليس من المبالغة القول إن المستويات العليا من تنظيمات الحزب هي التي تنعقد فقط ،أما المقار القاعدية

---

[1] أحمد ذيبان الربيع ، **السلوك الديمقراطي** في **ضوء التجربة الأردنية** . عمان : د د ن ، الطبعة الأولى ، 1990 ، ص 70 .

[2] الفريجات ، المرجع السابق ، ص 128 .

[3] عمرو هاشم ربيع ، المرجع السابق ، ص 267.

[4] لعروسي ، المرجع السابق ، ص 86 .

كمواقع للاتصال الجماهيري أهملتها الأحزاب وأغلقت، وتستخدم في أحسن الأحوال في الاجتماعات الحزبية،مما أدى إلى تراجع واضح في العضوية،والشعور بعدم جدوى الانتماء الحزبي .

كما انه لدى قراءة القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لبعض الأحزاب تصادفك تناقضات وتعارضات بين الأهداف التي يحددها الحزب لنضاله ونشاطه في صفوف الجماهير،وبين المواد التي على أساسها يقوم الحزب ويمارس عمله الداخلي، وفي أوساط الجماهير بين مركزية الحزب والديمقراطية التي يدعو إليها،وأسس الحياة الداخلية لأعضائه وغياب المؤتمرات، وبين توصيف المرحلة التي يعيشها وبين الأهداف المعلنة.

إن النهج البيروقراطي المركزي يتحكم بأوضاع الحزب الداخلية، من خلال جعل الشبكة التنظيمية الداخلية مناطق نفوذ يسهل من خلالها توزيع الرتب والمناصب في إطار السيطرة المحكمة للقيادة المركزية،فتعددت المواقع التنظيمية وجعلها متشابكة،مما يشتت جهد الحزب، ويجعل من وسائل الاتصال والحوار بين أعضائه متفرقة[1].

إذن فمركزية التنظيم تعد أحد مظاهر هذه الأزمة ، وهي نتاج الدور المهين لرئيس الحزب من جانب، ومحدودية إقبال القواعد الحزبية على المشاركة من جانب آخر، وتتسم مركزية التنظيم في الأحزاب الجزائرية بطابع مزدوج، فهناك مركزية أفقية ينقسم الحزب بمقتضاها إلى المركز في العاصمة ومحيط تابع لهذا المركز يوجد في الولايات الأخرى، التي تتفاوت مساهمتها في الشؤون الحزبية، وفق عددا من العوامل من أهمها القرب أو البعد الجغرافي عن هذا المركز، وهناك مركزية رأسية داخل كل ولاية على حدة، الأمر الذي أدى إلى حلول قمة المستوى القاعدي ممثلة في المحافظة أو المجلس الولائي محل هذا المستوى نفسه في كثير من الأحيان،لذلك كانت مشاركة المستوى القاعدي في عملية صنع القرار محصورة غالبا في قمة هذا المستوى، وتعد هذه المركزية مسؤولة إلى حد كبير عن عجز مختلف الأحزاب –بدرجات متفاوتة -عن استكمال بناء المستوى القاعدي ، نظرا إلى اعتماد البناء التنظيمي على دور المركز وليس على المبادرات المحلية، لذلك توقف مدى الانجاز في مجال بناء المستوى القاعدي على قدرة المركز وما يمكن أن يوليه من اهتمام بهذه العملية، ومستوى الحماسة التي يجري بها، وعلى العموم ارتبط مثل هذا النشاط من جانب المركز بمصالح عناصر معينة،وافتقرت كل الأحزاب إلى المبادرات المحلية، ليس في عملية البناء التنظيمي فقط، ولكن في المساهمات في النشاط الحزبي أيضا، وبات من الصعب تعميق الممارسة الديمقراطية ما بقيت هذه المركزية[2].

ب-أزمة الديمقراطية الداخلية:

يقول روبرت ميشلز R.MICHELES عن الديمقراطية أنه "لا يمكن تصورها بدون تنظيم" ،ثم يضيف قائلا "من يقول تنظيم ، يقول النزوع نحو الاوليغارشية...، والتي تعطي لهذا الأخير(أي الحزب)بنية صلبة، تحدث في نفس الوقت تغييرات خطيرة في الجماهير المنظمة،كما يتمثل تأثير التنظيم في تقسيم كل الأحزاب إلى أقلية حاكمة وأغلبية محكومة "، وهكذا وضع ميشلز قانونه الشهير المعروف بالقانون الحدي

---

[1] الفريحات ،المرجع السابق ، ص 128 .

[2] صلاح زرنوقة ،" الأحزاب السياسية في مصر : الواقع و ضرورات الإصلاح "،في عمل جماعي ، **الأحزاب السياسية في العالم العربي** . بيروت : المركز اللبناني للدراسات ، د ت ن ،ص 171 .

للاوليغارشية،ومؤداه أن كل تنظيم مهما بلغ من الدقة في التنظيم ،والتوزيع الاختصاصات،وخضوع أعضائه لمبادئ الديمقراطية فإنه لا مفر من وجود أقلية من القادة السياسيين المحترفين والدائمين الذين يشكلون الحلقة الداخلية الموجهة للحزب وهم الذين يملكون زمام الأمور في الأحزاب [1].

إن عند قراءة القوانين الأساسية والداخلية المنظمة للأحزاب ، نلمس ما يفيد وجود مبادئ وقواعد تضمن للعضو إمكان التعاطي مع الشأن الحزبي بقدر من الديمقراطية في التسيير والتعبير عن الرأي والمساءلة والنقد،بيد أن الديمقراطية تظل قيمة مجردة مالم تتعزز بالممارسة ، فهل تكفي قراءة القوانين الأساسية والنصوص الداخلية للأحزاب الجزائرية للإقرار بوجود ديمقراطية داخلية أم أن الأمر يستلزم مقابلة النصوص بما يجري في الممارسة والواقع ؟

إن الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية تعد من أعمق التحديات وأخطرها على واقع الحياة ومستقبلها، ونميل إلى القول أنه بقدر ما كان اكتشاف مركزية دور الديمقراطية في تطور الدولة والمجتمع متأخرا من جانب السلطة،كان الاهتمام بها في سجل الأحزاب السياسية متأخرا بدوره بالقدر نفسه [2]،فالتداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية من متطلبات الديمقراطية الحقة ومن أولويات العمل الحزبي ، غير أن الأحزاب في الجزائر لا تلتزم بهذا المبدأ، فالقوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للأحزاب لا تنص صراحة إلى هذا المبدأ باستثناء القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي في مادته37،التي نصت على مبدأ تداول السلطة ، لكن في الوقت نفسه لا يحدد هذا القانون عدد العهدات التي يحق للرئيس أن يجدد فيها الرئاسة... ، مما أفرغ هذا المبدأ من محتواه، ويبقى احتمال بروز القيادات الأبدية أمرا واردا[3].

إن معظم رؤساء الأحزاب الجزائرية لم يتغيروا على مدى 20سنة، ومنهم على سبيل المثال لويزة حنون زعيمة حزب العمال،سعيد سعدي زعيم حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، أحمد أويحيى رئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، أما حسين آيت أحمد زعيم حزب جبهة القوى الاشتراكية فهو عميد رؤساء أحزاب الجزائر منذ أكثر من 45سنة ،كما يلاحظ أن مؤسسو الأحزاب يبقون دائما على رأس الحزب ولا يستبدلون إلا في حالة الموت أو في حالة الأزمات التي تتعرض لها هذه الأحزاب ، فمثلا الطاهر بن بعيبش تم استبداله وخلفه أحمد أويحيى على خلفية رفضه تزكية المترشح عبد العزيز بوتفليقة في رئاسيات 1999 ، و محفوظ نحناح بقي رئيسا لحركة مجتمع السلم منذ تأسيسها إلى غاية وفاته سنة 2003 و خلفه في ذلك أبو جرة سلطاني ، والشيخ عبد الله جاب الله مؤسس حركتي النهضة و الإصلاح الوطني لم يتخل عن رئاستهما إلا بعد صراع حول القيادة و ظهور الحركات التقويمية و دخول القضية أروقة المحاكم .

إذن فغريب أن تخرج بعض الأحزاب الجزائرية إلى الملأ لتطالب بتداول الحكم ديمقراطيا ، في الوقت الذي تمارس في العلن ما يخالف ما تدعو إليه منذ سنوات طويلة ، وإذا عرفنا أن هناك علاقة تلازمية بين دمقرطة

---

[1] لعروسي ، المرجع السابق ، ص ص 84 ، 85 .

[2] أحمد المالكي ، ا"لأحزاب السياسية في المغرب : التحديات و آليات التجاوز "، في عمل جماعي ، **الأحزاب السياسية** في **العالم العربي** . بيروت :المركز اللبناني للدراسات ، د ت ن ، ص 284 .

[3] لعروسي ، المرجع السابق ، ص 85 .

الدولة والمجتمع ، وبين وجود وسطاء ديمقراطيين قادرين على المساهمة الفعالة في تأصيل مفهوم الديمقراطية والسعي لتحويله إلى قيمة مشتركة بين الفاعلين[1]، نفهم الطبيعة التسلطية للسلطة ومنع دوران النخب الحاكمة، فالخلل الموجود في الأحزاب السياسية و الرئاسة معا ، ينبع من الثقافة الجزائرية ذاتها التي هي ثقافة تسلطية .

إن أغلب القوانين الأساسية و التنظيمات الداخلية أعطت صلاحيات واسعة لرؤسائها ، جوهرها هو جعل رئيس الحزب المسؤول الأول عن كل ما يتعلق بالسياسة العامة للحزب ، في الوقت الذي اتسمت صيغة صنع القرار بقدر من الغموض في هذه القوانين و التنظيمات .

و يمارس رؤساء الأحزاب في أغلب الأحوال هذا الدور المحوري بمفردهم ، و في أحيان أخرى بالتعاون مع حلقة ضيقة من النخبة الحزبية ، أو بالاشتراك مع المستوى القيادي للحزب ، و ليس هناك إلا استثناءات قليلة جدا كأن يجري توظيفها على نحو معين لخدمة توجهات رئيس الحزب أو للإيحاء بأن هناك ديمقراطية ما أو لتخفيف التوتر [2] ، كما هناك اتجاه آخر من بعض رؤساء الأحزاب لتغليف المضمون السلطوي لعملية صنع القرار بوجه ديمقراطي من خلال إخراج القرارات ، و هو ما يعرف باستيفاء الشكل أو المظهر الديمقراطي و في معظم الأحوال لا يجد رئيس الحزب صعوبة في تمرير القرار الذي يريده في المستوى القيادي للحزب ، و يستخدم الرؤساء في هذا المجال ما يتمتعون به من وزن معنوي و مكانة أدبية ، و بعض الحالات يعمد رئيس الحزب إلى ممارسة ضغط مباشر على أعضاء النخبة الحزبية لضمان اتخاذ القرار المطلوب أو إلى إحالة الموضوع إلى المستوى الوسيط مثلا في المؤتمر إذا كان ذلك يتيح فعالية أكبر لهذه الضغوط [3] .

فبغض النظر عن نمط عملية صنع القرار ، فإن استمرار الدور المهيمن لرئيس الحزب يعد من أهم مظاهر أزمة الديمقراطية في الأحزاب ، خصوصا أن هذه الاستمرارية تؤثر في مدى التقدم المتاح أو الممكن نحو الديمقراطية ، و تضع عليه حدودا أو تفرض عليه قيودا صارمة ، و معنى ذلك أنه حتى لو حدث تقدم ديمقراطي لعملية صنع القرار داخل الحزب ، فمن المتوقع أن يكون هذا التقدم صوريا أو شكليا ، و أن يظل المضمون سلطويا إلى حد كبير ، و يبدو ذلك – على سبيل المثال- مع إعمال الأسلوب الانتخابي في البناء الحزبي ، إذ يمارس رئيس الحزب التدخل للتأثير في النتائج –ما لم يجر تعطيل الانتخابات من جانبه- ، بحيث تتوافق هذه النتائج في النهاية مع نتائج أسلوب التعيين .

ضف إلى ذلك أن انتخابات رؤساء الأحزاب كانت على الدوام فارغة من محتواها، إذ يفوز الرئيس بالتزكية، و لا تزيد المسألة على كونها استفتاء أو تجديد التأييد الجماعي لرئيس الحزب ، و في أحسن الأحوال يتقدم لمنافسة رئيس الحزب عضوا أو عضوين من الأعضاء المغمورين ، أما الحالات التي خرجت عن هذا الإطار فجرت فيها صراعات كادت تودي بحياة الأحزاب كالصراع الذي حدث في المؤتمر الخامس لحركة مجتمع السلم في ماي 2008 بين جناح أبو جرة السلطاني و جناح عبد المجيد مناصرة .

[1] المالكي ، المرجع السابق ، ص 284 .
[2] زرنوقة ، المرجع السابق ، ص 277.
[3] المرجع نفسه ، ص 167 .

كذلك فمن المفترض أن كل منصب يصل إليه كل مناضل في أي مستوى من المستويات العليا في الحزب ، يكون عن طريق الانتخابات ، لكن الأمر يختلف في بعض الأحزاب الجزائرية ، إذ أن التعيين يأخذ حيزا كبيرا في التوظيف السياسي داخل هذه الأحزاب .

ففيما يخص الأطر المؤسسية لمشاركة الأعضاء نلاحظ إتجاها عاما لدى كل الأحزاب لتقييد هذه المشاركة ، وخاصة مشاركة القواعد الحزبية إذ تبقى مهمشة ، و نجد تفاوتا بين الأحزاب من حيث فاعلية الأطر المؤسسية لمشاركة أعضاء القاعدة والتي يبرز فيها المؤتمر كأهم وسيلة في ذلك لأنه يجمع القاعدة بالقمة ، وهناك تفاوت من حيث انتظام دورات هذا المؤتمر ، و أسلوب اختيار مندوبي المستوى القاعدي ، و مشاركة هؤلاء المندوبين في مناقشاته ، و في اختيار المستوى القيادي للحزب .

كما تشكو الأحزاب الجزائرية من صعوبة إعمال قاعدة المركزية الديمقراطية التي تنهض على فرضية وجود تعايش بين مصدرين في تدبير الشأن الحزبي ، القيادة كمحور لصناعة قرارات الحزب ، والقاعدة كإطار لمناقشة حيثيات القرار والنظر في مدى شرعيتها ، فعلى الرغم من تشديد قوانين العديد من الأحزاب على ما يرتبط بذه القاعدة و يستجيب لروحها ، فقد أظهرت هذه التجربة تضخم المركزية على حساب الديمقراطية الأمر الذي جعل اختلال التكافؤ بينهما يؤثر في التدبير الحزبي و يضعف أداءه في ميزان الديمقراطية الداخلية [1] .

إذن فالأحزاب الجزائرية تعاني صعوبة التداول على السلطة الحزبية وعسر دوران النخبة وتعاقبها على المسؤوليات ، و ضعف ثقافة التسيير الديمقراطي داخل الأحزاب مما جعل الترقي في سلم الحزب وتراتيبه مبنيا على مقاييس لا تضع في صدارتها الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص ، فالأحزاب عندنا أحزاب زعماء لا أحزاب برامج فكل حزب مرتبط بزعيمه ، فحركة النهضة عندما كان يرأسها زعيمها جاب الله حصلت في تشريعيات 1997 على 34 مقعد و لكنه عندما هجرها و أسس حركة الإصلاح الوطني لم تحصل إلا على مقعد واحد ، في حين حصل حزبه الجديد على 43 مقعد في تشريعيات 2002 ، ونفس الشيء مع حركة الإصلاح الوطني إذ أن تنحية الشيخ عبد الله جاب الله على رأسها بموجب قرار مجلس الدولة أدى إلى نتائج هزيلة في تشريعيات 2007 و هو حصولها على 03 مقاعد فقط بعدما كانت 43 مقعد في العهدة السابقة.

و حتى الأحزاب المسماة ديمقراطية لم تساهم بشكل كبير في ترسيخ الممارسة الديمقراطية داخل صفوفها و بين أعضائها ، حيث تميزت الحياة الحزبية فيها بسيادة نزعة سلطوية و احتكار مجموعات بل أفراد للقيادة الشيء الذي أدى إلى ظهور انقسامات عديدة في صفوفها و عطل الحياة الحزبية السليمة ، و استنفذ طاقاتنا في الصراعات الجانبية بين الأفراد و الزمر من أجل الزعامة ، و هذا ما سنتطرق له في النقطة الموالية .

ج- أزمة التماسك الحزبي (الانشقاقات الحزبية) :

يمكن تحديد أسباب أزمة التماسك الحزبي بالصراع على النفوذ داخل الحزب والصراع على القيادة، ثم الخلافات الفكرية والسياسية ، وهو ما تمخض عن ظاهرة عدم الالتزام الحزبي (الخروج عن الخط السياسي

---

[1] المالكي ، المرجع السابق ، ص 277 .

للحزب أو على مبادئه أو على قراراته) ، و ظاهرة الانشقاق تمثل الخطر الحقيقي الذي يمكن أن يهدد هذه الأحزاب في وجودها [1].

و الواقع أن مسألة الصراع على النفوذ والخلافات السياسية و الفكرية ليست غريبة أو مستبعدة في أي حزب فهي أمر واقع في كل الأحزاب ، كما أنا ضرورة تحتمها طبيعة العمل السياسي، لكن العنصر الحاسم هو طريقة إدارة هذه الصراعات، إذ كلما توفرت للحزب القدرة أمكن استثمار هذه الصراعات في تقوية الحزب و تطوير أسلوب العمل فيه، في المقابل إذا فشل الحزب في إدارة الصراع و احتوائه، لا بد من أن ينعكس سلبا على تماسك هذا الحزب، و لكن المشكل الكبير هو الصراع على القيادة الذي أصبح أمرا روتينيا في الأحزاب الجزائرية، و الساحة السياسية و الحزبية مليئة بالشواهد على هذه الانشقاقات أو ما عرف بالحركات التصحيحية أو التقويمية، منها الحركة التي قادها السفير الحالي للجزائر في القاهرة و الممثل الدائم للجزائر في جامعة الدول العربية عبد القادر حجار في المؤتمر السابع لجبهة التحرير الوطني عام 1996 و التي أدت إلى إبعاد الأمين العام السابق للجبهة عبد الحميد مهري بعد مشاركته في ندوة سانت إيجيدو في روما عام 1995، و خلفه بوعلام بن حمودة، كما عرفت الجبهة أيضا حركة تصحيحية نشأت داخل الحزب مباشرة بعد انتخاب المؤتمر الثامن للحزب علي بن فليس كأمين عام لجبهة التحرير الوطني سنة 2003، قبل أن تصدر العدالة قرار بإلغاء شرعية المؤتمر الثامن، وتجميد أموال الحزب إلى غاية عقد مؤتمر آخر، وعقد مؤتمر ثامن آخر في جانفي 2005 و تم إعلان قيادة جديدة برئاسة الأمين العام الحالي عبد العزيز بلخادم و تغيير عدد من التسميات لهيئات الحزب[2].

كما شهد حزب التجمع الوطني الديمقراطي صراع القيادة أو ما سمي بالانقلاب العلمي الذي أطاح بالأمين العام السابق للحزب الطاهر بن بعيبش لرفض تزكيته المرشح عبد العزيز بوتفليقة في رئسيات 1999، وتم استبداله بأحمد أويحي الذي هو الأمين العام الحالي للحزب منذ ذلك الحين.

حركة النهضة كذلك عرفت حركة تصحيحية قادها الأمين العام للحركة الحبيب آدمي ضد الرئيس عبد الله جاب الله ، ارتكزت على السيطرة التدريجية على هياكل الحركة و انتزاع الصلاحيات من رئيسها آنذاك جاب الله ، بسبب رفضه مساندة مرشح الإجماع عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999، و رفضه المشاركة في الحكومة، عكس الرغبة التي أبداها عدد من قادة الحركة في نهج سياسة المشاركة بدل المعارضة، و انتهى الـ اع السياسي داخل النهضة بانسحاب عبد الله جاب الله من الحركة و تأسيس حزب الإصلاح الوطني.

إن خوض الشيخ جاب الله انتخابات الرئاسة عام 2004 مرشحا عن حزب الإصلاح الوطني وخسارته الكبيرة و حصوله على 04 % من الأصوات، دفعت بعض من قيادات الحركة إلى الخروج من عباءة الشيخ، و اللجوء إلى القضاء من أجل انتزاع الحركة، و صدور الحكم عام 2004 بتجميد أموال الإصلاح والمكتب التنفيذي ، ثم قيام الشيخ جاب الله بالطعن أمام مجلس قضاء العاصمة ، و كان له ما أراد ، تلاه منح وزارة

---

[1] زرنوقة ، المرجع السابق ، ص 172 .

[2] عثمان لحياني ، "عندما تلعب السلطة في عباءة الأحزاب" . **جريدة الخبر** ، العدد ، بتاريخ 26 أفريل ، 2008 ، ص 03 .

الداخلية رخصة تنظيم مؤتمر جديد للجناح التقويمي ، الذي رفع دعوى قضائية ضد جاب الله للدفع به إلى خارج الحركة، و نجح التقويميون في ذلك عندما تمكنوا من استصدار قرار قضائي من مجلس الدولة يوم الثلاثاء 22 أفريل 2008يدين جاب الله و يخرجه من رئاسة الحركة [1].

كما ظهرت أزمة مؤخرا في صفوف حركة مجتمع السلم بين جماعة أبوجرة سلطاني ، وجماعة عبد المجيد مناصرة بسبب إنفراد سلطاني بالقيادة و قضية استوزار رئيس الحركة، و التي عرفت أشدها في المؤتمر الرابع للحركة ماي 2008 ، و الذي تعهد خلاله أبو جرة بالاستقالة من الحكومة، و هي بوادر أزمة حقيقية ستعرفها الحركة في المستقبل.

وقد عرفت أحزاب سياسية أخرى حركات تمرد لم ترق أن تكون تصحيحية على غرار التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية الذي تمرد عدد من قيادته على الرئيس سعيد سعدي، ثم فضلوا الانسحاب دون مشاكل إدارية و قضائية ، وقد تمت استمالة بعض أعضاء الحزب من طرف النظام كخليدة تومي و عمارة بن يونس.

كما أن موقف زعيم الجبهة الوطنية الجزائرية موسى تواتي الرافض لتعديل الدستور، أدى مباشرة بعد التعديل إلى عقد المعارضون مؤتمرا استثنائيا بعين الدفلى لتغيير قيادة الحزب ، و انتخب جيلالي عبد الحق كرئيس جديد للأحزاب، وعزل موسى تواتي،ولكن تواتي استعاد زمام الأمور وتغلب على هذا التمرد.

د - إشكالية البرامج و الأفكار :

إن المتتبع لبرنامج الأحزاب الجزائرية ، وإن كان يرى أنها تطرح أفكارا تواكب التغيرات والتحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفها العالم عامة،وبالتالي تخلت عن فكرة الاشتراكية والملكية الجماعية،وأصبحت تتحدث عن اقتصاد السوق، والمدارس الخاصة، والمؤسسات الخاصة، والسعي إلى توطيد العلاقات الخارجية مع البلدان العربية أو الغربية... ، باستثناء بعض الأحزاب اليسارية كحزب العمال بقيت على العهد التليد لا تريد التغيير على رغم ما يحدث في العالم من تحولات ومنعرجات سياسية أو اقتصادية[2]، يتضح له أن الأحزاب في الجزائر لا تمتلك المشاريع الكبرى القادرة على إقناع الشرائح الشعبية وإحداث حركية فعلية في المجتمع ، بالإضافة إلى غياب القضايا الحقيقية في الأحزاب، فجل الأحزاب في الجزائر هي أحزاب أشخاص لا برامج ، وما نتائج حركة النهضة في تشريعيات 1997 برئاسة عبد الله جاب الله ثم في تشريعيات 2002 برئاسة الحبيب آدمي إلا خير دليل على ذلك، كما نلاحظ تشابه برامج الأحزاب الذي يمثل عقبة أمام المواطن ويضعه في حيرة للانضمام أو تأييد أي حزب، فهذا الوضع يؤدي إلى تعدد حزبي دون تعددية سياسية.

وإن كانت برامج أحزاب الحكم مطابقة لبرنامج رئيس الجمهورية ومؤيدة له، فالمسؤولية في ضعف العمل الحزبي وعدم انتعاش الحياة السياسية تتحملها أحزاب المعارضة نظرا لضعف برامجها وعدم قدرتها على تقديم البديل، وتوجيه خطابها السياسي للحكام أكثر من توجهها للجماهير، وسعيها إلى ضمان الاستمرار من خلال التفاهم مع الحكام، بدلا عن العمل لبناء نفسها كقوة جماهيرية قادرة على الضغط.

---

[1] لحياني ، المرجع السابق ، ص 03 .

[2] قيرة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 173.

إذن فالأحزاب السياسية في تحقيقها للتنمية السياسية تتعرض لعوائق تحد من فعاليتها، منها ما هو نابع من البيئة الخارجية (عوائق قانونية وإدارية، عوائق سياسية وأمنية، عوائق اجتماعية وثقافية، عوائق اقتصادية ومالية) ومنها ما هو ذاتي نابع من داخل الأحزاب (ضعف القدرات التنظيمية للأحزاب، أزمة الديمقراطية الداخلية ، أزمة التماسك الحزبي ،إشكالية البرنامج و الأفكار) ، فما هي آليات تفعيل النظام الحزبي لتحقيق تنمية سياسية في الجزائر ؟

رابعا:آليات تفعيل النظام الحزبي بالجزائر لتحقيق تنمية سياسية فعالة :

كي تتمكن الأحزاب من أداء دورها على أكمل وجه ، والمساهمة في التنمية السياسية وجب تغيير الأطر السياسية والقانونية ، و غرس ثقافة مدنية ، وإصلاح الهياكل والممارسات الحزبية.

1-تغيير الأطر السياسية والقانونية:

لقد ثبت محدودية الأحزاب الجزائرية في تحقيق تنمية سياسية في ظل الظروف السياسية والقانونية الراهنة، لذلك وجب أن يكون هناك تغيير سياسي وقانوني في هذا الشأن ،من خلال تكريس شرعية النظام السياسي بحصوله على مستوى معين من الرضا والقبول المجتمعي، وإن أفضل وسيلة لتحقيق شرعية أي نظام هو فاعليته ، فالبديل إذن هو تنشيط فاعلية النظم السياسية بما يحقق مصالح المجتمع ويحسن سياستها، والوصول إلى وضع سياسي شرعي يتطلب حالة من الاستقرار السياسي والمشاركة السياسية والتكامل القومي،لكي تكسب ثقة ورضا المواطنين [1]، وإذا عرفنا ما للأحزاب من دور في هذا الشأن نفهم ضرورة فاعلية النظام السياسي .

ويذهب ليبستLIPEST إلى أن استقرارية أي ديمقراطية كشكل لنظام سياسي، لا تعتمد على التنمية الاقتصادية فحسب، بل على فاعلية وشرعية نظامها السياسي أيضا، ويحكم على الفاعلية طبقا لمدى قيام النظام السياسي بالمهمات الأساسية التي يؤديها ،كما تقررها ردود أفعال معظم أفراد المجتمع[2].

فالفاعلية عنصر مهم للنظام السياسي، كما هي مهمة للسلطة لتحويل قوته وشمولية سيطرته من الكم إلى النوع، ولتحويل هذه القوة إلى حق مقبول ، وتحويل انصياع المجتمع وإذعانه وطاعته إلى واجب عند الآخرين، وهي توجب الطاعة للسلطة بالقناعة ، ففي هذا التحول من الكم إلى الكيف تؤدي الفاعلية دورها الحاسم في رسوخ معتقدات شرعية النظام السياسي ، لأن قوة أو ضعف المعتقدات الشرعية تعمل على استقرار أو عدم استقرار النظام السياسي [3]، فالعلاقة بين فعالية النظام السياسي وشرعيته طردية يبينها الشكل التالي:

شكل رقم (06)يبين العلاقة بين فاعلية النظام لسياسي وشرعيته.

عالية(+) درجة الفعالية منخفضة (-)

حالة مثلى من الاستقرار	مرحلة انتقالية

[1] والي ، المرجع السابق ، ص 255 .

[2] سيمون مارتن ليبست ، **رجل السياسة ، الأسس الاجتماعية للسياسة**(ترجمة خيري و آخرون) . بيروت : دار الآفاق الجديدة ددن ، ص 37

[3] والي ، المرجع السابق ، ص 255

(+)

مرحلة انتقالية	حالة قصوى من عدم الاستقرار

درجة الشرعية

(-)

المرجع: خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع إشارة إلى تجربة الجزائر**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص257

إن شرعية النظام السياسي واستقراره هو المنطلق الأساسي لأي عملية سياسية ، مما يسمح بفاعلية المؤسسات السياسية ، التي من بينها الأحزاب ، وتمكنها من المساهمة في تحقيق مشاركة سياسية ، وتكامل سياسي واجتماعي ، وإضفاء أكثر شرعية على النظام من خلال مساهمتها في الحكم وتداول السلطة ، أو من خلال تواجدها في صف المعارضة.

كما يلاحظ في الجزائر الثقافة التسلطية سواء في السلطة أو في الأحزاب ، وماله من تأثير على أهم مبدأ في الديمقراطية وهو تداول السلطة ،فعجز المؤسسات السياسية والقانونية عن احتواء جميع القوى السياسية والاجتماعية ،أو خلق حالة توازن سياسي واجتماعي بينهما،انعكس على السلطة السياسية التي أصبحت لا تمثل عموم المجتمع ومصالحه ، وإنما تمثل فئة اجتماعية أو نخبة سياسية محددة على حساب باقي فئات وطبقات المجتمع [1]، لذلك لتفعيل العمل السياسي بصفة عامة والعمل الحزبي بصفة خاصة،يجب أن تكون هناك آليات تسمح بتداول السلطة، دون الحاجة إلى القوة والاستيلاء ، ولكن على حد قول برهان غليون "لانزال نريد تحقيق أمور لا يمكن أن يتفق بغضها مع بعض، أو أننا لم ننجح بعد في إيجاد الصيغة التي تجعلها تحظى بهذا الاتفاق ، ومن هان فإننا لا نزال غير قادرين من وجهة نظر نضج الوضع السياسي العام ، على بلورة نموذج ثابت للشرعية ، في غياب مثل هذا النموذج المتفق عليه والفاعل، تبقى القاعدة الرئيسية التي تتحكم عمليا بتداول السلطة على جميع المستويات هي قاعدة القوة....، ويبقى المضمون والمفهوم الرئيسيان للسلطة وممارستها هما الاستتباع والخضوع، بدل المواطنة المبنية على المساواة والمسؤولية والمشاركة في القرار[2].

كما أن من بين أسباب تقزتم دور الأحزاب كما رأينا سابقا هو هيمنة السلطة التنفيذية والصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية سواء دستوريا أو واقعيا، لذلك وجب تغيير النظام الدستوري الذي يكشف عن وجود اختلال هيكلي في التوازن بين السلطات الدستورية لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وهو ما يتطلب مراجعة هيكل توزيع السلطات في ضوء علاقته بالحياة الحزبية.

بالإضافة إلى هاته الأطر السياسية هناك ضرورة تغيير الأطر القانونية التي تحكم الأحزاب السياسية،بدءا بالقانون العضوي للأحزاب الأمر رقم97-09 الذي يتحمل جزء من مسؤولية قصور أداء الأحزاب كما رأينا سابقا، خاصة فيما يتعلق بكثرة الإجراءات وتعقدها والصلاحيات الموسوعة الممنوحة لوزير الداخلية،فهناك

---

[1] مها عبد اللطيف حسن الحديثي ،"مشكلة التعاقب على السلطة و أثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث "،(أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1994) ، ص أ

[2] برهان غليون ، "نظرية الشرعية و أزمة السياسة العربية" . **الفكر العربي المعاصر** ، العدد 73 ، فبراير 1990 ، ص 68 .

إشكالية العلاقة بين تنظيم الأحزاب من قبل السلطة في الدولة ، وحرية العمل الحزبي، فثمة رأي يقول بأن السلطة لا تنظم الحريات الأساسية إنما تضمنها ، ولكن هل يمكن ضمان الحريات دون حد معين من التنظيم تجنبا للفوضى ؟ ولكن هل يمكن للسلطة أن تنظم دون أن تتعدى على الحريات؟ خاصة في ظل الإشكالية بين تنظيم الأحزاب والحريات العامة من جهة ، وضرورة الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى .

ولتجنب ذلك من المفروض أن الهيئة التي تعطي الاعتماد للأحزاب السياسية ،تكون هيئة مستقلة لها صفة قانونية ينص عليها الدستور ، ويناط بها الإشراف على الأحزاب ويكون للأحزاب حق الطعن بقراراتها أمام القضاء المختص ، وكذلك وجب تحديد مفهوم النظام العام بشكل واضح لا لبس عليه .

كما يوجد رأي آخر يرى أن تعديل هذا القانون لن يحل أزمة الأحزاب السياسية، لأن بعض الدول الديمقراطية الكبرى يتسابق فيها حزبان أو ثلاثة فقط ، وقوتها تكمن في قلة عددها وتميز برامجها وقدرتها على التنافس، لذلك فان كثرة الأحزاب يمكن أن تزيد من الشقاق والصراع [1]،لكن هذا لا ينفي وجود ممارسات تسلطية من الإدارة ممثلة وزير الداخلية .

كما أن غياب المنافسة الحقيقية بين الأحزاب السياسية لن يتحقق إلا بإصلاح النظام الانتخابي،لأن فاعلية النظام الانتخابي تكمن في إتاحة الفرصة أمام جميع التيارات السياسية الفاعلة في التمتع على قدم المساواة، وتوسيع قاعدة المشاركة، وذلك عن طريق إتاحة مناخ انتخابي حر ، يفرز نتيجة تعبر عن حقيقة الشارع الجزائري، ورغم تمكن المعارضة من تمرير اقتراح قانون سنة2003 ، الذي بموجبه تم إلغاء المكاتب الخاصة، إلا أن ذلك مازال بعيدا عن الحد الأدنى من توفير ضمانات وشفافية المناخ الذي تتم فيه العملية الانتخابية،ويجب أن يعطى إشراف الانتخابات للقضاء باعتباره سلطة مستقلة،وليس للحكومة ممثلة في وزارة الداخلية ، بدءا بإعداد بطاقات الانتخابات والإشراف على صناديق الاقتراع، وفرز الأصوات وإعلان النتائج.

ونظرا لاستتباب الأمن واستكمال بناء المؤسسات السياسية،وجب رفع حالة الطارئ والعودة إلى الحالة العادية ، لأنها أعطت للسلطة وأعوانها التضييق على الحريات وعرقلة أهم آليات الأحزاب ممثلة في الاجتماعات والمظاهرات العمومية .

2-غرس ثقافة مدنية:

إن المؤسسات السياسية والمدنية لا تنشط فقط لوجود هياكل تنظيمية مستقلة رسميا عن السلطات العامة، فلا قيمة لهذه الهياكل في حد ذاتها ما لم تعزز وتسبقها ثقافة مدنية(CIVIC CULTURE) مواكبة تشدد على ضرورة تقيد السلطات بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين، مع احترام حقهم في التنظيم والاجتماع والتفكير والتغيير، وأن لا يقتصر الأمر على مجرد المعرفة بمثل هذه الحقوق ، وإنما تقترن المعرفة بالتمسك بأخلاقية وبأنماط من السلوك متسقة معها[2].

---

[1] عمرو هاشم ربيع ، المرجع السابق ، ص 265

[2] مصطفى كامل السيد ، **مؤسسات التمع المدني على المستوى القومي** .الطبعة الأولى ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1992 ، ص 65 .

فالثقافة السياسية تعتبر المحدد الأساسي في تحديد سلوك الأفراد، وبالتالي فلها تأثير في الانضمام للأحزاب وممارسة العمل الحزبي ، فهي تنطوي على مجموعة من القيم والمعتقدات والعواطف السياسية المسيطرة،وهي تتحكم في الاتجاهات ،فهي عنصر كبير ومهم في العمل السياسي ،وتتضمن الثقافة السياسية المقومات التالية:

-التوجهات نحو النظام السياسي، أي كيف ينظر الفرد إلى المؤسسات النظام السياسي وقواعده، وقيمته، وكذلك كيفية تفاعله مع كل ذلك سلبا أو ايجابيا ،كما أنا تتعلق أيضا بنظرة الفرد إلى أسلوب الحكم في النظام السياسي،وفي سير عمله وفي القرارات التي يتخذها.

-التوجه نحو الآخرين في النظام السياسي، أي نظرة الفرد إلى اختلاف الآراء السياسية وفي الصراع أو التنافس وفي الأحزاب، وفي القوى التي تحرك الحياة السياسية وغير ذلك.

-التوجهات نحو النشاط السياسي الذي يقوم به الفرد ذاته، وينطوي ذلك على نظرته في السياسة ذاتها، وفي إسهامه بها، وفي ربطه بين وضعه الاجتماعي-الاقتصادي وآرائه ومواقفه السياسية[1].

إن فعالية الأحزاب ومساهمتها في التنمية السياسية مرتبطة بنمط الثقافة السياسة السائدة، ويتحقق ذلك من خلال ثقافة المشاركة (عكس ثقافة الخضوع)، هذا ما يسمح بانضمام الأفراد للأحزاب وإقبالهم على العمل السياسي والتأثير في العملية السياسية ، سواء من خلال المدخلات (المطالب والحاجات) أو في المخرجات (القرارات والسياسات) .

وغير ممكن للديمقراطية كأساس للتنمية السياسية أن تنضج وتترسخ على مستوى الممارسة السياسية إلا في ظل بيئة ثقافية تقوم على المساواة وحرية العمل السياسي للقوى والتنظيمات السياسية المختلفة[2]، هذا ما يسمح للأحزاب السياسية بأن تكون أداة فعالة في سياق التنمية السياسية في إطار هذه الثقافة المدنية.

3-إصلاح الهياكل والممارسات الحزبية:

يشكل إصلاح الهياكل التنظيمية والممارسة الحزبية أحد أهم الأمور الدافعة للارتقاء بالممارسة الحزبية، وهناك آليات كبيرة تدف إلى تحقيق هذا الإصلاح ، فبداية يتحتم الاهتمام باستكمال البناء التنظيمي للأحزاب من المستوى المركزي إلى المستوى القاعدي ، وتنفيذ سياسة متكاملة لإعداد القيادات والاهتمام بصفة خاصة بتمثيل عناصر شابة بين القيادات الحزبية، والاستفادة من المقرات الحزبية كمواقع الاتصال الجماهيري .

إن أي حزب لا يمكن أن يتطور وينمو ويزداد نفوذه ما لم تتسع فيه المساحة لتعدد الآراء والاجتهادات والاتجاهات داخله، ويسمح بمراجعة دائمة لبرامجه ولوائحه بين فترة وأخرى، من خلال الحوار الصريح والجرئ بين كافة الاتجاهات والاجتهادات، وليس هناك مضرة للحزب إذا كان الناس على اطلاع بما يدور داخله من نقاشات وخلافات ، وعلى العكس فقد يسهم ذلك على إنضاج وتطوير فكر الحزب، ويسهم في تحديث برنامجه، ولن يأتي ذلك إلا من خلال الاعتراف بالآخر ، وأن يجري النقاش على قاعدة الاحترام المتبادل بين

---

[1] أحمد شكري الصبيحي ، **مستقبل التمع المدني في الوطن العربي** . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، أكتوبر 2000 ،الطبعة الأولى ، ص 226

[2] الفريجات ، المرجع السابق ، ص 127

وجهات النظر ، بعيدا عن إلصاق التهم، وعن أي ممارسة للإرهاب الفكري وقمع الآخر ، والاحتكام دائما إلى الأغلبية ، دون حرمان الأقلية من حقها في طرح مواقفها والدفاع عنها، وإعادة طرحها في مراحل أخرى، وإتاحة الفرصة أمامها لإقناع الحزب بوجهة نظرها،فكثيرا ما يمكن أن تكون الأقلية على صواب في مواقفها[1].

إن قدرة الحزب على تجديد نفسه باستمرار وفق المتغيرات الموضوعية، لن تتحقق إلا من خلال التفعيل الدائم لميكانيزم الحوار وآليات الانتخابات الدورية، فالأعضاء في كل مستوى ينتخبون قيادتم وفق معايير وأسس يحددها الأعضاء سواء على أسس سياسية أو نضالية، ويساهمون بواسطة مؤتمرات الحزب في اختيار قيادته العليا، ليتحول بذلك إلى مؤسسة أكبر من القيادة وتنتفي فيه فكرة الزعامة والقيادة التاريخية الأبدية،كما يتخلص من ال اعات العشائرية، وتصبح الممارسة الديمقراطية هي الأساس والبوصلة التي يسترشد با أعضاء الحزب في حسم القضايا الخلافية، ويحافظ على وحدته التنظيمية، ويقطع الطريق على الاتجاهات المغامرة بالانشقاق.

كما يجب تفعيل دور الصحافة الحزبية ففي الجزائر هناك شبه غياب كلي لهاته الآلية المهمة، وذلك قصد التعريف بالحزب وبرامجه وأفكاره ومواقفه من القضايا المطروحة على الساحة السياسية من جهة، وقصد توفير موارد مالية للحزب تسمح له بتأدية نشاطاته من جهة أخرى.

و من ضرورات العمل الحزبي ، أن يكون هناك تنسيق بين مختلف الأحزاب السياسية الموجودة في الساحة الجزائرية ، وتدعيم وتطوير آليات الحوار بينهم سواء بين أحزاب الحكم وأحزاب المعارضة أو فيما بين أحزاب المعارضة،من خلال ترسيخ ثقافة قبول الأخر.

[1] المرجع نفسه ، ص 127

الخلاصة و الاستنتاجات

بعد دراسة دور الأحزاب في التنمية السياسية بالجزائر يمكن استخلاص النتائج التالية :

-عدم مقدرة الأحزاب السياسية للوصول إلى رئاسة الجمهورية رغم محاولتها المتكررة ، مما يعني أن منصب رئيس الجمهورية لا تصنعه صناديق الاقتراع و إنما تحدده معايير أخرى داخل النظام السياسي .

- مساهمة الأحزاب في تشكيل الحكومة أو المشاركة في تشكيلها سواء من خلال حكومات الائتلاف أو حكومات التحالف الرئاسي بعد سنة 2004 ، و لكنها كانت مطبقة لبرنامج رئيس الجمهورية .

- يعتبر البرلمان من الهيئات السياسية التي تعرف تواجدا ومشاركة كبيرة من طرف الأحزاب ، إلا أن نشاطها التشريعي محدود جدا، رغم التعديلات التي أدخلتها على مشاريع قوانين الحكومة، لكنها في الأصل تعديلات شكلية لم تصل المضمون ، و رغم استعمالها لمختلف آليات الرقابة البرلمانية من مناقشة برامج الحكومة، و أسئلة شفوية و كتابية ، و استجواب ، و لجان التحقيق ، و مناقشة بيان السياسة العامة ، إلا أنه لم يترتب عليها مسؤولية الحكومة إذ لم يتم استعمال ملتمس الرقابة و لا التصويت بالثقة ، هذا ما يبين أن تواجد الأحزاب في البرلمان تواجد شكلي .

- تسيير الأحزاب للمجالس المحلية البلدية و الولائية ، دون أن تتمكن من توفير الخدمات الأساسية للمواطن و تحقيق التنمية المحلية، نتيجة انسداد المجالس للصراعات و الانشقاقات بين الأعضاء ، و كذلك الإطار القانوني المحلي الذي قيد من حرية السلطات المحلية و جعلها تابعة للسلطة المركزية ، بالإضافة لثقافة المنتخبين و قلة تجربتهم و مستواهم التعليمي .

- هناك غياب شبه كلي للصحافة الحزبية بعدما كانت ما يقارب 37 صحيفة حزبية بعد إعلان التعددية الحزبية و الإعلامية ، أصبحت تعد على الأصابع ، نظرا لنقص الموارد المالية و احترافية الصحف الخاصة ، هذا ما أدى إلى غياب وسيلة من أهم وسائل التنشئة السياسية و الاتصال السياسي التي تسمح بالتعريف بالحزب و بمبادئه و أفكاره و موقفه من القضايا المطروحة على الساحة السياسية .

- رغم محاولات الأحزاب السياسية توسيع نطاق المشاركة السياسية، إلا أنا لم تستطع تحقيق ذلك، نظرا لنشاطها الموسمي والمتقطع الذي يظهر مع المناسبات الانتخابية ، و لانعدام قدرة الأحزاب السياسية على تأطير المواطن و استيعابه و توجيهه ، و لضمور الدور المحلي للأحزاب ...، مما أدى إلى عزوف المواطن عن العمل السياسي بصفة عامة .

-إن الأحزاب في الجزائر وسيلة أساسية لدعم الشرعية السياسية، سواء بدخولها مختلف الانتخابات و إعطاءها الطابع الديمقراطي ، أو المشاركة في الحكومات الائتلافية المساندة للرئيس ، كما أن الأغلبية البرلمانية داعمة للرئيس .

- تلعب الأحزاب دور مهم في تحقيق التكامل السياسي، سواء التكامل القومي من خلال غرس قيم المواطنة بدل الو لاءات الضيقة ، وجعل الولاء للدولة القومية ، و في سبيل تحقيق ذلك تكيفت الأحزاب مع القانون الجديد 97-09 ، كما ساهمت في تحقيق الوحدة الوطنية من خلال مساندتا قانوني الوئام المدني 1999 و السلم و المصالحة الوطنية 2005 في البرلمان أو بالحملات التحسيسية ، كما أسهمت في التكامل الإقليمي من خلال تواجدها في كامل التراب الوطني و الدور المحلي الحزبي في ذلك ، دون أن ننسى وسيلة التنشئة السياسية المهمة فى هذا الشأن .

- عوائق الأحزاب في تحقيق التنمية السياسية نوعان ، خارجية تتعلق أساسا بالقيود القانونية و الإدارية ، القيود السياسية و الأمنية ، القيود الاجتماعية و الثقافية ، القيود الاقتصادية و المالية ، و عوائق ذاتية نابعة من الأحزاب في حد ذاتا كضعف القدرات التنظيمية ، أزمة الديمقراطية الداخلية ، أزمة التماسك الحزبي، و إشكالية البرامج و الأفكار .

- قصد تفعيل النظام الحزبي في الجزائر يجب تجاوز العوائق من خلال تغيير الأطر السياسية و القانونية ، غرس ثقافة مدنية ، و إصلاح الهياكل و الممارسات الحزبية .

خــاتمة:

إن الأحزاب ظاهرة سياسية مركبة ، يصعب النظر إليها من جانب واحد، و بالتالي وجب دراستها من جوانب متعددة، فتاريخ الأحزاب و نشأتا يهتم با المؤرخون، أما تنظيمها وأحكام إنشائها و حلها مسائل يختص با رجال القانون، أما الوسط السياسي الذي تعمل فيه و طبيعة العلاقات فيما بينها مسائل تدخل في اختصاص علماء السياسة ، لذلك تطرقت الدراسة لمختلف جوانب الأحزاب ، نشأتا سواء داخل البرلمان أو خارجه أو في دول العالم الثالث ، و مختلف تعريفات الأحزاب من مفكرين ليبرالين و ماركسيين و حتى العرب، كما قدمت الدراسة محاولة لتعريف الأحزاب، هذا ما أدى إلى استنتاج العناصر الرئيسية للأحزاب السياسية و هي التنظيم ، الإيديولوجية ، الهدف ، و الوسيلة ، بالإضافة إلى أهمية الأحزاب السياسية وضرورتا في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة رغم الانتقادات الموجهة لها ، فالأحزاب عماد الديمقراطية و أساس تداول السلطة لكن مع ضرورة اتخاذ كل الوسائل لفعالية العمل الحزبي .

وتم معاجة وظائف الأحزاب العامة التي تشترك فيها كل الأحزاب و هي وظائف التجنيد السياسي تنظيم المعارضة و التنشئة السياسية و المشاركة السياسة و التعبئة السياسة ، و الوظائف الخاصة الإضافية تخص أحزاب دول العالم الثالث و هي وظائف التحديث ، دعم الشرعية و تحقيق التكامل السياسي بالإضافة إلى تصنيفات الأحزاب المختلفة حسب المعيار المعتمد ، و تصنيفات الأنظمة الحزبية حسب درجة التنافس المسموح به إلى أحزاب تنافسية و أخرى غير تنافسية .

كما تطرقت الدراسة لمفهوم التنمية السياسية من خلال التعريف بينها و بين المصطلحات القريبة منها كالنمو و التغيير و التطور و التقدم و التحول و التحديث، و تقديم مختلف تعريفات التنمية السياسية و محاولة تقديم تعريف لها آخذين في الاعتبار أهم النقاط الأساسية لهذا المفهوم، و مقومات التنمية السياسية، بالإضافة لتناول مختلف النظريات التي عالجت التنمية السياسية أهمها نظرية التحديث و النظرية الماركسية و نظرية التبعية و نظرية ما بعد الحداثة، و آليات تحقيق التنمية السياسية وهي التنشئة السياسية و الاتصال السياسي و الأحزاب السياسية و النخبة الحاكمة ثم تم التطرق لأزمات التنمية السياسية أزمات الهوية و التغلغل و المشاركة و الشرعية و التوزيع .

كما تناولت الدراسة تطور التعددية الحزبية في الجزائر من الحركة الوطنية إلى ثورة التحرير الوطني ثم مرحلة الحزب الواحد التي شهدت نشوء تنظيمات سياسية في السر إلى مرحلة التعددية الحزبية و السياسية بعد دستور

1989 ، و تأسيس الأحزاب السياسة في الجزائر من خلال تناول الشروط و الإجراءات المتمثلة في مرحلتي طلب التصريح التأسيسي و مرحلة طلب اعتماد الحزب ، وكذلك تنظيم آليات النشاط الحزبي المتمثلة أساسا في الهيكل التنظيمي و الموارد المالية والصحافة الحزبية و الاجتماعات و التظاهرات العمومية ، بالإضافة إلى الخريطة الحزبية في الجزائر المتكونة من أحزاب التيار الوطني و على رأسها FLN و أحزاب التيار الإسلامي و على رأسها HMS و التيار العلماني أو الديمقراطي بقيادة RND .

و قد ركزت الدراسة على دور الأحزاب في التنمية السياسية بالجزائر من خلال دورها في المشاركة السياسة بتناول مشاركة الأحزاب في السلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية و الحكومة) ، و في السلطة التشريعية، و في المجالس المحلية ، بالإضافة إلى مشاركتها من خلال الصحافة الحزبية ، و دورها في توسيع نطاق المشاركة الشعبية ، و كذلك دورها في دعم الشرعية السياسة و تحقيق التكامل القومي و الإقليمي ، و تم تحديد أهم عوائق الأحزاب السياسية ، و تقديم آليات تفعيل النظام الحزبي في الجزائر .

و مما سبق يمكن الوصول إلى النتائج التالية :

- لقد وضع المشرع الجزائري لتأسيس حزب سياسي جملة من الشروط القانونية ، التي تعتبر قيودا على حرية إنشاء الأحزاب ، باعتبارها حق دستوري ، منها شروط عامة موضوعية لا تتناقض مع طبيعة الحزب و لا تخرج عن أهدافه الأساسية ، و التي أجمعت معظم قوانين العالم الديمقراطي على اعتمادها لما في ذلك من حماية للدولة من جهة ، و للديمقراطية كنظام يضبط المنافسة السلمية بين مختلف الأحزاب من جهة أخرى ، و هناك شروطا خاصة أخرى تختفي وراءها خلفيات سياسية أكثر منها قانونية ، رغم عدم منطقيتها في بعض الأحيان .

- لم يكتف المشرع بفرض شروط على تكوين الأحزاب السياسية ، بل راح يعقد إجراءات تأسيسها ، خلافا للقانون رقم 89-11 الذي تم فيه اعتماد نظام الإخطار ، إذ كان يكفي فقط أن تودع الجمعية ذات الطابع السياسي تصريحا تأسيسيا تودعه ا لدى وزير الداخلية مقابل وصل يتولى الوزير نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع ، ليترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي ، أما في ظل الأمر رقم 97-09 ، فقد تم اعتماد نظام الترخيص المسبق، الذي أصبح بمقتضاه تكوين حزب سياسي يتطلب مرحلتين مرحلة التصريح التأسيسي و مرحلة الاعتماد ، بالإضافة للصلاحيات الموسعة لوزير الداخلية ، و نقص الضمانات الممنوحة للأحزاب ، و هنا تثار إشكالية تطابق هذه الإجراءات مع الدستور لاسيما المادة 42 منه ، و مع النصوص الدولية لاسيما المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، اللتان تنصان على حرية التجمعات السياسية .

- إن موارد الأحزاب محدودة ، فقد حددها القانون بإعانات الدولة و اشتراكات الأعضاء و الأنشطة غير التجارية و التبرعات و الهبات، و إذ علمنا أن أغلب أعضاء و مناضلي الأحزاب من ذوي الدخول المحدودة

الذين لا تسمح لهم ظروف المعيشة الصعبة بدفع اشتراكاتهم ، و أن الأحزاب ليس لها نشاط غير تجاري في ظل غياب الصحافة الحزبية نعرف حجم الضائقة المالية للأحزاب خاصة الصغيرة منها .

- إن الخريطة الحزبية في الجزائر تتكون من ثلاث تيارات أساسية أحزاب التيار الوطني بقيادة FLN ، و أحزاب التيار الإسلامي على رأسها HMS ، و أحزاب التيار العلماني أو الديمقراطي بزعامةRND .

- مشاركة الأحزاب السياسية في منصب رئيس الجمهورية محدودة تماما ، فتجارب الانتخابات الرئاسية في عهد التعددية بينت أن الرئيس دوما من المستقلين و ليس مرشح الأحزاب ، مما يعني أن منصب رئيس الجمهورية لا تصنعه صناديق الاقتراع و إنما تحدده معايير أخرى داخل النظام السياسي .

- مشاركة الأحزاب السياسية في البرلمان مشاركة شكلية سواء من حيث العمل التشريعي الضعيف جدا ، أو الدور الرقابي الذي رغم استخدامه لمختلف آليات الرقابة البرلمانية من مناقشة برامج الحكومة و أسئلة شفوية و كتابية و استجواب و لجان تحقيق و مناقشة بيان السياسة العامة ، إلا أن أهم وسائلة التي ترتب مسؤولية الحكومة لم تستعمل كملتمس الرقابة و التصويت بالثقة .

- إن الغياب شبه التام للصحافة الحزبية و الذي تتحمل الدولة جزء منه ، كون أغلب مؤسسات الطباعة مؤسسات عمومية ، و مهمة توزيع الإعلانات أوكلت لمؤسسة عمومية هي الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار ، و عدم توفر الأحزاب على الأموال الكافية لتمويل الصحف ، ساهم في انكماش الأحزاب و حرمها من أهم آلية للتعريف بمبادئها و أفكارها و مواقفها .

- استمرار ظاهرة العزوف السياسي للمواطنين عامة و العزوف الانتخابي خاصة ، و عدم مقدرة الأحزاب الرفع من مستوى مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، كون نشاطها يتسم بالموسمية و التقطع ، و إهمالها للنشاط الحزبي المحلي .

- إن الأحزاب في الجزائر وسيلة أساسية لدعم الشرعية السياسية ، من خلال مشاركتها القوية في مختلف المناسبات الانتخابية، و قيامها بكسب التأييد و الدعم للنظام ، و مساندة الحكومات الائتلافية و الأغلبية البرلمانية لرئيس الجمهورية و لبرامجه و سياساته .

- تلعب الأحزاب دور مهم في تحقيق التكامل السياسي سواء التكامل القومي من خلال جعل الولاء للدولة القومية بدل الو لاءات الضيقة ، وقد تكيفت الأحزاب مع القانون الجديد 97-09 قصد تحقيق ذلك ، كما قامت بمساندة قانوني الوئام المدني 1999 و السلم و المصالحة الوطنية 2005 في البرلمان أو بالحملات التحسيسية لتحقيق الوحدة الوطنية ، كما أسهمت في التكامل الإقليمي من خلال تواجدها في كامل التراب الوطني و الدور المحلي الحزبي في ذلك ، دون أن ننسى وسيلة التنشئة السياسية المهمة في هذا الشأن .

- إن طبيعة النظام السياسيي الجزائري و هيمنة السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية على باقي السلطات دستوريا و واقعيا ، من خلال الصلاحيات و السلطات السامية الممنوحة له ، أدت إلى تقزيم الأحزاب السياسية و جعل دورها هامشي في اتخاذ القرارات .

- إن إسناد اعتماد الأحزاب و تنظيم الانتخابات للحكومة ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، لا يشجع على حرية تكوين الأحزاب و لا يوفر مناخ تسوده النزاهة و الشفافية ، يسمح بالعمل الحزبي الفعال ، لتأثر الإدارة الشديد بالميولات الحزبية ، خاصة من جانب الأحزاب الحاكمة .
- إن حالة الطوارئ التي أعلنت سنة 1992 ، و مددت سنة 1993 لسنة واحدة عن طريق هيئة غير دستورية ، و التي مازالت سارية بعد 17 سنة ، عائق كبير أمام الأحزاب في تحقيقها للتنمية السياسية ، في ظل تضييق الحقوق و الحريات كمنع الاجتماعات و التظاهرات العمومية بحجة النظام العام .
- إن الدولة و الأحزاب مسؤولان معا عن عدم فاعلية الأحزاب السياسية سواء من خلال القيود النابعة من البيئة المحيطة بها كالقيود القانونية و الإدارية ، و القيود السياسية و الأمنية ، و القيود الثقافية و الاجتماعية ، و القيود الاقتصادية و المالية ، أو من خلال القيود النابعة من الأحزاب ذاتها كضعف القدرات التنظيمية ، و أزمتي الديمقراطية الداخلية و التماسك الحزبي ، و إشكالية الأفكار و البرامج .
- إن الأحزاب الجزائرية أحزاب شخصيات لا برامج تفتقر للبنية الديمقراطية الداخلية سواء في القيادة أو في اتخاذ القرارات ، والتي يمكن أن تكون مؤشرا على مدى تمسك هذه الأحزاب بالديمقراطية ، أو إلى قدرتها على التغيير و التجديد ، مما أدى إلى بروز الحركات التصحيحية و التقويمية ، و كذلك تهميش القواعد المحلية ، التي تبقى دائما بعيدة على مركز القرار ، فالبناء الديمقراطي الداخلي يعد في غاية الأهمية لبناء مجتمع ديمقراطي ، فإذا كانت الأحزاب نفسها غير ديمقراطية ، فمن المشكوك فيه قدرتها على تحقيق الديمقراطية و القبول بمبادئها .
- تعاني أغلب الأحزاب و جميع تياراتها السياسية من عمومية برامجها و ضعفها ، و الأهم من ذلك أنها تفتقر إلى آليات تحقيق هذه البرامج ، و يؤخذ من هذا السياق أيضا اختصار أنشطة الأحزاب السياسية على العمل الموسمي (الانتخابات و المناسبات و الأزمات الداخلية و الإقليمية) ، و عدم وجود أنشطة مستمرة أو متواصلة في إطار التنظيم أو التوعية أو غير ذلك .
- إن هذا العدد الكبير من الأحزاب السياسية لا يؤشر بالضرورة إلى ظاهرة صحية بقدر ما يعكس التشرذم الذي تشهده الساحة الحزبية الجزائرية ، ذلك أن هذا العدد لم يأت كنتيجة لتطورات مهمة حقيقية جرت في الشارع السياسي، بقدر ما كانت نتيجة لخلافات و انشقاقات ضمن أحزاب قائمة في السابق ، و هي مؤشر ضعف لا مؤشر قوة .

ومن خلال هذه الدراسة، و النتائج المستخلصة يمكن تقديم اقتراحات تسهم في تفعيل دور الأحزاب في التنمية السياسية بالجزائر .
- إطلاق حرية تشكيل الأحزاب لكافة القوى و التيارات السياسية على أسس ديمقراطية تضمن أن يكون الحزب مفتوحا لجميع الجزائريين بلا تمييز، و اعتبار حق المواطنة مناطا للحقوق و الواجبات، و أن يلزم بقواعد العمل الديمقراطي في إطار الدستور، و قبول مبدأ تداول السلطة من خلال الانتخابات العامة و التعددية الحزبية.

- ضمان الحريات و الحقوق الأساسية للمواطنين، و حرية تكوين الجمعيات و التعدد الحزبي، و حق التظاهر و الإضراب السلميين دون قيود و شروط مانعة، و الحق في الحرية و الأمان الشخصي و سلامة الجسد، و إلغاء كافة التشريعات التي تنتقص من هذه الحقوق .

- التنمية السياسية تقتضي توازن السلطات، و عدم سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، مما يسمح بوجود مجال لحركة الأحزاب السياسية و تأثيرها في القرارات.

- إلغاء حالة الطوارئ و العودة إلى الحالة العادية مما يؤدي إلى رفع أيدي الأجهزة الأمنية و الإدارية على الأحزاب، و السماح لها بعقد اجتماعاتا و تظاهراتا العمومية، التي لها بالغ الأثر في الجماهير، كونا تكون في اتصال مباشر معهم، كما يجب التحديد الدقيق لمفهوم النظام العام حتى لا يكون وسيلة ضد الأحزاب المعارضة.

- إشراف سلطة مستقلة محددة في الدستور على تنظيم الأحزاب، و إمكان الطعن في قراراتا أمام القضاء، مع تحديد مدة الفصل في ال اع، حتى لا تطول الإجراءات و تكون في غير صالح الأحزاب.

- توفير ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات، من خلال تولي القضاء المستقل الإشراف الكامل على إدارة الانتخابات و الاستفتاءات، بدءا من إعداد بطاقات الانتخاب و مسك صناديق الاقتراع و الفرز و إعلان النتائج .

- تعديل قانون الانتخابات بما يعطي للامتناع عن التصويت دلالة سياسية، بحيث تحتسب نسب الفوز استنادا إلى الناخبين المسجلين، مما يدفع الأحزاب السياسية للعمل على الوصول إلى الممتنعين و تحسس تطلعاتم.

- ضرورة العمل على فك التداخل القائم بين أجهزة و مؤسسات الدولة، و بين الحزب أو الأحزاب الحاكمة من خلال وضع التشريعات و الإجراءات التي تتضمن تحقيق ذلك، بما يضمن تكافؤ الفرص أمام الأحزاب المتنافسة في الساحة السياسية، و ضمان عدم توظيف هذا التداخل للتأثير في العمل الحزبي و في العمليات الانتخابية ، و ما يتمخض عنها من نتائج.

- ضرورة أن تعمل الأحزاب على تنويع مصادرها المالية، التي تمكنها من توسيع و تفعيل نشاطاتا المختلفة، و العمل في أوساط الجماهير والالتحام بم ، والتخلص من تبعيتها المالية للدولة التي تعمل على تقييد نشاطها.

- إدراج آليات من الديمقراطية شبة المباشرة لتفعيل الرقابة و المعارضة الحزبية خارج السلطة ، و ذلك بإقرار الاقتراح و الاعتراض الشعبي، بما يسمح للحزب أن يؤثر في الحياة السياسية حتى و إن كان خارج السلطة و ذلك بجمع التأييد الشعبي حول آرائه، لكي لا يبقى نشاطه رهينا بالمواعيد الانتخابية .

- غرس ثقافة مدنية لدى المواطنين، ثقافة المشاركة التي تسمح لهم بممارسة العمل الحزبي و التأثير في القرارات و البرامج السياسية، و كذلك تعميقها لدى القوى السياسية من خلال إقرارهم الائتلاف الحكومي و اقتسام السلطة (التنفيذية خاصة)، و اعتماد التعددية السياسية و الفكرية، و تكريس مبدأ المساواة التي تجسده دولة القانون.

- ضرورة إصلاح الهياكل و الممارسات الحزبية من خلال الالتزام بدورية عقد المؤتمرات من مستوى القاعدة حتى القمة، و إعادة النظر باللوائح و الأنظمة الداخلية، و تحريرها من كل أشكال التعقيد التنظيمي و تبسيطها و إضفاء المرونة عليها، و تعزيز النهج الديمقراطي داخل أطر الحزب، و إعادة النظر بالبرامج الحزبية بشكل مستمر لتصبح أكثر واقعية ، وتكون قابلة للتغيير و التعديل وفق المتغيرات، و كل ما دعت الضرورة إلى ذلك ، و لتكون قريبة من المفاهيم و التوجهات العامة للفئات و القطاعات، و الانفتاح الواسع على قطاعات الجماهير المختلفة، و جعلها جزءا أساسيا من سياسات و نشاطات الحزب، والسماح بتعدد الآراء و الاتجاهات داخل الحزب حتى تخلق الحيوية و التفاعل بين الأعضاء ، و يفضي إلى اتخاذ قرارات صائبة بعد مداولات ونقاشات صريحة، و عبر الاختلاف في وجهات النظر و الرؤى، بعيدا عن الإرهاب الفكري و السياسي و محاولات الإقصاء .

- ضرورة اهتمام الأحزاب بمسألة التكوين السياسي و الثقافي لأعضائها على كل المستويات و الأطر الحزبية، خاصة القيادات العليا، بما يمكن هؤلاء الأعضاء و يؤهلهم لتحمل أي مهام أو مسؤوليات قد تسند إليهم سواء كانت حزبية أو عامة .

الملاحق

القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني

الفصل الأول : الأسس والمبادئ

المادة 1: حزب جبهة التحرير الوطني تنظيم سياسي وطني ديمقراطي مبني على أسس ومبادئ بيان أول نوفمبر 1954 وثورته الخالدة، شعاره " بالشعب وللشعب".

يستمد منطلقاته من الرصيد التاريخي للحركة الوطنية ومن نصوصه الأساسية.

المادة2: يستمد حزب جبهة التحرير الوطني وجوده من إرادة الجزائريين والجزائريات الذين يقبلون الانضمام إليه ويتبنون برنامجه والنضال في صفوفه على أساس مبدأ " الشعب هو مصدر كل سلطة"

المادة 3: يعمل حزب جبهة التحرير الوطني على حماية وتعزيز الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

المادة 4: يخضع حزب جبهة التحرير الوطني في تنظيمه وقواعد عمله لأحكام الدستور والقانون.

المادة 5: يتمسك حزب جبهة التحرير الوطني بالثوابت المذكورة أدناه:

- الإسلام دين الدولة.
- اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية واللغة الأمازيغية لغة وطنية.
- مبادئ ثورة نوفمبر وقيمها.
- صون الاستقلال الوطني ودعمه.
- النظام الجمهوري.
- وحدة الشعب ووحدة الوطن.
- حرية اختيار الشعب.
- سلامة التراب الوطني.
- العدالة الاجتماعية ببعدها الشعبي في إطار القيم الإسلامية.

الفصل الثاني : الأهداف

المادة 6: يناضل حزب جبهة التحرير الوطني من أجل تحقيق الأهداف التالية:

القيم والتعاليم الإسلامية.

قيم ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.

دولة الحق والقانون.

الدفاع عن الهوية الوطنية بعناصرها الثلاثة: الإسلام، العروبة، الأمازيغية.

الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

الترقية الاجتماعية المتوازنة.

حماية الملكية العمومية.

الأمن والسلم والعدل في العالم.

المادة 7:ينبذ حزب جبهة التحرير الوطني ويحارب كل الممارسات التي من شأنا:

المساس بكرامة المواطن وحقوقه وحرياته.

تغذية السلوكات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

المساس بممتلكات الدولة والمال العام.

المساس بمكتسبات الأمة ومقدساتا.

ملحق رقم (01)

الفصل الثالث : شروط الانخراط والنضال في الحزب

المادة 8: يجب أن تتوفر في الراغب في الانخراط والمناضل في حزب جبهة التحرير الوطني الشروط التالية:

أن يكون جزائري الجنسية.

أن يبلغ عمره 18 سنة.

أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أية عقوبة مخلة بالشرف.

أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لثورة أول نوفمبر 1954.

لا يقبل في صفوف الحزب كل من ولد قبل أول يناير 1941 وقام بأي نشاط معاد للثورة.

أن يلتزم بالقانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي.

أن لا يكون منتميا إلى حزب سياسي آخر سواء بالانخراط أو بنشاط فعلي.

يحدد النظام الداخلي كيفيات وإجراءات وشروط أخرى للانخراط والنضال في الحزب.

الفصل الرابع : واجبات وحقوق المناضل

المادة 9: المناضلون في حزب جبهة التحرير الوطني متساوون في الواجبات والحقوق ويخضعون لنفس القواعد النظامية.

الواجبات

المادة 10: من واجب كل مناضل:

الالتزام بالقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب.

حضور الاجتماعات.

دفع الاشتراكات وتسديد المساهمات المقررة بانتظام.

العمل على تطبيق برنامج الحزب والالتزام بخطه السياسي الذي انتهجته قيادته وتطبيق قراراتا وتعليماتا واحترام السلم النظامي للحزب.

نبذ كل مظاهر التفرقة المبنية على أساس جنسي جهوي- عرقي - فئوي أو نخبوي.

الحفاظ على أسرار الحزب ووثائقه وعدم التحدث باسمه إلا بتفويض منه.

دعم وحدة الوطن والشعب وتنمية الروح الوطنية بين الجزائريين والجزائريات.

النضال من أجل تقوية الانسجام وروح التضامن بين مناضلي الحزب.

الدفاع عن الحزب ومصالحه في جميع المواقع وفي كل الظروف والحالات.

الحقـ ـ ـ ـوق

المادة 11: لكل مناضل الحق في:

الانتخاب والترشح في هيئات الحزب وفق أحكام هذا القانون و الشروط المحددة في النظام الداخلي.

الترشح للمجالس المنتخبة المحلية والوطنية عن طريق الهيئات الحزبية.

المشاركة في اتخاذ القرارات وفي وضع برنامج الحزب.

المساهمة في تقويم عمل الهيئات التنفيذية للحزب والمجالس المنتخبة وممارسة النقد بحرية وموضوعية داخل الأطر النظامية للحزب.

الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مناضلين آخرين في الحزب أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه.

التعبير عن آرائه في صحافة الحزب.

الاستقالة من منصب مسؤولية أو من العضوية في الحزب.

(تابع)

الفصل الخامس :قواعد العمل الحزبي

المادة 12: يخضع العمل السياسي داخل حزب جبهة التحرير الوطني إلى القواعد الآتية:

يعتبر اجتماع الهيئة في جميع المستويات نظاميا وقانونيا إذا توفر فيه النصاب بـ 50% زائد واحد) من أعضائه ويحدد النظام الداخلي للحزب إجراءات أخرى عند استحالة ذلك.

مناقشة القرارات من طرف الهيئات النظامية قبل اتخاذها على أساس الأغلبية مع احترام رأي الأقلية وتدوينه.

يتم التصويت على المسائل الإجرائية واللوائح والقرارات برفع الأيدي، ويمكن أن ينص النظام الداخلي للحزب على إجراءات أخرى وفي كل الحالات فإن الأغلبية شرط في المصادقة.

تقديم الهيئات المنتخبة حصائل عملها بصفة دورية وتطبيق مبدأي المراقبة والمساءلة عليها وتجديد الثقة لها أو سحبها منها.

عدم الجمع بين عضوية هيئتين تنفيذيتين في الحزب.

الفصل السادس : الترشح والتصويت

المادة 13: كل المسؤوليات في الحزب انتخابية وكل هيئة منتخبة مسؤولة أمام ناخبيها.

المادة 14: حق الترشيح، والترشح مكفول لجميع المناضلين والمناضلات وفق شروط الممارسة النضالية وهذا على أساس الأقدمية في الانخراط وبدون انقطاع حسب مايلي:

لمدة ثلاث (03) سنوات على الأقل للمسؤولية في مستوى القسمة.

لمدة خمس (05) سنوات على الأقل للمسؤولية في مستوى المحافظة أو لمندوبي المؤتمر.

لمدة سبع (07) سنوات على الأقل للعضوية في المجلس الوطني للحزب.

لمدة عشر (10) سنوات على الأقل للعضوية في الهيئة التنفيذية.

يحدد النظام الداخلي للحزب المقاييس الأخرى.

المادة 15: يضع المجلس الوطني للحزب إستراتيجية الانتخابات والبرامج الانتخابية.

المادة 16: يخضع الترشيح للمجالس المنتخبة في جميع المستويات لمبدأي أخذ رأي القاعدة و إشراف الهيئات العليا وعلى أساس أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب ووفق معايير محددة مسبقا من قبل المجلس الوطني.

المادة 17: يتم التصويت برفع الأيدي إن أمكن الحصول على الإجماع أو على الأغلبية المطلقة وإن تعذر ذلك فعن طريق القائمة الواحدة المتضمنة عددا من المترشحين يتجاوز عدد المناصب المتوفرة ويكون التصويت حينئذ عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية.

المادة 18: لا يترشح للمجالس المنتخبة إلا المناضل الذي له أقدميه :

ثلاث (03) سنوات بالنسبة للانتخابات البلدية .

خمسة (05) بالنسبة للانتخابات الولائية.

سبع (07) سنوات بالنسبة للانتخابات البرلمانية.

على أن تكون هذه الأقدمية في الحزب دون انقطاع.

يكون الترشح وفق أحكام هذا القانون وشروط ومقاييس محددة في النظام الداخلي للحزب.

المادة 19: يخضع الترشيح في المجالس المنتخبة لقرار الهيئات الحزبية ويبين النظام الداخلي للحزب إجراءات طبيق هذه المادة.

المادة 20: يعتمد الأمين العام للهيئة التنفيذية إداريا قائمة حزب جبهة التحرير الوطني للمترشحين لعضوية البرلمان وعند حدوث مانع يتم الاعتماد من طرف عضو من الأمانة، كما يعتمد أو يفوض من يقوم مقامه قوائم المترشحين للمجالس البلدية والولائية يحدد النظام الداخلي كيفية تطبيق هذه المادة.

(تابع)

المادة 21: الترشح لرئاسة الجمهورية من صلاحيات المجلس الوطني وحده.

الفصل السابع : قواعد الانضباط

المادة 22: يخضع جميع المناضلين في الحزب لقواعد الانضباط وجوبا.

المادة 23: لا يمكن أن يعاقب أي مناضل قبل الاستماع إليه وفق لإجراءات التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 24: يعد رفض المثول أمام لجنة الانضباط خطأ جسيما يفضي إلى تجميد تلقائي للعضوية حتى مثول المعني بالأمر أمامها.

المادة 25: تخضع قرارات التوقيف إلى الموافقة الصريحة من الهيئة التي تعلو الهيئة التي ينتمي إليها المناضل.

المادة 26: يقصى من حزب جبهة التحرير الوطني كل مناضل ثبت عنه الانتماء إلى حزب سياسي آخر سواء بالانخراط أو بنشاط فعلي أو عند تعرضه لعقوبة مخلة بالشرف.

المادة 27: يحدد النظام الداخلي للحزب قواعد الانضباط وتصنيف الخطأ والعقوبات وكيفية إنشاء الهيآت المختصة بالفصل فيها.

المادة 28: يمكن للمناضل المقصى أن يلتمس من لجنة الانضباط المركزية إعادة النظر في قضيته وهذا خلال سنة من تاريخ صدور القرار .

الفصل الثامن : الهيكل العام للحزب.

المادة 29: يتشكل الهيكل العام للحزب من الهيئات والهياكل التالية:

الهيئات الوطنية: المؤتمر- رئاسة الحزب- المجلس الوطني- الهيئة التنفيذية- أمانة الهيئة التنفيذية.

الهيئات والهياكل القاعدية: المحافظة- القسمة- الخلية- تنظيم المناضلين من الجالية الجزائرية في المهجر

المادة30: المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة للحزب ويختص بـ :

وضع الخطوط العامة للبرنامج السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للحزب ويقرها.

المصادقة على نظامه الداخلي وجدول أعماله.

انتخاب مكتب لتسيير أشغاله.

إعداد وتعديل القانون الأساسي للحزب والمصادقة عليه.

انتخاب رئيس الحزب.

انتخاب المجلس الوطني.

مناقشة تقرير المجلس الوطني.

تحديد التوجهات العامة للتعامل مع مؤسسات الدولة والمحيط السياسي والاجتماعي.

المادة 31: ينعقد المؤتمر الوطني كل خمس سنوات في دورة عادية، ويمكن أن ينعقد في دورة طارئة كل ما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من رئيس الحزب أو من المجلس الوطني بناء على لائحة مبررة تقدم من طرف الأغلبية المطلقة لأعضائه (50% +واحد)، أو بطلب من ثلثي أعضاء الهيئة التنفيذية.

المادة 32: يشارك في المؤتمر الوطني أعضاء المجلس الوطني للحزب، المندوبون والمندوبات المنتخبون من القاعدة، وممثلوا الجالية في الهجرة، أمناء المحافظات، ونواب الحزب في الهيئة التشريعية بغرفتيها وأعضاء الحكومة التابعون للحزب، اللذين تتوفر فيهم شروط الأقدمية المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 33: يتولى رئيس الحزب المهام الآتية:

يحق له استدعاء مؤتمر الحزب العادي والاستثنائي.

(تابع)

يحق له أن يترأس دورات المجلس الوطني.

المادة 34: المجلس الوطني هو هيئة وطنية للحزب مسؤولة بين مؤتمرين وهو مسؤول أمام المؤتمر.

المادة 35: يتكون المجلس الوطني من 450 إلى 550 عضوا، ينتخبهم المؤتمر في دورة عادية.

المادة 36: يجتمع المجلس الوطني مرة في السنة في دورته العادية ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية عند الاقتضاء بطلب من الأمين العام بعد استشارة رئيس الحزب أو بطلب من ثلثي أعضاء الهيئة التنفيذية.

المادة 37: يضطلع المجلس الوطني على الخصوص بما يلي:

يعد النظام الداخلي للحزب ويصادق عليه.

يحدد الأولويات ويسهر على تطبيق البرنامج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للحزب المصادق عليه من قبل المؤتمر.

يصادق على نظامه الداخلي وجدول أعماله.

ينتخب الهيئة التنفيذية.

ينتخب مرشح الحزب لرئاسة الجمهورية.

يناقش تقرير الهيئة التنفيذية ويبدي رأيا فيه.

المادة 38: تتكون الهيئة التنفيذية للحزب من 95 إلى 121 عضوا ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه.

المادة 39: تضطلع الهيئة التنفيذية على الخصوص بمايلي:

إعداد النظام الداخلي للهيئة التنفيذية والمصادقة عليه.

السهر على تطبيق القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب.

انتخاب الأمين العام للهيئة التنفيذية.

تزكية أمانة الهيئة التنفيذية التي يقترحها الأمين العام.

تطبيق قرارات المؤتمر ولوائحه وقرارات المجلس الوطني والسهر على تنفيذ برنامج الحزب.

إعداد ميزانية الحزب سنويا والحساب المالي.

تنشيط الحياة الحزبية في مختلف المجالات.

تجسيد الخط السياسي وفق قرارات ولوائح المؤتمر وتوصيات المجلس الوطني.

متابعة تطبيق البرنامج السياسي من طرف الحكومة إن كان الحزب في الأغلبية وتقديم البدائل في المعارضة.

تجسيد سياسة الحزب في ميدان العمل المشترك مع الأحزاب وفي حالات الائتلاف.

البت في التحالف مع الأحزاب الوطنية الأخرى

انتخاب لجان دائمة من بين أعضائها

ضبط موارد الحزب وكذلك مصادرها ومبلغ الاشتراك ومساهمة المنتخبين والإطارات في مالية الحزب.

المادة 40: تجتمع الهيئة التنفيذية في دورة عادية مرتين في السنة وجوبا ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من الأمين العام أو بطلب من ثلثي أعضاءها.

المادة 41: تناقش الهيئة التنفيذية تقرير الأمين العام وأمانة الهيئة التنفيذية وتتخذ قرارا بشأنه

المادة 42: تبت في قرارات لجنة الانضباط حسب ما هو محدد في النظام الداخلي للحزب.

المادة 43: تنتخب الهيئة التنفيذية من بين أعضائها خمسة لجان دائمة:

لجنة المالية ، لجنة الانضباط ، لجنة الرقابة والتقييم، لجنة المنتخبين، لجنة التكوين السياسي.

(تابع)
يحدد النظام الداخلي للهيئة التنفيذية صلاحيات وكيفيات تنظيم سير هذه اللجان الدائمة.
الأمين العام للهيئة التنفيذية
المادة 44: الأمين العام هو الناطق الرسمي للحزب.
المادة 45: يسهر الأمين العام للهيئة التنفيذية على:
تطبيق لوائح الهيئة التنفيذية وتوصياتا وقراراتا
التسيير اليومي لأجهزة الهيئة التنفيذية.
المادة 46: يتولى الأمين العام:
توجيه وتنسيق أعمال أمانة الهيئة التنفيذية واللجان الدائمة والهيئات البرلمانية وأعضاء الحكومة المنتمين للحزب.
توزيع المهام بين أعضاء أمانة الهيئة التنفيذية.
رئاسة اجتماعات أمانة الهيئة التنفيذية ودورات الهيئة التنفيذية وفي حالة وجود مانع يكلف عضوا من أمانة الهيئة التنفيذية لهذا الغرض على أن يقدم له عرضا عن هذه المهمة.
رئاسة هيئة التنسيق
أمانة الهيئة التنفيذية
المادة 47: الأمانة هي أمانة الهيئة التنفيذية للحزب، وأعضاؤها مسؤولون أمام الأمين العام بصفة فردية وأمام الهيئة التنفيذية بصفة جماعية.
المادة 48: تتكون أمانة الهيئة التنفيذية من 07 إلى 09 عضوا تزكيهم الهيئة التنفيذية للحزب
المادة 49: تتولى أمانة الهيئة التنفيذية على وجه الخصوص مايلي:
تطبيق القرارات واللوائح الصادرة عن الهيئة التنفيذية،
متابعة النشاط الحزبي والسياسي اليومي.
هيئة التنسيق
المادة 50: تنشأ لدى الهيئة التنفيذية هيئة تنسيق استشارية، يحدد النظام الداخلي تركيبتها وصلاحياتا.
المادة 51: تجتمع هيئة التنسيق في دورة عادية مرة في السنة من أجل دراسة الوضع العام للحزب في مختلف الـالات وإعداد تقرير في هذا الشأن يقدم للمجلس الوطني.
الهياكل والهيئات القاعدية للحزب
المحافظـــة
المادة 52: المحافظة هي هيكل الحزب على مستوى الولاية
المادة 53: الجمعية العامة للمحافظة هي الهيئة العليا للحزب على مستوى الولاية.
المادة 54: تتشكل الجمعية العامة للمحافظة من أمين المحافظة وأعضاء مكتب المحافظة وأعضاء الـلس الوطني وأعضاء البرلمان للدائرة الانتخابية وأعضاء الـلس الشعبي الولائي ومن أمناء ومكاتب القسمات ورؤساء البلديات التابعة للحزب في تراب الولاية.
المادة 55: تنتخب الجمعية العامة للمحافظة أمينا ومكتبا لها يتكون من 5 إلى 11 عضوا لمدة خمس سنوات وتجتمع مرة في السنة و يحدد النظام الداخلي للحزب مهام أخرى لها.
المادة 56: يعمل مكتب المحافظة على:

(تابع)

تطبيق قرارات الهيئة التنفيذية وتعليمات الأمين العام والجمعية العامة للمحافظة.

يتابع نشاط المناضلين المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان للدائرة الانتخابية.

يطبق برنامج الحزب على مستوى المحافظة بتجنيد المناضلين والمناضلات حوله بصورة مستمرة ويسهر على تنشيط وحيوية العمل الحزبي على مستوى القاعدة النضالية.

في إطار تنشيط الحياة السياسية ودراسة المواضيع ذات العلاقة بالحزب يمكن لمكتب المحافظة أن يستعين بمناضلين ذوي خبرة.

المادة 57: بالإضافة إلى المهام الموكلة لمكتب المحافظة يتولى أمين المحافظة المهام الآتية:

تمثيل الحزب على مستوى الولاية وذلك وفقا لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب.

يرأس الجمعية العامة للمحافظة.

يرأس اجتماعات أعضاء مكتب المحافظة وينسق أنشطتهم.

يقترح توزيع المهام بين أعضاء مكتب المحافظة طبقا للنظام الداخلي للحزب.

المادة 58: تنشأ هيئة تنسيقية بين القسمات، يحدد النظام الداخلي للحزب مهام وصلاحيات هذه الهيئة.

القسمة

المادة 59: القسمة هي الهيكل الأساسي القاعدي الذي يقوم عليه الحزب وهي الوعاء الإقليمي على مستوى البلدية.

المادة 60: الجمعية العامة للقسمة هي هيئة مداولة للحزب على المستوى البلدي.

المادة 61: تتشكل الجمعية العامة للقسمة من مجموع المناضلين المهيكلين بها وتجتمع مرة كل ستة أشهر في السنة ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية عند الاقتضاء.

المادة 62: تنتخب الجمعية العامة للقسمة أمينا للقسمة ومكتبا تنفيذيا يتكون من 5 إلى 7 أعضاء.

المادة 63: ينتخب أمين ومكتب القسمة لمدة خمس سنوات، ويتولى أمين القسمة مسؤولية تنسيق كل أنشطتها.

المادة 64: يقترح أمين القسمة توزيع المهام بين أعضاء مكتب القسمة طبقا للنظام الداخلي للحزب.

المادة 65: يعد مكتب القسمة جدول أعمال الجمعية العامة ويدير أمين القسمة جلساتها.

تناقش الجمعية العامة جدول أعمالها وتصادق عليه.

المادة 66: تضطلع الجمعية العامة للقسمة بالمهام الآتية:

تناقش الجمعية العامة تقارير مكتب القسمة ومجلسها وتتخذ بشأنها ما تراه ضروريا.

تضبط الخطوط العامة لبرنامج عملها في إطار البرنامج العام للحزب.

تبدي رأيها في القضايا المتعلقة بالنشاط العام للحزب وتقدم بشأنها الاقتراحات التي تراها مناسبة.

تصدر اللوائح والتوصيات الخاصة بتنفيذ قرارات الهيئات العليا.

تجمع ترشيحات المناضلين للمجالس المنتخبة.

تقوم نشاط مكتب القسمة.

تقوم نشاط المناضلين المنتخبين على مستوى المجلس الشعبي البلدي.

المادة 67: يخضع سير الجمعية العامة للقسمة لأحكام النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 68: ينظم مكتب القسمة بين دورتي الجمعية العامة للقسمة اجتماعات مجلس القسمة الذي يضم أمناء الخلايا وأعضاء مكتب القسمة، قصد ضبط الحالة النظامية والوضعية المالية ومن أجل الإطلاع والتبليغ والتنشيط ويحدد النظام الداخلي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 69: تدخل ضمن صلاحيات مكتب القسمة باعتباره هيئة تنفيذية النشاطات الآتية:

(تابع)
تطبيق القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب.
دراسة طلبات الانخراط في الحزب والفصل فيها.
تنشيط أعمال الخلايا والتنسيق بينها والحرص على تنظيمها.
تنشيط الحوار مع المحيط السياسي في إطار برنامج الحزب وتوجيهاته.
اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق القانون الأساسي وتوجيهات الهيئات العليا.
دراسة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهم المحيط.
إعداد مشاريع التقارير عن نشاط القسمة لعرضها على الجمعية العامة.
اتخاذ المبادرات التي تضمن تكثيف وجود الحزب في كل القطاعات وخاصة الجامعات والمراكز ذات الأنشطة المتصلة بمختلف فئات المجتمع.
الاهتمام بالعنصر النسوي وإدماجه في الحياة السياسية وتمثيله في كل الهيئات.
السهر على توجيه منتخبي الحزب في المجلس الشعبي البلدي في إطار توجيهات القيادة.
تنظيم منتديات فكرية والتحسس الدائم لانشغالات المناضلين واهتماماتهم ورصدها.
التعبير عن هذه الاهتمامات ونقلها إلى الهيئات العليا.

الخلية

المادة 70: الخلية هي التنظيم القاعدي لحزب جبهة التحرير الوطني وهي:
المركز المفضل لإشعاع العمل السياسي.
وسيلة اتصال بالجماهير.
ركيزة أساسية للعمل الجواري.
المادة 71: تنظم الخلايا في أحياء المدن وفي القرى والمداشر، يحدد النظام الداخلي للحزب شروط وإجراءات تطبيق هذه المادة.
المادة 72: تتكون الجمعية العامة للخلية من 10 إلى 25 عضوا وفي غياب الحد الأدنى، يمكن إنشاء نواة للخلية يحدد النظام الداخلي للحزب شروط ذلك.
المادة 73: تنتخب الخلية من بين أعضائها مكتبا للخلية يتكون من ثلاثة مناضلين من بينهم أمين الخلية لمدة ثلاث(03) سنوات ويبين النظام الداخلي للحزب إجراءات تطبيق هذه المادة.
المادة 74: يسهر أمين الخلية بمعية أعضاء المكتب على:
تطبيق القانون الأساسي والنظام الداخلي وبرنامج الحزب.
تسيير عمل الخلية وتنشيطها.
توزيع البطاقات على المناضلين وجمع الاشتراكات.
الإسهام في تأطير الحياة العامة للمواطن وتحسّس وتجميع انشغالاته وتطلعاته.
نشر صحافة الحزب ومنشوراته.
تنفيذ تعليمات وتوجيهات الهيئات العليا.
استقطاب العناصر المؤهلة من المواطنين للنضال في صفوف الحزب.
السهر على احترام الديمقراطية وإشاعة روح الحوار وحرية النقاش بين المناضلين.
المادة 75: تخضع هيكلة المناضلين المهاجرين إلى تنظيم خاص ومرن يسمح لهم بالقيام بواجبهم النضالي مع احترام الأحكام والقواعد العامة في هذا القانون، يبين النظام الداخلي للحزب كيفيات ذلك.

المادة 76: يمكن لأمانة الهيئة التنفيذية أن تكيف أحد هيآت وهياكل الحزب على المستوى المحلي في المدن الكبرى أو مناطق الجنوب وفي المهجر بما تقتضيه الضرورة وحسن الأداء دون المساس بالأحكام العامة للقانون الأساسي للحزب.

الفصل التاسع : الموارد المالية للحزب وتسييرها

المادة 77: تتكون الموارد المالية لحزب جبهة التحرير الوطني من العناصر الآتية وذلك طبقا لأحكام المواد 27 – 28 – 29 – 30 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 6 مارس 1997 من:

اشتراكات أعضائه.

الهبات والوصايا والتبرعات.

العائدات المرتبطة بنشاطه.

المساعدات التي تقدمها الدولة احتمالا.

المادة 78: تحدد الهيئة التنفيذية مبلغ الاشتراكات وفق أحكام المادة 28 من القانون المشار إليه في المادة 77 أعلاه.

المادة 79: تسير مالية الحزب وفق القانون والنظام المعمول به.

المادة 80: يحدد النظام الداخلي للحزب كيفيات تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بالموارد المالية وأوجه إنفاقها.

الفصل العاشر : أحكام خاصة

المادة 81: يتخذ الأمين العام وأمانة الهيئة التنفيذية كل الإجراءات الضرورية لتكييف الهياكل والهيئات الحالية مع أحكام هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب.

المادة 82: تعديل القانون الأساسي من اختصاص المؤتمر.

جدول تلخيصي لأشغال اللجان الدائمة خلال الفترة التشريعية الرابعة

اللجنة المختصة	عدد النصوص التشريعية	عدد الإجتماعات	عدد الاستماعات	عدد التعديلات: اللجنة	عدد التعديلات: الحكومة	عدد التعديلات: النواب	العدد الاجمالي للتعديلات
لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات	24	178	38	553	01	595	1149
لجنة العلاقات الخارجية والتعاون	1	3	2	/	/	/	/.
لجنة الدفاع الوطني	02	12	09	20	/	02	22
لجنة المالية والميزانية	14	270	114	597	13	668	1278
لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	06	78	44	355	/	35	390
لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	03	51	27	96	00	79	175
لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	3	67	31	145	/	36	181
لجنة الثقافة والاتصال والسياحة	04	47	21	196	01	97	294
لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني	09	107	78	190	01 شفوي	96	287
لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	04	31	16	148	02	191	341
لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	06	75	58	375	01 شفوي	113	489
لجنة الشبيبة والرياضة والحركة الجمعوية	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	76	918	438	2675	21	1912	4606

ملاحظة: من مجموع ستة وسبعين (76) نصا أحيل على اللجان المختصة، أربعة (04) منها لم تتم دراستها، وتتعلق بقانون الاجراءات المدنية والقانون المدني وقانون الأسرة واقتراح قانون متعلق بالمظاهرات العمومية.

ملحق رقم (02)

جدول تلخيصي

لاقتراحات قوانين ذات وضعية خاصة

خلال الفترة التشريعية الرابعة

موضوع الاقتراح	المندوب	الإنتماء	الإيداع	ملاحظات
اقتراح قانون يتعلق بالقانون العضوي الأساسي لعضو المجلس الشعبي الوطني	ميلود مزيان	ح.م.س	97.08.18	لم يحال على اللجنة
اقتراح قانون يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية	عبد السلام علي راشدي	ج.ق.إ	98.01.14	على مستوى اللجنة المختصة
اقتراح تعديل بعض المواد من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	علي ساحل	ت.و.د	98.07.05	لم يحال على اللجنة
اقتراح تعديل المادة 61 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	أحمد بيوض	حر	98.07.29	لم يحال على اللجنة

ملحق رقم (03)

(تابع)

اقتراح قانون يتضمن ترقية اللغة الأمازيغية	مالك سعدالي	ج.ق.إ	98.10.24	مرفوض من المكتب في 99.07.20
اقتراح قانون يتضمن تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات	عباس مخاليف	ج.ت.و	98.11.11	غيرمحال على اللجنة
اقتراح قانون يتعلق باعتماد يوم وطني للمقاومة الشعبية	بن عمر مخلوف	ح.م.س	99.02.01	مرفوض من المكتب في 99.07.20
اقتراح قانون يتضمن إعفاء بعض الخاضعين لالتزامات الخدمة الوطنية	جمال زهناني	ج.ق.إ	99.02.01	لم تبد الحكومة رأيها بشأنه
اقتراح قانون يتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية	جمال زهناني	ج.ق.إ	99.02.01	لم تبد الحكومة رأيها بشأنه
اقتراح قانون يتضمن تعديل القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات	لخضر لسهل	ح.ن	99.05.15	لم تبد الحكومة رأيها بشأنه
اقتراح قانون عضوي متعلق بتحديد حالات التنافي وشروط الاستخلاف وحالات قبول البرلمان لاستقالة أحد أعضائه	نورالدين فكاير	حر	99.05.29	لم يحال على اللجنة
اقتراح قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	محمد العيشوبي	ت.و.د	99.06.08	مرفوض من المكتب في 99.07.20
اقتراح قانون يحدد ممارسة مهنة الخبراء القضائيين	مكي مساهل	ت.و.د	99.12.01	لم يحال على اللجنة
اقتراح قانون حول تأسيس محافظة وهران	شريفي محمد	ت.و.د	99.12.27	مرفوض من المكتب

(تابع)

اقتراح قانون يعدل القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 99 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها	جيلالي بوسيف	ت.و.د	01.01.08	لم يحال على اللجنة
اقتراح قانون يعدل ويتمم القانون رقم 90-17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها	أحمد تشبكو	ت.و.د	01.03.04	لم يدرس من قبل المكتب
اقتراح قانون يتعلق بإدانة جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر مابين 1830 و1962	محمد أرزقي فراد	دون انتماء	01.03.20	لم يدرس من قبل المكتب
اقتراح قانون يعدل ويتمم الأمر المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية	عبدالقادر صماري	ح.م.س	01.03.20	لم يدرس من قبل المكتب
اقتراح قانون يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات	عبد السلام قريمس	ح.م.س	01.09.02	لم يدرس من قبل المكتب
اقتراح قانون يعدل القانون رقم 98-09 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها	جيلالي بوسيف	ت.و.د	01.10.29	لم يدرس من قبل المكتب

الفترة التشريعية الرابعة

جدول تلخيصي لأشغال لجان التحقيق

لجنة التحقيق	تاريخ إيداع لائحة الإنشاء	عدد أعضاء اللجنة	تاريخ المصادقة على اللائحة	عدد أعضاء مكتب اللجنة	عدد الإجتماعات	عدد الإستماعات	المدة	تاريخ تسليم التقرير	الملاحظات
لجنة التحقيق في سير الانتخابات المحلية (1997/10/23)	23 نوفمبر 1997	41	27 نوفمبر 1997	7	32	14 + شهادات المواطنين	6 أشهر	1999/6/8	تمديد أجل إيداع التقرير لمدة (6) أشهر أخرى
لجنة التحقيق في الاعتداء على النواب والمساس بالحصانة البرلمانية	24 نوفمبر 1997	41	27 نوفمبر 1997	6	23	-	6 أشهر	-	تم توزيع التقرير على أعضاء المجلس
لجنة التحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن	30 أفريل 2001	20	02 ماي 2001	5	43	16 + شهادات المواطنين	6 أشهر	-	تمديد أجل إيداع التقرير لمدة (3) أشهر أخرى

ملحق رقم (04)

عدد الأصوات المحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني و في الخارج في الانتخابات التشريعية

17 ماي 2007

الأحزاب السياسية والقوائم الأحرار	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة
حزب جبهة التحرير الوطني	1314494	22,95%
التجمع الوطني الديمقراطي	597712	10,44%
الأحرار	564169	9,85%
حركة مجتمع السلم	556401	9,71%
حزب العمال	291395	5,09%
الجبهة الوطنية الجزائرية	241594	4,22%
حركة النهضة	193908	3,39%
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	185616	3,24%
حركة الإنفتاح	150423	2,63%
حركة الإصلاح الوطني	146528	2,56%
حركة للشبيبة و الديمقراطية	130992	2,29%
عهد 54	129865	2,27%
التحالف الوطني الجمهوري	125862	2,20%
حركة الوفاق الوطني	121961	2,13%
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو	115075	2,01%
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	114247	1,99%
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	112263	1,96%
حزب التجديد الجزائري	103356	1,80%
التجمع الجزائري	100391	1,75%
الحركة الوطنية للأمل	98604	1,72%
التجمع الوطني الجمهوري	84497	1,48%
الجبهة الوطنية الديمقراطية	78596	1,37%
الحزب الجمهوري التقددمي	75396	1,32%
الحركة الديمقراطية الإجتماعية	50879	0,89%
حزب العمال الاشتركي	39547	0,69%
الحزب الجمهوري التقدمي	4056	0,07%
المـ ـ ـ ـ ـوع	5727827	100,00%

ملحق رقم (05)

نسب التمثيل في المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية السادسة (2007-2012)

الحزب السياسي أو القوائم الحرة	نسبة التمثيل في المجلس الوطني الشعبي	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبةعدد الأصوات المعبر عنها المتحصل عليها بالمقارنة مع عدد الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني	عدد الأصوات المعتمدة حسب توزيع المقاعد
حزب جبهة التحرير الوطني	34,96%	136	21,77%	1246989
التجمع الوطني الديمقراطي	15,94%	62	9,03%	517098
حركة مجتمع السلم	13,11%	51	7,83%	448306
الأحرار	8,48%	33	5,00%	286291
حزب العمال	6,68%	26	3,07%	175706
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	4,88%	19	1,53%	87810
الجبهة الوطنية الجزائرية	3,86%	15	2,03%	116022
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو	1,80%	7	0,93%	53207
حركة للشبيبة و الديمقراطية	1,29%	5	0,73%	41650
حركة النهضة	1,29%	5	0,75%	43177
التحالف الوطني الجمهوري	1,03%	4	0,42%	24281
حزب التجديد الجزائري	1,03%	4	0,50%	28666
حركة الوفاق الوطني	1,03%	4	0,56%	32110
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	0,77%	3	0,35%	19846
حركة الإصلاح الوطني	0,77%	3	0,48%	27463
حركة الإنفتاح	0,77%	3	0,48%	27639
عهد 54	0,51%	2	0,27%	15227
الحركة الوطنية للأمل	0,51%	2	0,31%	17856
التجمع الوطني الجمهوري	0,51%	2	0,21%	11977
الجبهة الوطنية الديمقراطية	0,26%	1	0,14%	8234
التجمع الجزائري	0,26%	1	0,15%	8483
الحركة الديمقراطية الإجتماعية	0,26%	1	0,18%	10264
المجـــــوع	100,00%	389	56,71%	3248302

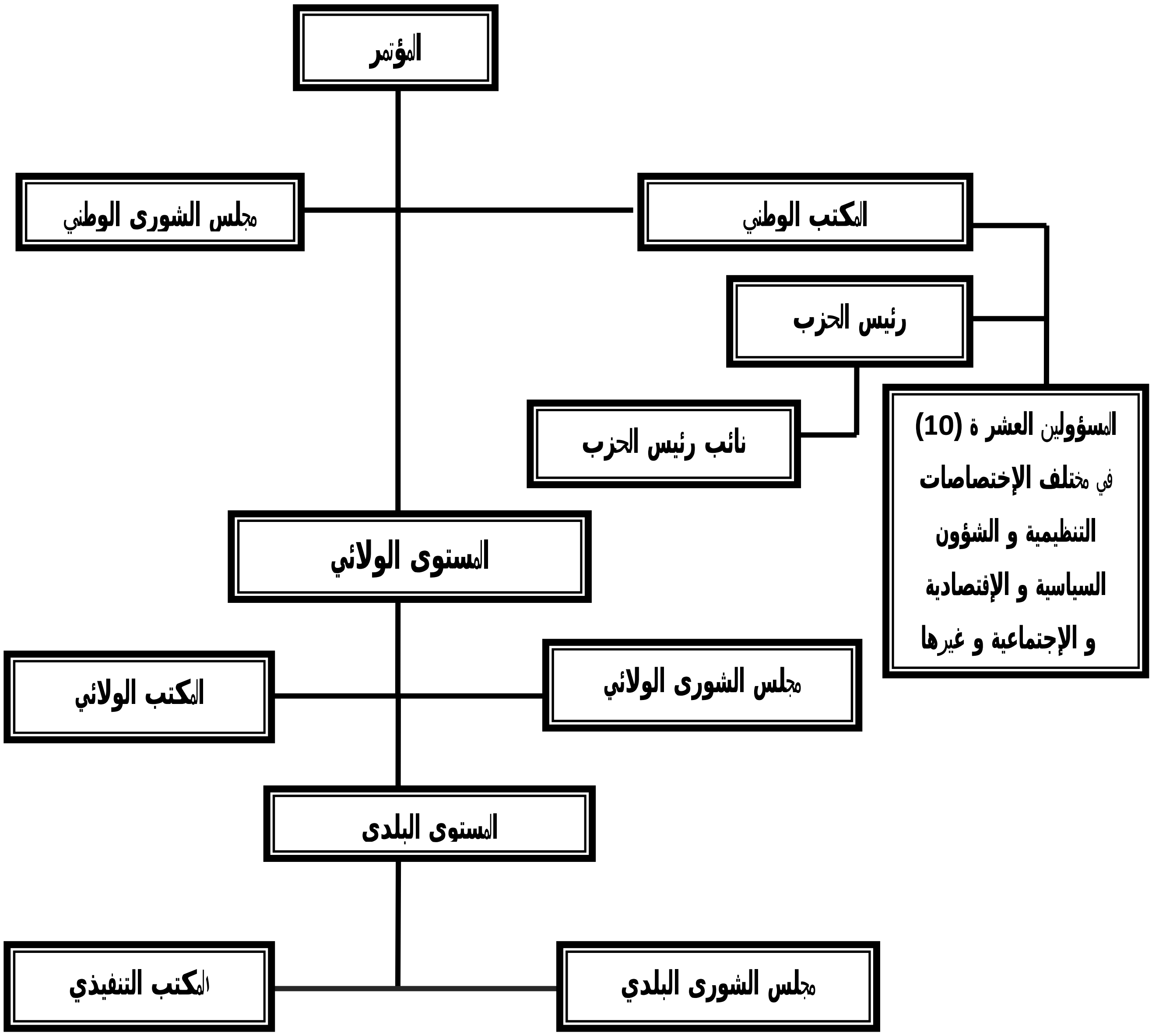
ملحق رقم(06)

ملحق رقم (07) يبين نتائج الإقتراع حسب الدوائر الانتخابية في تشريعيات 17 ماي 2007

رمز الولاية	الدائرة الإنتخابية	الناخبون المسجلون	الناخبون المصوتون		الأصوات المعبر عنها	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة
1	أدرار	143484	85166	59,36%	77939	91,51%
2	الشلف	557575	198230	35,55%	161364	81,40%
3	الأغواط	180348	97020	53,80%	87625	90,32%
4	أم البواقي	324442	121743	37,52%	107517	88,31%
5	باتنة	520505	168632	32,40%	157553	93,43%
6	بجاية	446353	79705	17,86%	74457	93,42%
7	بسكرة	338361	137568	40,66%	127988	93,04%
8	بشار	141685	68736	48,51%	56789	82,62%
9	البليدة	577706	156392	27,07%	121636	77,78%
10	البويرة	408790	116695	28,55%	99809	85,53%
11	تامنغست	68520	40661	59,34%	39488	97,12%
12	تبسة	360276	202230	56,13%	187411	92,67%
13	تلمسان	566067	224108	39,59%	180534	80,56%
14	تيارت	442065	216837	49,05%	184234	84,96%
15	تيزي وزو	579063	93616	16,17%	88056	94,06%
16	الجزائر	1670816	313741	18,78%	265497	84,62%
17	الجلفة	392370	180324	45,96%	159320	88,35%
18	جيجل	303726	82630	27,21%	70949	85,86%
19	سطيف	773949	265134	34,26%	224735	84,76%
20	سعيدة	194291	81937	42,17%	68373	83,45%
21	سكيكدة	487452	200557	41,14%	164149	81,85%
22	سيدي بلعباس	377967	196517	51,99%	151687	77,19%
23	عنابة	367364	160265	43,63%	130730	81,57%
24	قالمة	311940	170133	54,54%	147663	86,79%
25	قسنطينة	523028	130874	25,02%	104835	80,10%
26	المدية	448180	181321	40,46%	152664	84,20%
27	مستغانم	385174	156851	40,72%	128895	82,18%
28	المسيلة	458698	203198	44,30%	186115	91,59%

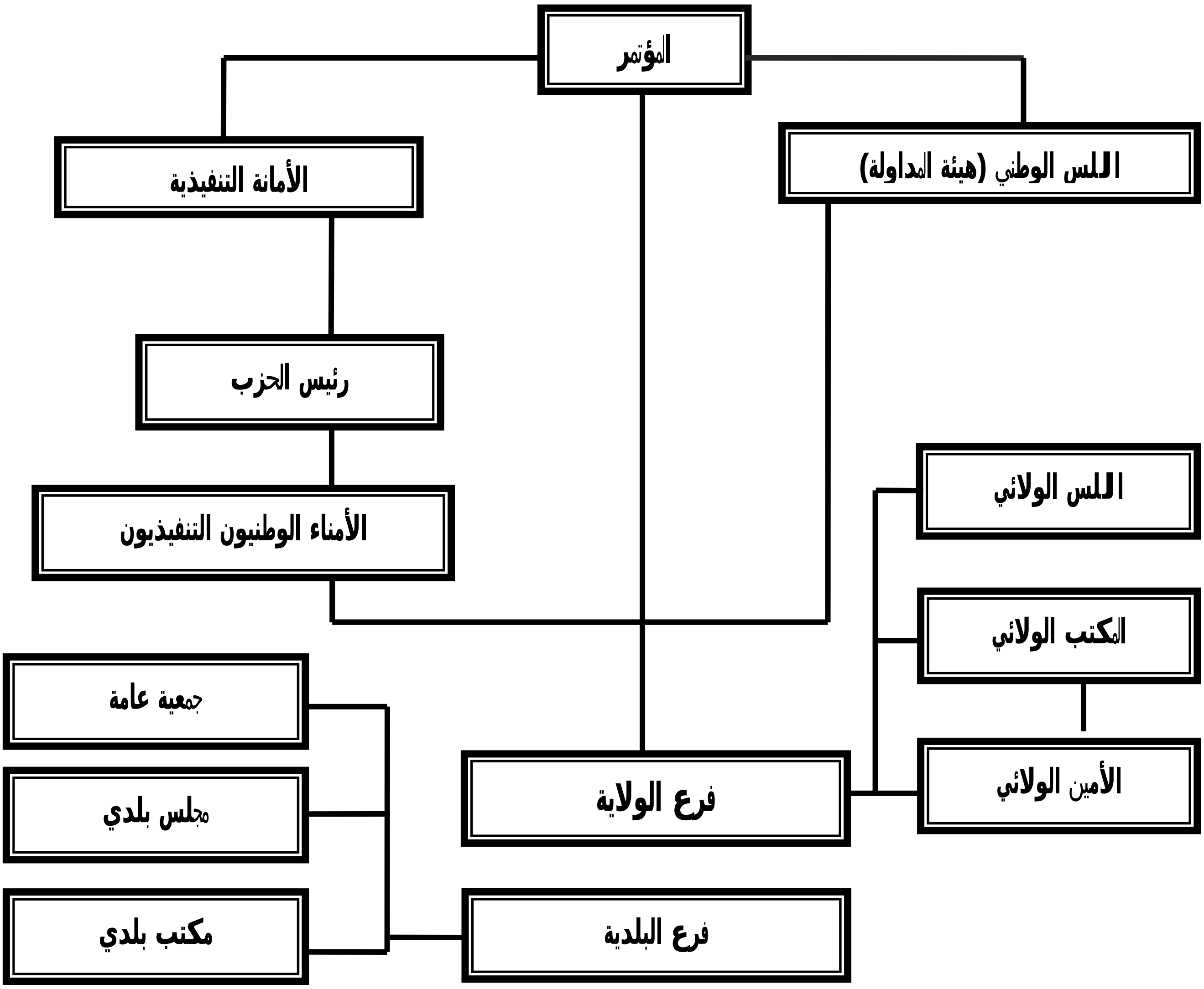
83,52%	152482	42,39%	182565	430666	معسكر	29
90,49%	75090	40,35%	82984	205678	ورقلة	30
78,00%	216771	31,98%	277909	869105	وهران	31
88,75%	69498	57,77%	78309	135545	البيض	32
97,30%	10528	54,74%	10820	19766	اليزي	33
88,70%	120361	40,95%	135693	331399	برج بوعريريج	34
81,41%	75481	24,10%	92712	384633	بومرداس	35
86,67%	116119	55,33%	133985	242158	الطارف	36
94,38%	13791	66,46%	14612	21987	تندوف	37
84,97%	55106	44,65%	64853	145243	تيسمسيلت	38
93,95%	87544	38,75%	93185	240487	الوادي	39
95,91%	86297	48,80%	89980	184390	خنشلة	40
87,32%	136223	59,38%	155998	262706	سوق اهراس	41
75,63%	105113	38,80%	138987	358259	تيبازة	42
85,61%	133920	37,89%	156423	412829	ميلة	43
82,88%	123524	37,23%	149033	400309	عين الدفلى	44
87,57%	42308	48,59%	48313	99430	النعامة	45
80,70%	93987	49,25%	116464	236496	عين تموشنت	46
92,45%	68135	42,38%	73701	173886	غرداية	47
85,40%	101833	35,20%	119240	338780	غليزان	48
93,33%	55553	12,59%	59521	472759	المنطقة1(باريس)	49
92,83%	45399	16,53%	48908	295910	المنطقة2(مرسيليا)	50
89,62%	12038	16,10%	13433	83431	المنطقة3(برلين)	51
94,24%	13926	44,48%	14777	33220	المنطقة4(تونس)	52
90,91%	5761	43,75%	6337	14483	المنطقة5(القاهرة)	53
90,96%	3027	19,20%	3328	17334	المنطقة1(واشنطن)	54
85,58%	5727827	35,67%	6692891	18761084	الموع	

الهيكل التنظيمي لحزب حركة الإصلاح الوطني



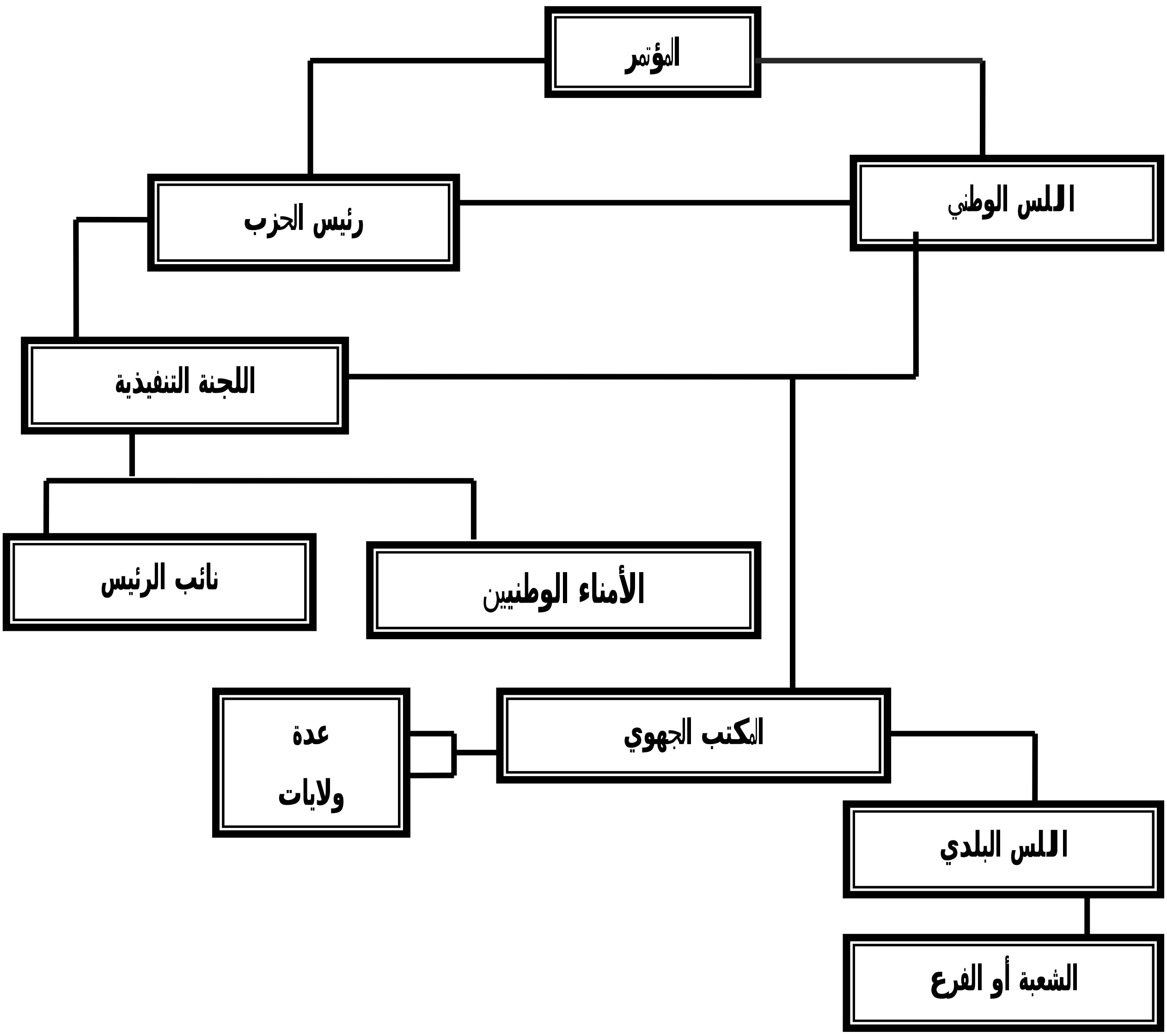
ملحق رقم (08)

الهيكل التنظيمي لحزب عهد 54



ملحق رفم (09)

الهيكل التنظيمي لحزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية



ملحق رقم (10)

فهرس الجداول

فهرس الأشكـال

فهرس الملاحق :

قائمة المراجــع :

أولا – باللغة العربية :

1 –الكتب :

1-إبراهيم، حسنين توفيق ، **التحول الديمقراطي و المتمع المدني في مصر.** الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006.

2-إبراهيم ، سعد الدين ،**مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية** . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1984 .

3-إبن منظور، **لسان المحيط.** المجلد الأول، بيروت: دار الجيل، دار اللسان، 1988.

4-أبوراس، الشافعي **، التنظيمات السياسية الشعبية.** مصر: عالم الكتب، 1984.

5-إسماعيل، ندى جميل ، **الدليل اللغو ي الشامل.** الطبعة الأولى، بيروت: المركز الثقافي اللبناني، 2004

6-بدوي، أحمد زكي ، محمود، صديقة يوسف **، المعجم العربي الميسر.** الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1991.

7-بطيخ، رمضان محمد، **الرقابة على أساس جهاز الإداري.** الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.

8-بن نعمان ، أحمد، **الهوية الوطنية .** الجزائر :دار الأمة ، 1996 .

9-بن يوب، رشيد ، **دليل الجزائر السياسي.** الطبعة الأولى، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999.

10-بو الشعير، سعيد ، **النظام السياسي الجزائري.** الطبقة الأولى، الجزائر: دار الهدى، 1993 .

11-(ـــ ـــ ـــ،ـــ ـــ) ، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** .الجزء الأول ، الطبعة السابعة، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،2005 .

12-بوحوش ، عمار ، محمود الذنيبات ، محمد ، **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث.** الطبعة الرابعة ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.

13-بوسقيعة، أحسن، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية.**الجزائر: منشورات بيرتي، 2007-2008 .

14-ثروت، بدوي **،النظم السياسية.** القاهرة : دار النهضة، 1992.

15-جبار ، سامية محمد ، **قضايا السياسية و المتمع.** القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1994.

16-حرب، أسامة الغزالي ، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث.** الكويت : المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب علي ، سبتمبر 1987 .

17-حسن، إيمان محمد ، **وظائف الأحزاب السياسية** في **نظم التعددية المقيدة**. القاهرة: حزب التجمع الوطني، أكتوبر 1995 .

18-الخزرجي، تامر كامل محمد ، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**. الطبعة الأولى ، عمان: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، 2004.

19-الخطيب، نعمان ، **الأحزاب السياسية و دورها** في **أنظمة الحكم المعاصرة**. عمان : دار للثقافة للنشر و التوزيع ، 1983 .

20-رباط، إدمون **،الوسيط** في **القانون الدستوري العام**. الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت: دار العلم للملايين، د.ت.ن.

21-الربيع ، أحمد ذيبان ، **السلوك الديمقراطي** في **ضوء التجربة الأردنية** . الطبعة الأولى ، عمان ، 1990.

22-ربيع ، عمرو هاشم (محرر) ، **الأحزاب الصغيرة و النظام الحزبي** في **مصر**. القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، 2003.

22-ريتشارد، هيجوت ، **نظرية التنمية السياسية** (ترجمة عبدي عبد الرحمان،محمد عبد الحميد)، عمان :المركز العلمي للدراسات السياسية،2001 .

23-زغدود ، علي ، **الأحزاب السياسية** في **الدول العربية** .الجزائر : متيجة للطباعة ، 2007 .

24-زمام ، نورالدين ،**القوة السياسية والتنمية: دراسة** في **علم الاجتماع السياسي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007،

25-الزيات، السيد عبد الحليم ، **التنمية السياسية: دراسة** في **الاجتماع السياسي- الأبعاد المعرفية والمنهجية- الجزء الأول**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002.

26-(ـــــــ،ــــــ) ، **التنمية لسياسية:دراسة** في **الاجتماع السياسي -البنية والأهداف** .الجزء الثاني،الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية،2002.

27-(ـــــــ،ــــــ) ،**التنمية السياسية: دراسة** في **الإجتماع السياسي: الأدوات و الآليات**. الجزء الثالث، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002 .

28-(ـــــــ،ــــــ) ، **التحديث السياسي** في **المجتمع المصري: دراسة سوسيوتاريخية**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1990 .

29-سلامة ، غسان و آخرون(محررون) ، **الأمة و الدولة و الاندماج** في **الوطن العربي** . الجزء الثاني، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1988 .

30-السيد، عزيزة محمد ، **السلوك السياسي: النظرية والواقع** .الطبعة الأولى، القاهرة: دار المعارف، 1994.

31-السيد ، مصطفى كامل ، **مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي** . الطبعة الأولى، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1992 .

32-السيد، كامل مصطفى ، زرنوقة ، صلاح سالم (محرران)، **الأحزاب و التنمية** في **الوطن العربي و خارجه.** القاهرة: مركز بحوث و دراسات الدول النامية، 1997 .

33-الشرقاوي ، سعاد ، **النظم السياسية** في **العالم المعاصر : تحديات وتحولات** . القاهرة : النهضة العربية، 2002 .

34-(_ _ _،_ _ _) ، **الأحزاب السياسية: أهميتها – نشأتها – نشاطها.** القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2005 .

35-شريط، الأمين ،**التعددية الحزبية** في **تجربة الحركة الوطنية 1919-1962.** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

36-صادق، شراب ناجي ، **التنمية السياسية:دراسة** في **النظريات والقضايا.**الطبعة الثالثة ، غزة : مكتبة دارالمنارة،2001.

37-صادق، نداء مطشر ، **التخلف و التحديث و التنمية السياسية: دراسة نظرية** . بنغازي : منشورات جامعة قار يونس ، دت ن .

38-الصبيحي ، أحمد شكري ، **مستقبل المجتمع المدني** في **الوطن العربي.** الطبعة الأولى ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، أكتوبر 2000.

39-صدوق، عمر، **آراء سياسية** في **بعض قضايا الأزمة.** الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 .

40-طالب ، محمد سعيد ، **الدولة الحديثة و البحث عن الهوية** . عمان ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، 1999 .

41-الطماوي ، سليمان محمد ،**السلطات الثلاث** في **الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي.**الطبعة الخامسة، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، 1986 .

42-عادل، أحمد ، **الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية.** القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.

43-(_ _ _،_ _ _ _) **، نظريات التنمية السياسية المعاصرة.** القاهرة: دار القارئ العربي، 1993 .

44-عارف، نصر محمد ، **استيمولوجيا السياسة المقارنة:النموذج المعرفي- النظرية – المنهج** . الطبعة الاولى،بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشاطات والتوزيع،2002 .

45-عبد الحافظ ، عادل فتحي ثابت ، **النظرية السياسية المعاصرة** . الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1997.

46-عبد المقصود، إبراهيم فؤاد ، **الأحزاب السياسية على المستوى المحلي.** الطبعة الأولى، القاهرة: مركز البحوث و الدراسات السياسية، 1995.

47-عطا ، عبد الخبير محمود ، **عملية التنمية السياسية:الأبعاد والأزمات.** القاهرة : د د ن ، 1984 .

48-علي، رعد عبد الجليل **، التنمية السياسية مدخل للتغيير.** الطبعة الأولى، طرابلس: دار الكتب الوطنية، 2002 .

49-عمل جماعي ، **الأحزاب السياسية في العالم العربي** . بيروت : المركز اللبناني للدراسات ، د ت ن .
50-غانم، السيد عبد المطلب ،**دراسة في التنمية السياسية** . القاهرة، مكتبة نضة الشرق، 1981.
51-غربي ، علي ، و أخرون، **تنمية المجتمع من التحديث الى العولمة.** الطبعة الأولى ، القاهرة : دار النشر التوزيع، 2003 .
52-الفريجات ، غالب ، **على طريق التنمية السياسية** . عمان : دار أزمنة ، 2005 .
53-القريوتي ، محمد قاسم ، **السياسة العامة** . الطبعة الأولى، الكويت : مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، 2006.
54-القصبي ، عبد الغفار رشاد ، **الاتصال السياسي و التحول الديمقراطي** . القاهرة : مكتبة الآداب ، 2007 .
55-قيرة ، اسماعيل و آخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر.** بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2002 .
56-كامل، نبيلة عبد الحليم ،**الأحزاب السياسية في العالم المعاصر.** القاهرة : دار الفكر العربي ، 1982.
57-كليلي، ف،كوفالزون، م ، **المادية التاريخية** (ترجمة أحمد داوود). دمشق:دار الجماهير ، 1978 .
58-الكيالي، عبد الوهاب ، **موسوعة السياسية.** الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1991.
59-لعروسي، رابح كمال ، **المشاركة السياسية و تجربة تعددية الحزبية في الجزائر.** الجزائر: دار قرطبة للنشر و التوزيع، 2007 .
60-ليبست ، سيمون مارتن ، **رجل السياسة ، الأسس الاجتماعية للسياسة** (ترجمة خيري و آخرون) . بيروت : دار الآفاق الجديدة دت ن .
61-ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري.** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994 .
62-متولي ، عبد الحميد ، عصفور ، سعد ، خليل ، محسن ، **القانون الدستوري و النظم السياسية .** الإسكندرية : منشأة المعارف ، د ت ن .
63-متولي ، عبد الحميد ، **الحريات العامة.** الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975.
64-الذوب، طارق **، الإدارة العامة**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 .
65-المجلس الشعبي الوطني ، **حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002).** الجزء الأول، الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، أفريل 2002.
66-(ــ ــ ــ،ــ ــ ــ ــ)، **حصيلة النشاط التشريعي في الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007).** الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، ماي 2007.
67-محمد، محمد علي ، **أصول الاجتماع السياسي:السياسة والمجتمع في العالم الثالث-التغيير والتنمية السياسية.** الجزء الثالث ،الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية،1986.

68-محمود، عيسى، غالي ، بطرس ، **المدخل إلى علم السياسة** . القاهرة ، 1984.
69-محمود، مصطفى عبد الجواد ،**الأحزاب السياسية** في **النظام السياسي و الدستوري الحديث و النظام الإسلامي.** الطبعة الأولى، القاهرة : دار الفكر العربي، 2003.
70-منصور، بلقيس أحمد ، **الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي.** القاهرة: مكتبة مدبولي، د.ت.ن .
71-مسعد، نيفين، هلال، علي الدين، **النظم السياسية العربية (قضايا الاستمرار و التغيير)** . الطبعة الثالثة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،2005 .
72-مسعود، جبران، **رائد الطلاب.** بيروت: دار العلم للملايين، 1994 .
73-المسلماني، أحمد (محرر) ، **الأحزاب السياسية** في **مصر : الواقع و المستقبل** . القاهرة :جماعة تنمية الديمقراطية ، 1999 .
74-المصري، صباح مصطفى حسن ، **النظام الحزبي** في **مصر.**الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر،2003.
75-مصطفى ، إبراهيم ، و آخرون، **المعجم الوسيط.** إسطنبول: دار الدعوة، 1989.
76-مصطفى، مريم أحمد ، **الأحزاب السياسية و التنمية** في **مصر.** الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1998.
77-المغيربي ، محمد زاهي بشير ، **التنمية السياسية المقارنة : قراءات مختارة** . بنغازي منشورات جامعة قار يونس ، 1998 .
78-مكي، ثروت ، **الاعلام والسياسة:وسائل الاتصال والمشاركة السياسية.** الطبعة الأولى ،القاهرة:عالم الكتب، ،2005 .
79-المنوفي، كمال ، **أصول النظم السياسية المقارنة.** الطبعة الأولى، الكويت: شركة الربيعان للنشر و التوزيع، 1987.
80-المنوفي، كمال، عبد القادر، علي أحمد ، **النظريات و النظم السياسية.** الكويت: مكتبة نضة الشرق، 1991.
81-منيسي ، أحمد (محرر)، **التحول الديمقراطي** في **دول المغرب العربي.** القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2004.
82-مهنا ، محمد نصر ، **دراسة** في **النظم الدستورية و السياسية** . القاهرة : المكتب الجامعي الحديث ، 2005 .
83-هيكل ، السيد خليل ، **الأحزاب السياسية : فكرة و مضمون.**القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، 1998.
84-والي ، خميس حزام ،**إشكالية الشرعية** في **الأنظمة السياسية العربية : مع إشارة إلى تجربة الجزائر** . الطبعة الأولى ،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003.
85-وهبان ،أحمد ، **التخلف السياسي و غايات التنمية السياسية** . الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2003/2002 .

86-يس ، السيد، **المجتمع المدني** في **الوطن العربي و دوره** في **تحقيق الديمقراطية** ، الطبعة الأولى ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،1992 .

2- المقالات :

87-إبراهيم، حسنين توفيق ،"السياسة الخارجية الشرعية السياسة في الدول النامية". **السياسة الدولية**، العدد 76، أكتوبر 1986

88-بوكرا، إدريس ،"نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد". **إدارة** (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة) **،** المجلد 08، العدد 02، 1998،

89-جيار ، عبد المجيد ، " التعددية الحزبية في الجزائر ". **مجلة الفكر البرلماني** (الجزائرية)، العدد الرابع، الجزائر ، أكتوبر 2003

90-الخزرجي، تامر كامل محمد ،" إشكاليتا الشرعية و المشاركة و حقوق الإنسان في الوطن العربي ". **المستقبل العربي** ، العدد 251 ، يناير 2000،

91-خضر، طارق فتح الله ،" أنواع الأحزاب السياسية". **مجلة العلوم الإدارية (**المصرية)، العدد الأول، 1988 .

92-راشد، سامح، " الأحزاب السياسية في الجزائر" . **سلسلة بحوث سياسية** (المصرية)، العدد 117، أكتوبر 1997.

93- رشاد، عبد الغفار ، "تبقرط العملية السياسة". **مجلة العلوم الاجتماعية**، السنة الثامنة، العدد 05، نيسان 1989 .

94-زايد ، كمال ،"عقدة الشرعية تطال النظام الجزائري" . **جريدة الخبر الأسبوعي** ، العدد 302 ، السنة السادسة، من 11 إلى17 ديسمبر 2004.

95-عبد البديع، احمد عباس ،" استراتيجيات بناء الأمة في العالم الثالث". **السياسة الدولية** ،العدد68، افريل،1982 .

96-العرباوي ، ليلى ،"إشكالية الثقافة الوطنية في الجزائر" . **المستقبل العربي** ، العدد 275 ، جانفي 2002

97-عنصر ، العياشي، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر . **المستقبل العربي** ، عدد 191 ، جانفي 1995 .

98-عيسى، محمود خيري " النظرية العامة للأحزاب السياسية ". **المجلة المصرية للعلوم السياسية**، أكتوبر 1963.

99-غليون ، برهان ، "نظرية الشرعية و أزمة السياسة العربية" . **الفكر العربي المعاصر** ، العدد 73 ، فبراير 1990.

100-لحياني ، "عثمان، عندما تلعب السلطة في عباءة الأحزاب ". **جريدة الخبر** ، العدد 5292، 26 أفريل 2008.
101-مرزوق ، إسماعيل "مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر". **مجلة الفكر البرلماني** (الجزائرية)، العدد 09، جويلية 2005.
102-مهري ، عبد الحميد، "المصالحة الوطنية لم تكن في حاجة إلى إلى استفتاء" . **جريدة الشروق اليومي** ، العدد 1527 ، 06 نوفمبر 2005.
103-المنوفي، كمال "الأطفال و السياسة في مصر: دراسة ميدانية". **السياسة الدولية**، عدد 114، أكتوبر 1991.
104-(ـ ـ ،ـ ـ ـ) ،"التنشئة السياسية للطفل في مصرو الكويت. **السياسة الدولية**، عدد 91 ، 1988.
105-هناد، محمد "الجزائر: الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية". **مجلة الديمقراطية**، مؤسسة الأهرام، العدد 17، يناير 2005 .

3-الوثائق الحكومية:

106- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 .
107-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 .
108-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 89-11 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق 05 جويلية سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي"، **الجريدة الرسمية**، عدد27، الصادرة بتاريخ 05 جويلية سنة 1989.
109-لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" قانون رقم 89-28 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية"، **الجريدة الرسمية**، عدد 04،الصادرة بتاريخ 24 جانفي سنة 1990،
110- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية** ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990،
111- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 91-19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 02 ديسمبر سنة 1991 يعدل و يتمم القانون رقم 89-28 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، **الجريدة الرسمية** ، عدد 62، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر سنة 1991.
112-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات"، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997.

113-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "أمر رقم 97-09 مؤرخ في27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية "، **الجريدة الرسمية** ، عدد12 ، الصادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997.

114- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فيفري سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، "**الجريدة الرسمية**، العدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فيفري سنة 2006.

115-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 07-08 مؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليو سنة 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات" ، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم 48 ، الصادرة بتاريـخ 29 يوليو سنة 2007.

116-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،"مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فيفري سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ"، **الجريدة الرسمية**، عدد 10 الصادرة بتاريخ 09 فيفري سنة 1992.

4-الدراسات غير المنشورة :

117-أبو عامود، محمد سعيد السيد ، "الحزب الوطني في الحياة السياسية 1900-1923". (رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1981) .

118-بن عمير ، جمال الدين ،" إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية من خلال التجربة التعددية المعاصرة " . (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2005-2006) .

119-الحديثي، مها عبد اللطيف حسن ،"مشكلة التعاقب على السلطة و أثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث ".(أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1994).

120-الخصاونة ، بشار زكي ، الأحزاب السياسية و أثرها على الحياة السياسية في الأردن .(رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2001) .

121-رابحي، سليمة ، " الأحزاب السياسية و عملية الإتصال السياسي في الجزائر". (مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 2007-2008)

122-طاشمة ، بومدين ، "استراتيجية التنمية السياسية: دراسة تحليلة لمتغير البيروقراطية في الجزائر" .(أطروحة دكتوراه ، كلية الإعلام و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2006-2007).

123-عبد الكريم، هشام ،" المتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989-1999 " .(مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2006) .

124-قنديل، أماني محمد ، نظام الاتصال وعملية التنمية السياسية في الدول النامية،(رسالة ماجيستير،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة، 1980) .
125-قوادرية ، بورحلة ، "دور الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي" ، (مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة البليدة ، 2008) .
126-لمزري، مفيدة، " مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر"،(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ،2004) .
127-المختار ، عبد الرحمان أحمد حسين ،"التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية"،(رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر ،2007) .

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية :

128-DENQUIN, Jean –Marie , **introduction à la science politique**. Paris : Hachette livre, 1992 .
129-DUVERGER, Maurice**, les partis politiques**. Paris : librairie Armond Colin 1981.
130-GIQUEL , Jean, **droit constitutionnel et institution politiques**. Paris : Montchrestien, 1987 .
131-HAURIOU, André , **droit constitutionnel et science politique**. 12eme édition , Paris : ARNAUD COLIN ,1995 .
132-LAPLOMBARA , Joseph, WEINER, Mayron, **the origin and development political parties**. New Jersey: Princeton university Press, 1966.
133-HINTINGTON ,Samuel P, **political order in changing societies**. New Haven : Yale university press, 1968.

-مقالات على مواقع الأنترنت

134-آل محمود ،أحمد محمود ، " الشورى و الديمقراطية(8) ا-لأحزاب السياسية " :

Htp//Staff.uob.bh/files-/490044336-files/alshora.doc

135-بن بادة، مصطفى ، "المشاركة بعين الوزراء" : http://elmokhtar.net

136-حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، "وثيقتي القانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب " :

http://www.prnd.dz

137-حزب جبهة التحرير الوطني ، " وثيقي القانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب " :

http://www.pfln.dz

138-حزب جبهة القوى الاشتراكية ،"وثيقة القانون الأساسي للحزب": htp//www.ffs-dz.com

139حزب الجبهة الوطنية الجزائرية ، " النشأة و المبادئ " : http :www .FNA.dz.com

140-حركة مجتمع السلم ،"وثيقة القانون الأساسي للحركة" : http://www.hmsalgeria.net

141-حمدوش ، رياض ، " تطور مفهوم التنمية السياسية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية" :

http//www.univ-chlef.dz/topic/doc

142-حمشاوي ، محمد ، "الإنتخابات التشريعية الجزائرية و أزمة التمثيل السياسي" :

htp://www. arab-reform.net

143-حسين، سالم ، "العزوف عن العمل السياسي الحزبي: التحدي الكبير أمام الأحزاب السياسية" :

http://www.elmokhtar.net

144- داداش، هشام " الصحافة الجزائرية: من الأزمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية":

Http : //hichamoo.Jeeran.com/archive/2008/3/487851.html

145- سالم ، سيدي أحمد بن أحمد ، "أهم الأحزاب المشاركة في الانتخابات في الجزائر" :

htp:// aldjazeera .net

146-سلطاني، أبو جرة، "المشاركة بعين الوزراء" :

http://elmokhtar.net

147-عبد الله، بثينة، " الحزب و السياسة و الديمقراطية :

www.Aljazeera.net

148-عبد النور، ناجي، "أثر التعددية على العلاقات بين السلطات في الجزائر":

http://madjiabdanour-Maktoobblog.com

149-كوكاس ، عبد العزيز "الصحافة الحزبية و تطور الهندسة الإذاعية":

Http://www.Aljazeera.net

150-مصطفى ، هالة، " نشأة الأحزاب السياسية " :
htp// acpss.ahram.org.eg/2001/1/1/Younes 5.htm
151- النعيمي، عبد الجليل " الصحافة الحزبية" :
http://altaqadomi.com/ar-BH/view article/6/32/articles.aspx
152-Htp// www.prog.org/arabic/countries/théme.asp?th=668cid=5
153-Htp://ar.wikipedia.org
154- Htp:// www.conseil-constitutionnel.dz
155-http:// www.eaddla.org/ nashat% 20 sias.doc

Résumé de l'étude

Evident de dire que les partis politiques sont considérés comme étant les organisations politiques les plus importantes dans notre société moderne, au regard de leurs missions distinctes dans le domaine de l'activité politique. Cette étude visait d'apporter des éléments de réponse à la problématique suivante : **Quelle est la contribution des partis politiques dans le développement politique en Algérie pendant la période 1996-2008?**

L'Algérie a connu le multipartisme depuis la période coloniale, à travers le mouvement national qui a émergé plusieurs groupes et organisations qui, plus tard, se retrouvaient unis derrière le Front de Libération Nationale (F.L.N), ayant joué un rôle moteur dans l'aboutissement de la cause de la libration nationale à l'époque coloniale.

Après l'indépendance, et malgré l'adoption du régime de parti unique représenté au sein du parti du Front de Libération Nationale, il est intéressant de noter que d'autres partis politiques existaient dans la clandestinité, et ce jusqu'à la promulgation de la constitution du 28 Février 1989, avec laquelle l'Algérie entra dans l'ère du multipartisme, dicté par des causes internes, y compris la nature de la société algérienne pluraliste, les crises de la participation et de la légalité politique, mais surtout, la crise économique et les inconvénients du régime du parti unique , et le manque de succès de l'approche socialiste d'une part, et des causes externes initiées par l'effondrement du bloc soviétique, et du bipolarisme comme régime international, puis une sorte de raz de marée démocratique dans toute la région de MENA (Moyen Orient et Nord d'Afrique), ayant amenée plusieurs pays comme l'Egypte, Tunisie, Maroc et le Liban, à adopter le multipartisme, et la diminution des prix du pétrole à partir de 1986, et l'augmentation de la dette extérieure ... d'autres part.

Le législateur algérien ne fait guère exception. En effet, un arsenal juridique dictant un ensemble de conditions et procédures complexes a été mis en place par ce dernier, dans l'objectif est de rendre otage une liberté fondamentale, telle que la création et la formation d'organisation politiques, portant constitutionnellement protégée !!!. Ainsi, le ministre en charge de l'intérieur s'est vu attribué de larges pouvoirs au détriment des partis politiques qui manifestaient une flagrante insuffisance en matière des garanties accordées et au égard du droit constitutionnel. Les mécanismes de l'activité partisane ont été limités à cause de l'absence quasi totale de la presse partisane, et les restrictions aux réunions et manifestations publiques, sous prétexte d'ordre public, et les ressources financières limitées pour les partis politiques.

La contribution des partis politiques dans le développement politique en Algérie se concrétise principalement dans son rôle de la participation politique, et le soutien à la légalité politique, et la réalisation de l'intégration politique.

De plus, force est soulever que la participation des partis dans la course électorale présidentielle reste très limité, voir inexistante devant une tendance récidiviste à soutenir le candidat libre. Parallèlement, on trouve que leurs contribution est très considérable dans la participation gouvernementale, à travers la présidence du gouvernement par le chef du parti majoritaire, et la participation des dirigeants des autres partis dans la coalition gouvernementale et le partage des portefeuilles ministériels.

Pour ce qui est de la participation des partis dans le Parlement, nous avons pu constater qu'il s'agit d'une participation souvent formelle, soit en termes d'actions législatives, très faibles, et ce malgré toute les tentatives d'amendements, souvent non

substantiels et superficiels, proposés par les députés. De même, en dépit du contrôle parlementaire exercé, n'ayant jamais abouti à engager la responsabilité gouvernementale, ni même à voter une motion de censure ou de vote de confiance à l'encontre du gouvernement.

Par ailleurs, le rôle des partis politiques au sein des conseils locaux reste limité, en raison du caractère cumulatif des problèmes rencontrés par les collectivités locales d'une part, et d'autre part, l'incompatibilité avec les autorités centrales.

On note aussi le phénomène d'apathie politique et l'incapacité des partis d'élargir la participation et le militantisme populaire, car souvent les partis politiques sont accusés d'exercer une activité dite « saisonnière » et discontinue, et son rôle local est reste faible pour ne pas dire inexistant.

La participation des partis politiques par la presse partisane est très pauvre, due à l'absence quasi totale de ce mécanisme dans le la scène partisane algérienne. En dépit de la participation des partis dans les institutions politiques comme le gouvernement et le parlement et les conseils locaux, son rôle ne dépasse la représentativité dans au niveau des différents institutions politiques de l'Etat, et ce en raison des insuffisances politiques, devant un pouvoir exécutif qui monopolise le pouvoir de décision, ce qui ne laisse aux partis qu'un rôle très marginal pour influencer la prise des décisions politiques.

Aussi, il nous semble intéressant de signaler que les partis politiques restent un moyen essentiel de soutien à la légalité du système politique en Algérie, à travers leur participation aux différentes manifestations électorales, et l'instauration du lobbying. Ainsi que le soutien du régime au pouvoir, et des politiques et programmes présenté par les gouvernements de la coalition et la majorité parlementaire.

En effet, les partis politiques jouent un rôle important dans l'intégration politique nationale, voir communautaire en favorisant la loyauté à l'État-nation plutôt, sans pour autant mettre à l'écart leur rôle participatif au renforcement et consolidation de l'union nationale, via le soutien apporté aux lois portants sur la concorde civile en 1999 et la réconciliation nationale en 2005, au sein même du parlement, mais aussi, à travers les campagnes de sensibilisation.

L'Etat et les partis politiques sont conjointement responsables de l'inefficacité des organisations à vocation politiques, et par conséquent la compromission d'un développement politique réel. Pour cause, les obstacles découlant de l'environnement extérieur qui entourent les partis d'une part, et d'autres parts, les multiples restrictions d'ordre juridique, politique, socioculturelles…etc, sans pour autant négliger les obstacles internes découlant des partis politiques eux-mêmes tels que le déficit organisationnel et les crises de la démocratie interne, en l'absence d'une réelle cohésion au sein du parti.

Une activation du système régissant les partis politiques en Algérie suscitait notre intérêt particulier, les bases politiques et juridiques doivent être mises en cause. En effet, le développement politique a besoin d'un rééquilibrage des pouvoirs étatiques, et l'abolition de l'Etat d'urgence. La supervision d'une autorité indépendante pour réguler les partis, et de fournir des garanties pour l'impartialité des élections … et d'inculquer la culture civique chez les citoyens et de l'approfondir auprès des forces politiques, et la nécessité de réformer les structures et les pratiques des partis.

الفهـــرس